٢ر٧٤٢ المنح الوفية لشرح المقدمة العزية للطفيشي، محمد
م ٠ ف ابن محمد ... ٩١٧هـ ٠ كتبه محمود العصار
الرعيني سنة ١١٩٥هـ٠

٥٨٣٥٠ ٥٣ق ٢٥س ٥ر٢١×١٦سم
نسخة حسنة، خطها مغربي٠
معجم المؤلفين ١١: ١٨٦، بروكلمان الذيل
٢: ٤٣٥٠
أ ــ المذهب المالكي، فقه المذاهب الإسلامية
أ ــ المؤلف ب ــ الناسخ جـ ــ تاريخ النسخ



١١٩٦ السنة ... نسخ

الشيخ محمد ... على ... العيسى

• أحمد لله من مواهب الهمم سبحانه وتعالى على عبده •

• أدعو الورى إلى نبيه رحمة الله وعبده •

• وعلى آله المفصح عن عبده •

• إن ذاك ...

• عبده محمود الحاج ...

• محمد الحاج أيضا •

أوجه عبارة الكبير فقال ما نصه

ثمانية تجي في الغسل ممسوحها • وكم من الأعضاء ما كان ذا غسل

جسم ونحو ومحاجم • كذا فرق أيضا وخف مع الفعل

وإن من الأثواب في العرم مثلها • امى نايل عفر التباعد في الغسل

ثياب ذوي الأسلاس والحاج [illegible] وفي [illegible] وباسور ومن صنعة الكحل

وذو سعي بالطهي يرجوا معيشة • ومن في بلاد الحي يبسط الخيل

وثوب مع البرغوث والطهي صعابه • ثمانية وفي الفتح [illegible] الأصل

ذباب وإن عفو نجاسة قدر درهم • وماجى السنوان للسنن من قبل

وقطن خراج ومن ابا السطح • والدم رفع الم الال لو الحمل

وطين الشتاء أيضا مسفوح كابي • والثوب ورشل ماعى من فيصل

وأخى مع الزكى السقيان وجوا • بذون نكهها في النظم منظومة الشكل

طواف فروع مع زوال نجاسة • نصحا وترتيبا وفوز الإله أفل

وتعاد في حوم شهي حيث ما فنا • كذا لا فضا في التطوع والنفل

وتسمية في الزبح فرض وانتهى • فلله رب الحمد ذو الغنى والطول

وأزكى سلام طيب الغي على طه • على الحمد المختار والصحب والأهل

وللشيخ سيدي عبد الله انتهى بحمد الله

• وكل ما ماله زيان يعيد مالي صلا بوقت [illegible] عد اسماعيل [illegible] ومعيد يعيد [illegible] تذكرهم يعيد

• معتمر الكوعيني من أمامه بول وواجد نجاسة أيضا [illegible] وبعضه [illegible] • ترتيبا ما [illegible] أو مع ناسي

• ومن يعيد في جماعة ومن نسي على المشهور فتيمم [illegible] بالمختار [illegible] بول وترتيب نجاسة مصلى

• محمول ما في النظم في الزوفات أي عمدا ونحو الأواني انتهى [illegible] عفا الله عنه ورحمه آمين

بالماء المطلق الحلس [illegible]

والنجس الطلب اجتنب [illegible] تعكس

انتهى

٥٨٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم

قال جامعه وكاتبه محمد بن محيي الدين احمد العيشي المالكي ...
الحمد لله الذي منّ علينا بخدمة السنة المحمدية، وفهم ادلتها من جوامع
الكلم بغية النبوية. وشرح لغاتها على لسانه والذي جعل المتبعة المعاني
الابدية. ومن اشق في ذلك ما روي من النبي في العقيقة في ربما بل
حصرته ببيان ومفردات مختصة بعقيقة. والارشاد من اراد كشف
النقاب الحاجب للنفي الى نكته العي في السنية. احمده احمد انا
ليلاقي ارباب الواحدانية. واشكره معترفا بمنحته الوفية. واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المتصف بالصفات العلية.
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله المنتخب من سائر
البرية. صلى الله عليه وعلى آله والصحابه وعترته الصلاة المرضية.
وبعد فيقول الفقير ... بعض اخوان ذوي الغنى ... الاعيان.
جمعنا الله واياهم بدار المغافرة ... ان اضع على العرفة
العربية ... لبيان ... المعنى ذلك على العالم
العلامة المحدث المحقق نور الدين ابي الحسن ...
ابي السادة ... اعاد الله علينا وعلى المسلمين من نفحاته
الا ... ما يحل ... مجتنبا الاختصار المخل ... الاكثار
... الموضعية. ولا اختصار المخل بما يحتاج اليه من ذلك
الشرعية. ذاكرا ما يتيسر من الدلائل القطعية. والاحاديث
الصحيحة والمسائل الفقهية. واجماع الائمة المحمدية. والتعاليل
الموضحة للفاظ المشكلة ... لاجل رجاء للثواب
من عالم الاسرار الخفية. فنسأل الله ...

بالمنح الوفية

بالمنح الوفية. لنشرع في المعرفة العربية. مستمدا التوفيق من فتحنا [margin: من فتحنا]
خلعة العبودية. قوله بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا به هذا الكتاب
تبركا وحذرا من نقص البركة وان تم حملا للمحمول عليه قوله صلى الله عليه
وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله وفي رواية بالحمد لله وفي رواية [margin: وبهما]
بذكر الله ... بين الروايات ... وفي رواية ...
وفي اخرى ... والمعنى انه ناقص قليل البركة ...
... ان تتعلق ... او الى تتعلق ...
والاولى كونه فعلا ... التسمية ...
التاليف واسم ... الاول على السكون ...
ليتوصل الى النطق بالساكن والله علم على الذات الواجب الوجود
المعبود بحق وهو اسم الله الاعظم على المشهور لم يتسم به غيره وهو
... ولا ... هو الحي
فيقال الرحمن اسم الله ولا ... من معناه ...
... قال الله تعالى الله لا اله الا هو الحي القيوم له ما في السموات وما
في الارض هو الاول والاخر والظاهر والباطن والرحمن المتفضل
... والمحسن لجميع الانام وكذا الرحيم والرحمان ابلغ ...
زيادة المبنى ... تدل على زيادة المعنى ...
الرحمن ... الى الاعلى ... [margin: رحيم]
... الاخرة ... بالله تعالى ...
... الله ... وان كان ...
كل ... رحمان ... وقول ...
الورى ... واما الرحيم ...
به من يشاء من خلقه ... صلى الله عليه وسلم الراحمون

ببر جميع الرهبان وهو الحديث المسلسل بالاولية وهو اول حديث سمعته
من الشيخ المنشبيلي الشافعي تغمده الله تعالى برحمته قوله الحمد لله رب العالمين
الحمد اللغوي هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل بالمقالة
وظاهر الانه اذا عري عن مطابقة الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح لم
يكن حمدا بل استهزاء وتهكما والحمد الشرعي ليس هو قول الحامد
له بل هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان فعل
قلب او لسان او غيرهما من الجوارح ففعل القلب اعتقاد اتصافه
تعالى بصفات الكمال والجلال ايجابا كاثبات الحياة ازلا وابدا
والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام او سلبا كنفي الجا
رحة والجرم والصوت والحلول والجهة تعالى عن ذلك علوا كبيرا
وفعل اللسان ان يذكر ما يدل على تعظيمه تعالى كالتكلم بالثناء عليه
وفعل الجوارح هو الاتيان بفعل دال على تعظيمه تعالى كامتثال
امره كالصلاة وهذا هو الشكر اللغوي والشكر الشرعي صرف
العبد جميع ما انعم الله تعالى عليه به من السمع والبصر وغيرهما الى ما
خلق لاجله كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي
ما ينبئ عن مرضاته واجتناب منهياته والكلام في الحمد للجنس او
الاستغراق او العهد لان الله تعالى لما علم عجز خلقه عن كنه حمده حمد
نفسه بنفسه نيابة عن خلقه في الازل قبل ان يحمدوه ثم امرهم
ان يحمدوه بذلك الحمد والكلام في الله للاسم تعظيما لان الذات الواجبة
الوجود مستحقة له ولذا اتى بالاسم الكريم ولم يقل للخالق ولا
لغيره لئلا يتوهم اختصاص الحمد بوصف دون وصف والرب المالك
لانه يجوز ما يملكه ومربيه والعالمين اسم جمع عالم بفتح اللام
وهو كل ما سوى الله تعالى قوله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا

شريك له معنى

معنى الشريك او اعترف بانه لا اله مستحقا للعبادة الا الله المعبود
بحق قوله وحده المنفرد بالاسماء الحسنى والصفات العلى ازلا
وابدا قوله لا شريك له اي في ملكه ولا في افعاله وصفاته قال تعالى
هل تعلم له سميا وقال تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا
قوله وان محمدا عبده ورسوله محمد علم منقول من اسم مفعول
المضعف للنبي العربي سماه به جده عبد المطلب لموت ابيه
عبد الله بعد حمل امه به وهي تشتكي من النعمة الله تعالى له
والفقر فقيل له سميته ابنك محمدا ورغبت به عن اسماء آبائه
فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض فحقق الله تعالى رجاءه
وعبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بقاف مضمومة وصاد
مهملة مفتوحة ابن كلاب بكسر الكاف وبلام مخففة ابن   مجمعة
مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن كعب بن لؤي بلام مضمومة بن غالب
بكسر اللام ابن غالب بن مالك بن النضر الملقب بقريش وفهر بفاء معجمة ابن كنانة
بكسر الكاف ثم نونين بينهما الف ابن خزيمة بخاء معجمة مضمومة
ابن مدركة بميم مضمومة فدال مهملة ساكنة فراء مكسورة
ابن الياس بمثناة تحتية والف بعدها مهملة ابن مضر بميم مضمومة فضاد
معجمة مفتوحة ابن نزار بكسر النون فزاي والف فراء ابن معد
بميم مفتوحة فعين مهملة ابن عدنان بعين مهملة مفتوحة فدال   وعين مح
مهملة ساكنة فنونين بينهما الف وقوله عبده وصفه بالعبودية
لانها اشرف اوصاف العبد ولذا وصفه الله تعالى به في اشرف
المقامات فقال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا وحكي انه
عبده ما اوحى ولما كان عبدا شكورا لا تفاخر عبد ربه   اذ لو ان اذ كان
من عباده الاية فيه ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وما قيل في العبد

انه الغايب بأوامر الله تعالى على احد التمثالك وفي وصفه به رد على من يصفه
وصف الشخص بما لا يستحقه كما فعلت النصارى في المسيح صلوات
الله وسلامه عليه من وصفوه بأنه ابن الله واليهود في عزير تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا ولما قدم ذلك الموصف بالعبودية اعقبه
بقوله ورسوله الى الانس والجن قيل والملائكة والصحيح خلافه
مع تقدمه بدليل قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين الى ان قال
لتؤمنن به ومن لوازم ذلك الايمان اممهم وتاخر عنه ومنهم عيسى
ابن مريم صلوات الله وسلامه عليه حين ينزل بدمشق فيكسر الصليب
ويقتل الخنزير ولا يقبل الجزية ويحكم بشرعه ويأتم به [illegible]
انه رسول منه والرسول انسان اوحي اليه [illegible] الا
الاربعين غالبا بشرع وامر بتبليغه واحد الرسل وعدتهم [illegible]
ثلاثمائة وثلاثة عشر وقيل واربعة عشر وقيل وخمسة عشر
وهو اخص من النبي لانه لم يؤمر بالتبليغ نفعنا الله [illegible]
من الطاعة بالجنة وما اعد الله فيها من النعيم المقيم واعظمه
رؤية [illegible] كما جاء [illegible] الله ذا [illegible]
عصاهم ان لم يتب بالنار الطويلة ان [illegible] او المقام فيها
بقدر [illegible] ان لم يعف الله عنه ولا تأكل النار موضع السجود منه
ثم يخرج منها فيلقى في نهر الحياة ثم يدخل الجنة اعاذنا الله تعالى
النار وما هو [illegible] اليها من قول وعمل ورزقنا مغفرة وعفوه
بمنه وكرمه قوله صلى الله عليه وسلم وعلى [illegible] الصلاة
من الله على نبيها [illegible] الرحمة ومن الملائكة [illegible] واستغفار
لطلب الرحمة ومن الادميين دعاء وهو [illegible] واما [illegible]
جزأت ركوع وسجود الاركان وكلاهما غير مقصود [illegible] الله تعالى

على ذاته [illegible]

على دائما [illegible] وهو تعلى [illegible] عنه والترحم على الغايب وهي
الرحمة المقترنة بالصلاة [illegible] النبي رحمة وله [illegible]
وزيادة والذي ارتضاه [illegible] في تقسيمها انها الاعتناء
بشأن المصلى عليه وارادة الخير له وخصوصا الانبياء [illegible]
تعظيمهم [illegible] على [illegible] الاتباع والصلاح [illegible]
واجبان مرة في العمر كالحج [illegible]
[illegible] الاستحباب على [illegible] التشهد والخطبة وعند دخول المسجد والخروج
منه وعند دخول البيت اذا لم يكن به احد وعند زيارته وبعد
التشهد الاخير وعند السلام من الصلاة وقبل الدعاء وبعده وعند
سماع ذكره او [illegible] وكتابته وعند الاذان [illegible]
وبين [illegible] وبعد البسملة وابتداء [illegible] وختمه وعند القنوت
عليه واذا طنت الاذن وعند [illegible] من الكهانة وفي الصباح
والمساء في يوم الجمعة وليلتها والسبت والاحد [illegible] وعند
الحاج والغزاة والتعجب [illegible] المبيع وحاجة الانسان [illegible]
وعند الاكل [illegible] والمواضع القذرة والاماكن النجسة
وفي الذبح والعطاس قولان وجمع بين الصلاة والسلام [illegible]
لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما وعن [illegible] ما روى الديلمي في مسنده
وابو موسى [illegible] والجليلة والرهاوي في الاربعين بسند
ضعيف كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو اقطع [illegible]
[illegible] وهو وان كان ضعيفا يعمل به في فضايل الاعمال واختصاصها
للثواب [illegible] في الشفا انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى
علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب رواه

[illegible] الملائكة

الصبيان في ذلك وسعة واجوز التنقيح في الشواذ والممتنعون في
الدعوات من حرّف في معنى ذلك ونقل النواوي في مجالسه وغيره
ان الامر اذا الصلاة عن السلام الشيخ زروق على الوغليسية في
جمهور المحدثين ان افراد الصلاة عن السلام والعمل ابن ناجي
في اول شرح المدونة افتى بعضهم برد كتب الحديث اذا لم يوجد
بها لفظ الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وسائر
من السور بالمهمل وهي البقية اي وعلى بقية النبيين جمع
نبيء من النبوة وهي الرفعة لرفع رتبتهم على من سواهم وذا
نبيا وهو ذا اعتبار لاخبارهم عن الله تبارك وتعالى وهم مائة الف
واربعة وعشرون الفا فصل الشعر التفتازاني مائة
الف واربعة وعشرون الفا وذا ولى ان لا تقتصر على عدد في
التسمية لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص
عليك والمختار عند اكثر اهل الحق انهم افضل من الملائكة واول
والمشهور منهم في بيته وسبي بيانية وحبانية في القرآن منهم محمد واسماعيل
وهود وصالح وشعيب ونظمهم بعض العلماء فقال
شعيب وهود ثم صالح النبي لآل العرب ثم محمد
والسائر ادريس ونوح ولوط وابراهيم ويعقوب من ولد ابراهيم وكلهم
ابراهيم الا آدم وشيث وادريس ونوح وهود ويونس ولوط
وكلهم من بني اسرائيل الا ذا من ذكر وابراهيم واسحاق ومحمد وكان
الوحي الى جميعهم في المنام فقط الا اولو العزم فانه اوحي اليهم
يقظة ومناما وهم محمد وعيسى على اذى قريش ونوح لصبره على اذى
قومه وابراهيم لصبره على النار وذبح ولده واسحاق لصبره على الذبح ويعقوب
لصبره على فقد ولده ويوسف لصبره على السجن وايوب لصبره على الضر

وموسى لصبره على ما قال

قال له اصحابه انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين وداود ولعلها
على خطيئة اربعين عاما وعيسى لانه لم يضع لبنة على لبنة وقال انه
معهم اعني ولا نفي وذهب بعضهم الى تفضيلهم فقال
محمد ابراهيم موسى كليمه ونوح وعيسى هم اولو العزم
وذهب شيخنا العلامة ولي الله الشمس التتائي من بقي
بعد البيت ذا قوله فقال وداود ايوب ويعقوب يوسف
واسحاق وصبر على الذبح وفي الحاوي ان الشيخ
فخر الدين عثمان ان جبريل نزل على آدم اثني عشر مرة وعلى
ادريس اربعا وعلى نوح خمسين مرة وعلى يعقوب اربعا وعلى ابراهيم
اربعين وعلى موسى اربعمائة وعلى ايوب ثلاثا وعلى عيسى عشرا
وعلى نبينا محمد اربعا وعشرين الف مرة صلى الله وسلم عليهم اجمعين
قوله وآل كل والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اصل
آل عند سيبويه اهل قلبت الهاء الفا عليه صاحب الكشاف
ولا يضاف الا الى ذي شرف فلا يقال آل الحجام والصحيح من المذهب ان آله
صلى الله عليه وسلم مؤمنو بني هاشم فقط وقيل والمطلب
ومشى عليه في المختصر في منع الزكاة وقال الرماصي وهو
المختار عند الشيخ زروق وهو المذهب وهو مذهب الشافعي
رضي الله تعالى عنه والتابعين جمع تابع وهو من اتبع الذين تقدم
حكمه ام لا وهو المراد هنا وهو شامل للصحابي المتبع له عليه
الصلاة والسلام ولغيره من ذا الانبياء والآل لكل فالمعنى لهم راجع
الى النبيين والآل والاحسان الاحسان وفي الحديث
الاحسان ان تعبد الله كانك تراه اي فلا تغفل بل تكون على احسن الهيئات
فان لم تكن تراه فانه يراك اي يعلم ما اعلنته وما اسررته ويوم الدين

هو يوم القيامة ويسمى بذلك لانه يقع فيه جزاء الدين واوله من
حين الخلائق بعد نفخ اسرافيل في الصور وقيام الخلائق من قبورهم
وحشرهم الى بيت المقدس على الارض المبدلة الى ان يقضي الله تعالى
عليهم فيه واخره الخلود في احد الدارين رزقنا الله تعالى الجنة
وما قرب اليها من قول وعمل واجارنا من النار وما قرب اليها من قول
وعمل بفضله وكرمه **تنبيه** الصحابي من اجتمع بالنبي صلى الله
عليه وسلم مؤمنا وان لم يطل اجتماعه به ولم يرو عنه زاد بعضهم ومات
على ذلك ورد بان ذلك يقتضي ان الصحبة لا تتحقق لاحد في حياته
وهو خلاف الاجماع وعلم وصحبة التي تترتب بعد ان ردة لانه احبطت
بعد وجودها واما التابعي في المصطلح فهو من اجتمع بواحد من
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وطال اجتماعه به على الصحيح
والفرق بينهما ان الاجتماع بالمصطفى صلى الله عليه وسلم يؤثر
في نفوس الغلب ما لا يؤثره الاجتماع بغيره ويدخل في الاجتماع
الاعمى ومن حنكه او مسه صلى الله عليه وسلم من الصبيان
والذاهب بعقله بالكلية واباه بعضهم ولا يدخل الانبياء
الذين اجتمع بهم ليلة الاسراء او الملائكة لان المراد الاجتماع
المتعارف وهل يدخل جن نصيبين واستشكله ابن الملقن
الخ **قوله** اما بعد فيقول العبد الفقير الى الله تعالى ابو
الحسن المالكي الشاذلي **ش** اما كلمة تفصيل او تقسيم او استئناف
تتضمن معنى الشرط او زايد عن الشرط وجوابه ولهذا اتي في جوابها
وهو يقول بالفاء وبعد ظرف مبني على الضم دون السكون لئلا يقع
بين بناء البناء والمشهور فيه الضم لقطعه عن الاضافة لفظا لا معنى
وهي كلمة فصل تستعمل في الخطب والكلام الفصيح لقطع ما قبلها

عما بعدها

عليه

يؤتى بها عند ارادة الانتقال من غرض الى اخر وعامله محذوف
تقديره اقول بعد حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ودع والانتجيه واحق بعد ما انا قايل انه مع قولي
بعد وقيل مهما يكن من شيء واذا ذكر بعد الكلام المحكي ذكر له.
فهو كذا قال بعضه الشافعية ولبعضهم ولا تتيان بها في الخطب
والمكاتبات اقتداء به صلى الله عليه وسلم واهل الاول
من نطق بها داود عليه الصلاة والسلام وعليه حمل فصل الخطاب
الذي اوتيه او قس بن ساعدة او كعب ابن لؤي او سحبان بن
وائل او يعرب بن قحطان **اقوال** والفقير المفتقر وهو
المحتاج الذي لا شيء له سوى مولاه ولهذا قال الله تعالى يا ايها
الناس انتم الفقراء الى الله ونقلي الى تعالى عما يقول اهل
الزيغ والضلال وتنزيهه عن الابن والكفيء والمثال بل هو
مقدس عن ذلك وابو بمعنى صاحب الكمال وابو الحسن كنيته واسمه
علي بن ناصر الدين محمد بن محمد بن محمد ثلاثا بن خلف بن جبريل
المنوفي بلدا المصري المولد المالكي المذهب ولد بالقاهرة بعد
صلاة العصر ثالث شهر رمضان سنة سبع وخمسين وثما
نماية وتفقه بالشيخ الامام العلامة نور الدين علي بن السنهوري
والشيخ شمس الدين ابن الاقفهسي البوتيجي والاخوين قاضيي
المالكية عبد الغافر وعبد الغني ابني تقي الدين والشيخ سراج الدين
جعفر الشافعي واخذ النحو وغيره عن جماعة من اكابر العلماء
منهم بدر الدين محمد العيني وزين الدين عبد الرحمن الانباسي
وتقي الدين الحصني وشمس الدين محمد بن عبد المنعم الجوجري وشمال

القوي

او قيد او قس

ابن تقي
الدين

الرزاني بشرح بها وشرح الدين الصبيحي وشيخ شيوخنا خاتمة
المحققين والمحرز ثنين الجلال السيوطي واكثر ملازمته والشيخ
نور الدين المشمهودي نزيل المدينة المشرفة على مشرفها افضل
الصلاة والسلام وزين الدين عبد القادر بن شعبان وشمس
الدين السمنباوي ومشايخ كلا من عبد الغني الهيتمي وعبد
الرءوف الازهري وشمس الدين اللقاني والده الشيخ سيف
الدين والحاج محي الدين عثمان اليمني نفعنا الله بهم كلهم
وصنف المصنفات النافعة في الفقه بحضرة السادة على
مذهب الامام مالك ومختصر خليل وتحفة المعلم وشرحها وشرح متنه
على رسالة ابن ابي زيد القيرواني الاول غاية الامالي والثاني
تحقيق المباني والثالث توضيح المعاني والرابع تخليص
التحقيق والخامس العقد الجوهري والسادس كفاية الطالب
الرباني والعقد الرجراجي بختم رسالة ابن ابي زيد القيرواني
ومختصر وشرح الفية طيبة وشرح جديد على المختصر وقفنا على
اولهما وهذه المعرفة التي بيده وفي الحديث اربعون حديثا
وشرح البخاري سماه معونة القاري واخر سماه صيانة القاري عن
اللحن والخطأ في صحيح البخاري وشرح مسلم وشرح المنذري
والترهيب للمنذري والنجاة في ذكر [illegible] في عمل اليوم والليلة
وفي اصول الفقه شرح الورقات على رسالة [illegible] لابن ابي زيد
الفقه والبيان ومختصره وحاشية على شرح العقائد للتفتازاني
وشرح عقيدة السنوسي وفي اللغة الواضح [illegible] العقيدة
والكافي والوقاية في التجويد والهداية في [illegible] في رسوم الخط
وفي التصوف زاد المسافرين ونجاة المكلفين [illegible] الارواح

وهداية العباد

وهداية العباد وروضة المتعبدين وشرح منازل السائرين
وفي اللغة نشوء الخليل في شرح لغة الشيخ خليل ومختصره
والكواكب المضيئة في شرح الآجرومية والدرر الواضحة والجوهرة
الصوفية وشرح من شرح الصلاة وشرح تشوف البلاغة وشرح
المدخل في علم المعاني والبيان وغير ذلك توفي رحمه الله يوم السبت
رابع عشر شعبان عام تسع وثلاثين وتسعمائة وصلي عليه بالجامع
مع ذكاء وحفظ بالغ حتى من باب الوزير بعد تبرك الشيخ امين
الدين الاقفهسي وفي بعض حللها رحمه الله تعالى عرفنا انه من مفاخر
امام دار الهجرة النبوية على الحال في افضل الصلاة وازكى التحية
وقيل انه ملاحون بالرقص البربرية فقوة المالكي اي مذهبا الفقه
ذلك الحي بقوة مشافهة كان اولياء قطب زمانه سيدي الشيخ الشاذلي
نسبة الى شاذلة قرية من قرى المغرب الملاحون بقضى كان المعتقد
المعمري بمكة الله تعالى نفعنا الله تعالى بمحبته واعاد علينا وعليه
المسلمين من بركاته في الدنيا والآخرة قوله عيني الله وليلة
والمتقين الله ابو اهل السنة المحمدية يعني عليه الله ابي سعيد
ورضي منه من ذنبه و [illegible] الوالي جمع والولي يشمل الوالدة
والجدات ومشايخه جمع شيخ واخوانه جمع اخ وتعالى اي يجمع
والسنة الطريقة والمحمدية المنسوبة الى نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم تسليما اي ما كان عليه صلى الله عليه وسلم هو
واصحابه لحديث افترقت اليهود الى احدى وسبعين فرقة
والنصارى وافترقت على ثلاث وسبعين فرقة الناجي منها ما انا
عليه واصحابي رضوان الله تعالى اجمعين تنبيه السنة
افعاله صلى الله عليه وسلم واقواله وتقريراته وهي في الفقه

ما واظب صلى الله عليه وسلم على فعله في جماعة ولم يدل دليل على وجوبه
والمندوب ما فعله صلى الله عليه وسلم في جماعة ولم يواظب عليه والرغيبة
ما فعله لا في جماعة وهذا عند من فرق بينهما كما هو مذهبنا **قوله**
هذه مقدمة في مسائل العبادات وغيرها ثم الثقات يعني أي ما تصوره
في ذهنه إن كان وضع الخطبة قبل الشروع وعيبه أو الذي المقدمة
إن كان بعد الشروع والمقدمة بكسر مضمومة فقاف مفتوحة فدال
مهملة مكسورة فميم والمراد بها هنا طائفة من العلم تقدم عليه
ليتهيأ بها المبتدئ على الخوض فيما سواها موضوعة لذلك المقدمة
في مسائل جمع مسألة وهو مطلوب خبري يبرهن عنه في ذلك
العلم مشتملة أي مجموع جملة الأنواع في الأبواب كالطهارة
ونواقض الوضوء وغيرها والعبادات جمع عبادة وهي بلوغ الغاية في
العز اللائق بالخضوع له تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه
من غير تعلق طوعا بغير اعتقاد له لأن يرونها **قوله** على مذهب الإمام
مالك بن أنس رحمه الله تعالى شـ المذهب مصدر ميمي في العرف
ما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية ويرد
ويطلق عند المتأخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى وهو
المشهور واختلف المالكية فيه فقيل هو ما قوي دليله وقيل
ما كثر قائله وقيل مذهب ابن القاسم في المدونة والإمام المفتون
به ومالك هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن عامر الأصبحي
ضبطه بفتح الهمزة نسبة إلى ذي أصبح بطن من حمير إمام دار الهجرة
المقبور على مشرفها أفضل الصلاة وأزكى السلام المبشر به في
حديث يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون أعلم من
عالم المدينة ولذا اختار المؤلف أن تكون هذه المقدمة

على مذهب ومنافع

الغاية

ومناقبه كثيرة جدا لا نطيل بذكرها اختلف في مدة حمله فقيل
سنتان وقيل ثلاث والأشهر من الهجرة والصحيح أنه مات يوم الأحد
لا عشر لتمام اثنين وعشرين ماضي موته في ربيع الأول
سنة تسع وتسعين ومائة ودفن بالبقيع بقيع الغرقد بجميعا
فقال قال من الملاذ الشرع بغير وتغمده برحمته **قوله** ندر
لينتفع بها الولدان ونحوهم إن شاء الله تعالى شـ أي إنما وضع
هذه المقدمة لأجل أن ينتفع بها الولدان والولدان جمع
ولد والمراد به هنا من بلغ من التمييز إلى البلوغ ومراده بنحوهم من بقي
من الرجال على حال الطفولية ولم يتعلم وقد جمع الانتفاع بها
من الله تعالى بقول إن شاء الله وقد حقق الله رجاءه لما علم من إخلاصه
نفعنا الله تعالى به **قوله** خففتها من كتابي المسمى بعمدة السالك
على مذهب الإمام مالك شـ خففتها أي اختصرتها وهذبتها والعمدة
ما يعتمد عليه والمراد بالسالك من يريد السلوك في طريق يفضي به
إلى العمل بالطاعات واجتناب المخالفات من المحرمات والمكروهات
والتوقي عن الشبهات المؤدي إلى مطلوبه وهو الخلود في
الجنان والتمتع بالنظر إلى عالم الغيبيات لا حرمنا الله من ذلك
المقامات بجاه سيد الأنبياء والمرسلين واختار أن تكون
على مذهب الإمام مالك بن أنس لما زخر في العرب والعجم أفاد
الله من فوائده وجعلنا ممن تمسك بهديه وسنته ورضي عنه
وعن بقية الأئمة الأعلام وصحابته والأعلام ممن مضى ومن
بقي على الدوام بجاه النبي عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام
قوله سميتها المقدمة العزية للجماعة الأزهرية شـ سميتها
أي علمتها ولعل وجه تسميتها بالعزية إشارة إلى مصنفها الذي أبو

رجح مولده أنه سنة ثلاث وتسعين
الثاء على السنين من الهجرة النبوية

البرية

منتشا

به وهو بوابس صويفة التي بجمع الفاضة التي وسنة او اليان من
عمل بلادهم صار عن جزء التي اد بالجماعة وكان هي بين السادة زد
المجاورون بالجامع وكان هي المعمور بذكر الله تعالى الذي انشاه جوهر
القايد من الفاطميين سامحه الله ربنا بالقاهرة المعزية حرسها الله
من سطا الله تعالى وحوله ان يسمى بذلك لانه معمور الجنس انه ودمه
ومعشى العلماء والشاذات وتكاثر البركات يقال انما حصل
له ذلك لان السيد الخضر صلوات الله وسلامه عليه وضع عقبه
بابه وان قطعة من صحيفة سيدنا نوح عليه الصلاة والسلام
بصفة في ابه وكان ذلك بسبب اشتغاله وطوبى الجماعة ذلك الجزء
لانهم افضل من غيرهم بلادهم او من كثير خلاف ذلك فيهم كثير ممن انتهى
فهم النجوم يهتدى بهم المسيرى وتتنزل بهم الرحمة على سائر
الورى لم يوجد فيهم نظير بين سائر القرى لانهم على الصفوف
يبيت موالاهم العاكفون على تلاوة كتابه صباحهم ومساهم
المجاورون في خزانة الشيء بمكة المكرمة وبها حبا لهم فضل السادة
حشرنا السيد في زمرهم وجعلنا من خيرهم وتولانا بهم قوله فتشتمل
على احد عشر بابا تقرأ بها وبين المسائل المذكورة في تلك الابواب
لكل باب عدد بابا بابا قوله الجسائ فالاول في الطهارة نقل
عن الشيخ رحمه الله تعالى في المقصود والباء من جامع جمع ولغة ما
يتوصل به الى الشيء واصطلاحا اسم لنوع من انواع العلم مسائل
المقصود وسموا انواعه فصولا والفصل لغة الحاجز بين الشيئين وقيل
القطع واصطلاحا قطع بجملة سابقة عن جملة لاحقة وسموا
ما اشتمل عليه الفصل منها بل جمع مسئلة وتقدم الكلام عليه
والطهارة بفتح الطاء المهملة لغة النزاهة واصطلاحا هو ها

ابن جني فيه صفة حكمية اي علم الفقه انها اي لسلامها العبادة
في الصلاة واغتسل بغيرهم وعني ذلك وضدها النجاسة توجب رد
لوجودها وصح الثوب والبدن والمكان جواز استباحة
الصلاة وهو الشرط اوجبه وهو المكان اوله وهو المال
والبيان اي الطهارة الثوب والمكان يجوز من خفيه اي من
اجل خلع خبث وهو ذات الغاسة ودلا خفي ثم من حدثه المراد به حصول
هذا المنع المترتب على كل اعضاء المكلف سواء كان اصغر او
اكبر والدليل على وجوبها الكتاب والخبر قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرفق الاية وقال غير وغيل ولا حاجة الا على بحث سبيل والصفة
وقد روى مسلم والترمذي عنه عليه الصلاة والسلام لا
تقبل صلاة بغير طهور وقال عليه الصلاة والسلام لا
يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ رواه البخاري ومسلم
ولا اجماع قال عبد الوهاب لا خلاف بين حكاية في وجوب الوضوء
وكذلك الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وحكى بعضهم الا
جماع على انها لا تقبل ولا سلام وفيها قال بعضهم حجة
وجوب الوضوء وتشريعه جهدكم يستنفذ ولا يجوز التقليد
في وجوبه ولا في سائر العبادة ولوجوبه خمسة شروط
ذلك الاسلام والبلوغ والعقل وانقطاع دم الحيض والنفاس
وحصول وقت الصلاة ان كان لها وقت والا فعند ارادة التلبس
بها وزاد بعضهم وبلوغ دعوة الرسول وكون المكلف غير
ساه ولا نائم ولا غافل ووجود ما يكفيه من الماء المطلق قوله
قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فمن لم يكن له الطهارة

من نثر طرح الما الطهور سوا نزل من السما او نبع من الارض او كان في
ذلك دلالة النص بعينه دالما على الطهورية ما السما والمراد بالنازل من
السما ما المطر والندا والثلج والجليد سوا ذاب بنفسه او بعلاج وما
الابار والبحار من ما السما لقوله تعالى وانزلنا من السما ماء بقدر فاسكناه
في الارض والما الذي نبع من بين اصابعه ﷺ افضل المياه [illegible] امواه مرة
والطهور في اللغة ما يتطهر به فقوله الما الطهور ما كان طاهرا في نفسه
نش وغيره ما كان اخ لتعميم الطهور المذكور في الاية قوله مطهر لغيره نش
اي من النجاسات والحدث والتكليف وصيغ الطهور المطهر لقوله صلى الله عليه وسلم
وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا اي مطهرة وقوله صلى الله عليه وسلم لما
عاد مريضا طهورا ان شا الله اي لا باس هو مطهر من الذنوب ويزال الله
بالطهور الحدث وحكم الخبث يزال عين الخبث بغيره واما حكمها فلا
يزال الا به قوله كما البحر نش اي عذبا او ملحا وقد قيل الملح اجري الماء
وعلته لانه هو الذي يتوهم فيه عدم الطهورية اذ هو محل التغير اذ طعمه
من مالح ورائحته منتنة والدليل على الطهارة قوله تعالى فان لم تجدوا ما وهذا واجد
للماء وقوله صلى الله عليه وسلم الطهور ماؤه والحل ميتته قوله وما البير نش
اي لا خلاف في الطهورية ولو بير ثمود على المشهور خلافا لابن شعبان
ابار ثمود خلافا للمغيرة في منع الطهورية على ما البير التي كانت ترده
الناقة لان ماعدا الها محل عذاب [illegible] لما روي انه صلى الله عليه وسلم
امر من عجن من مائها وقال لا تدخلوا على هولا المعذبين الا وانتم باكون
وانا تو على ما البير [illegible] يقول لا يجوز التطهر الا بالما السما مستقرا
بالاية المتقدمة والدليل [illegible] لقوله تعالى فسلكه ينابيع في الارض قوله
وما ابقى طهورا اذا لم يتغير بشي من اوصافه وهي اللون والطعم والريح
نش اي سوا بقي على اصله من غير غاسل او خلط ولم يتغير وان تغير احدها

فسلبه الطهورية

هو

فسلبه الطهورية او لم تغير جميعها او لا خصوصية لما المذكور بل الدليل
وكذا غيره قوله بما ينفك عنه غالبا نش اي بانه يكون غير ممتزج قراره او
متولدا منه قوله وما ينفك عنه كاللبن والعسل والعقرية نش فان تغير
بشي من اوصافه بما ذكر ونحوه اي كالزعفران والورد والبول وغير ذلك
اليه [illegible] فانه لا يرفع الحدث ولا الخبث ولا الا الاستنجاء نش اي ولا ازالة
النجاسة وهذا اذا تيقن ان الذي غيره مما يضر واما ان شك في المغير
هل هو من جنس ما يضر او لا فهو باق على طهوريته وكذا المتغير
بريح القطران او عين المصاحب [illegible] واكل البواحي وكذلك
ما تغير بحمل الصابون [illegible] اذا كان لا يخفى
بين قوله والمتغير بالطاهر طاهر غير طهور يستعمل في العادات
دون العبادات نش اي يستعمل في العجن والطبخ ولا يستعمل
في رفع حدث ولا خبث قوله والمتغير بالنجس نجس نش اي متنجس
قوله لا يستعمل في شي من العادات ولا العبادات نش الا في [illegible] في تنقي
ويفصل ما اصابه منه قوله واذا تغير بما هو من اره نش اي او جرى
عليه قوله كالتراب والزرنيخ والملح فغراي ولو طرح فيه قصدا وقيل
يضر واختلف المتاخرون هل يحمل القولان على الخلاف او الوفاق
واختلف الموفقون على ظ بعض فقال بعضهم محل سلب الطهورية
في المعدني لانه طعام من اصله واما المصنوع فلا يضر وعكس بعضهم
فقال الذي يسلب الطهورية هو المصنوع لان الصنعة نقلته عن
المعدني واما المعدني فلا يضر لانه باق على اصله قوله والمتغير بالمجاورة
او بما هو متولد منه كالطحلب او بطول المكث فانه لا يضر ويستعمل في
العادات والعبادات نش كالطبخ والعجين ونحوهما قوله واذا
وقع في الما القليل كانية الوضو او انية الغسل المنفصل نجاسة
المتوضي

ولم تغيره فانه يبيح التطهير به لانه يجي ما اذا وجد غيره ش هذا هو المشهور
ومذهب ابن القاسم نجاسته ومشى عليه في الرسالة حيث قال وقليل الماء
ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره قوله والماء المستعمل في الوضوء
والغسل طهور يجوز استعماله مع وجود غيره ش اي مع علم الداخل
انه ماء ذنوب او ضعيف سواء لانه اديت به عبادة او غيرها قوله
والمستعمل في غير ... المستعمل في التبرد وغسل الجمعة قولان بالكراهة
وعدمها ش اي وكذا في غسل العيد ونحو تجديد الوضوء وذا وضيئه و
الصحيحة ويجري ذا الاغتسال في الماء الراكد كالبساط على باقي بعده وكذا
يجوز لغيره استعماله لا مستعمل فيه حدث وكذلك الماء الذي ادخل شارب
الخمر يده فيه وفضلة ... به ونتن والحيوان الذي لا يتوقى النجاسة اذا
كان مما لا يعسر الاحتراز منه ولم تر النجاسة على فيه واما ان كان مما
يعسر الاحتراز منه فلا واما ان رئيت النجاسة على فيه وتغير منه الماء
تنجس وان لم يتغير فان كان يسيرا اريق والا جاز ويجوز ما ولغ فيه
الكلب من الماء ان كان ... ويراق الماء ويغسل الاناء تعبدا ... الولوغ فيه
سبع مرات ان تغيرا بالانية والكثير سواء والغ فيه كلب او ... اولاد
كلاب ... ويستحب نزح الماء اذا وقع فيه حيوان بري ... فمات
فيه ولم يتغير فان كان الماء ... او الميتة كثيرة ... في النزح
كما اذا قل الماء وصغرت الميتة وان ... قل الماء اكثر من النزح وان صغرت
وكثر الماء قلل منه وصفته ان ... ذلك انا ... ونحوه ...
الماء ما يستقيم الدهن لان العادة جرت ان الحيوان عند ... بعد ان
الموت يفتح فاه طالبا النجاة فيدخل الماء جوفه ويخرج فضلات تعلوا سطح
الماء فتعافها النفوس ولذا لا يفيد النزح اذا وقع الحيوان ميتا فان
تغير الماء نزح حتى زوال التغير اذا كان للماء مادة كالبير وان كان

بلا مادة

الا مادة فلذلك العين ينزح جميعه ويغسل باطنها قوله فصل
حل حي طاهر ش ... الاعيان الماء قسمان طاهر ونجس احتاج
الى بيان ... الاعيان الطاهرة والاعيان النجسة قوله ... او ...
ش ... قوله وكذا الحي ... وهو ما يخرج من ... لانه عليه
الصلاة والسلام ... الخلو ... الحال الحي ...
... فلو كان نجسا ... قوله وكذا العابه ش وهو ما سال من فمه
... الدار ... علية ... قال عليه الصلاة
والسلام ... افضلت السباع وفي الموطأ انه عليه الصلاة
والسلام اصغى الاناء للهرة حتى شربت ثم قال انها ليست بنجسة
... قوله وكذا مخاطه
ش وهو ما سال من الانف ... وترد علينا قوله
وكذا دمعه ش وهو ما سال من عينيه قوله وكذا بيضه ... بالوان
... وهو المتقيح ... ش ... واما المني ... البيالة
... في الجاري ... اعاد ...
... انه طاهر ... الزجنية ...
مع جماعة ولم ... اي قوله ولبنه طاهر ش اي ولبن مباح ...
ولا اكل طاهر كالغنم والبقر والابل ... وان اكلت النجاسة ...
الى ... قوله وكذا ابوله ورجيعه ش البول ... والرجيع ...
والرابل ... عنه ... مسلم انه عليه الصلاة والسلام ...
عليه قوم من عكل او من عرينة ... في المدينة ...
... عليه الصلاة والسلام ... ان ... من ابوالها
والبانها مع قوله عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاء امتي
فيما حرم عليها والمراد بالحل ... عن ... على ...

والا لما أمر بذلك وروى مسلم أن رجلا سأله عليه الصلاة والسلام
أصلي في مرابض الغنم قال نعم وروى الترمذي أنه عليه الصلاة و
والسلام قال صلوا في مرابض الغنم ولو كانت أبوالها غير طاهرة
لما أباح الصلاة في مرابضها إذ لا تخلو من بولها وعذرتها وروي أنه صلى
الله عليه الصلاة والسلام طاف على بعير وقال عليه الصلاة والسلام
طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فلو كان بول البعير و
وعذرته نجسا لما أذن في إدخاله المسجد خشية خروجهما منه فيه
ولأن غذاء المباح طاهر فجعلوه طاهرة والا لما كانت مباحة
وتغير الطاهر في الطاهر لا ينجسه كالمتغير في ذلك فيه قوله ما لم
يتغذ بنجس ش فإن تغذى بنجس صار نجسا إذ هما نفس ذلك الغنم
وفي استعماله في فساد ولا يخرج عن أصله إلا إذا استحال الحلال
قوله ولبن غير الآدمي تابع للحم ش فالمباح أكله لحمه فلبنه نجس كالخيل
والبغال والحمير ش في ذلك البغال تسامح أو لا لبن لها لأن الأكل
ويقال إن البغال كانت تلد فلما حمل عليها ... إبراهيم عليه
الصلاة والسلام فقطع نسلها من ذلك اليوم والبغل قتل الوزغ لأنه
كان ينفخ على إبراهيم عليه الصلاة والسلام ونهي عن قتل الضفادع لأنها
كانت تأتي بالماء وتطفئ به النار قوله وكذا من أكل لحمه فالبيع فلبنه
... ش أي بالنسبة للحكمة ومن صلى فيه فليس به إعادة الصلاة
في الوقت قوله وميتة ما لا نفس له سائلة كالزنبور والدود والنمل
طاهرة ش أما ما ليس له نفس سائلة أي الدم الجاري غير المنقول إما لأنه
المنقول مما هو ... في ... الزنبور فلا ينقله عن طهارة فيلقيه لقوله
عليه الصلاة والسلام إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فإن
في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء وإنه يقدم الذي فيه الداء

كانت ميتته نجسة

نجسة لأنها فضول الطعام وهو صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك لأن فيه إضاعة
للمال وقد نهى صلى الله عليه وسلم عنه ومن الطاهر المني ولو كان من
حيوان مباح لقوله عليه الصلاة والسلام هو الطهور ماؤه والحل ميتته
وما ذكي من الحيوان ذكاة شرعية ولا كل وما أبين من الصوف والوبر والشعر
ولو من خنزير والجلد وهو ما لا تحله الحياة وليس منفصلا عما تحله الحياة
كالماء المضاف منه حال استحالته ... ما خالطه ... كما في قوله
فصل وميتة الآدمي غير الأنبياء نجسة ش على المشهور لأن العلة
في الطهارة الحياة وقد زالت والحكم يدور مع علته وجودا وعدما واختار
ابن رشد طهارته لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وحكى الفقهاء نفي نجاسته
محمول على المسلم وأما الأنبياء فميتتهم طاهرة بلا خلاف وإنما ذكر الأنبياء صلوات
الله وسلامه عليهم وأجسادهم طاهرة لأنهم أحياء في قبورهم يصلون
ويحجون ويعتمرون وإن لم تكن الحياة المعهودة قوله وكذا ميتة ما له
نفس سائلة كالقملة على المشهور والبرغوث عند ابن القصار ش والمشهور
أنه طاهر ومثله البعوض والجراد على ما نقله سحنون ح في ... والفرق بين
القملة والبرغوث أن القملة خلقت من دم الآدمي والبرغوث خلق من التراب
والله ... وما أبين من الحي والميت مما تحله الحياة
كالقرن والعظم والظلف والجلد نجس ويرخص في استعماله إذا دبغ
في اليابسات لعموم البلوى بذلك وإنما لأن له قوة الدفع عن نفسه ولا
... بالنجاسات قوله ولبن الميتة نجس ش أي ولو دابغا قوله ومحرم
الأكل كالخنزير والأتان ش أي لبنهما نجس وهو ... قوله لبن غيرهما
تابع للحم وقد ... بأن يجعل ما ... على النجس ... على ...
بدليل قوله ولبن الميتة قوله وبول الجلالة ورجيعها وكذا كل حيوان يستعمل
النجاسة ش أي من مباح الأكل لا مستعمل ... فاسد قوله والبول والعذرة

من ذلك هو نجسان (ش) سواء كان من آدمي او غيره اكل الطعام او لا ذكرا او
انثى لانه عند الحنفية من دم الحيض وهو نجس اجماعا ويعفى عن ثوب المرضع
التي تجتهد وكذا جسدها اذا اصابه شيء منه بعد اجتهادها وهذا في ان الصبي
ونجتهد مع ذلك في غسل ما اصابه منه وتتقيه جهدها [illegible]
ويستحب لها ان تعد ثوبا للصلاة ان كانت قادرة على ذلك المواق والمراد
بالمرضع والدة الطفل او غيرها بشرط احتياجها ان كان لا يقبل
غيرها او كانت فقيرة والعفو مقصور على البول لعسر التحفظ منه
وكثرة سيلانه وعدم انضباط احواله [illegible]
[illegible] وهذا الخلاف غايته (ح) قوله غير فضلات الانبياء اي لانه
صلى الله وسلم عليه ان من شيء بهم صلى الله وسلم عليهم اجمعين قوله
ومن محرم الاكل (ش) كالبغل والفرس والحمار والخنزير نجسان قوله
ومن مكروه كالسبع والزبل نجسان قوله والقيح (ش) وهو المادة
الخاثرة نجس قوله والصديد (ش) وهو ما ابيض رقيق مختلط بدم نجس قوله
والدم المسفوح (ش) اي الجاري قوله من ذلك آدمي او غيره (ش) ولو من سمك
وذباب نجس وكذلك السوداء لانها دم محترق قوله والقيء المتغير عن حال
الطعام نجس (ش) وان لم يشابه احد اوصاف العذرة قوله والمسكر كالخمر
نجس (ش) وهو ما غيب العقل والحواس فيه نشوة وسرور وفرح
(ح) المسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة ونشاة كالخمر والمفسد
ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب والمرقد ما غيب الحواس
الحواس والاول [illegible] ويحرم قليله وكثيره ويحد مستعمله وفيه الحشيشة على
ما اختاره الشيخ عبد الله المنوفي نفعنا الله تعالى ببركاته واختار القرافي
انها مفسدة والمخدر ما غيب العقل دون الحواس وعليه لا يحرم استعمال
قليلها وهي طاهرة والمرقد ما غيب العقل والحواس لا مع نشاة وفرح

قوله والمني

قوله والمني (ش) بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء نجس لما في مسلم عن
عائشة رضي الله عنها كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب
فانظر الى اثر الغسل فيه سواء كان من رجل او امرأة انسا او حيوانا ولا كل
نظرا الى اصله لان اصله دم [illegible] الشهوة وانما [illegible] يعفى عنه دون
[illegible] كالدم قوله والمذي وهو من البول ما ابيض [illegible] اي
غليظ [illegible] يخرج [illegible]
الجسد قوله والجنين [illegible] بالعين [illegible] وهو اول
درجات [illegible] قوله
ودم [illegible] من [illegible] وان [illegible] على الماء وقد
[illegible] قوله ومن الخمر انه ما [illegible] فرج
[illegible] على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال صلى الله عليه وسلم
نعم اذا رأت الماء قوله والودي [illegible] وجه الماء [illegible] والتخفيف
نجس وهو ما ابيض ثخين يخرج على الماء عقب البول (ش) ويجب منه ما
يجب من البول ويجزئ من غسله ولا يجزئ قوله والمذي نجس الزال
المعجمة (ش) اي وتشديد الياء ويقال بسكونها وتخفيف الياء نجس ثم بينه
بقوله ما ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ اي قيام الذكر عند
الملاعبة او التذكر اي الفكر (ش) بخلاف الجسد [illegible]
[illegible] قوله ورماد النجس ودخانه نجس (ش) ونجس ما [illegible]
فيه وما [illegible] الشيخ عبد الله المنوفي نفعنا الله ببركاته ينبغي
ان يرخص في الخبز المخبوز بروث الدواب لانه مما عمت به البلوى [illegible]
[illegible] ما قاله على ذلك لا [illegible] الرقيق [illegible]
ولم [illegible] فيه او حمل شيئا منه وصلى لم تبطل صلاته به اولا [illegible]
في ذلك واذا او صل [illegible] من النجاسة ولو قل لمائع طعام ولو كثر او ماء

مضاف تنجس وكذا الخاتم اذا طال مكثه فيه بحيث ان يتحلل في جميع
اجزائه وان اخذ حتة عقبه وفوره طرح ما حوله لقوله عليه الصلاة
والسلام حين سئل عن فارة وقعت فيه فارة القوها وما حولها وكلوا
سمنكم وينتفع بالمتنجس في غير المسجد ونحوه ولو فيها على احد
قولين بناء على خطابهم قاله المواق واما النجس فلا يجوز استعماله
مطلقا والمشهور ان الزيت المتنجس واللحم المطبوخ بالنجس والبيض
المصلوق بالنجس والفخار المجرب بحيث تغوص فيه لما يراه الى لا
يقبل التطهير ولباس الكفار محمول على النجاسة فلا [illegible] نسجهم
وثياب الطفل محمولة على النجاسة ابن العربي والصواب ان استقل ربه
بغسله وقيل طاهر لان حاضنه يتقيه وكذا الخرقة بمقام وجه المصلي فلا
يصلى به اذن وكذا لا ثياب غير المصلي الا ما يعرف محل النجاسة كالعمامة
وكذا محاذي فرج العالم غير بياب ذكرا صغيرا وكذا لا ثياب النساء لان
الغالب منهن لا يصلي الا ان يعلم انه لمن يصلي ويحرم على الذكر ولو كافرا
ولو صغيرا لبس المحلى بالذهب والفضة واولى هما والحرير ولو كمة
او دو جرابش او تكاء على المشهور ابن عرفة واجاز ابن القاسم منه
الراية وابن حبيب العلم والكل جميع العلم واجيالكه به وجه هو له
حرير او فضة اقوال الجواز والمنع والكراهة مطلقا والجواز في الحرب
لا غير على المشهور بناء على خطابهم واناء الفضة لقوله عليه الصلاة والسلام
الذي يشرب في اناء الذهب والفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم
واقتناؤه ولو لامراة كالمصنف ويجوز للمملوك مطلقا ولو
نعلا ويجوز تحلية جلد المصحف لا غيره من الكتب بالذهب والفضة ولا
يحلى ورقه ولا يكتب بركب ولا يكتب بذهب وكره مالك تزيين المصحف
بالخواتم وان يعشر بالحمرة وقال يعشر بالسواد وكره مالك ان يكتب في المصحف

عن العرصون اذا وضع فيه
نجاسة مايعة كالخمر والبول
والدم يجب [illegible]

خواتم السور

١٢

السور وكره ان يكتب الفي ان اجى او ان يكتب الفي ان في المصحف الا
للمتعلم كالسور تيقن والخمس وعلى الصحيفة بالذهب والفضة ويجعل
ذلك لقيمتهما ويجعله بهما الشيء **قوله فصل** يجب ازالة النجاسة
عن ثوب المصلي ولو طرف عمامة لا طرف حصير وباطن فروته والمراد
بالمصلي مريد الصلاة لا الحاملة والجنب والصبي واهل [illegible]
فلو كانت بجلباب وجارفي [illegible] بل [illegible] وجبا غسله لان
تقليل النجاسة مطلوب [illegible] ما يحل [illegible] غسله [illegible]
انتشارا وكذا يجب ازالتها لكل ما يفعل لكبار [illegible] فيه وهل
ازالتها لغير من يريد الصلاة مستحب وعدم ازالتها مكروه وقاله العلامة
ابن من زوقوا وتراجب وقاله الشيخ زروق في شرح قول الرسالة باب طهارة
الماء والثوب قال وازالتها واجبة لذاتها لا للصلاة اذ لا يجوز للانسان
تنجيس عضو من اعضائه لغير ضرورة حتى لغير عورة بعضهم في المطاهر
قوله وبدنه اما الظاهر فيما تقدم واما الباطن فقال ابن عرفة روى
محمد يعيد شارب قليل الخمر لا يسكر صلاته ابدا مدة ما يرى بقاءه في
بطنه وقال التونسي ما بداخل الجسد من طهارة ونجاسة لغو الخ
وظاهره ترجيح الاول **قوله** ومكانه وهو ما تمسه اعضاؤه ثم [illegible]
لا ما تحت صدره ولا يضر المنقطع [illegible] ردا المصلي على نجاسة [illegible] **قوله**
اذا كان ذاكرا الخ وقادرا على ازالتها [illegible] وان لم يذكر او ذكر ولم يقدر اعاد
في الوقت والوقت في الظهرين [illegible] والعشاءين الليل كله والصبح الى الاسفار الى
ابن يونس استحبابا ولو صلى بعد خروج الوقت ثم علم بالنجاسة فلا شيء
عليه قال ابن محرز [illegible] وما ذكره من التفصيل هو قول [illegible]
اللخمي وصرح بتشهيره غير واحد من الاشياخ والقول الثالث [illegible]
ابن رشد في البيان وهو المشهور من قول ابن القاسم عن مالك وشهره

عبد الحق في تهذيب الطالب ابن يونس هو الصحيح من المذهب وهو ظاهر
عبد الوهاب وقد يجري شرح الرسالة لا خلاف في سقفه وما وقع من الخلاف
في ذلك عادته مبني على الخلاف في تارك السنن متعمدا قوله بالماء المطلق ولو
ازالها بغيره ثم صلى لم تصح صلاته ش لما تقدم من انه لا يرفع حكم الخبث والا في
الطاهر قوله وان سقط على المصلي وهو في الصلاة نجاسة بطلت صلاته
ش الباجي هذا على رواية ابن القاسم واما على رواية ابي الفرج بعينها [illegible]
وتأول بعضهم قول سحنون على الاستحسان قال والصواب رواية ابي
الفرج لانه الصحيح من حديث النعل ولا ارى للاجماع اخرتنا كما ذكره
ابن بطال وغيره قاله ابن مرزوق قوله وكذا اذا ذكر وهو في الصلاة ان
بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة ش اي فتبطل الصلاة بمجرد ذكر النجاسة ولو
ماموما اذا كان الوقت متسعا واما مع ضيقه فلا اذا خشي الوقت
قال في التوضيح وفي الحجة نظر اذا قلنا انه يزول قبلوهم بتخرجها فيتمادى
وتمادى بطلت صلاته قاله ابن حبيب الشيخ خليل وهو جار على مذهب على صلاته اي
المدونة ولو كانت النجاسة باسفل نعله فخلعها لم تبطل لانه اخف وبنا
عليه اذ هو بمثابة ذلك الارض ان لم تنحل عند نقلته اتفاقا وكذا ان تحرك طرفه
على الصحيح وهو ظاهر المدونة ورجحه بعضهم كالمعلق بتحريك في بعض
طرفه نجاسة وهو متحرك بحركة المصلي وكالسقف يكون به المصلي
عليه وفي بعضه ارض نجاسة لا يلتفت لذلك اجماعا قاله تتخلفه اه ابن
فرحون ان دفع ذلك بيده مع تحقق النجاسة فانه يعيد الصلاة في الوقت
المولف قوله وسلس يعفى عن سلس الريح مطلقا اي سواء كان
من دم حية او نفاس او غيبة لا في الصلاة او خارجها من جسده او ثوبه
ش هذا هو المشهور خلافا لمن خصه بالخارج من جسده وبما عدا دم الحيض
والنفاس وبما عدا دم الميتة وهل تكره الصلاة بالمعفو به ابتدا او خلاف

لا يخاطبون في الغاسل وعليه لو
زاد في الحضر او في الجنازة او
العيد فادى لعدم فضل الثمن
الصلوات التوضيح انتهى

١٤

يوم ندبا الغسل ابتدا اي استحبابا قوله والقيح والصديد ش اي يعفى عن
يسيرهما قوله واليسير ما دون الدرهم ش اي مساحة لا وزنا قوله والمراد
بالدرهم البغلي ش الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل اي لا الدرهم
المنسوب للملك المسمى براس البغل لان الدراهم كانت قديما بخليفة ردة
وطبرية فجاء الاسلام على ذلك فاخذ من كل جزء وجعل الدرهم الشرعي قوله
واثر الدمل ش اي وان كان او متعددا او كذا الجرح قوله اذا لم ينكا ش اي يعفى
اي يعفى عنه لعسر الاحتراز منه اذا حصل بنفسه اي سال واما ان نكي
فلا الا ان ادخله على نفسه ابن عبد السلام وهذا في الدمل الواحدة فاما
ان كثرت فهو محتاج الى انكائها اي فيعفى عنه ولو نكيت قوله ودم البراغيث
ش اي يعفى عنه اذا اصاب الثوب ولو كثر الا انه يستحب غسل كثيره
كثوب في السلس والمستحاضة الا ان يكون في صلاة فلا يقطع لاجل غسل
كالبول والمذي ودم الاستحاضة لقول المدونة وان خرج ذلك منه
المستنكح في الصلاة تراه في فيه ومضى في صلاته وان لم يكن مستنكحا قطع
قوله وعن طين المطر ش اي يعفى عنه ايضا كماء الرش والمستنقع في
الطرق فان قوله وان كانت العذرة فيه الا ان تكون غالبة ش اي اكثر من الطين
وظاهر المدونة العفو ولو كانت اكثر من الطين قوله او كان لا عين قائمة
ش اي واما ان تلطخ العين الغير مختلطة فلا بد من غسلها ومما يعفى عنه
البول المستنكح ومن اطلق عليه الحدث فهو مجاز لان الحدث الخارج المعتاد
وهذا ليس بمعتاد وكذا الدم والاستحاضة ويشتمل العفو من التنه ابها
على ما في ذلك ويعفى عن قليله وكثيره الا ان يقل حض يعفى بالغسل
وان ابرى فلا يعفى عما كان في ثوبه شخناح اه ومن المعفو عنه بلل الباسور
في الثوب وفي البدن كثر تردده الى المحل ومما يعفى عنه بول الفرس في
ورود عليه ما نقله المواق عن الباجي في المنتقى لا البغل والحمار واذا اصاب ثوبه الغبار عليه ولعله

واما اذا اصاب ثوبا لم تكن عليه فلا يعفى عنه قاله الفاكهاني وافيد القلشاني والجزو
به الباجي من اتفق له ذلك وعليه القلشاني بالرواية ابن ولا اعاد به نقل ح
ابن الحاجب وعليه فكل مسبوق ميباح بفتح المسافي الحفاظ بيته دابة قرينة
كانت او غيرها يعفى عنه لمشقة التحفظ وما كان من المهو واجبا
او مندوبا وكذلك الحاج الصولة او تشرة اصحى ارى انه مسند انتهى
خصوصا حاج المغرب بنجاح قال الظاهر من غضبه اهل المذهب العفو
بالقادر بخروج جميع هو لا بخلاف الزبال وقيل انه اذا عصى عليه
وغابا يحي وقع الوقت صلى ونشتبه باليل نع وعليه فيستحب له اعداد
ثوب اتقى المواو ونقل سحنون عن الرواية تدريس الزرع فيبول فيه ده
عفية للضرورة كالذي يكون بارض العدو ولا يجد من يمسك فرسه وعمل
العفو ارض الحرب وقد قال في العتبية سئل الامام عن ذلك فقال اما في
ارض العدو فارجو ان تكون خفيفا اخال يمسكه غير له واما في ارض ذلك
فطلاع فليتقه جهده ود بن الله يسر فطاهر قوله فليتقه الخ دخول جميع
ما تقدم فيه وما يعفى عن اثر الذباب من النجاسات عذرة او غيرها الموضع
ومحل العفو في مواضع يتقى فيه والا فلا عفو وما يعفى عنه الوشام لانه
نجس حايل يمنع وصول الماء البشرة وقد قال عبد الوهاب يجب معه الوضو
والغسل وما يعفى عنه موضع الحجامة والعصر بعد المسح فاذا برئ
غسله فان لم يغسله اعاد الصلاة في الوقت عامدا او ناسيا وقيل يعيد
الناسي في الوقت والعامد ابدا وما يعفى عنه ذيل الحرة اذا اطالته
ستر المصلي والرجل المبلولة اذا مر على نجاسة جافة لما رواه مالك وغيره
ان ام ولد ابراهيم سألت ام سلمة رضي الله عنها فقالت اني امرأة اطيل ذيلي
وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما
بعده محله المقيس ونحو الحشيش اليابس وما يعفى عنه الخف والنعل يصيبهما

او ارواث الدواب وغيرها ونحو ارجل الفقراء المبلولة ورجل بحر على اعداد
المشهور بنحو محل العفوان ولذا انقلب نقل ط الدالة ان لا يعفى بعدره
نضح في المسح بل لا بد من دلك فلا يجزي دلك المستجمر وكذا يأتي الغسنة
المذكورة واما البول فلا يشترط الدالة لانه لا يزيل عينها واصل الانتزاع
وقد تقالى انه وان لم يزل العين فانه يخففها وقيد في التوضيح بموضع
يكثر فيه الدواب ومما يعفى عنه الواقع على المار ابن رشد ويستحب سؤال
المصلي وان لم يجب وهو محل ما يسال منهم على الطهارة عند الشافعي فلا يلزم
فيما اخبر به من الطهارة وان اخبر بالنجاسة قبل خبره وان لم يعرف عن الفقه
المازري يقبل الواحد وان اي انه وعيا الخ ومما يعفى عنه اثر الدم المباح
السيف الصقيل والمدية خشية فساده فصل قوله في باب الوضوء
لما فرغ من ذكر فرائض الوضوء ولم يتكلم على الوضوء واختلف فيه هل هو فرض
مطلقا قاله الفاكهاني ابن ناجي هو فرض لكل صلاة من نفل كانت او نفلا
من غير خلاف اعلمه وما وقع من الخلاف في كلام بعضهم فهو قول المواجهة
ونقل عنه الوضوء قبل دخول الوقت جائز باجماع الفقهاء العوان رد
الطهارة والستارة واستقبال القبلة من باب خطاب الوضع لا يشترط
فيه دلائل من دخل عليه وقت الصلاة وهو متلبس بعذر يمنعه قبل
القبلة لم يجب عليه شيء فيها ولا يومي ونفي صلاة لوجود نفي ايها
ومن عدمها عند تعين الصلاة اي لا يجتمع خطاب التكليف وخطاب
الوضع معا وفيه في الوضوء وغيره على كل المصلين خلافا للحلا
العقبا الخ قوله ولا بد التبين لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين والاخلاص القصد الى الشيء ولقوله عليه الصلاة والسلام
انما الاعمال بالنيات ولو نوى مع ذلك النفل او قال نوى الوضوء
للطهر لا للتعلم او حصل منه حدث البول والغايط فقد اخر بما رد العرض ح

ناسيا للاولى ولا ينقض لها استحضاره لاخر وضوئه فلو عزب نية التأهب
اغتفر كما يغتفر رفضها فيه وفي الحج بخلاف الصلاة والصوم والبعض وعلى
المشهور انه لما كان الوضوء معقول المعنى بدليل ان الحنفية لم يوجبوا
فيه النية والحج محتوي على اعمال مالية وبدنية لم يتأثر فعلهما الفية فيهما
فروحة النية فيهما رفضها لما هو غير متاكد وذلك متناسب لعدم اعتبار الرفض
ويؤخذ من كلام ابن عرفة عن بعض الشيوخ في ذا اخي وهو ان الصلاة
والصوم يجب اتصال اجزائها بخلاف الحج والوضوء لاغتفار التفريق بين اجزائه
فيه ومحل اعتبار الرفض بالنسبة الى ما فعل فلو رفضها في اثنائه ثم كمل وضوءه
فلا بد ان يأتي بالباقي بنية ثانية على القول الصحيح والشيخ ابو الحسن
الصغير [illegible] منه حدث فعلى ان توضأ من البول لا الغائط او نوى مطلق
الطهارة او استباحة ما تترتب الطهارة له او قال ان كنت احدثت فهذا
الوضوء له ثم تبين حدثه ام لا او جدد الوضوء ثم تبين انه محدث لم يجز له الوضوء
قوله وكفى القصد بالقلب تم اي الفعل المطلوب قوله فنوى بقلبه
عند غسل وجهه تم اي ان غسله اولا وان خرج عليه غير فرد عضو
اول جزء متصل وكانت عند اول واجب ولم [illegible] او الوضوء لا تقطعه
على ما قبلها كانعطافها على ما بعدها فلم يبعد الفعل عن نيته ولذا قيل اذا
خص كل عضو بنية لم يجز واستظهر ابن رشد الاجزاء كما [illegible] ان
ما تفرق حال الفعل عن النية كان [illegible] التناخي اذ المقصود
بالذات انما هو الفعل [illegible] يتبع [illegible] ان التناخي ولذا
فرضت لحكمة [illegible] قوله حين الوضوء تم اي اشتغال [illegible] بادا اما
كلب [illegible] قوله او رفع الحدث تم اي المنع المترتب على اعضاء المكلف قوله
او استباحة ما كان ممنوعا [illegible] قوله الثالثة
غسل الوجه وحده [illegible] منابت شعر الراس المعتاد تم اي [illegible]

الى ما ينتهي الذقن [illegible] ولا [illegible] المعتاد ود كالاصلع لا يلزمه
غسل ما [illegible] الصلع من الراس [illegible] من المعتاد من
غير [illegible] قوله الى اخر الذقن تم اي [illegible] قوله الى اللحية في حق ذي
اللحية قوله ومن [illegible] البياض الذي بين العذار
والاذن قوله ويغسل [illegible] قوله [illegible] المتاسير
التي تكون في الجبهة تم [illegible] قوله وظاهر الشفتين تم
وكذا موضع العنفقة وما غار من اجفانه ولا يتعمد [illegible] على الشفرا
و خلو [illegible] قوله وما بين المنخرين تم كالعظم الانف المسمى بالمارن قوله
ويجب تخليل شعر اللحية الخفيفة تم اي التي يظهر الجلد من تحتها في محلها
قوله ويجب غسل ما طال من اللحية تم اي ظاهرها وهو المواجه [illegible] قيل
ان [illegible] من اللحية من [illegible] في الرسالة وان [illegible] ولا
حرج [illegible] اذا زاد على القبضة [illegible]
الذقن من الشعر [illegible] واما [illegible]
[illegible]
[illegible]
الدبر [illegible] قوله الثالثة غسل اليدين مع المرفقين ويجب تخليل
اصابعهما تم اي ولا يجب عليه نزع الخاتم [illegible] في وضوء ولا غسل
قال في التوضيح [illegible]
اذ هو مراد من [illegible] ابن عرفة ولو طال الظفر وجب قصه [illegible] ومن
[illegible] على المشهور [illegible]
في [illegible]
غسله [illegible]
منكبيه [illegible] الزيادة وجب

غسلها لتناول الخطاب لها وان لم يجز لها من قبل لانه دخل في الخطاب سواء
بلغت الاصابع اللحى ام لا اه قوله الرابعة مسح جميع الراس واوله من
مبتدا الوجه ش اي هو من منابت شعر الراس المعتاد قوله واخره منتهى
الجمجمة ش اي وان طال او استرخى ان لم يجب فورا او لحي يفعمه
او مضفور رفيقه واذا اراد مسح راسه ادخل يده من تحته ولا
يمسح ما على القفا من شعر وغسله يجزي عن المسح ولو مسح باصبع واحد
اجزاه اذا اوعبا عبد الحق وبين لكان يجزي راد خال الاصبع في الماء قال في
التهذيب لو مسح راسه ببلل لحيته لم يجزه وقال في موضع انه يجزي
وقال ابن القاسم بالاجزاء مع الذي اخذه ابو الحسن اللخمي قوله ومن
توضا ثم قلم اظفاره او حلق راسه فانه لا يعيد غسل التقليم ولا مسح راسه
ش لانهما كان مقصودا بغلافة الظفر المشهور من اهل علو الراس التي
التعميم والاباحة للتعميم لوعدوه الجزء ش وهذا مع صحة الاجماع اه من
ش ع ولا ارتضاه عن الشيخ ابو اسحق بن عمر كما نقله شيخنا اللخمي ولا
اعادة عليه من قلع شعره من بدنه كما نقله ابن يونس في الزرد قوله
واختلف اذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل يعيد غسل موضعها وقيل
لا يعيد ش وانه هل محل الخلاف في الخفيفة لان البشرة لا ترى ح واما
الكثيفة فلا الغسلة البشرة بالتخليل او مطلقا لان منفذ الشعر لم
يغسل وقد يقال انه مغسول بسريان الماء وانفتاح المسام تامل
قوله الخامسة غسل الرجلين ش وبه قال مالك وفقهاء الامصار
الاطايفة من اهل الشيعة والدليل للجمهور من انه ارجلكم بالنصب
وقوله عليه الصلاة والسلام ويل للاعقاب من النار قوله للكعبين وهما
الناتئان في طرفي الساقين فلو قطعتا غسل موضع القطع قال في الطراز
ويغسل اقطع الرجلين في الوضوء موضع القطع وبقية الكعبين اذا قطع

ولا يغسل ذلك اقطع المرفقين لان المرفقين من الذراعين وقد اتى
عليهم القطع الذي يجب الرجلين ش اذا وجد فلا قطع من بوضعه لزمه
ذلك وان كان باجي كما يلي من نقص الماء فان لم يجده فقد ورد على مسح الماء يجزي
تركه ووجب عليه ذلك واستظهره ابن عرفة قوله وتندب تخليل اصابعهما لان
ضرورة النقعا فيهما حيث هما كالعضو الواحد الذي فيه قال بعض العلماء يبدا
بتخليل الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بابهامها لانه يحصل من اصابعها ويبدا بابهام
اليسرى لاته يمين الصابع ويختم بخنصرها قوله العادلة الرابعة الدلك وهو
امرار اليد ش اي وما يجري مجراها من خرقة او مطاب او لعفارته قوله
على العضو مع الماء ش بعده يدل عليه قوله ش ولا يشترط كله وفقاربه اليد
وان تعذر بنفسه قوله العي بنية الطارئة الموالاة ش وهو ان يفعل الوضوء
كله في فور واحد من غير تفريق فاحش وهو ان تجف الاعضاء المعتدلة
بلا عجز باعتبار ما فيها او شاء في الزمن المعتدل لا صيفا ولا شتاء والدليل
على وجوبها قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة والامر المطلق على الفور وما روي
انه عليه الصلاة والسلام توضا ووالا وقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة الا به وهو قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ولم يخالفه صحابي
رضي الله تعالى عنهم اجمعين فكان كالاجماع قوله مع الذكر ش يعني ان
نسي بنيان لا ولم يبطل قوله والقدرة ش فان عجز بنى ما لم يبطل والعجز اذا طال
لتفريقه وحد العامد فلا يبني الرطالة وان تعمد ذلك ابتدا الوضوء كما قاله
ذلك ابن حبيب كما يطلب وعده اليقين لفوات ما بين وهو دون ما في العجز الباجي
وهو حكي وما وهنا في المدونة ولو تعمده ابتدا الوضوء طال او لم يطل وحده
للعويج من مصر وذكر الشيخ خليل في القطعة انه المشهور وجائز وقيل
يبني انه لا يبنيه وهذا قول مشهور وقيل انها سنة وهو مشهور ايضا
قوله وسننه ثمانية الاولى غسل اليدين ش مطلقا ابو عمر المشهور انه

ان

كل واحدة ثلاثا ولو كانتا الخ

تركه قوله فبل ادخالهما في الانا ولو كانا نظيفتين فلو كان الماء نجاسة احتمال على احزاء الماء او بعضه قاله ابن رشد قال فان لم يمكنه الا بادخالهما فيه قال في المنتقى فان كان في ادخالهما لم يغيره فعل ذلك او ذلك تركه وتمام الخ فالذي ينبغي ازالته به قوله بغوي يخ على الغضبوية وهو ما اجتاز الشارع ولم يعقل له معنى وقد قال عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده ولا خصوصية لمن استيقظ لان عبد الله ابن عاصم لما سئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بوضوء فافرغ على يده اليمنى وغسل يديه وكذا حديث عثمان لما وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل كفيه ثلاثا ولم يجعلا ابتداء قيامه من نوم او غيره فدل على ان هذا سنة وضوءه صلى الله عليه وسلم دائما الخ في شرح اللمع للشيخ سليمان البحيري نفعنا الله بين كتافه ويغسلهما بنية لانه تعبدي القبض قوله ويغسل كل واحدة منهما على حدة ثلاثا نص القضاب لان شأن التعبد ان لا يغسل عضو الا بعد الفراغ من ذلك ويبدا بالطهارة في ذلك لاصابع فان الباجي في المنتقى عند الكلام على مسح الراس من سنن الوضوء البداءة بالمقدم اي المضمضة وهو التهذيب وقاله يحيى واحمد قوله الثانية المضمضة بضادين معجمتين بالمعجمة وبمهملتين بطرف اللسان قوله وهي ادخال الماء الفم ثم يخضخضه ويمجه اي وصل المجه سنة مستقلة فلو ابتلعه لم يجز وايضا للتنظيف وعلى الثاني قاله الفاكهاني المجهول لونزله بسطل كفي اومن تمام السنة ويبعث المضمضة على الاول قوله الثالثة الاستنشاق وهو جزء الماء بنفسه الى داخل انفه اي يجري ماء الخيشوم من ذلك ليصل الماء الخفر من اجل اجل الخ وما على هيئته قوله الرابعة الاستنثار وهو

فعل

ابن زيد

وقال ابو محمد في ادخل يده في الاناء قبل غسلها لم يفسد وضوءه وحسن الصحابة والنبي الخ يدخلون ايديهم في الاناء ويجعلون والسواحين وكان يجري بعضهم على بعض وخاصة اذا طلاء النضاح على طهارته ولم يغسل يده قبل ادخالها في ذلك انه يعني في ماء جار اوبغسلها خارجه ثم يدخلهما بعد ذلك للوضوء قاله فيه شيعا الخ من ابن الحاجب لهذا المحل بعد ذلك ما للشارح

فليجرب في الفرق بين ادخال الاول ان السنة لا يجرح الماء الخ الا للوضوء الخ

جميع الماء

من ذلك انما ينقص مع جعل السبابة وذلك كمن البدا البيسرى الرخصة على المشهور لانه من ازالة النجاسة على انه ان يخرج الماء مع ما يفعل به وعرفت هذه الثلاثة على الواجبات للاحتراز بها مما يطلع على لون الماء وطعمه وريحه فان رواه مغنيين ان تركه واما الخثم الغدار فهنا بان ترك عامدا او الشهور عدم ذلك اعادة والمشهور ان يعيدها ما عليها العامد وناسيه ويعيد لما يستقبل والدليل على سنيته ما ذكر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فلم يذكر غسل الفم والانف وايد لما قوله عليه الصلاة والسلام خمس من الفطرة فذكر المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم وعثمان بن عفان حين وصفا وضوءه عليه الصلاة والسلام ونسبه الى الله عليه وسلم المصنف ان يدخل يديه في وضوءه حتى يغسلهما قوله ويبالغ غير الصائم في المضمضة والاستنشاق اي استحبابا قال الدمج الزجبة والمبالغة في المضمضة ازالة الماء الى اقاصي الحلق ولا يجعله وجورا وفي الاستنشاق جذبه الى اقصى الانف ولا يجعله سعوطا التتابع ويبالغ عند القيام من النوم واما الصائم فيكره خشية ان يغلبه الماء فيدخل جوفه قوله والافضل ان يفعلها ثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث اخرى فانه من والدليل على ذلك وصف عبد الله بن زيد وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه من ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وتوضا عثمان رضي الله تعالى عنه فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح براسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال عليه الصلاة والسلام من توضا نحو وضوئي

قوله لانه من ازالة النجاسة يعني تعبيره بالنجاسة تجوز

اخره

هذا ان فاح وركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وقال ابن عباس الواحدة تجزئ والاثنتان تسبغان
والثلاثة سنة والاربعة بدعة وجاز الوضوء مرة مرة وحدها لان النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ واستغفروا من توضأ مرة مرة قوله الخامسة
مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما فان تركهما فلا يعيد اي وهما
من الرأس ولا بأس قوله في صماخيهما اي يدخل اصبعيه في الاذنين ابن حبيب ولا
يتتبع الغضون بالماء اختيارا بالوجه في التيمم والخف قاله التلمساني
قوله ويجعل الابهامين على ظاهرهما اي غير بطونهما قوله السادسة
تجديد الماء للمسح للاذنين وان لم يجدد ومسحهما بما بقي من بلل بعد مسح
راسه اجزأه وانهما عضوان مستقلان وما ورد عن مالك في قوله الاذنان من
الرأس محمول على ان حكمهما المسح مع اختلاف حكمه قوله السابعة
رد اليدين في مسح الرأس اي الى المقدم ان بدأ منه او الى المؤخر ان
بدأ بالمؤخر والبقاء ذلك الرد سنة ولم يكن فضيلة كالثانية والثالثة
في المغسول لان المسح له وجاز الذي مسحه ثانيا غير الذي مسحه
اولا في الغالب وجعل من لا شعر له كذي شعر الخ قوله الثامنة ترتيب
الفرائض بان يغسل الوجه ثم الذراعين ثم يمسح الرأس ثم يغسل
الرجلين اي فان خالف السنة وامر باعادة المنكس وهو ما تقدم عن
محله تلاثا وما بعده مرة واحدة قاله الجزولي ان كان في قريب وان بعد بان
جف اعضاؤه اعاده وحده ولا يعيد الصلاة لان اعادة الوضوء يجب
فيه بدليل ولا دليل يخرج به من الصلاة لقوله عليه السلام لا صلاة الا
لا تصلوا في يوم مرتين قوله تنبيه من ترك شيئا من سنن الوضوء
يأتي به ثم يعيد الصلاة وقوله يأتي به اي يفعله قال الشيخ ابو الحسن
وهذا اذا تركه ساهيا ولم يطل بعد الترك اما ان ترك عمدا او سهوا

خالف ولم يرتب خالف الخ

غسلها

19

ثم تذكر ولم يأت به حتى طال طلبه للماء بطل وضوءه جميعه قال في
المدونة ومن ترك بعض فرض من فرائض الوضوء او الغسل او لمعة عمدا
حتى صلى اعاد الوضوء والغسل والصلاة وان ترك ذلك سهوا
حتى طال غسل ذلك الموضع فقط واعاد الصلاة وان لم يغسل
حين ذكره استأنف الوضوء والغسل الخ قوله وان لم يفعل
الخ يقتضي اي انه اذا اخره بعد الذكر بطل وضوءه وغسله لاكن
قال ابن يونس وعبد الحق هذا اذا طال طلبه للماء وهو يجد
ماء الخ قوله ومن ترك سنة من سننه فانه لا يعيد الصلاة
ويفعل تلك السنة لما يستقبل من الصلوات قال التتائي واحرى
متعمدا الخ عامدا او ساهيا على المشهور وحكى ابن عرفة فيها ثلاثة
اقوال مذهب ابن القاسم لا اعادة في العمد في الوقت ولم يبطل الوضوء
قولا واحدا خلاف الصلاة فيبطل بطلانها قولان القصار مسامحي
شارح الجلاب اي وان الصلاة آكد من الوضوء ولذلك يفعل تاركها
فلان سنة الخ من سنة الوضوء وجبت اعادة الترك
سنتها بخلاف الوضوء الخ ابن علاق في الذخيرة ان نسي شيئا من السنن
ونحو ذلك عفو ومن الاحسن ان لا يرجع الى السنة وليفعل
بعد اكمل وضوءه بغسل المنسي وحده سواء حقها وضوءه اولا
الخ من شرح اللمع للشيخ سليمان البحيري نفعنا الله بحرمة قوله
وفضائله احدى عشر وهي الاولى التسمية في ابتداء الوضوء
وان نسيها في ابتدائه ثم ذكرها في اثنائه اتى بها ابن ناجي في شرح
المدونة ظاهرها الاقتصار على بسم الله ولا يزيد الرحمن الرحيم
وهو كذلك قاله المغربي وقال العلماء ليأتي بها كاملة وانما هل
فعلها عام في النزع ام لا وهل يجعي اي ذكرنا في النزع ام لا وكلب

التسمية في الغسل والتيمم والاكل والشرب ودخول الخلاء ونحو ذلك
السبعينية والدخول للمسجد والمنزل وتغميض الميت ولحده والوطء
ويقول بعدها اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
فقد قال صلى الله عليه وسلم اذا اخذ يمينها ولم يجده الشيطان
ونحب في الاخ مع الزكي والعمرة قوله الثانية الدعاء بعد الفراغ منه
بان يقول وهو رافع راسه الى السماء اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين بزيادة عقب الفراغ في الرسالة وزاد من قال
ذلك فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء قوله الثالثة
ان لا يتكلم في وضوئه في اي ولو بدعاء الاعضاء ويعني الكلام بغير
ذكر الله المجهري في شرح اللمع لانه متلبس بعبادة تفضي الى الجنة
التي ينبغي استحضار ما اي اخر العبادة والكلام بغير ذكر الله ويبلغه
الى الذهول عما هو فيه ابن علاق في وجيزه من فضايله الصمت الا عن
ذكر الله تعالى عند كل عضو ومن الفضيلة الاخرى فيه اه قوله
الرابعة قلة الماء بلا حد في الغسل مع احكام كما الكيس الخ ما ابن رشد
اتقانه كل ويعني السن قوله الخامسة السواك بعود رطب او يابس
والاخضر احسن فان لم يجد عودا فبإصبعه او بشيء خشن ويستاك
باليمين ويكون قبل الوضوء ويتمضمض بعد السواك بكسر السين
المهملة الفعل ويطلق على ما يستاك به والركبة افضل لغير
الصايم واما هو فلا ما يتحلل منه ولا يستاك بعود الرمان والريحان
لانه يحرك عرق الجذام ولا يستاك بعود مجهول ولا باخلفا ولا
قصب الفارسي ولا يكون الطول من شبر لانه قد قيل ما زاد على شبر
ركبه الشيطان عليه وينبغي ان يبدا بالسواك من جانبه

باليمنى

والخروج منها ولبس الثوب
وعلو الباب واطفاء المصباح الخ
وق

ويدني ما ان يبتدا به في السجد
حصوته من وجه مع ابع من ار رايه

ذ لا يبرئه فيجزئ الحمد استحب العيد ان يستاك عرضا في الاسنان
واما في اللسان ففرحات رواية فيجزئ حقه بان ذا استقبل اجنبيه طولا الخ
النووي ويستحب ان يبل السواك على اطراف اسنانه وكرسي رد
اذا انحدر ويفف حلقه امين ان الطبيبا العالي في شرح الحمرة
في اهة ذا استاك في المسجد خشية ان يخرج من فيه دم ونحوهما
يبزه المسجد عنه قال الحكيم الترمذي وتجعل الخنصر من يمينك اسفل
السواك والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والابهام عليه لان
ذلك يورث الشيطان كالسواك في الخلاء والبول في الما الراكد وطول
شعر العانة والغم فاعده المنصور قاله الشيخ زروق في
النصيحة واكل نصور الفار والتقاط الخاتم وكنس البيت بالخرقة
واكل الجبن تورث الحزن وقراءة كتابة القبور والمشي بين الطلوبة والمنع
بين الجالسين المغمورين وطرح القملة على الارض بغير دفنها ادامة النظر
في المرءاة للاكل على الجنابة والكلام في الخلا يورث الصمم والبول في
المنخم يورث الوسواس ذكر ذلك ابو طالب المكي في الحن قوت القلوب
الخ والشرب من فم الاناء ومن طرف الثوم وحرق قشر البصل والثوم ونومة الضحى
وكثرة القهقهة والضحك والكذب والضحك في المقابر واللعب بالخاتم
والفحص في الماء الراكد ونظر العورة ووجه الميت والزنا وعمل الزنا
وكثرة الوطء وكثرة السهو او مع القيد وغسل اليدين بالطين او
التراب ونحو الاصابع الى الباب والبول في طال ونقديم الرجل اليمنى في
دخول الخلاء ونحو ذلك والاكل بالشمال والدعاء على اهله
وولده بالبلاء والكنس بالليل وترك الدعاء للوالدين والتهاون بما يسقط
من المايدة وترك الكتابة في المصحف ونجيط الثوب وهو لابس له وطرح
الغلة والغزل على القبور واتخاذ الاشياء من القصب والبخل والاسراف

الحمد في الكنايات البعل

والوقوف في موضع السبي او موضع العلاة واكل الحار واستعمال المشمس
المقصور والتهاون بالصلاة والمشي على قشور البيض وكجمع القمل
والفحص والعنكبوت في البيت والقعود على الاعتاب وقص الشعر
الطبخ بالعظم واللحية بالسن والاحتكار وهم البيت والحزن
وكثرة الشرب من الماء البارد واكل البارد كالسمك واللبن والخل وكل
حامض وسائر الفواكه الحبيبة والخس والحشيشة ويصيب
الولد والنوم والريح والنوم في المسجد والحك الا عند جوع والعوذ
من صلاة الفجر بسم عند والاكل بالعود في الحمام والمسح بالزيل والا كلام
والكتابة بقلم معقود والتخلل بكل عود والتسوك بسواك الغير
ورفع قميص العجين والمشي بين امرأتين وفي وجه الكلب
فراخ الذئب والشيخ والحجامة بتقية الغداء وطول الاظفار وكثرة
الوسخ ولبس النعال السود يورث الهم والغم والوسواس
من فلابر الفتيان فيما يورث الفقر والنسيان قال في الزرقاني
بفعله مع الماء في المضمضة لانه من باب العلاج وهو صحيح في الاسنان
حنك محله ان استياك بسواك قبل الوضوء ليس بل ما يحصل في الفم
الزرقاني ان استياكه بالاصبع وجعله مع المضمضة الذي هو محزي ولو
استاكه بالاصبع من غير الجلوس ان في حصول الفضيلة قولان
ولعله مع جود سواك لانه مفضول بالنسبة اليه غير بل قال الغزالي
رضي الله تعالى عنه لا تتأدى به السنة وهل باخذه بيمينه او
شماله مطلقا وان كان تعبدا واخذ فبالشمال والا فباليمين وان
كان باليمين فهل يغسله مطلقا قال الاشهر وابا ابن عبد الحكم
وقيل ان تعلقت باخذه او اكثر البدء وغسل والا فلا الخ من حاشية
شيخنا الفقيه على النزر بالاي قاسم الجزيري ويطلب السواك ايضا

عند في ابتداء الغسل وان والاستيقاظ من النوم وتغيير الفم من اكل ونحوه
وطول السكوت وكثرة الكلام واكل طعام فيقيس ابن عباس رضي الله
عنهما وجه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة
ويجم الاسنان ويطيب الفم وينقي البلغم ويفرح له الملائكة ويرضي
الرب ويطرد الجوع ويوافق السنة ويزيد حسنات الصلاة ويصح
الجسم وزاد الحكيم الترمذي ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي
اللون ويذكي الشهادة عند الموت عكس الحشيشة قوله واذا بعد ما
بين الوضوء والصلاة استاك من يريد يستاك ويعيده فيها ان العبرة اذا قام
الى الصلاة بعد الفراغ ان طال المالكي ان تنواه منه حتى يستقبله انجابا
منه بالماء ان يبصق ماءه على قميصه فلا حرج ابن الحاج وقد قطعا في
بالسواك ليطيب الفم قوله وان حضرت صلاة اخرى وهو على طهر فيه
ذلك استياك المناسب لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة بسواك افضل
من سبعين صلاة بغير سواك قوله الصادق ان يتوضأ في مكان طاهر
نقل الانبياء ان يتوضأ في مكان غير طاهر خوف الوسواس قوله السابع ان
يكون الاناء عن يمينه ان كان مفتوحا لفعله عليه الصلاة والسلام
ذلك لانه امكن في تناوله وفهم منه ان لم يكن مفتوحا فالاولى جعله على
يساره الذي هو اعانة للابريق فيضحي انما يكون تجعله على اليسار
اعانة بيسار وله بيمينه قوله الثامنة ان يبدأ بغسل الميامن على الياسر لقوله
عليه الصلاة والسلام اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم ولقول
عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه
التيمن في تنعله وترجله وطهوره وشأنه كله وهذا في اليدين والرجلين
التي لم يقدر باليمين يبدأ بالعضو المقدم ولا حقيقة للاستحباب بل
يبدأ باليسرى ان غلبه ويبدأ في الغسل بالشق اليمين لاشتماله

ليسكب

عليها وفي كونها الاخفين الصرعين بل يجعلهما معا لاتحاد منفعتهما قوله
التاسعة ان يبدا بمقدم راسه لما روي وصح وضوئه عليه الصلاة
والسلام مسح راسه بيديه اقبل بهما وادبر اي اقبل على مسح راسه
[illegible] واقبل بهما فجاء بان الاقبال والادبار في الامور النسبية
وقيل الواو لا تقتضي الترتيب والواقع انه ادبر بهما واقبل قوله
العاشرة ان يرتب المسنون مع المسنون [illegible] مع الفرض وقيل قوله
الحادية عشر ان يكرر المغسول ثلاثا [illegible] الاقتصار على الواحدة
لغير العالم لعله استحبابه العضو وقيل يكره للعالم ايضا وهل
الثانية فضيلة مستقلة والثالثة فضيلة مستقلة ابن ناجي وهو
المشهور او مجموعهما فضيلة واحدة [illegible] قوله بخلاف
المسح [illegible] وانه لا يستحب تكرير مسحه [illegible]
اذا كان [illegible] واحد [illegible] ان ذلك [illegible]
[illegible] واحدة قوله فليستجمر اي [illegible] على الطلاقة [illegible]
[illegible] اي [illegible] اهل البدع قوله واختلف هل [illegible] او [illegible]
مشهوران اي اذا [illegible] بغسله من [illegible] ثلاثة او اربعة [illegible]
ان يجعل لان الاصل في الطهارة والصلاة [illegible] البقاء [illegible] او [illegible]
تكون رابعة [illegible] قوله ولا يستحب [illegible]
على ما وجب غسله من الوجه واليدين مع [illegible] اي وما ورد في الصحيح
انه عليه الصلاة والسلام قال من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل
محمول على انه لم يبلغ الامام ولو بلغه لقال به او بلغه [illegible]
[illegible] على [illegible] عن كل ما خالف الامام من الاحاديث الصحيحة
قوله ولا مسح الرقبة [illegible] وضوئه عليه الصلاة والسلام
قوله ولا باس بمسح الاعضاء بالمنديل [illegible] لما روي انه عليه الصلاة والسلام

والثالثة

[illegible]

بل [illegible] واحد لا

فليفعل

[illegible] لم يعارضها شيء

تو فامسح وجهه [illegible] ثوبه ولان المسح يوجب [illegible] فجان الماء [illegible]
في شعره [illegible] من اللحية على [illegible] [illegible] الغبار [illegible] لونه وكذلك
[illegible] رجليه [illegible] ثوبه قوله فصل في الاستنجاء واجب وهو [illegible]
موضع الحدث بالماء الطاهر وجوبا مطلقا وهو [illegible] المسألة على
القولين المتعارضين وهما الوجوب مع الذكر والقدرة والسنية [illegible]
دليل الوجوب قوله عليه الصلاة والسلام اذا ذهب احدكم الى
الغائط فليستنج بثلاثة احجار [illegible] الوجوب ووجه قول
من قال انه سنة قوله عليه الصلاة والسلام [illegible] من [illegible]
ذلك الاستنجاء والاتفاق على جواز الصلاة مع اليسير من [illegible]
[illegible] وغيره قال [illegible] على [illegible]
على الوضوء [illegible] الوضوء [illegible] الصحة انه [illegible]
[illegible] به اذا [illegible] لا
[illegible] من [illegible] العتبية [illegible]
[illegible] قال [illegible] عليه ان [illegible]
[illegible] ابن يونس قال [illegible] العتبية [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] ولو [illegible]
اعاد [illegible] الاحجار [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] طاهرا
[illegible] ولا بد من غسله بالماء ان كان [illegible] قال
الباجي [illegible] كان [illegible] وغير [illegible]
يستنجي [illegible] والجدار مطلقا والاستنجاء [illegible]
والاعظم لقوله عليه الصلاة والسلام انه [illegible] واما [illegible]
[illegible] المني [illegible] والبول [illegible]

[illegible]

عن المخرج تنقي او ان نقي بجميع ذلك اجزى الحاجر الاستجمار بالحجر وبدون الثلاثة احجار الذي بينقي اذ ان يكون من ازالة الاذى بانها افضل من
الواحد حجر ونقي الى الثلاث السبع ويستحب الجمع بين الماء والحجر ويقدم الحجر
على الماء بذلك نص في المدونة ومن ترخص فاستنجى بالاحجار ثم توضأ ثم
يغتسل ما اصاب بالماء حتى صلى اجزأه صلاته وليغسل لما يستقبل قال في
غير المدونة الا ان يصيب الاذى غير المخرج وغير ما لابد منه فيعيد في الوقت
قوله ويطلع الخ اي على هذا التفسير الخ ويعفى عن موضع الاستجمار وان انتقى على اصلاحهما بالماء افضل لقوله تعالى
فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين وقال عليه الصلاة والسلام
الصلاة ان النقي اهل قبا وقال هو نقيا من الناسور قوله ويستنجي
من كل ما خرج من المخرجين معتادا كان او ما الا الريح الخارج من احد السبيلين وقال
عبد الوهاب يستنجي منه بسند وعقره يحتمل انه ليس بغائط فيغسل
اذا خرج في البول والغائط ويحتمل الاستجمار للمخرج والشقة في رد
غسله انقى الطحنين زاد الشاب عنه واما العصا والدود يخرجان
جافين فلا يستنجى منهما لان الاستنجاء انما يشرع لعين النجاسة
وليس هنا عين وان وجد فيه اذى فلابد عفي عنه وان كانت البلة
كثيرة استنجى منها ومن ادعى ما يخرج عن المخرج فيجب الاستنجاء
منه كما في ثنا مع الى عمالة لقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا
من استنجى من الريح ولو وجب الاستنجاء منه والريح على الصلاة
لوجب ايضا غسل ثوبه غسله قوله وصفته ان يبدأ فيغسل يده
اليسرى قبل ملاقاة الاذى ثم يغسل محل البول وينتقل الى محل
الغائط انما ادى يغسل اليد ليلا ما لاقى الاذى منها كالكلها ليلا تلاقي
النجاسة اليد جافة فيتعلق بها الرائحة ويصير عين ودعا وبقي هذه الاستنجاء
بالبعير الشاب فلوم رخي له ايضا او كان وكانت تبرزه اي بعين كل

او منقه

اوامنقة على المشهور واما تقديم الغسل فهو الافضل نص عليه الباجي
فخوفا من ان تنتقل النجاسة اليه اذا بدأ بالدبر بسفور وخوفا مما يكون
به حتى يقع ذلك لكي يحصل له قطار البول عند ملاقاة الماء الدبر مع
جانه يغسل الدبر او كان ثم الغسل قوله ويصب الماء على يده غاسلها
الى المحل ويسترخي قليلا ويجيد العرك حتى ينقى المحل نص اي بان يزيل
اللزوجة ويجي المعروف انه توجد مع بقاء عين النجاسة ولا تنقى اذا
بقيت في يده رائحة اذا انقى قوله ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب او نحوه
نص هكذا اعدوه ابن العربي من اداب والاستبراء واجب لما في الصحيحين
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين
يعذبان فقال اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول قوله وهو استفراغ
ما في المخرج من الاذى وصفته في البول ان يجعل ذكره بين اصبعيه السبابة
والابهام فيمرهما من اصله الى بصرته نص اي راسه ويفعل ذلك ثلاثا
من انت نحيفة في السلت والنتر هكذا قال عليه الصلاة والسلام فقد روي
عن المغيرة مسندا انه عليه الصلاة والسلام قال اذا بال احدكم فلينفض
ذكره ثلاثا ويجعله بين اصبعيه السبابة والابهام يمرهما من اصله الى
بصرته والحكمة في ذلك اخراج ما في القصبة من بقايا البول والنتر
بقفا ذلك خوفا خلاف الاستنكاف وبما يثبته فاله الشاب وابن غازي في
التكميل وقيد السلت والنتر بالخفة لان الشدة في ذلك ترخي المحل فوه
عليه ان يقوم ويقعد وينحنح لكن يفعل ما من انسحق حتى لا غبا والوذي
كالبول قوله ويجب غسل الذكر كله في وجه الغسل وفي وجوب النية
قولان نص اي فان غسل بعضه وعلى قبعتي بطلان صلاته قولان وكذا لا اذا
غسله بغير نية الواجب نقى حد الكبير على ان حالته من الاكتفاء لو
وجدته الى انه غسله محل الاذى الخ والصحيح اقتصاره الى النية قوله

وآداب قضاء الحاجة اربعة عشر ادبا الاول ذكر الله تعالى عند ارادة الدخول
قبل الوصول الى موضع الاذى ش اى فان نسي ذكره بعد دخول قضاء الحاجة
ان لم يكن معدا وان كان معدا فانه يذكر بقلبه كما تقدم قوله فيقول بسم الله
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ش هكذا روي في الصحيحين بزيادة
ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم الخبث جمع خبيث وهو ذكور الجن
والخبائث جمع خبيثة وهي اناثهم فاذا استعاذ وقال ذلك فقد استتر عن
اعين الجن والانس قوله ويقول بعد الخروج منه غفرانك الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى والبلاء وعافاني ش وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه
كان يقول الحمد لله الذي رزقني لذته واذهب عني مشقته وابقى في جسمي
قوته قوله والمجوز دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله كالخاتم والدرهم
العظيم ونحو ذلك ش قوله الثاني ان يقدم رجله اليسرى في الدخول
واليمنى في الخروج ش يعني انه يستحب فيما كان من باب التشريف تقديم
اليمنى كالطهور وتنعله وترجله ودخول المسجد ودخول المنزل
والخروج منه وما كان بضد ذلك فيستحب فيه تقديم اليسرى كالخروج من
المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء والامتخاط وغسل باطن القدمين
قوله الثالث ان يقضي حاجته وهو جالس ش اي فان كانت حاجته
غائطا تعين الجلوس على كل حال وان كانت بولا وكان المكان رخوا
طاهرا فالاولى الجلوس وان كان نجسا صلبا تنحى عنه وان كان صلبا
طاهرا تعين الجلوس وان كان نجسا رخوا بال قائما مخافة ان يتنجس قوله
الرابع ان يرفع الثوب حتى يدنو من الارض ش لان ذلك اصون من نجاسة ثوبه هكذا
نص عليها ابن حبيب لما في الترمذي انه عليه الصلاة والسلام كان لا يرفع
ثوبه حتى يدنو من الارض قوله الخامس ان يعتمد على رجله اليسرى ش
هكذا نص عليها ابن العربي لانه اعون على خروج الحدث قوله السادس

ان يفرج بين فخذيه ش هكذا نص عليه ابن العربي لانه ابلغ في استفراغ ما
في المحل من الاذى قوله وان يجتنب الموضع الصلب ش اي ان كان نجسا وان كان
طاهرا تعين الجلوس عليه كما تقدم قوله والماء الراكد ش ومسجد وقد قال
عليه الصلاة والسلام لا يبولن احدكم في الماء الراكد قوله وان يغطي راسه
ش لما ذكره الشافعي عن فضل بن مسلمة في اختصار الواضحة عن ابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه من قوله ايها الناس استحيوا من الله فاني لاذهب
لحاجتي في الفضاء مقنعا راسي من حياء من ربي ولا يلتفت مخافة الجان
قوله وان لا يتكلم الا لخوف على نفسه او مال ش لما في ابي داود ونحوه في الحاكم
ينهى بان الارض كاشفان عن عوراتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك
ولابي داود ايضا في الترمذي انه عليه الصلاة والسلام مر عليه رجل
وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه ويفهم منه انه لا يشمت عاطسا ولا
يحمد ان عطس ولا يجيب مؤذنا وفي حكم خوف فوات النفس والمال كلما
يؤذي به الاذى ولا يطلب منه ان يعدما يزيل به الاذى قوله وان يتقي
الى حجر اي ليلا من خروج عليه من حشرات بوله فيتنجس قوله والحجر ليلا
يخرج منه شيء يؤذيه من الهوام الا ان يقول الجواري عن ابن حبيب ويقال انها
من البيوت التي من ناحية الجان قوله والملاعن ش وهي موضع جلوس الناس
وطرقاتهم وكذا المورد وهي الى الماء لقوله عليه الصلاة والسلام اتقوا الملاعن
الثلاث وسميت ملاعن لان من مر بالاذى لعن فاعله ومن ذلك الظل
في الصيف والشمس في الشتاء لان ذلك يؤذي المحتاجين الى الجلوس بها قوله
ومن اداب ان لا يستنجي في موضع الحدث ولا على موضع نجس لئلا يتطاير عليه
من النجاسة شيء وان لا يقع لحرثه وقيل يرجع اليه للاعتبار ان في الكتاب
قوله وان يستتر عن اعين الناس ويبعد عن مسامعهم ش اذا كان في الفضاء
لانه صح انه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك الا ان يسقط انه لا يجوز

لكشف عورته بحضرة من لا يحل له النظر إليها والمعتبر الفلاحي جهة منه شيء يسمح
من ذلك قوله وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اذا كان في الفضاء ولم يكن
بساتر وان كان فيه ساتر ففيه قولان المختار منهما المنع لقوله عليه
الصلاة والسلام لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط
محمول على الفضاء ان لم يكن هنالك ساتر وان كان هنالك ساتر فقيل يجوز البول
والغائط مع الساتر لانتفاء من يصلي وقيل بالمنع لان الحرمة في الوطئ
لكشف العورة وفي البول والغائط للقبلة وهما موجودان واختار اللخمي
هذا القول لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لا تستقبلوا القبلة لغائط
لبول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا ولا يكره استقبال بيت المقدس
والشمس والقمر قوله والوطئ الذي لا يجوز مطلقا يعني سواء كان هنالك
ساتر ام لا ان كان هنالك مشقة ام لا ودليل الجواز ما رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجة والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم عن جابر
بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما انه عليه الصلاة والسلام نهى ان نستقبل
القبلة ببول قال فرأيته قبل ان يقبض بعام مستقبلها والصحيح عن
عبد الله بن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة فيحمل النهي عن
ذلك في الفلوات وفعله بعد ذلك على الكنيف والجمع كيفما امكن خير من دعوى
النسخ قوله سواء كان هنالك ساتر ام لا هو كذا في المدونة واطلقها شارحها
ابو الحسن الصغير على ما اذا كان هنالك ساتر والا فلا يجوز قوله فصل
نواقض الوضوء اربعة الاول الى آخره وفيه كون المصلي اعاد ذا العين ... اي كل
وضوء حدث او سبب قولان والثاني اما في القول او كالايمان بالله تعالى وسب
الله تعالى وسب نبي من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم بما لم يليق به
وقوله القلم العالم بفتح اللام وفي كل شيء سوى الله تعالى او بقائه ونظيره لما

او يجعل

او يجعل بقضيته كنقرانه تاريخ وهطله وليس ما يقتضي به اليهود والنصارى
والسحر ونسبة ما تقرر من صلاة وصوم والى زكاة والحج لغو نسبه انه وقفا
مخاطبا للنبي صلى الله عليه وسلم من براغين لعصمته فهو وساير الانبيا
من الكبائر والصغائر فضلا عن الاخذ حدا بالله تعالى نعوذ به من وجل ابن القاسم
يجعلون على ... ويستتاب ثلاثة ايام بلا جوع ولا عطش وان تاب والا قتل
قوله الثانية الشك في وجود الطهارة او في الحدث او في السابق منهما ما لم
يستنكحه بشر لكثابي في حاشية التقريب الشك في خمسة اقسام شك في
حكى ابن بشير الاجماع على وجوب الوضوء فيه الثانية تيقنهما وشك في
السابق منهما حكى ايضا الاتفاق على وجوب الوضوء فيه ايضا والثالث فيه تيقن
الطهارة وشك في الطهارة مع تيقن الحدث وهو ما خرج من احد السبيلين
على وجه الصحة والاعتياد قوله ما خرج قال المواق في شرح الرسالة
الى رسالة احترز به من الداخل فتارة يوجب ما كمواضع تغييب الحشفة
وتارة لا يوجب كالحقنة الخ ومن العين فيه والحقن المضر برمح
ويشترط في الخارج ان يكون معتادا كالبول والغائط والمذي والودي
والريح اذا خرج من الدبر كالاخفيف رجل او امرأة خرج بصوت ام لا والمني
في بعض احواله والهادي على احد قولين ودم الاستحاضة اذا حكم
حكم السلس وخرج بالمعتاد الحصى والدود ولو خرج ببلولين في الغائط
والدم الخارج من الدبر وقوله من احد السبيلين اي او ما في حكمهما وهو
الثقب تحت المعدة ان انسد المخرجان وان لم ينسدا معا او انسد احدهما
او كانت الثقبة فوق المعدة وانسد المخرجان وظاهر الجواهر ان القولين
جاريان فيما فوق المعدة وان لم ينسد المخرجان وانظر هل يجري القولان
وان يخرج منه ما يخرج من النفخ اوسعا الا ان يخرج منه ما يخرج من المنسد
فينبغي النقض قولا واحدا او اذا خرج منه ما لا كان يخرج منه من المنفتح

وبأنفه قولا واحدا وقولا على وجه الصحة والاعتياد في حق السالم أن
لازم أكثر الزمان لا كله ينقض الوضوء لأنه ينتقض عليه وهل المراد بالزمان
مطلقه أو زمن الصلاة خاصة قولان وإن جاوز أكثر الزمن كسلس المذي
إن قدر على رفعه بالتداوي أو التسري ونحوه وينبغي أن يعذر في زمن تطلب
الدواء وتحقيقه أو التسرية قوله أو لابع الأشياء وهي ثلاثة الأول لمس
من توجد اللذة بلمسه في العادة كالزوجة والأجنبية واحترز به وهو أولى
من الحنفية الدليل على نقض الوضوء باللمس قوله تعالى أو لامستم النساء
لما أراد به عند جماعة من الصحابة والتابعين اللمس الذي هو دون الجماع
لأنه تعالى ذكر حكم الجنابة في الآية وحكم الغسل كحكم الجماع ولو
أراد باللمس الجماع كان تكرارا في الجملة في محل معين واحد وحمل
الآية على كثرة الفوائد أولى مع أن الاسم الأخص باللمس هو ما دون
الجماع قال الله تعالى فلمسوه بأيديهم وقال النبي عليه الصلاة والسلام
للأسلمي الذي اعترف بالزنى لعلك قبلت أو لامست ولو كان اللمس
الجماع لم يكن في استفهامه فائدة واللذة الميل إلى الشيء وإيثاره على غيره
ولو كان الملموس ظفرا أو شعرا أو الجسد على حائل ولو كثيفا وقيل لا ينقض
إذا كان من فوقه قوله إن قصد اللذة ووجدها أو لا أو وجدها من غير قصد أخرا
نقض في النقض فإن لم يقصد ولم يجد وهو القسم الرابع لم ينتقض وضوءه
والدليل على عدم النقض في هذه الحالة أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل
ويلمس ولا يتوضأ وهو محمول عندنا على غير اللذة فيما نشبه من الرجل ولو
كانت الملامسة من دواعي الوطء وكان الوطء يوجب الطهارة الكبرى
وجب أن يكون ما دونه من دواعيه يوجب الطهارة الصغرى فأما إذا كان
لغير لذة ولا قصد به اللذة فليس من دواعي الوطء فوجب أن لا يوجب
شيئا ويؤيد ذلك قوله تعالى أو لامستم النساء فقصره بالملامسة للنساء الملتذ بهن

نعني

معنى اللذة دليل على أن المراد به اللمس الملتذ قوله إلا القبلة في الفم فإنها
تنقض مطلقا لأن النزاع فيها للذة تنزيلا لها منزلة المظنة ولم يعتبروا دعوى أنه لم يجد
لأنها مظنة اللذة أي وكذا وكان المشهور النقض ولو أكره عليها أو
استغفل وهو قول ابن مسعود وعبد الله بن عمر وابن المسيب ومنهم من
قبلة الرجل امرأته الوضوء قال في المدونة وكذا وقع في خاص
فيها زوجته لوداع أو رحمة إلا أن يلتذ قوله وقولنا اللمس من توجد
اللذة بلمسه عادة احترازا من لا توجد اللذة بلمسه عادة فإنه لا
ينقض كالصغيرة التي لا تشتهى [illegible] سبع سنين قوله والمحرم
كالأم والبنت والأخت ظاهره ولو فاسقا وقصد اللذة وهو ظاهر
كلام الشيخ خليل رحمه الله تعالى في مختصره وهو كلام الجلاب وابن الحاجب
[illegible] والتحقيق على عبد الوهاب وابن رشد والمازري وفي رأيهم وقال
فيه لذة وإرادة اللذة انتفى فقال ابن رشد لا وضوء في تقبيلها الأمة فقصد اللذة
وقبله ابن عرفة ولم يذكر فيه خلافا وانتفى ما في المختصر أنه إن كان يعتاد
لذة بلامس ونحوها والأجنبية وذات المحارم وقبله المازري الموافق
لبعض الغلام ونحو ذلك من الحيوان للذة ناقض له ولو التذ بالنظر لم ينتقض
وضوءه الموالي في نقض عنه الشيخ على الرسالة أو التذ بقلبه ولم ينتقض أو
أنعظ وكان من غير لمس ولا مباشرة ولا قبلة لا نقض على المشهور ومنهم لو
أنعظ عن مباشرة أو لمس أو مذي فعليه الوضوء بلا خلاف أفتى بها شيخ
لغنم وعن ابن رشد ونحوه الموالي في نفس هذا المحل من مختصر الشيخ خليل ولو
أنعظ في صلاته وعادته عدم المذي أو كان يمذي بعد زوال الإنعاظ وأمر به
في صلاته أتمها فإن وجد شيئا بعد من الإنعاظ وإن كان ممن يمذي فقطع فإنه
أخص ذلك الحكم غير منسا كأن على طهارة وإن كانت عادته لا يخرج الإعن
زوال الإنعاظ ولم يخش ذلك في صلاته تمادى وإن سقط عليه شيء بعدها والقطع

قوله الثاني مس ذكره نفسه المتصل بباطن كفه او بباطن الاصابع او بجنبها
من غير حائل يجد او يسهو التذ ام لا مسه من الكمرة او غيرها الاصل على وجوب
الوضوء من مس الذكر ما رواه مالك في الموطأ وابو داود والترمذي عن
بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
مس احدكم ذكره فليتوضأ قال الترمذي حسن صحيح وقال البخاري هو
اصح شيء في هذا الباب وهو ناسخ عن حديث طلق انما هو بضعة منك وهو
ناسخ له قوله ذكره نفسه احترز به من ذكر غيره فلا نقض اذا لم يقصد
اللذة او لم يجدها الى اخره او مس الغاسل ذكر الميت فلا يعيد غسله ولا
وضوءه وقوله المتصل احترز به من المنقطع فلا نقض في مسه لانه
لا يلتذ بمسه واما مس ذكر الخنثى فقال ابن هارون لا نص فيه عندنا
والجاري على اصولنا نفيه لعدم اللذة فيه غالبا ومس الخنثى المشكل ناقض
على المشهور وقوله بباطن كفه الخ لانه الذي يلتذ به ولو كان بباطن اصبع
زائد ان احس والا فلا نقض والظاهر ان المراد بالاحساس التصرف
كذلك واحترز بباطن الكف من ظاهره وجميع الذراع قوله لا ينقض بمسه
من فوق حائل ولو كان خفيفا انظر المولف في نقض مس الكبير على الاصح نص في
وينبغي ان يستثنى منه ما كان وجوده كالعدم قوله لا ان نهقه
في الصلاة انظر اي فتبطل ويتمادى المأموم كما لو كبر للركوع بلا نية احرام
وذكر بلا نيته وقع مسا جهز الامام قوله ولا بمس المرأة فرجها على المذهب
وقيل ينقض مطلقا وقيل ينقض ان قبضت عليه او الطفت اي ادخلت
يدها بين شفريه ولا ينقض ان مسته ظاهره والدليل على عدم النقض قوله صلى الله
عليه وسلم من مس الذكر الوضوء بمفهومه وهو اخرجه لغير المرأة ومن رأى
ان الوضوء معناه اذا التذت به وان كان معنى على الا وانه ان ذا العلة
اذا الطفت بيدها بعضها فيما حل من غيرها قوله ولا بمس الدبر على المشهور

خلافا

خلافا للجمهور فيهم قوله ولا بمس الانثيين هكذا في الذخيرة وغيرها
خلافا للعراقيين قوله ولا بالانعاظ من غير لذة تقتضي الا ان ينكسر عن مذي
وقد تقدم الكلام على الانعاظ بالمشهور من هذا قوله ولا باللذة بالنظر منه
غير مذي خلافا للبساطي وابن بكير قوله ولا بالقبلة مع اللذة في الفم
من غير انعاظ انظر ان كان عن غير لمس كما تقدم قوله في عدا الاول
الفرقة الشريرة توجب الوضوء الفرقة الى في المسموعة داخل
الجوف والمشهور عدم النقض بالاكل باتفاق وهو مراعاة الغاية
والحقن باتفاق وهو مراعاة البول على ما حقق الشيخ ابي الحسن
الصغير ونظائره ولو كان مشتغلا عن الغرض وهو الظاهر لانها غير
خارجين وعدمها الفه في الذخيرة من النواقض نفعا لجماعة من
اهل المذهب قوله الثاني قال في الكفاية ان صلى وهو يدافع الحدث
اعاد ابدا وقال الاشياخ ان منعه ذلك من تمام الفرائض اعاد ابدا
وان منعه من تمام السنن اعاد في الوقت وان منعه من الفضائل فلا
اعادة انظر هذا التفصيل الذي اعتمده الشيخ خليل في مختصره حيث
قال في سجود السهو عاطفا على ما تبطل به الصلاة وبمشغل عن فرض
وعن سنة يعيد في الوقت ولا وضوء بمس الرفغ بدأ وغيره محجمة وهو
اعلا الفخذ من مايلي الجوف وقيل العصعص الذي بين الذكر والدبر ولا في
اكل ما مسته النار او نضح به ولا في اكل لحم الجزور ولا في القيء والقلس
والحجامة والفصد وذبح البهائم ومس الصليب والاوثان والكلمة القبيحة
والنطق المفهومة وقلع الضرس وانشاد الشعر والقهقهة في الصلاة حين
او ادخال شيء فيهما او اذى مسلم او حمل ميت او وطء على سنة ركبة
قوله الثالث زوال العقل باغماء او جنون او سكر مطلقا كان السكر
بحلال او حرام انظر القاسم من فقد عقله بلبن سكر منه او بنبيذ فعليه

فعليه الوضوء والمراد بزوال العقل استتاره ومراده بالاطلاق
خلافا لي لا وكذا من زال عقله بهم ولا يجب منه الغسل الا ان يمني
قال مالك في المجموعة من زال عقله بهم انتقض وضوؤه قيل له وهو
قاعد قال احب ان يتوضأ الخ ولعل احب على الوجوب واما من احرم او جبر
بالمفتح وعقله في حب الله تعالى وغاب عن احساسه فقال يوسف
بن عمر لا وضوء عليه لانه لم يذهب عقله الشاذلي ينتقض زروق وفيه
نظر المولي لا يجب على المجنون غسل اذا افاق على المذهب قوله او بنوم
ان ثقل وكان او قصر بخلاف النوم الخفيف فانه لا ينقض ولو طال
الدليل على وجوب الوضوء من النوم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية
قال في المدونة عن زيد بن اسلم يعني من النوم وقيل محدثين وقيل
خاطب الكل قائم على سبيل الفرض واقوى ما يحتج به في الموطأ والصحيحين
من قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده
ثلاثا ومفهومه نقض الوضوء بالنوم وايضا النوم سبب قوي في خروج
الريح واسباب الاحداث اذا قويت وكانت توجب الريبة الغالبة فلم
الحدث بها بدليل مس النساء عند الشافعي او النوم وهو المشهور
مذهب مالك رضي الله تعالى عنهما عند اللخمي خلافا لابن عبد الحكم فان
مشهور المذهب عنده كمذهب الشافعي وعليه فالثقيل ناقض ولو
كان متمكنا المغيرة لان المظنة اذا وجدت لا عبرة بالمعارض المعينة
ابدا ان الثقيل مظنة الحدث وقد وجد ولا عبرة بتخلف الحدث والثقيل
ينقض اتفاقا والقصير على المشهور والطويل الخفيف لا ينقض والاستحباب
والدليل على ذلك ما رواه ابو داود عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون حتى
تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون قال في الاكمال في الحديث دليل

على النوم

النوم ليس بحدث في نفسه وان موجبا للوضوء فقد هو المستثقل الذاهب
بحس المرء حتى لا يعلم ما يحدث اذا خرج منه وان الخفيف فقد لا
يجب منه الوضوء وعلى هذا يحمل نوم الصحابة رضي الله تعالى عنهم لانهم
٢٨ كانوا جلوسا ينتظرون الصلاة ولانه قال فيه حتى تخفق رؤوسهم
وهذه اول اسباب النوم ومخامرته للعين وقوله عليه الصلاة والسلام
من استجمع نوما فعليه الوضوء وما رواه ابن عباس رضي الله تعالى
عنه انه عليه الصلاة والسلام نام حتى سمعت غطيطه ثم قام فصلى
ولم يتوضأ فان ثبت حمل على الخصوصية وقد يقال الاصل عدم الخصوصية
ويحتمل ان يخف ولم يستثقل قوله وهو الذي يشعر صاحبه بمن يذهب
ومن يأتي والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بالحدث ونحوه للمازري وقيل
النوم الخفيف هو الذي لا يذهب العقل ويشعر صاحبه بادنى سبب والا
والثقيل هو الذي يذهب العقل ولا يشعر صاحبه بالصوت العالي الذي يقع
اللخمي الاستثقال ان يخالط النوم قلبه ويذهب عقله ولا يدري ما فعل
له والخفيف بخلاف المواق فائدة قال ابن الزجاجي الحي وبين الصفة
والغمر والنوم ان الاغماء فوق الرواح على الرواح في الدماغ يجري
وليد فتورا والغشاء استولت عليه وهو معروف الحس والحركة يحصل فيه
فتور او هو الصفة فان عم الاستيلا جملة البعض فهو غشوة وان
عم جميع الجسم فهو نوم مستثقل والاول لا وضوء فيهما تتمة
يستحب غسل الفم من اللحم واللبن ومالك لمن اراد الصلاة اولمن دخل
في العتبية قيل لمالك رجل اقطع اللحم الغث فقام الى الصلاة ايحب
ان يصلي قبل ان يغسل يده قال كان يغسل يده قبل ان يصلي احب
العيني ابن رشد ما استحسنه مالك من غسل اليدين قبل الصلاة من اللحم
الغث لان المني والنظافة ما شيء عن الريح ويستحب غسل اليدين من

عن المغيرة اه

تندب الآية ويستحب تجريد المصحف ان صلى به ولو نفلا وهو ظاهر كلام
الشيخ خليل وارتضاه المواق والقلشاني وشراحه ونقل المواق ان من الوضوء
الممنوع تجديده قبل صلاة فرض به الفرائض ويحتمل مع الحلاب عن اللخمي لو لم
يصل به فرضا قوله ويحرم على المحدث الصلاة والطواف شرح اما الصلاة فلما
تقدم من الدليل واما الطواف فلانه صلاة الا انه اغتفر فيه الكلام
قوله وسجود التلاوة شرح لانه يشترط له ما يشترط للصلاة من طهارة من
الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة قوله وسجود السهو
شرح ويحرم على المحدث سجود السهو لانه ملحق بالصلاة فيشترط له ما
يشترط لها قوله ومس المصحف بيده او بعود ونحوه او بكمه او علاقته شرح اما حرمة
على المحدث مسه فلما رواه مالك في الموطأ ان في كتابه صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم وان لا يمس القرآن الا طاهر الشيخ في الكبير المصحف
فلفظ الجامع وفي مس جلده وطرف الورق وما بين الاسطر وقول الكبير
اي او بشيء من بنان جسده ولو بحائل او بخرقة الا ان يقصد حمل
دونه فيجوز وان كان الحامل كافرا او علم بقصد المصحف وظاهر كلام
الشيخ خليل في المختصر المنع وظاهر كلام ابن الحاجب وشراحه وابن عرفة
الجواز فخرج بالمصحف التوراة والانجيل القرافي في شرح الجلاب
كان القرآن اذا ورد في القرآن وما كان من غير لغة العرب لا يسمى قرآنا
بل لو كتب القرآن بالقلم الاعجمي جاز للمحدث مسه لانه ليس بقرآن
اذ في المولف في شرح حد الاكبر على ابن رسالة فرع في الفوائد ذكر
ما الجنان يكتب ما لا يعرف وحكم الكلام العجمي في وفيه ايضا العقد
في الخبر وخرج بالمصحف ايضا الدراهم فيها بعض الآي ومقتضاه انه
فيه آية كاملة لا يجوز اعطاؤه ما هي فيه ويستثنى من ذلك بعث الكتاب
فيه الآية لقصد دعوتهم للاسلام وبانه يجوز لبعثه صلى الله عليه وسلم

الكتاب فيه

فيه بأهل الكفار اذ حالوا الى كلمة الملة ويستثنى ايضا التبعيض
ولو كان في احرف والتفسير على حرف لان المقصود ليس هو القرآن
والحق بعضهم الآيات اذا كانت في رسائل يكفيه ولو كان فيه الشهب لا بأس
ان يعلق الحرز فيه شيء من القرآن على البهائم والخيل بشرط لانه ظاهر في تنبيه
العقد والتفسير وخرج عن كيفية المصحف وان كان فيه آيات من
من القرآن ان يحملها المحدث وغيره قال مالك يكتب الحجب الصحيحة فيها
بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وآيات من القرآن وارجو ان
يكون خفيفا قوله ويجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم على غير وضوء
شرح اي لضرورة التعليم ولو كان رجلا او امرأة وان حاضت ابن عرفة
سمع ابو زيد ابن القاسم لا بأس يكتب الحائض القرآن في اللوح قوله
ومس الجزء للمتعلم ولو كان بالغا شرح مثله عبارة المختصر قال الشيخ
الاجهوري والمشهور لا يجوز مس الجزء الكامل ولو كان متعلما
ومقتضى الكامل جواز مس الجزء وهو مستثنى هنا قوله ويجوز للصبيان
مس المصحف الجامع من غير وضوء شرح هذا قول ابن حبيب ابن عرفة ومس
الصبي المتعلم الجامع خففه مالك وكرهه ابن حبيب واجازه الجزء
وظاهر التجيبي بالجزء الجواز ولو كان يسيرا جدا فصل موجبات
الغسل اربعة الموجبات جمع موجب بكسر الجيم فيهما وهو ما اوجب
على المكلف ان لا يفعل العبادة الا بالغسل وهو بضم الغين المعجمة
ويفتحها مصدر غسل يغسل غسلا وبفتحها وفتح السين للماء وبكسرها
اسم لما يغسل به الرأس كالخطمي والطفل كذا قال الفاكهاني
ونقل القرافي ان الغسل بالضم الفعل وبالفتح الماء على الاشهر وهو
واجب بالكتاب والسنة والاجماع وشرط وجوبه كالصلاة الاسلام
والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة

قوله انقطاع دم الحيض ش اي الموجب الاول انقطاع دم الحيضة لقوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله
فعلقوا اباحة الوطء على الاغتسال فدل ذلك على وجوبه وما رواه الموطا
والشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهبت فورها
فاغتسلي عنك الدم وصلي وقال عبد الوهاب لا خلاف بين الامة في
ذلك قوله ودم النفاس ش الموجب الثاني انقطاع دم النفاس ان
ولدت بدم وان ولدت الولد جافا ففي وجوب الغسل قولان مبنيان على
ما الخلاف مبنيان على ان الغسل هل هو للدم والدم لابد منه مع الولد عند
السلام والشافعي الوجوب قوله والموت ش اي من الموجبات الموت
وحصول الموت على ما سياتي في بابه من كونه فرض كفاية او سنة والدليل
لكل من القولين قوله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته اغسلنها
ثلاثا او خمسا ان رأيتن ذلك فمن حمل قوله عليه الصلاة والسلام ان
رأيتن على الغسل قال بسنيته ومن قال انه على العدد قال انه حمل على الوجوب الاولى
قوله والجنابة ش اي الموجب الرابع وقوع الجنابة لقوله تعالى ولا جنبا الا
عابري سبيل حتى تغتسلوا وجميع النعم التي تزد على اعضاء المكلف التي ذكر
شيئان وهو قوله وهي نوعان خروج المني المقارن للذة المعتادة من
رجل او امرأة في نوم او يقظة بمعنى الغالب غير النوم ش الدليل على وجوب
الغسل من خروج المني حديث هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت
فقال عليه الصلاة والسلام اذا رأت الماء اي علمت به من البلل كما في
ولا خلاف في ذلك وخرج بالخروج ما اذا حبسه فانتقل عن مخرجه
ودخل المني في الذكر فلا غسل على المشهور القول لا مالك
البيع وكسر العين وتشديد الياء ... بذلك لانه تمنى اي يصب ولذا سمي
مني لما يصب ... من الرحم وقوله المقارن للذة اي باقيا او اصل اللذة

المني والبادة

والبادة على غيره والمني ادرها هنا انتعاش الجسم وحصول شيء شبيه
الغشي اي ... ودبيب النمل وسواء خرج من الرجل او المرأة بان احسها
به ولو لم يخرج الا قبل الاستمناء بعكس اذا احتمل وخرج باللذة ما اذا
لم تعقد عقد ... فاذا امنى او نزل او وقع او خرج بمرض وبالمعتادة ما اذا حك
بالتذ فامنى او نزل في ماء حار فالتذ فامنى او بشر ببشارة ... فانزل او
حكم ... او صابو ... فلا غسل عليه
على المشهور ... الرجل الى ... اذا كان صحيح الخراج بالمثوفو وبان
رائحة رائحة الطلع وبغير رائحة العجين على البيض او انتقبه فوجد بللا لا يدرك
توجب عليه الغسل وان نام في ثوبه ليالي ثم وجد بللا في اخر ليلة اعاد
ما صلاه بعد تلك الليلة دفعا دون ما قبلها واذا كان ممن يتغابى بما يشبه الجنبه
وربما خرج دما الكفر في الوطء او بغيره والطلع اول حمل النخلة يسمى عقد
غيلا وهو كون النخل قبل ان يتفتح ثم اغريض ثم بلح ثم زهو ثم بسر ثم رطب ثم تمر
فهي درجات سبع لدرجات ... المشار اليها بقوله تعالى ولقد خلقنا
الانسان من سلالة من طين الخالية ولذا اشبه المنية اولاده الموجود في بلادهم
وقد ورد ان خلقت من فضل طينة آدم صلى الله عليه وسلم ولذا قال عليه الصلاة
والسلام عمتكم النخل ... في غلبة وما الى ... على قوله
وقربها الغسل في وجه من يجب مقارنة للذة فمثل ان يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم خرج
منه المني قبل ان يغتسل او بعده فقيل الخ ... لانه في معنيها الحنفية في
الغسل ... ان حمل على امنى معه ... دون الخروج وجها
على اللذة امنى بعد ذهاب اللذة فان اغتسل قبل انزاله ثم انزل اعاد غسله
ولو جامع فاغتسل ثم امنى فلا غسل عليه وعليه الوضوء ... يعيد ما صلى قبل ... قوله ومغيب حشفة البالغ الذكر او مغيب مثلها
من مقطوع ... في فرج آدمي او غيره انثى او ذكر حي او ميت وان لم ينزل مني

الدليل على وجوب الغسل به قوله عليه الصلاة والسلام اذا جلس بين شعبها
الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل رواه مالك وروى ابن ماجة
والترمذي وقال حسن صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاوز
الختان الختان وجب الغسل رواه ابو داود وفي لفظ التقى الختانان وهذان
الحديثان ناسخان لحديث اذا اعجلت او قحطت فلا غسل ولحديث انما الماء من
الماء وقيل انه محمول على النوم الذي يرى وهو اولى من النسخ فانه وان كان عاما
الماء [illegible] وهو مطلق في الحالين النوم وفي اليقظة فحمله على النوم تقييد للمطلق
والتقييد اولى من النسخ كما تقرر في علم الاصول والحشفة راس الذكر انثى
او كان او غيرها من البهيمة اذا او حيضه ام انه في دبر قال المؤلف في شرح الكبير
وفي شرح الصغير طبيعية وخرج بالبالغ حشفة صبي فلا غسل على المفعول
بها الا ان تلتذ واما الفاعل فيستحب له ان يغتسل كما يستحب للصغيرة اذا
وطيها بالغ وكذا اذا غيبها في دبر او ملفوفة بلفافة رقيقة اما الملفوفة
بلفافة كثيفة فلا غسل ودخل في الغيب في الدبر والفاعل شموله لفرج البهيمة
وخرج به مغيبها في ثقب البطن او بين الفخذين [illegible] غسل [illegible] انتهى
تتمة اذا اسلم الكافر بعد ان حصل منه موجبا مما تقدم كالاحتلام او
مغيب الحشفة او الحيض وجب عليه الغسل بعد تلفظه بالشهادتين او
قبله وقد اجمع على الاسلام بقلبه واما الاسلام فلا يصح الا بالنطق اذا كان
غير عاجز عنه والترتيب بين الشهادتين واجب لان الشهادة [illegible] التوحيد مقدمة
على الشهادة بالرسالة قوله ويمنع الجنابة موانع الحدث الاصغر اي المتقدم
قوله مع زيادة تحريم القراءة ان تلت بتحريك وان لا يبقى القرآن الا ظاهر قوله
الا اليسير ونحوه على وجه التعوذ والرقى فانه او الاستدلال اي فيجوز اذا قصد ذلك
لا القرآن قوله ودخول المسجد اي وتمنع الجنابة دخول المسجد كما يمنع دخول
الكافر وان اذن له مسلم فرع من اتى المسجد وهو جنب والدلو فيه وخاف
الوقت

٣١ الوقت تيمم ودخل لاخذه وان اتسع الوقت انتظر من يناوله اياه واذا
كان الماء في المسجد تيمم ودخله كما اجاب به محمد ابن الحسن مالكا واستحق عنه
ابن العربي قوله والمكث فيه ش اي ويحرم من حصل له الجنابة لبث فيه انتقال ابن
يونس عن البخاري يقال بالاخذ في الجنب في المسجد انتهى ابن العربي وما
يتيمم من وجه وعل محله ما لم يخش على نفسه او ماله والا فيجوز قوله وصل
والغسل من الجنابة مشتمل على فرائض وسنن وفضائل فاما الفرائض فخمسة
نية رفع الحدث الاكبر ش قوله من الجنابة اي والحيض والنفاس وقوله في الجمع
[illegible] يعني [illegible] وقوله رفع نية الحدث الاكبر اي الطارئ او استباحة
الصلاة ونحو واجبة باتفاق اهل المذهب كما قاله المؤلف في شرح الرسالة
وقال في شرح [illegible] النية واجبة على المشهور من المذهب وهو خلاف [illegible]
حكاية الاتفاق فائدة فلو حصل له حيض وجنابة ونوى احدهما او احدهما
ناسية للاخر اجزا او حصلا كما اذا نوى الجنابة والجمعة او الجنابة ونيابة
عن الجمعة وان نوى الجمعة ناسيا للجنابة او الجمعة ونيابة عن الجنابة لم يحصل
له واحد منهما قوله وتعميم ظاهر الجسد بالماء ش حكى المؤلف الاجماع على
ذلك وخرج بظاهره المضمضة والاستنشاق وصماخ الاذنين ويجب في حكمها
قوله والدلك ش اي دلك جميع الجسد وهو المشهور ويكمل [illegible]
غسل احدى رجليه بالاخرى وهو قول ابن القاسم او لا بد من غسلها باليد
وهو قول سحنون [illegible] وان تعذر الدلك [illegible] او استنابة من يجوز له النظر
له العمل وان تعذر سقط وفي كلام المؤلف في شرح الكبير قوله وتخليل الشعر
على المشهور من المذهب كثيفا كان او خفيفا لقوله عليه الصلاة والسلام
تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر رواه الترمذي
والنسائي وابو داود وضعفه بخلاف الوضوء [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الا اذا كان [illegible]

او يخو طار قيفة وليس عليها نقضه لما رواه مسلم عن ام سلمة رضي الله تعالى
عنها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل
الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي الما
عليه فتطهرين وفي رواية افانقضه من الحيضة والجنابة فقال لا قوله
والموالاة شرح اي على الخلاف المتقدم في الوضوء من الوجوب والسنية وما يتفرع
عليهما قوله واما ستة فالبداءة بغسل اليدين قبل ادخالهما في الانا
شرح اي كما تقدم في الوضوء وهل مرة مرة وهو الظاهر او ثلاثا وما عدا ذلك
مرة مرة قوله ومسح صماخ الاذنين شرح اي داخل الاذنين قوله والمضمضة
والاستنشاق شرح تقدم الكلام عليهما قوله واما فضايله فمسح البدية
شرح تقدم تحريمها كل امر ذي بال ... قوله والبداءة بغسل ما على بدنه من اذى
شرح اي نجاسة مني او غيره قوله ثم الوضوء كاملا شرح اي الى ان قالوا الاعضاء الوضوء
وهو ان جل البدن وهذا هو المشهور لما رواه الامام في موطايه والبخاري
والترمذي والنسائي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه عليه الصلاة
والسلام كان اذا اغتسل توضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل وقوله وضوءه
للصلاة دال على انه اكمل وضوءه بغسل رجليه وقيل الافضل تاخيرهما
لاخر غسله لما رواه الشيخان من حديث عائشة وميمونة زوجي النبي
صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما انه كان يوخر رجليه لاخر غسله قوله
مرة مرة شرح هو المشهور قوله وينوي به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضا
شرح لعله استحبابا والا فالمذهب على ما في المختصر انه يجزي غسل الوضوء
عن محله ولو ناسيا لجنابته قوله وافاضة الما على راسه ثلاثا شرح الفضيلة
التثليث قوله ثم افاضة الما على شقه الايمن شرح لانه كان يحب عليه الصلاة
والسلام التيامن في شانه كله قوله وتقليل الما مع احكام الغسل
شرح لكمال الاحكام أي اتقانا شرح اي لتطهيره عليه الصلاة والسلام بصاع وهو

قوم والمراد بالاعلا ... قبل الما على الايسر شرح اي لشرفه عليه في اهل ...

ابتدامرا

امراد رواه الشيخان عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد وليس في الاحاديث تحديد
دونه على المشهور ومن احاديث العلما ما روي انه عليه الصلاة والسلام
كان يغتسل هو وعائشة من اناء يقال له الفرق وهو ثلاثة اصع وروي
انه عليه الصلاة والسلام انه يغتسل بمد ويتوضأ بربع مد رواه الامام
الامام احمد وابن خزيمة وصححه وهو رد على ابن شعبان القايل لا يجوز
التطهر بدون المد والصاع قوله فصل التيمم طهارة ترابية شرح اي على القول
بانه رافع للحدث واما على المشهور من انه لا يرفع الحدث فهي اذن انه
مبيح للعبادة وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع ... وان جميع الطيبا والسنة
فعن الصحيحين من حديث عمران ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا
لم يصل مع القوم فقال ما منعك ان تصلي مع القوم فقال اصابتني جنابة
ولا ما قال عليك بالصعيد فانه يكفيك وفي مسلم من حديث حذيفة رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض
كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الما والاجماع على ان التيمم
واجب في فقد الما او عدم القدرة على استعماله من مرض او نحوه وهو
وهو من خصايص هذه الامة والحكمة في مشروعيته ان لا تنسى النفس
لذة العبادة فيخرج منها بعذر ذالك وقيل لان ادم خلق من الما والطين
فجعلنا طهارته بهما غلو حقه وقيل لما كان من اصل حياته الما وصيره
التراب بعد موته دخل في البيعة بعدم الما موته وبالتراب اقبار تعيدها عنه
الغسل ابن ناجي وليس المراد ان هذه الاقوال متباينة وان من علل بواحد
منها نفى الاخر بل كل من ... حكمة تكلم بها والمراد الجميع وغير ذلك ... الطهر
لفاتح قوله تشتمل على مسح الوجه واليدين شرح وسياتي الواجب من اليدين وفي
ذالك قوله ويبيحه فقد الما فقدا او ما هو في حكمه مثل ان يكون معه من الما ما

لا بكيفية ش اي او عدم من يناوله اياه او الة يتناوله بها قوله او ما يخاف با
ستعماله فوات نفسه ش اي بان يوجب الماء الى هلاكه قوله او منع بعضه ش اي يخوف
عطش المحترم معه من دابة او ادمي واما غير المحترم فيستعمل الماء وتنحره
بعد ما عطشنا قوله او زيادة مرض ش اي وكذلك يباح له التيمم اذا كان مريضا
وخشي من استعماله زيادة المرض قوله او تاخير برء ش اي يحصل به جراحات
وان استعمله تاخر برؤها قوله او حدوث مرض ش اي ان الصحيح الذي يخشى
من استعماله حدوث المرض يباح له التيمم قوله ويباح التيمم من الحدث الاصغر
والاكبر اذا وجد سببه للمريض ش اي دون حكمه ممن يخشى حدوث المرض قوله
والمسافر ش اي سفرا مباحا كان سفر قصر او لا وسببه عدم الماء الكافي او
خوف عطش المحترم وكذلك الخوف من اللصوص على نفسه او ماله ان ذهب
الى الماء وكذلك الخوف من السباع اذا تيقن ذلك او غلب على ظنه وكذلك ان
خاف بطلبه فوات رفقته قال الشاشي في شرح الرسالة ومن الاسباب
خوف خروج الوقت بالطلب ومن الاسباب عدم الالة التي يتناول بها الماء
وكذلك عدم المناول للمريض كان ممن يتكرر عليه الداخلون ام لا وفيه بعضهم
ممن يتكرر عليه الداخلون لعدم تقصيره بخلاف من لا يتكرر عليه الداخلون
قوله والحاضر الصحيح للجنازة اذا تعينت والجمعة على من فرضه الجمعة بشرط ان لا يخشى
فوات الوقت باستعمال الماء ومن خشي الجمعة ولو خشي فواته ش اي لان لا بدل لا وجه
الظهر قوله ولسائر النوافل سنتها ومستحبها ش اي كالنوافل الواقعة على الصفة
والمستحب نظرا الى معناها الاصلي وهو الزيادة وهو خلاف اصطلاح المتأخرين خرشي
من اهل المذهب من فرقهم لا على المستحب وقال ويبطل بما يبطل به الوضوء ش اي من قوله
البول والغائط وما ذكر معه في بابه قوله وبوجود الماء قبل الصلاة الا ان يخاف
فوات الوقت باستعماله ش اي فيباح له التيمم مع وجوده وقيل لا يباح وهما
مشهوران قوله واذا راى الماء وهو في الصلاة لم تبطل ش اي الا ان يكون ناسيه

وان دخل

ذكره بعد ان اغتر اعاد في الوقت كمقصر كمن اجره في يده او رحله وخابيته
او تيمم كمن راى سوادا ظنه ماء او شجرا ثم ظهر انه غير ماء ومن به عدم من
يناوله الماء والى الخوف لوجود الماء اذا تيمم قبل اخر الوقت من حقه التيمم في اخره
والمتردد في لحوقه اذا قدم اذ من حقه وسطه ومن تردد في وجوده التيمم وسط الوقت
ولا اعادة على من ذهب رحله قوله وتيمم بالصعيد ش اي لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
وهو ما صعد على وجه الارض من جنسها والطيب الطاهر ولا يتيمم بنجس
قوله وهو التراب ولو نقل والرمل والحجر وجميع اجزاء الارض ما دامت على
جهتها لم يغيرها الصنعة ادمي بطبخ ونحوه ش اما التراب فلا خلاف في المذهب في
جواز التيمم عليه المنقول في نص حد الكتب فيها جواز التيمم بالارض
كان عليها تراب او لم يكن كان بموضعه او نقل واما الحجر وما يعرف في المشهور
فيه ما ذكره وهو مبني وما والرمل والحجارة الصغيرة والحصى الحجارة الكبيرة
وما يتيمم به الثلج والخضخاض لانه ملحوق بالارض قال صاحب البيان ورد
والتقريب واما الجليد فالظاهر انه مثل الثلج واما الماء الجامد فحكمه الشبه
من الارض اجزاؤها فالاظهر انه يتيمم به واما الحشيش والزرع فقد قال
اللخمي ان من تيمم على الحشيش اي غير الممنوع بشيء ومن ذلك اعاد ابدا
ان وجد تجديد وان لم يجد غيره تيمم وصلى قال وهو اولى من صلاته بغير تيمم
واجاز ابن القصار التيمم على الحشيش اي على الممنوع واجاز في مختصره ابو الفاد
التيمم على الحشيش وذكر بعضهم في الزرع خلافا والاظهر ما قاله اللخمي وانفي
قوله الصنعة ادمي كل ما دخل فيها نقل الحجر من مكانه وهو ظاهر كلام وليس ينقل
الحجر من جنس الارض ويتيمم عليه ومشى عليه بعضهم انظر حاشية الشيخ
على المختصر قوله والتراب افضل من غيره في موضعه وحمل عليه ظاهر قول الشيخ
خليل في مختصره وهو الافضل ولو نقل قوله ولا يتيمم على شيء نفيس كالذهب والفضة
بعد ظاهره ولو بموضعه ويتيمم على الصعيد وقال به اللخمي اذا وجد سواه وان

يجز سواه وخاف خروج الوقت تيمم به قوله ولا على لبد شر وهو ما نسج من
الصوف وهو معنى قوله ولا على حصير شر وهو ما نسج من حشيش الارض العرفا
بالشين وهو معنى قوله ولا خلاف في عدم جواز التيمم عليه ان لم يكن فيه غبار وكذا
اذا كان فيها غبار كثير بالغ عليه بعوض وان كان فيها غبار يسير فكذا قال الجلاب
الغ ايضا فان فعل اعاد ابدا مطلقا او غير مطلق قوله ويجوز للمريض اذا لم يجد من
يناوله ترابا ان يتيمم بالجدار المبني بالطوب النيء او بالحجارة اذا كان غير
مستور بالجير شر هكذا روى عيسى عن ابن القاسم بن المواز لا يتيمم عليه
وهو طوب او حجارة الا من ضرورة فان خشي ان يحيى او حبس فلا قوله ومن تيمم
على موضع نجس ولم يعلم بنجاسته اعاد في الوقت شر قال في المدونة من تيمم على
موضع نجس قد اصابه بول اعاد في الوقت وظاهره ولو تحققت النجاسة وعليه
حمله عياض وعلله بان اصابة الغائط بطهارة الارض بالجفاف وهو الحسن بن
محمد بن الحنفية وعلل غيره بان الارض تلقي عليها الرياح التراب فيختلط
اختلاط النجس منها بغيره وقال اصبغ هذا ان لم تعلم النجاسة وان علمت
اعاد ابدا وحملا على ذلك ابن حبيب وابو الفرج قوله ولا يجزئ التيمم بتراب
تيمم به شر بخلاف الماء المستعمل كما سبق ابن يونس يحتمل ان يكون الفرق
بينهما ان المتوضئ ينتقل الى ما كان هو في الحقيقة لانه يرجع معه فيه بالنجا
طهرة والمتيمم اذا انتقل الى تراب اخر امكن ان يكون ذلك الذي اتى نجسا لانه لا
يدري بالمشاهدة كما هو في الماء فلذلك لم يجز وبا عادته كما قال الواضح من صلى بغير
مكة الى غير القبلة وهو لا يعلم اعاد في الوقت لانه انما ينتقل الى القبلة بالا
جتهاد ولو كان بمكة لاعاد ابدا لانه ينتقل الى القبلة حقيقة اهـ ومن فوائد
بان التراب مستحيل لا راجع قوله ولا يصح التيمم قبل دخول وقت الصلاة شر بخلاف
الوضوء والفرق بينهما ان السنة جاءت بذلك ولان التيمم على الاصل من قصر
تعلقه على الوقت وبان التيمم شرع للضرورة فلا يفعل الا عند الحاجة كاكل الميتة ومن

صحته ان يكون متصلا بالصلاة الحاضرة التي تيمم لها اول وقتها وبعض فعلها والاتيان
الوضوء فرع الموازية سمع ابو زيد من تيمم للنافلة ثم خرج من المسجد ثم رجع
لا ينتفل بتيممه ذلك ولا يقرأ في المصحف ولذلك اذا تنفل وطال مكثه في
المسجد لا ينتفل بعد ذلك بذلك التيمم ولا يتيمم تيمما اخر قوله وصفته ان ينوي
استباحة الصلاة ان كان محدثا حدثا اكبر وهي من واجباته قال في الجمع
والنية اولها الاتيان وهي لم يتعرض له مثل هذا التعبير في الوضوء والا في
الغسل ولعل النكتة في ذلك انه يرى ان التقدم البحث فيهما مغني بخلاف
التيمم اضعف عنهما ابن الحاجب فان نسي الجنابة لم يجزه على المشهور والاول
وظاهر المذهب ان لو تيمم ثم احدث وانه ابدا ينوي اذا تيمم الجنابة الغ اي في
في الاحكام اذا تيمم المريض من الجنابة ثم احدث حدث الوضوء وهو فانه
لم ينتقض الا الجنابة تنسخ الحدث الاصغر ويتيمم لكل صلاة للجنابة قوله
ثم يقول بسم الله شر اي ندبا قوله ويستعمل الصعيد شر وهو معنى وضع قوله بالصعيد
والتي به ليمسح على جميع الوجه قوله يعني عليه بيديه جميعا شر اي اذ بالتي وضع
اليد فقط قال في التفريع قال الشيخ ابو الحسن في قول المدونة ويضع يديه
الارض ظاهره بعضه ونقره وكان جعفر ان يقول ويضع ويقول بيديه جميعا هذا
الاجمال الشيخ قال في لانه اخبر عن ابن القاسم مسح في الوضوء باصبع اذا ادنا
ويلزم مثله في التيمم قوله ضربة واحدة وهي الفرض شر والثانية سنة كما
سياتي قوله فان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا شر ابو الحسن لئلا يعلق
بين طاهر النفض فان لم يتعلق شيء فلا نفض عليه وعن بعضهم هذا النفض
من فضائل التيمم وانما ينفضهما لئلا يؤذي وجهه وانما قيل بالنفض خفيف
التسوية او يكون بهما ما يؤذيه ولا يمسح بهما مسحا قويا فان فعل لم يجزه
المسح اهـ قوله ومسح بهما وجهه وكفيه شر لا خلاف في وجوبه واما تقريبه
على اليدين فسنة كما في المواق وان ايلج الوضوء ابن عرفة بعم الوجه مسحا ابن
شعبان ولا يتتبع غضونه قوله مبتدئا من اعلاه الى اسفله فيه شر قال في
شرح اللمع عن عياض مستحبا انه يبدأ باعلى الوجه والظاهر الا صابع الو

وفي يديه على ما طال من لحيته قوله ثم يديه اخرى ليديه اي جميعا قوله ثم يمسح ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى حتى ينتهي الى المرفق ثم يمسح بالكف الى اخر الاصابع ثم هذا من مستحباته ومذهب ابن القاسم مسح اليمنى ثم اخرى بالخلال اليسرى قوله ويجب تخليل الاصابع ثم تبع فيه ابن شعبان وقد تعقب قول ابن الحاجب قالوا ويخلل اصابعه بان القايل به انما هو ابن شعبان فقط ورابه ظاهر لغيره ابن ناجي عادة الشيخ اذا قال هذا اراد ان المذهب خلافه قوله ونزع خاتمه وان لم ينزعه لا يجزيه اي لا خلاف فيه نزعه ابتدا لان التراب لا يدخل تحته فان لم ينزعه فالمذهب انه لا يجزيه قوله والضربة الثانية سنة وكذا المسح الى المرفقين فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين اجزاه وان اقتصر في مسح يديه على الكوعين اعاد في الوقت ثم للتعليل على ان اليدين من التيمم الى الكوع لا الى المرفق لحديث عمار بن يسار سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرني بضربة واحدة للوجه والكفين وغير ذلك من الاحاديث الدالة على عدم الوجوب ابن يونس البعض وبينهما فوق الخلاف في مسح اليدين حتى قال بعض العلماء يتيمم الى الاباط وكذلك الضربة الثانية قوله

فصل اذا كان في اعضاء الوضوء اي كالوجه واليدين قوله او غيره اي كسائر الجسد قوله جرح وخاف من غسله بالما فوات نفسه او فوات منفعة او زيادة مرض او تاخر برء او حصول مرض فانه يمسح عليه قوله وخاف العاصي في شرح صلاة الخوف من الهالة الخوف علم لما يستقبل والحزن علم لما مضى قوله فوات نفسه اي بان كان غسله يوجب موته وقوله فوات منفعة اي بان قوته القيام مثلا وقوله او زيادة مرض اي بان كان مرضه خفيفا وخشي من غسله ان يزيد عليه وقوله او تاخر برء اي بان كان يرجو ان يستعمل عليه الما برئ وان استعمله تاخر برؤه وقوله او حصول مرض اي اذا كان غسله احدث له مرضا غير الجرح وقوله فانه يمسح عليه اي مرة واحدة ابن يونس ولما كان المسح على الخفين انما هو مرة واحدة لان اصله التخفيف انبغى ان يكون المسح على الجبائر مثله وفي المسح ولو في الغسل ولو كان غير طاهر بخلاف المسح

على الخف

وقول ابن ... الامام ابن ... ابن شعبان ... بل ... يجزيه ... صحيح تامل تستفيد

على الخف فانه يشترط فيه الطهارة كما سياتي والفرق بينهما ما قاله ابن يونس ان من ورثه انشر من لابس الخف لانه يمسح مع قدرته على نزعه وغسل الرجل وهو لا يقدر ان يغسل ما تحت العصابة وايضا فان ابتدا ذلك بدل اختيار له فيه ولا يستطيع المتجبر ان لا ينزل به ذلك الا على طهارة كما لا يستطيع ان يلبس الخف الا على طهارة اهـ ومحل وجوب المسح ان استطاع بدليل قوله فان لم يستطع المسح اي عليه قوله مسح على الجبيرة وهي الدوا الذي يجعل عليه ثم سميت جبيرة تفاؤلا ولا يجزي خلاف الجرح وقوله وهي الدوا وغيره قوله فان لم يستطع المسح عليها مسح على العصابة ثم اي الخرقة التي تشد على الجرح وان كثرت وامكن مسح اسفلها لم يجز على ما جزم به قوله ولو على غير طهارة ثم اي ولو انتشرت لكن ورثه الضرر لانه معنى حل ذلك ومسح موضع الجرح خاصة يسوغ عليه وربما انضاف الجرح فان لم يقدر مشقة حل الرباط ولم يمسح الا على الساتر على الجرح خاصة وغسل السالم واعاد عليه الرباط اهـ من انتهى ابو الحسن قوله بعصر اي فانه يمسح عليه ان استطاع ولم يخف ما تقدم والا فعلى الجبيرة ثم على العصابة قوله وعمامة خيف بنزعها ثم اي مما تقدم ابن عرفة يمسح على العمامة ان تعذر مسح الراس ويمسح على الراس في غسل الجنابة ان تعذر غسله وفتوى ابن رشد بتيمم من خشي على نفسه من غسل راسه تخفيف اهـ ولو مسح بعض راسه لضرورة قال المؤلف قال الموفق في تحقيق المباني استحب له ان يمسح على العمامة والذي نقله شيخنا الشيخ ابو زيد عن الطخيخي في حاشية المختصر عن اللقاني عن الباجي عدم الاستحباب اهـ قال في المدونة يمسح على القرطاس او الشيء يجعل على الصدغ بخلاف المسح على الخف فانه يشترط له الطهارة كما سياتي والفرق بينهما ما قاله ابن يونس ان من ورثه انشر من لابس الخف لانه يمسح مع قدرته على نزعه وغسل الرجل وهو لا يقدر ان يغسل ما تحت العصابة وايضا فان ابتدا ذلك بلا اختيار له فيه ولا يستطيع المتجبر ان لا ينزل به الا على طهارة ولا يستطيع ان يلبس الخف الا على طهارة فافترقا اهـ ومحل وجوب المسح بدليل قول ابن

القاسم ويمسح على الظفر بتيممه والدوا مرارة عليه من مرارة الحيوان يطلى
به الظفر اذا انكسر قوله ويشترط في المسح المذكور ان يكون جل جسده
صحيحا ش بضم الجيم وتشديد اللام اي اكثره قوله او جريحا لا يتضرر اذا غسل
الصحيح ش اي والفرض اذا كان جل جسده جريحا واقله صحيحا ولا يتضرر
الجريح بغسل الصحيح قال في المدونة ان صح بعض جسده او اكثره جراحه
غسل في الجنابة ما صح من بدنه ومسح على جراحه بالما ان قدر والا فعلى عصائبها
قوله وان تضرر بغسل الصحيح او كان الصحيح قليلا جدا كان لم يبق الا يد او
رجل فانه لا يمسح على الجريح بل ينتقل الى التيمم ش اي عارض له التيمم بدل عن
غسل الجميع اي لان التيمم رخصة في الوسيلة فاما مع صحيح الحلولي بين ام
نبه عليه في الاخير ه وكذا ابن عبد السلام في باب الصلاة قوله وان تعذر مسح
الجريح بحيث لا يمكن وضع شي عليه ولا حلا فانه بالما ولا يمكن مسحه ايضا بالتراب
بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه ش اي لان فضل طهارة الما اولى من نفس طهارة
التيمم قوله وان لم تكن في اعضا التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم على الجريح
على احد اقوال ابن يونس قيل عن بعض اصحابنا انه يجمع مع الغسل ما تعذر
ذلك التيمم قال وهذا الاستحسان والقياس ما تقدم ش اي انتقاله
الى التيمم وهو القول الثاني اي لعيانه بطهارة كاملة والقول الثالث ان
كان الجريح يسيرا توضا وترك وان كان كثيرا انتقل الى التيمم بناء
على ان الاقل تابع للاكثر والقول الرابع يجمع بين الما والتيمم بان يغسل
الصحيح ويتيمم على الجريح قوله فصل في المسح على الخفين ش وهو الوجوه لانه نايب
عن غسل الرجلين والانتقال اليه رخصة للمولعا عن ابن ناجي وهو نفل
لكن لما روي عنه خلافه عليه الصلاة والسلام ارخص في المسح على الخفين ه
والدليل على مشروعيته فعله صلى الله عليه وسلم ثم قال الحسن البصري
حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يمسح على الخفين
العلاكي في الخص ما جرى به الشرع على وجه التخفيف والمسامحة لان الفقه
لما كان ... وقت ازيد الطهارة لا سيما المسامح ... والله اعلم

جواز المسح

مسح الخفين حتى عدا ماما في النقل ... وعلامة ... وقد بين اهل السنة ه
والبدعة ابن بزيزة وما وقع في المذهب انه غير منقول ومن مذهب عمر الحفاظ
الى خمسة ... للرجال والنساء في الحضر والسفر وهي الرواية الموجودة
الي اول المسح على الخفين ثمانية اشيا ولم يش ... الفهي باعتبار الجنس وجعل
الشيين الباقيين من العشرة شيئا ... في الشرك السادس كما سياتي
قوله الاول ان يكون جلدا ش فلا يمسح على غيره كالخرق ونحوها اذا صنعت على
هيئة الخف الا الجورب وهو ما كان على شكل الخف من الكتان وغيره من قوم
ومن تحته جلد مخرز المولف اختلف قول مالك فيهما ... فقال يمسح عليهما لانهما
زاهما كالخفين ليلا يبطل مقصودها الفقهي ع وبه اخذ ابن القاسم وشهره
صاحب المختصر لما رواه ابو داود والترمذي عن المغيرة وابن ماجه
وقال حسن صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح عليهما ومسح
على الجوربين علي بن ابي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وابن عباس
وذكر في حديث المغيرة وقال الثوري اتفق الحفاظ على تضعيفه ولذا قال
مالك الفقه لا يمسح عليهما اصلا نظرا الى انهما لا يسميان خفين والحطاب
لا يتعدى به محله قال الابعاد كما في ابن باختصار وتقديم وتاخير مع بعض
زيادة قوله الثاني ان يكون طاهرا ش فلا يمسح على النجس كجلد الخنزير
وجلد الماكول غير المذكى والمذكى غير الماكول ولو دبغ ش اي لان جلد الماكول
غير المذكى لا يطهره الدبغ الا باعتبار اباحة استعماله في اليابسات وكذا
لا يمسح على جلد المذكى الماكول اذا صار متنجسا بان دبغ بنجس كما يقال انه في
زماننا يدبغ بعذرة الكلب قوله الثالث ان يكون مخرزا ش فلا يمسح عليه اذا كان
من بوط ونحوه اي لانه لا يسمى خفا حقيقة قوله الرابع ان يكون ساترا لمحل
الفرض ش اي للمحل الذي يجب غسله وهما الكعبان اللذان بمفصل الساقين كما
سبق قوله وان نقص عن ذلك فلا يمسح عليه ش اي لانه ان مسح عليه وقع الخلل

بحد البرص وهو ما يغيب فيه خارجا عنهما وان غسله فقد جمع بين الغسل
والمسح قوله وكذا اذا كان فيه خرق يسير فقد زالت العروة فاكثر ش الى او بالخرز
المشي المثقوب فلا يمسح عليه لئلا يجمع المسح والغسل الا ان يلصق جدا
وقوله قدر ثلث القدم اي ولو شك في ذلك اما اذا تحققوا انه دون الثلث مسح
عليه بشرط ان يلتصق بحيث لا يفتح واقعه الى جل قوله الخامس ان يمكن تتابع
المشي به فيه ش واحترز الذي لا يمكن تتابع المشي به لا يمسح عليه لانه اذا
خرج جله الى جل الى الساق صار ما هو فيه غير ممسوح فصار متطهرا ناقصا
لان الرجل لا تبعض غسلها ولا مسحها قال في الجلاب وان خرج جل
رجله الى ساقه بطل مسحه ووجب عليه غسل رجليه وان خرج من
مقدمه الى ساقه فلا شيء عليه الا ان يخرج جل رجله وهذه الخمسة تتعلق
بالممسوح قوله السادس ان يلبسه على طهارة فلا يمسح من تطهر طهارة لا
تبيح الصلاة اذ لا طهارة له عليه اذا لبسه وهو محدث ش الى اي بالطهارة الشرعية
فلا يمسح من تطهر بما لا تشترط له الطهارة كالوضوء تبردا او للدخول
على السلطان او لدخول المسجد او لدخول السوق او لقراءة القرآن على ان
في غير المصحف او غير ذلك مما يجوز ان يفعل بغير وضوء قوله وينبغي لهذه
هذه الطهارة ان تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه وان تكون
كاملة فان غسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى
ونحوه لم يمسح عليهما وكذا ان شك كان هما الشافعي والحنفي واشترط
اكمال الطهارة بناء على ان كل عضو لا يطهر الا بغسل الجميع وهو المشهور
قوله السابع ان لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم غير المضطر بلبسه ش اما المضطر
اليه بسبب مرض مثلا فانه يمسح عليه واما من لم يجد سواه فلا يمسح عليه
لانه لا يجوز له لبسه الا ان قطعه اسفل من الكعبين وحينئذ يصير
ما تحت محل الفرض فلو لبسه من غير قطع صار عاصيا بلبسه ما امر به والعاصي

انه المسح

٢٧

فيمسح عليه انظر الحطاب قوله الثامن ان لا يكون مترفها بلبسه كمن لبسه
لنوم ونحوه لا يمسح ش اي او نحوه من لبسه لمجرد المسح او من كانت عادته
ذلك فانه يمسح عليه قاله الشيخ في شرح الجلاب عن اللخمي تنبيه
اذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح ش اي ان لم يكن به مانع كالطين ونحوه
كما لو كان عليه خرقة غير الوضوء لانه حائل دون الخف فوجب نزعه
لانه ما مسح على غير الخف بخلاف المهماز فانه يجوز المسح عليه وكذا اذا
ربطه به ابن عرفة عن ابن رشد [illegible] قال سحنون ولا بأس بالركوب بالمهماز
اي ولو كان فيه بعض تعذيب للحيوان للحاجة [illegible] ان يمسح
عليهما ولا ينزعهما وهذا غريب قوله ولا يوقت بوقت ش اي على المشهور
لان المستحب في الشرع ان الطهارة لا تبطل بمضي زمن ولا يبطل المسح الا بان
يخلعا او ما يوجب الغسل الخ ولذا استحب من خفه او ان كان ممن لا تلزمه
كالعبد والمسافر ان ينزعه لاجل غسلها اذ هو مطلوب به [illegible] قوله ولا
يلزمه نزع الا ان يحصل له جنابة ش اي لانه مبطلة له قوله او يحصل فيه خرق
كبير او ينزع قدمه او اكثرها الى ساقه ش بهذا مسحه [illegible] وكذا اذا
كان فيه خرق او نحو ذلك لجمع مع ما يبطله قوله وصفة المسح المستحبة ان
يضع اصابع يده اليمنى على اطراف اصابع رجله من ظاهر قدمه اليمنى ويضع يده
اليسرى من تحت اطراف اصابعه من باطن خفه ويمرها الى الكعبين ويفعل باليسرى
كذلك على احد القولين ش اي المشهور [illegible] وهو ظاهر المدونة عند ابن شبلون [illegible]
لليمنى وقال ابن ابي زيد يجعل اليسرى من فوقها واليمنى من تحتها اي لاجل [illegible]
وكيفما مسح اجزأه اذا اوعب [illegible] وهل يجزئه [illegible]
ذلك اذا [illegible] الى [illegible] قوله [illegible]
به [illegible] لانه خارج [illegible]
وتتبع غضونه وهي التجعيدات والتكسيرات ويجوز المسح عليها ولو لبسها

مبين

على الخفين واذا انزع الاعلين او احدهما بادر الى مسح الاسفل فان لم يبادر
وطال الطول المعتبر في الموالاة بطل ويمسح اعلاه واسفله اذ خالفا الحكم الفقيه
في حكمه والمشهور وجوب مسح الاعلى واستحباب مسح الاسفل قال في المدونة
ولا يجزئ من اقتصر على مسح اعلاه دون اسفله ولا اسفله دون اعلاه قال الشيخ رحمه
الله في شرح معناه على الكمال بدليل قوله يعيد في الوقت وهو يصح في الظاهر
باستحباب الجمع بينهما وكذا قال في الجلاب ونصه ويستحب مسح اعلى الخفين
واسفلهما وان مسح اعلاهما دون اسفلهما اعاد في الوقت استحبابا وان اقتصر
على مسح اسفلهما دون اعلاهما اعاد في الوقت وبعده ايجابا والدليل على ذلك
ما رواه الترمذي وغيره عن المغيرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين على ظهورهما وروى ابو داود عن علي رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن علي لو كان الدين بالراي لكان
مسح اسفل الخفين اولى من المسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه ولو كان الرسول صلى الله عليه وسلم مسح
الاسفل ما ذكره علي رضي الله تعالى ابن القاسم اخبرنا مالك ان عروة بن الزبير
كان يمسح على ظاهر خفيه ولا يمسح على باطنهما فصل قوله الحيض هو الدم
شـ يريد وما في حكمه من الصفرة والكدرة الا فيه غسالة الجسد فيخرج به
من الحيض وقوله الفرج واذا التقى في الجسد حتى واذا انفصل الحمل انغلق عليه في
الرحم فاذا خرج وطلع من نشئ في الغالب وينقسم ثلاثة اقسام اعلاه يتولد منه
الجنين اذ الاعضا تتولد من المني بخلاف اللحم القسم الثاني يليه في الاعتدال
يتولد منه اللبن والثالث يخرج حيضا بعد الولادة والصغيرة والكبيرة تضعف
عن انتهاضها ولا توجد لهما غسالة شـ مع قوله الخارج من قبل من تحمل عادة
قوله الخارج اي بنفسه لا بسبب الولادة واحترز به عن الخارج من الدبر
وبقوله من تحمل عادة ما خرج من قبل بنت ست سنين وبنت سبعين قوله في مدة خمسة عشر

اي ساعة شـ حد القليل لا اجل له ويصيبه بعد قوله من غير ولادة ولا
من غير نفاس اما الخارج للولادة فنفاس وسياتي والخارج للمرض استحاضة قوله
فاقله لا حد له شـ اي بالنسبة للعبادة قوله واكثر الطهر شـ اي فانه لا حد له قوله
واما اقل الطهر فخمسة عشر يوما شـ يريد هو المشهور عند جماعة من الاشياخ
وحكاه ابن الجلاب عن ابن مسلمة واتفق اصحابنا على ذلك الا المتأخرين القاضي عبد
الوهاب وهو الظاهر من المذهب قوله واما اكثر الحيض فيختلف باختلاف
الحيض شـ على ما سياتي وحقيقة الحيض مضبوطة قوله فان كانت مبتداة فاكثره في
حقها اذا تمادى بها الحيض خمسة عشر يوما شـ اي وما زاد بعده استحاضة
وحكم النفس ومع هذا في تفصيل ما اجمله في مدة خمسة عشر يوما قوله فان كانت
معتادة فان لم تختلف عادتها او اختلفت ثم تخلف استظهرت على عادتها بثلاثة
ايام شـ اي ان كانت عادتها اثني عشر يوما فاقل وان كانت عادتها ثلاثة عشر
استظهرت بيومين واربعة عشر بيوم وان خمسة عشر لا استظهار قوله وان اختلفت
اعتبرت اكثر عادتها شـ معنى معتادة قوله استظهرت على اكثر عادتها شـ اي ما لم تجاوز
خمسة عشر يوما قوله وهي في ايام الاستظهار حائض شـ اي يمنع ما يمنع منه الحائض
قوله فان تمادى بها الى تمام خمسة عشر يوما فحكمه حكم الطاهر في توجيه الصلاة
والصوم وعدم القضاء واتيان الزوج شـ قوله الى تمام خمسة عشر يوما يريد ما لم
تميز دما وان ميزت دما قبل خمسة عشر يوما فلا اثر له وان ميزت بعد خمسة عشر يوما
حكم بانه حيض مستأنف فتعتد ايام عادتها او اكثر عادتها فان لم ينقطع فهي
مستحاضة ولا استظهار عليها تنبيه ان رات الحامل دما فان كان قبل
ثلاثة اشهر فقيل ان حكمها حكم المعتادة وقيل اكثره خمسة عشر يوما ونحوها
لستة عشر ثم هي مستحاضة وكذا الحكم في الثلاثة الى الستة وان رات بعد
الستة ففيه عشرين يوما ونحوها كذا هو عشرين وهي مستحاضة واذا انقطع
ان انقطع الطهر فان كان يوما او يومين الغا واقف عادتها والاستظهار ان لم

مبتداة والخمسة عشر ان كانت مبتدأة فما زاد عليها بعد ذلك فهو استحاضة فما
لم تميز كما سبق وتصوم وتصلي وياتيها زوجها اباح لها قوله ويحصل الطهر
من الحيض علامتان الاولى الجفوف وهي ان تدخل المراة خرقة في فرجها فتخرجها
ليس عليها شيء من الدم تت اي ولا من الصفرة او الكدرة قوله والقصة البيضاء تت اي العلامة
الثانية القصة وهي بيضاء كالقاب وتشبه الماء الخليط قوله وهي ابلغ
اخبرت بانه يجيء اخر الحيض تت القصة وهي الجفوف تت اي لان ما تراه اولا كدرة لا يزال
يصحبها الدم انما يجف انقطاعه ما اثبته قوله والقصة ابلغ المعتادة تت اي لمعتادة
بهرام ومعتادة الجفوف في العكس ذلك قوله فان رات المعتادة الجفوف اولا انتظرت
القصة الى الوقت المختار تت ابن يونس قال بعض شيوخنا في الفرق بين القصة
لا تنتظر رؤية الا ثم تغتسل اذا رات الاب علامة الطهر قوله واما المبتداة
فلا تنتظر القصة اذا رات الجفوف ولا ينتظر ما لا خلاف فيه واما اذا
رات القصة اولا فيمل تطهر بها او لا بد لها من انتظار الجفوف قولان في
مشهور ان قوله وعلى المرأة ان تنظر قبل الفجر تت ابن القاسم وليس العمل
من عمل الناس بهرام ابن حبيب اذا رات الطهر غدوة اي بعد الفجر فلم تدر
اكان قبل الفجر او بعده فلا تقضي صلاة الليل حتى توقن انه قبل الفجر
ولكن تصوم يومها وتقضيه احتياطا تدبير ان كان من رمضان قوله ويمنع الحيض
الصلاة والصوم تت اي صحة ووجوبا قوله والطلاق تت اي يحرم ان يطلقها فيه ويجبر
على الرجعة بهرام ولا تحتسب فيه العدة اتفاقا قوله ومس المصحف تت لان الطهارة
شرط فيه وقراءة القرآن بحيضها قوله وقراءة القرآن تت اي كما هي اي وهو احدى روايتين
نقلها المواق عن الباجي والتلقين والرواية الثانية تقرأ اي خوف النسيان
واقتصر عليها الشيخ خليل في مختصره بهرام وهو المشهور لانه الاقرب الى الفقه في
المصحف بالقراءة ولو طهرت منه ولم تغتسل لم تقرأ انه عليه قال ويمنع من
الوضوء للنوم لانه لا ... قوله ودخول المسجد تت بهرام اتفاقا

ويمنع

ويخرج عليها الا عند كتاب والطواف قوله والوطء في الفرج تت اي وتتزر في
الازار وهو ما بين السرة والى ركبة ... ولا يطأها فيما بين الفخذين ابن يونس
للذريعة ابن حبيب وليس بمحرم اذا اجتنب الفرج وقاله اصبغ قوله ومن
الحيض وبعده قبل الطهر بالماء تت اي ولو تيممت ابن يونس لقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن اي بالماء وهو المشهور لانه احوط وذهب ابن بكير الى الجواز
وهو اقيس ... ويمنع وجود الحيض والنفاس رفع حدثه ولو جنابة
قوله فصل النفاس هو الدم الخارج من القبل بسبب الولادة تت
سمي نفاسا لتنفس الرحم به وجه ما فيه من تقييد وتاجيل ولو بين توأمين ومعناها
من حمل واحد ما لم يكن بينهما اكثر من ستين يوما فهما نفاسان لان الستين
اكثره كما اشار اليه بقوله فان زاد ... ستين يوما تت اي الاخر لا قبله قوله
وان زاد على ستين يوما فلا تستظهر تت اي وتصير مستحاضة قوله وحكم
دم النفاس كالحيض تت اي من منعه الصلاة والصوم وجميع ما تقدم في
الحيض قوله وفي اقتضائه الغسل حكم دم الحيض ... فان لم يجد دما الا
طاهر ... الى عادة ... الحيض قوله والله تعالى اعلم تت اي بان ما ذكر
هل هو موافق للصواب ام لا في نفس الامر قوله الباب الثالث من ابواب قف
هذه المقدمة في الصلاة تت اي في الكلام على شرطها وكيفيتها وسننها وفضائلها
ومكروهاتها ومبطلاتها وما يترتب عليها من سهو وغير الى غير ذلك من
احكام قوله وهي احد اركان الاسلام الخمس التي بني عليها تت اشارة الى قوله
عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس قوله منها شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا عبد الله ورسوله تت اي الركن الاول منها نطق شهادتين اي لا يكتفى فيها
بالعقد ولا التصديق والاعتقاد بل لو قال الله واحد ومحمد رسوله كان
مسلما ... عنه والنطق بهما واجب لان النطق بالشهادة ...
... ابو ... وذكر ... ابن عمر ...

ولم يبق ركنها ولا يجب الاتيان بلفظ الشهادة ولا بمحمد رسول الله بل يصح بغيرها زاده
وفيها اشعار بالا ان يختص صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا القائلين فيها انا صبانا صبانا وبحث
فيه بعضنا الشافي ما زعم انما كانوا يعنون ذلك واما من يعني بالشهادتين فلا
بد من النطق بهما لانه انه يطلب من الاخرس الاشارة بذلك ام والظاهر ما اوله
بالشهادتين الشهادتان وما في حكمهما كالله حق ومحمد رسوله كما تقدم ذلك
ومعناه اعني في انه لا يستحق العبودية الا الواجب الوجود ازلا وابدا المنفرد
بالايجاد والاعتبار على غير مثال وباسمائه وصفاته يدل على وحدانيته قوله تعالى
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا او وصف
النبي صلى الله عليه وسلم بالعبودية والرسالة لشرفهما في العبودية وصف به
تعالى من اصطفاه من خلقه في اشرف المقامات سبحان الذي اسرى بعبده ليلا
الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب او حي الى عبده ما اوحى نعم العبد انه اواب
انه كان عبدا شكورا او شرفا الى رسالة معلوم قوله واقام الصلاة قوله اي الفلاح
احسنا الا قول تعالى اقيموا الصلاة بان يأتي بها كاملة الاركان الشروط والسنن
والفضائل ويجتنب ما يحرم وما يكره وخلافا الاولى وهو الى كون الثاني قوله وايتاء
الزكاة اي على من هو مطلوب بها اي بان يدفعها لمستحقيها المذكورين في قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء الآية كما سيأتي تفصيل ذلك في بابه ان شاء الله تعالى وهو الركن
الثالث قوله وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا ش وسيأتي ان شاء الله تعالى
الكلام على من هو مخاطب به وتفسير الاستطاعة وما يتعلق به في بابه
وهو رابع الاركان قوله وصوم رمضان ش وهو خامس الاركان وسيأتي الكلام
على ما يتعلق به في بابه ان شاء الله تعالى قوله والصلاة اعظمها بعد الشهادتين
ش يحتمل وبين العبد والكافر ترك الصلاة ولذا قال ابن حبيب بقتل تاركها
كفرا وسيأتي ان الصحيح خلافه وان قتله حدا قوله من اقامها فقد اقام الدين
ومن تركها فقد هدم الدين ش يعني الصلاة عماد الدين من حفظها وفي حديث المريد

وفي نسخة

وهو لما سواها اضيع قوله لوجوبها خمسة شروط الاسلام ش اي عند الاصلاح
بناء على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة قوله والبلوغ ش فلا تجب على غير البالغ
لكن يؤمر بها كما سيأتي قوله والعقل ش فلا تجب على غير عاقل لخبر رفع القلم عن ثلاثة
وهو الثالث قوله وارتفاع دم الحيض والنفاس ش لان من شرطها الطهارة من الحدث
وخبث غير معفو عنه على وجه وهو الرابع قوله وحضور وقت الصلاة ش فلا تجب قبله
ولا تجزئ ولو صلاها على شك في دخول الوقت ثم تبين انه فيه قوله وتجب باول
الوقت وجوبا موسعا ش اي بحيث اذا اخرها عنه وما لم يبق الا ما يسع الصلاة
لتعين وجب عليه فعلها الآن الا انه الافضل للعذر يصليها في اول وقتها
ويجب في ذلك سرا وجهرا وكذا الجماعة الا الظهر فيستحب تاخيرها لربع القامة
ويزاد لشدة الحر وفي المدونة تاخير يسير للعشاء قليلا قوله بغير عجز وجوبها
او نقيضه من واجبا ش اي كالطهارة وستر العورة والركوع والسجود قوله او
نقصا من ركعاتها الخمسة المتقدمة قوله فهو كافر مرتد ش بيان الكافر اي لا يفيد
بكافر اصلي قوله يستتاب والا قتل ش اي ان لم يتب قوله ومن اقر بوجوبها وامتنع
من فعلها القتل الى ان يبقى من وقتها الضروري مقدار ركعة كاملة بسجدتيها
قوله فان لم يفعل قتل بالسيف حدا ش اي لا يبحث بحرمته ولا يعاقب وقتله
حدا هو قول مالك خلافا لابن حبيب كما تقدم قوله ويصلي عليه غير اهل
الفضل والصلاح ش اي ردعا لامثاله قوله ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس
قبره ش ابن ناجي كسائر ميت ومن سائرهم قوله ولا يقتل بالردة بفتح ش الشيخ خليل
على الاصح قوله بخلاف الممتنع من الحج مع الاقرار بوجوبه فانه يقال له
ابعدك الله ولا يقتل لاتساع وقته ان كان في خلافه بخلاف سائر الاركان الخمسة
قوله ويؤمر بالصلاة لسبع سنين ش اي ذكرا كان او انثى لكثرة خروجها والخلاف
اليه المدونة ولا يؤمرون بالصوم الا عند البلوغ ابن رشد الصواب عندي اذا اطاق
انه يؤجر هو ووليه على فعلها لقوله عليه الصلاة والسلام للمراة التي رفعت صبيا
وقالت الهذا حج يا رسول الله قال نعم ولك اجر قوله ويضرب عليها ضربا
غير مبرح ش ابن يونس يجوز ان يزيد فيه بالوعيد والتقريع لا بالشتم فان لم يفد الضرب

انتقل الى الضرب بالسوط من واحد الى ثلاث ضرب ايلام وفقه الخ قوله اذا بلغ
عشر سنين لما روى ابن وهب عنه عليه الصلاة والسلام قال مروهم
بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع اي
بغير ساتر اما مع الساتر للعورة كل واحد فلا تطلب التفرقة ولو في فراش
واحد اذا كان بينهما ثوب حايل قوله فصل الصلوات الخمس ومقدمة

في الصلوات جمع صلاة واختلف في اشتقاقها فقال اكثر اهل العربية والفقه
مشتقة من الدعا لاشتمالها عليه وتسميته صلاة مجاز في كلام العرب
وقال عليه الصلاة والسلام اذا دعي احدكم الى وليمة فان كان صايما
فليصل اي فليدع وقيل من الصلوين وهما العرقان مع الردف وقيل عظمان
ينحنيان في الركوع والسجود وقيل من الرحمة وتسميتها صلاة مجاز
في كلام العرب ومنه صلاة الله على عباده اي رحمته قوله الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والصبح [illegible] سميت الظهر ظهرا لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام
وقيل ماخوذ من الظهيرة وهي شدة الحر التي تصلى فيها وتسمى الهجير ولانها
اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم والهجير والهاجرة
لانها تصلى عند الهاجرة وعرفت ايضا بالظهيرة والوسطى على القول به
وسميت العصر عصرا لانها [illegible] في طرف النهار في الصحاح يقال
العصران [illegible] العصر ان القراءة والعشي ومنه سميت صلاة
العصر الخ وفي النهاية العصران الفجر وصلاة العصر لانهما تقعان في طرفي
العصرين وهما الليل والنهار وتسمى صلاة العشي والوسطى عند من
قال به وسميت المغرب مغربا باسم وقته وتسمى صلاة الشاهد اما لان
المسافر لا يقصرها وهو منقوض بالصبح واما لان نجما يقال له الشاهد يطلع
عند غروب الشمس وهو اولى لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال ان هذه
الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين
يعني صلاة العصر ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم قال
[illegible] والذي في الحديث اولى بالصواب لما قاله مالك الموطا والعربية

خرجه

خرجه البيهقي في السنن وذكر ان الغضب من كلام البغا لا من كلام النبوة
قال ولا يجوز فيه الا احاديث الصحيحة بهذا وانما المقصود بعد انقضاء
الشفق بعد [illegible] ووقتها المغرب [illegible] وتسمى صلاة البصر لانه [illegible]
ابن عباس لا تسمى عشاء لا لغة ولا شرعا وفي الصحيح النهي عن تسميتها
عشاء وفي رواية من سماها عتمة فقد عصى ابا القاسم وما وقع في الحديث من
[illegible] فيحمل على بيان الجواز [illegible] التغليب [illegible]
واجب وفيه نظر لانه مجاز [illegible] وقولهم العشاء الاخيرة قال بعضهم
هو لحن العوام [illegible] مع قوله عليه الصلاة والسلام اذا حضر العشاء
والعشاء فابدؤوا بالعشاء هل اراد به المغرب لانه الغالب ام لا قال ابن دقيق
العيد لا ينبغي ان يحمل في العشاء على الاستغناء اذ ولا يحمل [illegible] المالكية بل
ينبغي ان يحمل على المغرب لقوله فابدؤوا بالعشاء وبالحمل على صلاة المغرب يتبين
انه غير مقصود ويبقى التردد بين المغرب والعشاء ويترجح حمله على المغرب
لما روي في بعض الروايات اذا وضع العشاء واحدكم صايم فابدؤوا به قبل ان
تصلوا صلاة المغرب وهو صحيح وورد ايضا قبل ان تصلوا صلاة المغرب واعلم
[illegible] وعليه يشكل قول عياض ان المغرب لا يسمى
عشاء لا لغة ولا شرعا الا ان يقال المراد بالذهبي النهي عن استعماله
[illegible] العشاء [illegible] تسميتها بالمغرب [illegible]
له قول البخاري في باب [illegible] ان يقال المغرب العشاء قال صلى الله عليه وسلم
لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشاء
وسميت العشاء عشاء لانها تصلى عند العشاء [illegible] او هو اول
الظلام وتسمى العتمة [illegible] وقيل لتاخيرها [illegible]
اعتم القوم اذا [illegible] الابل [illegible] ذلك الوقت وهل يجوز تسميتها
بذلك وهو ظاهر كلام الرسالة [illegible] الذي
رواه الامام في موطئه والامام احمد في مسنده والبخاري ومسلم في صحيحهما
من حديث ابي هريرة لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا

في اليوم والليلة

عن فلان

ناحية والآخر بعد الغيبوبة وسمع ابن القاسم في العتبية الجامع كره العلماء
تسميتها بالعتمة وأجيب عن الحديث بأنه لبيان الجواز وأما لعل النهي ورد أن
يغلب عليها اسم العتمة بحيث يجهل تسميتها بالعشاء وأما لأنه خاطب به
من لا يعرف العشاء وفي هذا الأخير عندي بعد إلخ وسميت الصبح صبحا
لوجوبها حين يتبين الصبح والصباح أول النهار وقيل مأخوذة من الحمرة التي
تكون عند ظهوره ومنه صباحة الوجه للحمرة التي تكون فيه وتسمى الفجر
لصلاتها عند ظهوره والفجر الضوء عند طلوعه كالمياه وتسمى الغداة لأنها
تجب غدوة بأول النهار والوسطى لأنها تصلى بين أربع صلوات الظهر
والعصر وكلها تشترك في الوقت والمغرب والعشاء كذلك والصبح منفرد
مستقل بنفسه وكانت وسطى بهذا الاعتبار وقيل لأنها تصلى في وقت
ليس من الليل ولا من النهار وهو آخر الأقوال فيها وهو الحق وجاء من مذهب
مالك والشافعي ورواه في الموطأ عن علي وابن عباس بلاغا قال مالك
وهو أحب ما سمعت أي في ذلك قوله ولها وقتان أي ضروري وقت وهو
الزمان المقدر للعبادة شرعا قوله اختيار ويسمى اختياري لأنه
موكول إلى خيرة المكلف يفعله أي وقت شاء منه فإن كان الأفضل التقديم
ظهرا كانت أو غيرها لما رواه البخاري في صحيحه عن ابن مسعود قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل فقال الصلاة في أول وقتها
وما ورد من أول الوقت رضوان الله والآخر عفو الله وفي رواية أول الوقت
رضوان الله وأوسط الوقت رحمة الله وآخر الوقت عفو الله فيجمع الفائز
فقط والجماعة في الأفضل لهم تقديم الصلاة مطلقا إلا الظهر في الأفضل لهم
تأخير الظهر لربع القامة ويزاد لشدة الحر لما رواه في الموطأ عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا
بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم وفي المدونة غيره تأخير العشاء قليلا
لحديث الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم يحب أن يؤخر العشاء والأدب
الموقع قبل ولا الحديث بعدها قوله في الاختياري للظهر من زوال الشمس

أو ابتدأ

عن أي ابتدأ وقته من زوال الشمس عن وسط السماء ويعرف ذلك بأن يقف قائم
مستقيم وينتصب على أرض مستوية فإذا تحول الظل من جهة المغرب إلى
جهة المشرق وأخذ في الزيادة على الظل الذي زالت عليه الشمس المسمى
ظل الزوال فقد دخل الوقت قوله لآخر القامة أي بغير ظل الزوال
وهو أول وقت العصر أي أوله على أن العصر داخلة على الظهر فيحصل في
الاشتراك فيه والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وصلى بي جبريل
في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر في الأمس فيحمل
وقت الظهر فيصير أول وقت العصر في الأمس فيدل على اشتراكهما وفيهما
القولان والدليل على أن الاشتراك في آخر القامة حمل صلاة جبريل ثم صلى
العصر حين صار ظل كل شيء مثله على أنه فرغ والدليل على أن الاشتراك في أول
القامة الثانية حمل قوله في الحديث المذكور وصلى الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء
مثله على أنه شرع ومعنى الاشتراك إذا فاته تحصيل بحيث جاء أحدهما
بالظهر والآخر بالعصر وكل أدى صلاته في وقتها وقيل إنما يحصل الا
شتراك في أول القامة الثانية قوله واختير إلى اصفرار الشمس وهو
ضروري الظهر ومن الاصفرار للغروب ضروري للعصر قوله وللمغرب
يعني من غروب الشمس أي بدون أثرها وشعاعها والباقي
الشمس والدليل على ذلك ما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قوله وهو مضيق غير
ممتد وقدر بفعلها بعد شروطها ثلاث ركعات بعد ذلك أو فعلها في وقتها الضروري
وإن كان محصلا الشرط وقيل وقتها ممتد إلى مغيب الشفق وهو موضع الإجماع
وقتها المختار قوله والعشاء من غروب الشفق الأحمر أي أول وقتها لما
في مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم وقت المغرب ما لم يغب حمرة الشفق
وفي الموطأ عن عمر رضي الله عنه الشفق الحمرة فإذا غاب فقد وجبت
الصلاة قوله إلى الثلث الأول أي آخرها وفي الصحيح من حديث أبي
برزة الأسلمي أن عليه الصلاة والسلام يؤخر العشاء إلى ثلث الليل قوله

[illegible]

والصبح من طلوع الفجر الصادق ش اي المستطيل لا الكاذب المستطيل الذي يطلع
كذنب السرحان وهو الذئب قوله للاسفار الاعلى ش اي البين لما خرجه ابو
داود في حديث جبريل الطويل وصلى بي الصبح في اليوم الثاني فاسفر قوله
الضروري للصبح الاسفار الاعلى ش اي اوله الى طلوع الشمس وللظهر من اول
وقت العصر المختار للغروب وللعصر من الاصفرار اليه وقت المغرب والعشاء
من الغروب مغايا الى طلوع الفجر وللعشاء من اخر ثلث الليل الاول الى طلوع الفجر
هذا كله ظاهر قوله تنبيه من اخر الصلاة من غير عذر الى الوقت الضروري
اثم اي وهي اداء ولغيره لا اثم لضرورته ولذا سمي ضروريا قوله والعذر في
الجميع والكفر ش اي اصليا او ارتدادا قوله والصبا ش اي او العذر عليه
مجازا لانه او جنون عليه حتى يعذر ليسقط عنه الاثم تتمة ومن الاعذار
الجنون والاغماء والنوم والنسيان والغفلة لا السكر وان طرأت الحيض
والنفاس واحاط المغمي واحتلم الصبي ولم يبق من الوقت الا مقدار الطهارة في
سقطت عنهم الصلاة بخلاف الكافر اذ يطلب بما قبل الاسلام واذا احاطت
هذه الاعذار في وقت صلاة سقطت الا النوم والنسيان قوله فصل يجب على
المكلف ش اي البالغ العاقل وان معذورا غير الحائض والمغمي عليه فيما اعياه في وقته
قوله قضاء ما فاته من الصلوات ش لقوله تعالى اقم الصلاة لذكري وفي الحديث من نام عن
ذلك وما رواه مسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها
لا كفارة لها الا ذلك واجمعت الامة على قضاء المنسيات ان تكن خمسا وما زاد على
الخمس قياسا على المجمع عليه قوله الفوري وقته ش اي لا غير الفوري وقته ولو وقت
الا النهي لما رواه من حديث الوادي والمشهور من مذهب مالك انه
يقضي بعد صلاة الصبح الى الزوال قوله مع ترتيبه ش اي بان يقدم الاولى فيما
بعدها على نحو ما فاته من اتمام وقصر واسرار واجهار قوله يقيني اي وقت كان ش اي
ولو عند طلوع الشمس ونحو ذلك قوله وترتيب الحاضرتين المشتركتي الوقت
ش اي وجب على المكلف ترتيب الحاضرتين المشتركتي الوقت كالظهر والعصر
والمغرب والعشاء شرطا فلو ذكر في صلاة فسدت قوله وان

خالف

وان خالف اعاد الفائتة ابدا ش اي لترك الشرط قوله وتقديم الفوائت
على الحاضرة وان خرج وقت الحاضرة ش اي وجوبا على المذهب الترتيب بين
الحاضرة وما قبلها يسيرة عليها ولما كان هذا خاصا باليسير لا خلاف فيه
وكان في حد اليسير خلاف اشار الى ذلك بقوله ص وهل تزيد على خمس
صلوات فان زادت عليها على احد القولين المشهور او على اربع على المشهور
الاخر فقدم الحاضرة ش اي اذا ضاق الوقت عنها وان لم يضق الوقت قدم الفائتة
اللخمي وقضاؤها على الفور ولا يؤخرها اذا كان قادرا على الاتيان بها
لا يشتغل الا بما قدر عليه ثم كذلك حتى يوفي جميعها ابن يونس ومن عليه
من نسي صلوات كثيرة او تركها صلاها على قدر طاقته ويذهب نحو حوائجه فاذا
فرغ من حاجته صلى ايضا ما بقي عليه حتى يستكمل ابن ابي زيد قال ابو محمد
صالح اقل ما لا يسمى به مفرطا ان يقضي يومين في يوم ابن العربي في توبة من
في ذمته صلاة ان يقضيها ولا يجعل مع كل صلاة صلاة ولا يقطع النوافل من
اجلها وانما يشتغل بامور التي ابرزها على حاجته حتى اذا جاء وقت الصلاة افضل
على الفضل للفوائت وترك النوافل وهذا ما اتوم ابن رشد لا ينبغي ان يشتغل بقيام
رمضان ويترك قضاء فوائته فان فعل فقد اجر من ناحية واخطأ في الفوائت
مع القدرة عليها لانه من ناحية قيامه لانه ماجور على قيامه ويصلي ونوم يومه ويصليها
قبله ويحيي يومه ايضا والدليل على ان يصلي الفوائت يقدم على الحاضرة وان خرج
الوقت ما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن جابر ان عمر ابن الخطاب رضي
الله تعالى عنه يوم الخندق وجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت
اصلي العصر حتى كادت الشمس ان تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله
ما صليتها فنزلنا الى بطحان فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم وتوضانا فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس وصلى بعدها المغرب قوله
ومع ذكر فائتة في فائتة يجب ترتيبها معها فان كان فذا قطع ش ابن الحاجب في

وجوب القطع واستحبابه قولان أن التوضيح استحباب القطع مشكل لانه ان وجب الترتيب وجب القطع وان لم يجب فلا يبطل العمل الظاهر بلا تفصيل رد مستحب قال الشيخ سليمان البحيري في شرح اللمع فان لم يقطع اعاد في الوقت استحبابا وعليه حمل قول الشيخ خليل في المختصر اعاد بوقت لكن ورد استحبابا
قوله فلا يعقد ركعة بوضع يديه على ركبتيه تق المشهور ان الركعة هنا كاملة بسجدتيها كالركعة في الجمعة والجماعة والرعاف واصحاب الاعذار رد
واذا اقيمت عليه صلاة وهو في صلاة وتاركا صلاة قوله وان اعتقد لكاتم
ايضا الخروج عن تشفع تق اي ولو الجمعة والصبح الموافق وهو مقتضى ظاهر الروايات لعامة الصلوات وقال بعض الاشياخ ومقتضى اختيار
ابن القاسم في الرباعية ان يقطع بعد ثلاث اي يقطع في الصبح بعد ركعة وانما امر بالقطع بعد عقد ركعة كان عقد الركعة يوكل جزء من الصلاة
والخروج من الصلاة على ركعة كالحين وامر بالقطع الى صورة النفل وهو ركعتان قوله وان كان اماما قطع تق لا يستخلف خلافا لمن تبع على قول
بعض الناس ويخير المأمومين واذا قطع فقد افسد عليهم قوله
وان كان ماموما تمادى مع امامه تق اي لانه مسجون له وهي احرى لقطعها عن
الامام قوله واذا ارجع صلى ما انسي ثم يعيد ما صلى مع الامام في الوقت كذا
قال في المدونة ونصه وان ذكرها وهو خلف امام تمادى معه ولا يجزئه واذا سلم
الامام صلى ما نسي ويعيد ما كان فيه مع الامام الا ان يكون صلى
قبل صلاة بعدها وقتها ووقت التي صلى بعد الامام فيعيدهما جميعا بعد رد
الرواية قوله وان كانت جمعة صلاها ظهرا تق اي لان الجمعة من شرطها الجماعة
كما سيأتي ولا تجمع من تنو قوله تنبيه سيأتي ان عقد ركعة عند ابن القاسم
هو رفع الراس من الركوع الاية تفاصيل مذكورة في المطولات تق اي موافق
اشهب في ان عقدها وضع اليدين على الركبتين وهو ترك السر وتكبير العيد
وسجود التلاوة ذوي بعض الاركان واقامة مغرب عليه وهو بالا قوله فصل

يجب عليه صلاة النفل تق ادناه فضيلة ابي ضرر قوله عند طلوع الشمس وعند
غروبها تق اي في مجاورة ان ذلك يطلع بين قرني شيطان الباجي لو اتفق متنفل بعد في
الشمس قبل صلاة المغرب لم يكن به باس لكن المستحب تقديم صلاة المغرب في
اول وقتها ونحوه للخمي وهو سماع ابن القاسم وسمع ايضا لا يعجبني قوله
وعند خطبة الجمعة تق اي لئلا يشتغل به عن سماع الخطبة فقد يريد
لو افتتح حين المنع من كان في المسجد فقطع انتفاعا ان خرج الخطيب وقد
شرع في نافلة اتمها وكذا ان تنفل اذا شرع فيها والامام يخطب جاهلا او ناسيا
على قول طائفة قوله عند ضيق الوقت تق اي لان المكتوبة استحقته فلا يقوم
عليها غيرها قوله او بعد خروجه لمن عليه فرض تق اي لقوله تعالى اقم الصلاة لذكري
فامر تعالى من تذكر ان عليه صلاة ان يقيمها في ذلك الوقت فدل على اختصاصها
به فلا يقدم عليها غيرها قوله فرع اذا نام عن الصبح حتى طلعت الشمس فقال
ابن القاسم يصلي الصبح خاصة ثم يصلي ركعتي الفجر بعدها لانه اذا صلى الفجر
قبل الصبح يكون ذلك تاخيرا للصبح عن وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن
صلاة او نسيها فليصلها متى ما ذكرها فذلك وقتها قوله وتكره بعد طلوع
الفجر الى ان ترتفع الشمس قدر رمح تق ابن رشد انما قطع النفل اي كره بسد الذرائع لا بقاء عند الغروب والطلوع واستثنى من ذلك ركعتي الفجر لما في مسلم عن
عائشة رضي الله عنها تعالى قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا طلع
الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وفي ابي داوود مرفوعا ليبلغ
شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وفيه وفي الترمذي وابن
ماجة لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر والحق بها العلماء الورد لمصلحة الذي
كان معتادا بغلبة النوم والا يصلي بعد الصبح لان وقت الوتر الضروري ينقضي
الى الصبح لما في الموطأ عن ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وعبد
الله بن عامر بن ربيعة والقاسم بن محمد انهم كانوا يوترون بعد الفجر ما لم يصلوا
الصبح قوله ويجري في الصبح الى ان تصلى الصبح تق بر الا الجنازة وسجود رد

بعد احمرار الجميع

عقبها

التلاوة قبل الاصفرار وقبل الاسفار قوله وعند اذان الجمعة للجالس
ش قال ابو الطاهر قال الاصحاب ويكره خشية ان يعتقد فرضيته فلو فعله
انسان في خاصة نفسه فلا باس به اذا لم يجعل ذلك استنانا قوله
وبعد فرض الجمعة في مصلاه ش وكذا الى ان يقوم منه يعني الطول او الى
ان يخرج من المسجد قوله فصل الاذان سنة ش وفيه لغة اخرى في
الاذين المؤذن والميزنة بكسر الميم المنارة والاصل في مشروعيته الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اذا نودي للصلاة وقوله تعالى واذا
ناديتم الى الصلوة واما السنة فما رواه ابو داود وابن خزيمة وصححه عن
عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالناقوس ليعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم
رجل معه ناقوس في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع
به فقلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو خير لك من ذلك
فقلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الخ ثم قال اذا قمت الصلاة الله
اكبر الله اكبر الخ قال في الذخيرة ويروى ان عمر رضي الله تعالى عنه
راى مثل ابن زيد وتابعه من الصحابة بضعة عشر رجلا ابو بكر في
الشدة على قبلية التوجيه بقدر ان ذكر حديث عبد الله بن زيد فيها او ان
كان اجله رؤيا فان اثبات الرسول له اما لانه اوحى اليه بصحته او
لان اجتهاده ادى الى ذلك على اختلاف الاصوليين هل له ان يحكم باجتهاده
ام لا الخ وسئل القرافي وكذا الحرفي بل على انه عليه الصلاة والسلام
كان يجتهد فيما يوحى في الوقت وليس هذا من باب الاجتهاد في الاحكام
كما ظنه ابو الطاهر وغيره المصنف قال شيخنا اي السنهوري وانما كان
الاذان بالنبي على المذكورة سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم به وواظب
عليه في زمنه وغيره والظاهر في جماعة وليس بواجب لانه عليه الصلاة
والسلام لم يامر به الاعرابي الذي بين له امر الصلاة مع انه بين له امر الوضوء

والاستقبال

والاستقبال وقال عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول لاستهموا عليه ولو كان واجبا لم يكن للاستهام عليه
معنى الخ وهل هو افضل ام الامامة قولان الشهير كما انه افضل لقوله
عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر للائمة وارشد المؤذنين لا بغان
امامته عليه الصلاة والسلام وتركه الاذان يدل على افضليتها عليه
لانه فصل انما ترك ذلك رفقا بالامة لانه لو قال حي على الصلاة
وجب على كل من سمعه الاتيان اليها انتهى حاشية الشيخ لشيخنا
رحمه الله تعالى والمشهور انه حكمه السنية كما ذكر ولو لجمعة قوله في
المواضع التي العادة ان يجمع الناس لها كالجوامع والمساجد ش قوله
في المواضع الخ يحترز به عن المنفرد فلا يسن في حقه الاذان ويستحب
له ان يكون مسافرا ولا يستحب لغير المسافر لما في الموطا والبخاري اذا
كنت في غنمك او باديتك فاذنت فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى
صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ويحترز
به ايضا من الجماعة التي لا تطلب غيرها كاهل الزوايا والربط الخ
والصواب عدم استحبابه في حقهم قوله وهو الاعلام بدخول وقت
الصلاة المعينة ش قوله الاعلام هو تعريفه لغة واما شرعا فهو الاعلام
بدخول وقت الصلاة بالكلمات المشروعة له وقوله المعروضة اي المفروضة
فلا يؤذن للفائتة على الاصح واخرج بالمعروضة غيرها ولو وترا
قوله بالفاظ الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله ش اختلف في التكبير فعندنا مثنى وعند الشافعي
وابي حنيفة اربع الخ والاحاديث الصحيحة مختلفة في ذلك وترجح مذهبنا
بعمل اهل المدينة فانه موضع اقامته عليه الصلاة والسلام حالة
استقبال امره وكمال شرعه الى حين انتقاله الى رضوان الله والخلفاء

والخلفا بعده كذلك بمسمع الخاص والعام بالليل والنهار برواية الخلف
عن السلف رواية متواترة مجمع عليه لم من حيز الظن والتخمين الى حيز
اليقين واما الروايات الاخر فلا تفيد الا الظن وهو لا يعارض القطع ولذا الا
رجع ابو يوسف الى مذهب مالك رضي الله تعالى عنهم اجمعين ورضي عنا بهم
واختلفوا هل يرجع الشهادتين فقال ابو حنيفة لا يرجع وقال مالك
يرجع وصفته ان يرفع صوته بالتكبير ثم يخفضه بالشهادتين ثم يرجع
بهما الى اذانه ابن ناجي وهو المشهور واختاره المازري فقال في الاكمال
وعليه عمل الناس وهو مروي عن مالك وذكر بعضهم ان مذهب مالك
ليس الا الاخفاء الاكمال وهو رواية ايضا عن مالك واختاره عبد
الحميد الصائغ اللخمي انما جعل الترجيع ليكون ابلغ في الاعلان وان
فات السامع اوله ادركه ان لا يعرف به معرفة الشارع على هذا الترتيب والنعلية
يعني في عقايد الايمان فانطوت الفاظه على جملة فصول من اثبات لاجابة
الرسول من الجنة واخبار الاخرة من الصراط والميزان وغير ذلك ولهذا
فينبغي للانسان ان يتامل معاني هذه الالفاظ واختلف في اكبر فقيل
معناه كبير لا تخصيص للشيء كله بين الله وبين غيره في الكبرياء وقيل
معناه اكبر من كل شيء لان الملوك وغيرهم موصوفون بالكبرياء فجيء
بصيغة افعل بناء على العادة ومعنى اشهد ان لا اله الا الله اوقن واعلم
انه لا يستحق ان يعبد سوى الله المنفرد بالالوهية ومعنى اشهد ان محمدا
رسول الله اوقن واعلم ان محمدا رسول الله وفيه اثبات الرسالة له صلى
الله عليه وسلم ومعنى حي على الصلاة اي هلموا واقبلوا واسرعوا
الى الصلاة التي جاء بها صلى الله عليه وسلم ومعنى حي على الفلاح اي
هلموا واقبلوا الى هذه العبادة التي هي كانت سبيل الفلاح فيفوز
بالفلاح النعيم بدار الاخرة وهي ثمرة امتثال الامر بالاتيان بالطاعة
قوله ويزيد في اذان الصبح بعد قوله حي على الفلاح الصلاة خير
من النوم مرتين قال بشر وعينه الامام مالك واحمد والشافعي في القديم وكره

في الصريح

الحنفية والمذهب كما قال ان محله بعد حي على الفلاح وقال ابو حنيفة لا
يقول الا بعد فراغه من الاذان وعنه كقولنا ما في ابي داود ان ابا محذورة
قال للنبي علمني سنة الاذان فذكر الاذان وقال بعد قوله حي على الفلاح
فان كان في صلاة الصبح فقل الصلاة خير من النوم الله اكبر وفي الموطا
ان المؤذن جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يؤذنه بصلاة الصبح
فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح
قال مالك واصحابه يقولها مرتين للحديث المتقدم وانه ذكر في الاذان
كالتكبير وقال وهب بن منبه مرة لقوله قد قامت الصلاة والظاهر
من المذهب انه يقولها كل مؤذن ولو منفردا في السفر حي على الصلاة حي على
الفلاح وقاله مالك وعنه ان المنفرد عن الناس في صحة من قول اللخمي
وهو احسن المولف قال في الجواهر ان عدد كلماته تسع عشرة
كلمة وفي غيره سبع عشرة وقال القرافي سبع عشرة فجملته من زاد
الكلام وقول الاصحاب سبع عشرة كلمة مجاز اعتبروا الكلمة عن الكلام وهي
بكلمة ثمانية ويعقوب كلمة قوله ولا يجوز ان يؤذن لصلاة من الصلوات
حتى الجمعة قبل وقتها اي لان المقصود الاعظم من الاذان الاعلام بدخول
الوقت ابن القاسم من اذن قبل دخول الوقت بقليل او كثير فانه يعيد
الاذان بعد الوقت لانه عليه الصلاة والسلام امر بالاذان بعد الوقت ولا
يجوز ان يخالف قوله الا الصلاة الصبح فانه ينبغي ان يؤذن لها بليل في السدس
الاخير من الليل قبل طلوع الفجر ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول الوقت ثم هذا
هو المشهور وهو قول ابن وهب وسحنون لما في الموطا من حديث ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وفي رواية كان رجلا اعمى لا
ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت ولما اجمع عليه اهل المدينة من ذلك الخلفاء
عن سلف متواترا وما ورد في ابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال لبلال
لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر ومد يديه عرضا اجيب عنه بان ابا داود

وغيره طعنوا فيه وعلى تسليم صحته فيحمل في الاقامة لا الاذان لما بينهما
من المشابهة ولانها اعلام في نفسها والاعلام هو الاذان جمعا بينه وبين
الاحاديث الصحيحة السابقة في ضبطه لاهل المذهب في المدرسين الاخير
والحكمة في تخصيص الصبح بذلك دون غيرها من الصلوات انها تاتي والناس
نيام ويحتاجون الى التاهب لها فلو جعل الاذان لها في اول وقتها
كغيرها لادى ذلك الى ان يبادر لها فتوقع بغير غلس والمطلوب خلافه
وساير الصلاة تدركها والناس يتفرغون في اشغالهم الا انا تحتاجون
الى من اعلامهم بوجوبها قوله ويستحب للمؤذن اذا كان مسافرا
ان يؤذن لحديث ابي سعيد الخدري اي الذي رواه الامام مالك في الموطا
والبخاري عن عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الرحمان بن ابي صعصعة الانصاري
ثم المازني ان ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال له اني اراك تحب
الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت فارفع صوتك
بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد
له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ويجزم المؤذن من الله اكبر اي من الله اكبر فيه فيسكن اكبار جمع كبر
وهو الطبل فيخرج الاذان الى معنى الكفر قوله واشهد والصلاة
اي ويجزم من الله اكبر اي من الله اكبر فانه يخرج به عن الخبر والانشاء المراد من
الذي الاستعجال قوله من الوقف على الالف التي توقيع هو خطا الترجيع
هو كبعي وتطويل قوله ومن ترك ادغام الدال في الراء من محمدا رسول الله
فتن لانه لحن يخفى عن الغي المولد ومن فتح اللام من رسول الله ابن
بالنشاد من فتح اللام من رسول الله فيعمد لم يتشهد فكل بالرسالة
لانه جعل رسول بدلا من محمد ولم يات بخبر ان لانه مطلوب قوله ومن
ترك النطق بالهاء من حي على الصلاة ومن ترك الحاء من حي على الفلاح فتن
فيخرج في الاول الى معنى الثاني الى فلا يحصل المقصود قوله ويكون الاذان
مترسلا من غير تمطيط ولا تطريب مترسلا اي متمهلا قال في الترمذي انه

عليه

عليهما الصلاة والسلام قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر قوله
موقوفا غير معرب لانه قد كثر السمع والاقامة معرب ابن يحيى انما جعل الاذان
موقوفا لامتداد الصوت والحق به الاقامة لانها لا تحتاج الى رفع الصوت
لاجتماع الناس عندها قوله متواليا بحيث لا يتخلله سكوت ولا كلام كثير
ولا كلام سواء كان سلاما او ردا او غيرهما ثم اي لان الفصل يخل بالكلمات ويخرجها
عن نظامه قال في المدونة لا يسلم على احد في اذانه ولا يرد سلاما الشيخ ابو الحسن القابسي
ظاهره لا كلاما ولا اشارة اي وقال ابو محمد وقوله وغيرهما اي مما يخل في الاذان
قال ابن القاسم في المجموعة لا يتكلم في اذانه فان فعل بنى الا ان يخاف على
صبي او اعمى او دابة ان يقع في بير او نحوه فليتكلم ويبني ولو كثر لعاد
المتكلم ويبني ما وان مضى عن محل اذانه فليعد ان قرب من موضع نفسه
وان كان قد قيل حي على الفلاح مرة لم يعد شيئا ولا يبني ولو ان نيا عد لم يجزئ
باقل او اكثر وبدا به واذا قال اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا
اله الا الله اعاد اشهد ان محمدا رسول الله وان رعف في اذانه تمادى فان
خرج ليغسل الدم ابتدا ولا يبني غيره على اذانه الشيخ ابو الحسن الصغير
قوله ويستحب لمن سمعه ان يحكيه في الاذن من الاذان على المشهور والفقه
الاول من غير ترجيع ولو كان في صلاة نافلة ثم اي ولا يحكيه في الفرض على
المشهور واذا حكاه في الفرض او النفل بحي على الصلاة حي على الفلاح فهل
تبطل صلاته لانه تكلم وهو الذي حكاه صاحب النكت عن بعض الفقهاء وبعض غير
وهو مقتضى اهل المذهب التوضيح وهو قول ابن القصار او لا تبطل صلاته لانه
متاول قاله ابو محمد الاشبيلي ابن بشير ان كان عامدا بطلت وناسيا لم
تبطل والجاهل يجري عليهما القولان عن الغي ومادة كره من علم حكاية
الترجيع هو رواية ابن القاسم عن مالك قوله ويشترط في المؤذن شروط
صحته وشروط كمال فشروط الصحة ان يكون مسلما ذكرا فلا تؤذن المراة
لان صوتها عورة وليست من اهل الاعلام قوله بالغا ثم ولا يصح اذان الصبي
لانه من امانات الشرع وليس من اهلها هذا مذهب المدونة وهو المشهور

قوله او فاسق ولا يصح من المجنون والسكران والمتقيد لعدم الضبط قوله
وندب متطهر … وكذا الكمال ان يكون عدلا عارفا بالاوقات ثم قال الذي يؤخذ من كلام ابن يونس
وجوبها قوله صيتا لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن زيد القه على
بلال فانه اندى منك صوتا اي ابلغ في الاسماع قوله حسن اي عند مالك
بلا تطريب لانه منكر عنده اذ هو من التغني وشان اهل اللعب
الغني عن ذكر الله تعالى قوله مرتفعا اي لانه لو كان على غيرها لربما فاتته
الصلاة مع الجماعة في وقت اشتغاله بها فيعوقه عنهم … قوله قائما
لانه ابلغ في ظهور الاسماع ولذا استحب ان يكون من يفعا قوله مستقبل
القبلة … لانها عبادة فالاولى ان تودى الى اشرف الجهات وهي القبلة
قوله الا لاسماع فيستقبلها او لا ثم يدور يمينا وشمالا ثم يستقبلها
في داخل اذانه هكذا روي عن بلال رضي الله تعالى عنه ابن عمر يستحب ان
يجعل خلفه من ابلاغ اي … وان يؤذن لوجه الله تعالى خالصا ولا يطلب جزاءها
ولا رياء قوله وان لا يكون قد صلى تلك الصلاة اي قد اذن لها ثم اي … واذن
لها ثانية كما ذكر في الجواهر عن اشهب وسحنون واختلف اذا لم يصلي في
واذن في المسجد كل يوم في غير … اشهب واجازه … قوله

فصل الاقامة سنة اكد من الاذان لاتصالها بالصلاة وان تراخى ما
بينهما بطلت واستونفت ثم قال في التهذيب ولا يقيم الا ذا
ولا يقيم الا في محل صلاته قال في البيان السنة ان يقيم المؤذن الصلاة
دون الامام والناس واذا خرجت الصلاة عن الاقامة اعيدت قرب الصلاة
او بعدت ويجوز ان يقيم خارج المسجد واذا كان يخشى خروج الوقت اذا قام
… ويشكل عليه ترك الاصل … الجمعة …
… لو نسي الامام تكبيرة الاحرام وقطع اعاد الاقامة لان من
شرطها اتصالها بالصلاة ولان … ماموم من … النوادر
عن اشهب اذا اقام قبل الوقت وصلى في الوقت فلا باس ابن حبيب لا باس …
ما بين الاقامة والتكبير وان … ترك الاقامة … في الصلاة سهوا …

بعد السلام

السلام لم يبق وقبلته يعيد الا لمانه … عمدا … هذا الطالب
… قال في … ولو تركها عمدا حتى احرم لم يقطع ولو اقام
بعد احرامه اساء ويستغفر الله قال في المدونة اذا دخل المسجد وقد صلى اهله
… اقامتهم … اكد من الاذان لانها اهبة للصلاة ولذا شدد في
العواقب قال في التهذيب يمكث الامام بعد الاقامة قليلا قدر ما يستوي الصفوف
ثم يكبر ولا يجوز بين التكبير … ويستحب اتصالها بالصلاة قال في
مختصر ابن عبد الحكم لا باس بالكلام الخفيف بعد الاقامة ما لم يحرم وقد احرم وقبل
يتكلم احد ولا يقع في المسجد بعد اقامة المؤذن الظهر ان يفصل بين الاذان
والاقامة … على …
قوله وقال ابن كنانة من تركها عمدا بطلت صلاته ثم … الشيخ خليل …
… ولو تركها عمدا قال في المدونة ومن صلى بغير اقامة عامدا او ناسيا
اجزاه ويستغفر الله لا يقال … الامام بالاستغفار من تركها يدل
على وجوبها اذا ترك السنة … يوجب الاستغفار لان الاستغفار انما هو
لذنب لم يعلمه او … ترك … قوله الاحتياط ان …
على الاتيان بها … اعادة … قوله وهذا في حق
الرجال … بالسنية قوله … الاقامة في حقهن مستحبة ثم …
هو المشهور وقول ابن القاسم قوله … ويقيم الصبي لنفسه
ولا يقيم لغيره الا ان يكون مع نساء في موضع لا يوجد غيره قوله ولفظها الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم … تقديم ها
في الاذان الا قد قامت الصلاة قال المواق … قد قامت عبادتها
… دائمة وثابتة قوله وما ذكرناه من … الاقامة
ما عدا التكبير فانه يثنى هو المشهور … التكبير …
ثم اي لمخالفة عمل اهل المدينة … الاذان … قوله لانه … في
الاقامة ولا يرد … عليه … الاذان وفي الاقامة …

ذكر اخرى قوله والمصلي مخير بين ان يقوم حال الاقامة او بعده ثم قال في المدونة
وليس في ذلك حد القيام للصلاة بعد الاقامة وفق وذلك على قدر طاقة الناس اذ
في الامهات ومنهم القوي والضعيف قوله فصل شروط الصلاة اربعة الاول
الخبث والثوب والبدن والمكان ثم الشرط ما كان خارجا عن ماهية المشروط
بخلاف الركن فانه ما كان داخلا فيها وهذا احد اقوال ثلاثة الثاني السنية
والثالث الوجوب مع الذكر والقدرة والسقوط مع العجز والنسيان الدليل
على الوجوب المطلق قوله تعالى وثيابك فطهر وقوله عز وجل انما المشركون نجس
فلا يقربوا المسجد الحرام فاذا منعهم مواضع الصلاة للنجاسة فالصلاة اولى
قوله عليه الصلاة والسلام تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ودليل
السنة ما رواه ابو داود بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه
اذ خلع نعليه فوضعهما على يساره فلما راى ذلك القوم خلعوا نعالهم فلما
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القاء نعالكم
قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا فبنى على صلاته ولم يقطع ودليل القول
بانها واجبة مع الذكر والقدرة الجمع بين الادلة فيحمل بعضها على العمد
وبعضها على النسيان يحقق انها شرط في صحة الصلاة وقيل كلما جعل الطهارة
شرطا فيه وان قلنا لغير من الصلاة مستحب قاله العلامة ابن مرزوق وعدم
ان القولين وان القول في المدونة يحكى لبعض الشيوخ المتقدمين وقعا بعيدا في عملها
يقيس بينه قال الشيخ زروق في شرح الرسالة عند قوله باب طهارة الماء وقصه
وان انقطاع البدن واجبة لانه لا الله الا الله اذ لا يجوز ان يتقرب عندها من اعضا
الغير ضرورة حتى اقدامه بعضهم في الصغائر ويشمل الثوب ما تتحمله كل ما
عما فيه لاحق به واستثنوا من البدن محل البول والغائط لان الاستجمار رخصة
ولو عرق بمحله واصابه بلته الثوب لا شيء فيه لانه معفو اثر عنه والمراد بالمكان
ما تماسه اعضاء المصلي قال في المدونة ومن صلى على موضع فيه نجاسة جاز اعاده
في الوقت ان انحنت جبهته او انفه او يديه عليها وسقوط طرف ثوبه عليها

بلغ

نجاسة بغير علمه لغوا قوله ابتداء ودواما اي بحيث لو سقطت عليه في صلاته
بطلت وكذا لو تذكرها فيها قوله قال ابن ناجي اذا صلى من ثوبه طاهر فلا يصلي
ثوبه لانه لم يدر الا ان يصير عليه او يجلس قاله في الاكمال وقال اذا تعلق
الصبي بابيه وهو في الصلاة فان غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شيء عليه وان تيقن
النجاسة وسجد على بعضها او حامل بطلت والا لم تبطل قوله وطهارة الحدث
ابتداء ودواما وان بركوع وسجود وغيرهما اي بالوضوء والغسل او بدلهما
قوله وستر العورة بكثيف بثلاثة اي غليظة ثم الدليل على وجوبه قوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد فان كان المراد الزينة الحقيقية فستر العورة لازم لها
وان كان المراد المجاز فهو ستر العورة على ما قاله اللخمي عبر به احد من البعض
بقوله المطلوب وروى ابو داود والحاكم وقال على شرط مسلم وابن خزيمة في
صحيحه انه عليه الصلاة والسلام قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار
والعورة ما يكره الانسان ان يطلع عليه او يرى منه ويستحي اي في الصلاة ان يكون
غير مستور من الرجل في حال الصحة واما ان لم يجد غيره فانه يستتر به
لا الحرير واذا اجتمعا قدم الحرير قوله وعورة المرأة الحرة مع اجنبي جميع
بدنها الا الوجه والكفين اي فلا يجب عليها ان تسترهما الا خوف الفتنة فيجب
الستر للفتنة لا للعورة وهذا بالنسبة الى النظر واما بالنسبة الى الصلاة فكذلك
ولو مع زوجها او نساء لعدم الامن من اجنبي فان صلت بادية الصدر والاطراف
اعادت في الوقت قوله وعورة الرجل والامة الحرة ومن فيها شائبة الحرية ما بين
السرة والركبة فان صلت الامة مكشوفة الفخذ اعادت في الوقت بخلاف الرجل
وترى المرأة من المرأة جميع بدنها الا ما بين السرة والركبة وكذا الحرة من الاجنبي
الوجه والاطراف الا ما عدا ذلك خوف الفتنة لان الحرة عورة لان عورته ما بين
سرته وركبته ويستحب ستر العورة لغير المصلي في الخلوة لخبر ان معكم من لا يفارقكم رفع
الا عند قضاء الحاجة وعند ما يفضي الرجل الى زوجته فاستحيوهم واكرموهم
قوله واستقبال القبلة ثم الدليل قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ومن

عليه استقبال عينها ولا يجزيه ان يخرج عن عينها ولو علي الى جهتها
ومن بغيرها مكة يكفيه استقبال جهتها يقينا ولم يستقبل عينها وكذا
في الجهة الاجتهاد واما في مسجده عليه الصلاة والسلام فقطعي لانه ان كان
انما صلى جبريل عليه الصلاة والسلام مواضع وان كان القاعدة له النبي
صلى الله عليه وسلم وكذلك لان اجتهاده لا يخطئ وحيث ابيح الاجتهاد فلا يجوز
لمجتهد ان يقلد غيره ولو كان اعمى يسأل عن الادلة ويقتصر فيها ولو تحير المجتهد
ولم يترجح له اما ظن او لم يجد غيره المجتهد من يقلده من مكلف عارف او خفي الغيم
جهة يصلي اليها قال اللخمي ولو صلى اربع صلوات لاربع جهات لكان مذهبا
حسنا فان اداه اجتهاده الى جهة وخالفه بان صلى الى غيرها بطلت صلاته
ولو تبين انه صلى اليها القبلة قوله الا في القتال حالة الالتحام نظرا فلا يشترط
استقبال جهة الكعبة بل يصلي لاي جهة توجه اليها قوله وفي صلاة النافلة
في السفر المبيح للقصر للراكب نظرا حتى ان بالنافلة من الفريضة فلا يصليها الى
القبلة ولو ايماء وبالسفر المبيح للقصر من سفر العاصي واللاهي ومن سفر
دون اربعة برد وبالراكب من الماشي قوله ومن صلى الى غير القبلة ناسيا
ولم يعلم حتى فرغ من صلاته اعاد ابدا في رواية ابن نصر العراقي ان يعيد ابدا وهو
محكي عن المغيرة وابن سحنون وابن راشد وهو الاصح او انما يعيد في الوقت
قال في البيان وهو المشهور ونقل عن ابن الماجشون وابن حبيب والى هذين
القولين اشار الشيخ خليل في مختصره بقوله وهل يعيد الناسي ابدا خلاف
قوله وكذا ان كان عامدا او جاهلا نظر اي بل هما اولى قوله فصل وفرائض
الصلاة اربعة عشر الاولى تكبيرة الاحرام لكل مصل الا ... فرد
التكبير على افعال الصلاة تنبيها على ما تضمنه هذا اللفظ من ان الله تعالى
هو الموصوف بالجلال والكبرياء الشأن وان كل شيء دون جلاله وسلطانه
عظمته وانه تقدس وجل عن شبه المخلوقين فيشغل المصلي خاطره بمعنى هذه
الكلمة ولا يحدث نفسه بسواه جل اسمه وعظمته ... يزال الرجوع الى
الإنسان

الانسان بتلك حرمات الصلاة التي عليه ما كان قبلها مباحا له ذلك
في الكلام وهل الاحرام التكبير لقوله عليه الصلاة والسلام تحريمها
التكبير والافتتاح بالنية او الاحرام او الدخول في حرمات الصلاة
بنية والتكبير علم عليه والدليل على فرضيتها ما رواه ابو داود
والمصنف وابن ماجة والترمذي وقال هو اصح شيء في هذا الباب
عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
الباء كافية وهذا عند اهل اللسان يسمى الحصر الاضافي الذي
معناه لا تحريم للصلاة الا التكبير ولا تحليل لها الا التسليم قوله
ولفظها الله اكبر من غير اشباع الباء لانه غيرها ان كان يحسنه
التي بينا لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي ولم يروه
دخل الصلاة بغير هذا اللفظ الذي ينعقد الصلاة بقول الله اكبر
اجماعا وزاد الشافعي الاكبر وابو يوسف الكبير وابو حنيفة الله اجل
واعظم وتقوم الكلام على هذه اللفظة في الاذان ولو اسقط منه حرفا لم
يجزه واما قول العامة الله واكبر فله مدخل في الجواز لان الهمزة اذا
وليت الضمة جاز ان تقلب واوا قوله اما من لا يحسنها فيدخل بالنية
دون العجمية قاله القاضي عبد الوهاب وتسقط عنه العجمة كالاخرس
قوله وقيل يدخل بالعجمية قاله ابو الفرج والشافعي قوله الثانية النية
بان يقصد بقلبه الصلاة الدخول في المعينة نظرا لقوله بان يقصد بقلبه
الى انها الغلب ولا يشترط النطق بها بل ان شاء نطق بها وان شاء اكتفى
بالقصد واشار بقوله المعينة لحكمة مشروعيتها لانها انما شرعت لتمييز
العبادات من غيرها ولتمييز بعض العبادات من بعض فيعين المنوي من
فرض وغيره حاضر او فائت فان تلفظ بلسانه بغير ما عقد بقلبه اعتبر
ما عقده القلب دون ما تلفظ به اللسان قوله ويكون قصده مقارنا لمعنى
التكبير نظر الغيرنية ان اقترنت ولا اشكال في الجواز وان تأخرت عن تكبيرة

الاحرام وبلا خلاف في عدم الاجزاء وان نقص منها الحنفي لم تجب اعادة
ونسبه لمذهب ابن ابي زيد وعبد الوهاب وابن الجلاب عدم الاجزاء
واختاره ابن رشد وابن عبد البر والمقيدي في شرح الرسالة الاجزاء
وهو ظاهر المذهب قال في المختصر وفي تركها في ركعة بسهو خلاف وعلى
القول بعدم الاجزاء المتقدم الشعار قال ابن محرز محله بين الائمة والامام من
اللام والراء اكبر قوله ولا بد من التعرض في نية لعدد الركعات ش
اي لان الظهر يستلزم كونها اربعا والصبح يستلزم كونها ركعتين
اي عن ذلك وقيل يشترط نية عددها وكذا لا يجب نية الاداء ولا ضده
وهو القضاء لان كون الصلاة وقتية يستلزم كونها اداء وكونها فائتة
يستلزم كونها قضاء قوله الثالثة في ان الفاتحة على الامام والفذ بان
معجمة كالحمد لهما غير هامش اختلف هل قراءتها واجبة في كل ركعة وهو
لما في الصحيح من انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا في كل ركعة من
اولي الظهر بام القرآن وسورة وفي كل ركعة من اخرييه بام
القرآن وفيه ويؤكد لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وقاله في
المدونة وشهره ابن شاس والقاضي عبد الوهاب وابن عبد البر وجماعة
من الاصحاب وهو راي الاكثرين وهو الراجح من طرقه لقوله
عليه الصلاة والسلام كل صلاة لم يقرا فيها بام القرآن فهي خداج
اي وهو ان كان مطلقا يتقيد بالحال والسيا ولانه على الجمع ان
من الصلاة كل قيام فافعل لم يركع فيها ولم يسجد واخلف في الاكثر
ووجهه بان الجل له حكم الكل واستضعفه وهو الذي رجع اليه
مالك في الجميع وهو ظاهر المدونة واشعر قوله في ان القراءة بانه لا بد فيها
من حركة اللسان قال ابن القاسم في العتبية فان حرك لسانه ولم
يسمع نفسه اجزأه والاسماع احب الي فمن لو قطع لسانه لا يجب
عليه ان يقرا في نفسه خلافا للاشهب واحتج بالاجماع والفذ المامون
بانه لا يجب عليه في ايثار الا نفسه او فضل ما يقرا به في الصلاة

نافع

نافع اذ هو ولي نفسه اسمع في المجالس ان قراءته ورش افضل من قراءة
قالون ويقرا الرسالة من غير تشديد والا يقرا بالتخيير ابن حبيب
والتقدير والذي عليه في الصلاة وحده والتقدير وهو المبالغة في اخراج
الحروف واقتطوه قوله الرابعة القيام لها للاحرام ولغير الامام في الصلاة
للاعادة وظاهر قوله للاحرام شمول المسبوق وقاله ابن يونس ونصه
في قول المدونة في المسبوق اذا انحنى للركوع ونوى بها العقد اجزأه
وهذا اذا كبر قائما وقاله ابن المواز وصرح بمشهوريته القاضي عياض
في التنبيهات وقيل لا يشترط القيام للاحرام في المسبوق ونسبه الباجي
المدونة ونصه ابن بشير واليه ذلك انكار صاحب المختصر بقوله الا له
المسبوق فتاويلان قوله الخامسة الركوع والمراد ان ينحني بحيث تقرب
يستوي ظهره وعنقه وينصب ركبتيه ويضع يديه عليهما وجافي الرجل
في بطنه عن فخذيه ولا ينكس راسه بل يكون ظهره مستويا ش
الدليل على وجوبه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وقوله
صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا والامر
للوجوب والاجماع على ذلك وانكار بقوله والكمال اي ان له حالة يجزئ بها
واقله ان ينحني بحيث تقرب كفاه من ركبتيه وعاداه من قوله ويضع كفيه
الخ من مستحباته المواق وظاهر المدونة وجوب وضع اليدين على الركبتين
اللخمي هو قول المدونة واذا قيل بوجوب وضع اليدين على الركبتين فان
على ان من لم يضعهما اجزاه ووقد كان يقول بذلك شيخنا رحمه الله تعالى
وخالفه غيره ابن العربي وابن شعبان فقد قدما اصابعهما وفي المدونة
يمد اصابعه في ركوعه ويفرقهما في سجوده خرج الحاكم عن وائل بن حجر
رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه
واذا سجد ضمها والدليل على استحباب تسوية ظهره ما خرج البخاري
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي حميد الساعدي
رضي الله تعالى عنه انه قال انا احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه

والنبي اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه
ثم نصب ظهره واذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه
واذا سجد وضع يديه على شيء مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف
اصابع رجليه القبلة واذا جلس في الركعتين جلس على رجله
اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته قوله السادسة السجود
وصفته ان يمكن جبهته من الارض والركبتين واصابع القدمين قف
وقوله ان يمكن جبهته يريد والانف معا وهذا هو الفرض ودليله ما اخرجه
ابن خزيمة والبخاري من قوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على
سبعة اعظم فان سجد على انفه دون جبهته بطلت وان سجد على جبهته
اعاد الصلاة في الوقت والمراد وضع ايسر ما يمكن من ذلك الموضع وتمكين
ذلك مستحب ولا يبالغ في ذلك حتى يؤثر في جبهته لانه من فعل الجهلة
واما سجوده على اطراف القدمين والركبتين فسنة وكذلك اليدين
على الاصح قوله السابعة والثامنة الرفع من الركوع والسجود فان
ترك ذلك فهل الاعادة هو الدليل على فرضيته فيهما ما اخرجه ابن خزيمة قوله
عليه الصلاة والسلام ثم ارفع حتى تطمئن رافعا اما الرفع من الركوع
فكل الركوع على رواية ابن القاسم خلافا لابن زياد واما الرفع من السجود
فان تركه فالاصح ان الاعادة عليه واجبة ونص على ذلك اشار اليه المؤلف
قوله التاسعة الجلوس للسلام قدر ما يعتدل فيه ويسلم شرح اي من الجلوس
الاخير قوله العاشرة تسليمة التحليل شرح يعني بها المقصود عليه الصلاة
والسلام تحليلها التسليم وتحريمها التكبير اي تحل بعد ما حرم في حرمة
بالتكبير بان يباح له جميع ما منع منه بعد تكبيرة الاحرام قوله وهي
السلام عليكم لا يجزئ غيرها شرح يعني ان صفته ان يقول السلام
معرفا بال من غير تنوين وتاخير عليكم بميم الجمع وان كان منفردا
ومع واحد لانه يدخل في خطابه الملائكة الحفظة ومن صلى معه كما قال
صلى الله عليه وسلم الملائكة امثال الجبال او كما قال عليه الصلاة والسلام

بجملته صح

بعد ما دخل

فلو قال

فلو قال عليكم السلام او سلامي عليكم او سلام الله عليكم او السلام عليكم
بالتعريف والتنوين او سلام عليكم بالتنكير او السلام فقط او السلام
عليك او سلم بالنية من غير ان ينطق لم يجز تعين من ذلك وللدليل
على تعيين السلام عليكم الحديث المتقدم ودعوى الاشتراك ان فيه جنسا
وحنث والمشهور اعتبر في النية قوله ولتسر على الامام والفذ فيها ولا
يزيد رحمه الله وروى ابن عمر واشار الى تسليم التحليل بين الناس
وهل يجوز زيادة ام لا الدليل على ذلك العمل وان اختلفت الاحاديث
بذلك وقال الباجي ان احاديث التسليمة الواحدة غير ثابتة ابن يونس
فسلم النبي صلى الله عليه وسلم واحدة وكذلك ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
ما الباجي المروزي ولما يدخل في الصلاة بتكبيرة واحدة وكذلك يخرج منها
بتسليمة واحدة وعلى ذلك كان الامر في المدينة وغيرهم وانما حدث
التسليمتان من كان يفعله ثم قوله واما المأموم فيسلم [illegible]
ثم يسلم قبالته وعليه يقصد بها الرد على الامام ثم يسلم على يساره
ان كان عليه احد يقصد بها الرد عليه قوله قبالته وجهه ابن عمر هذا اذا كان
الامام امامه وان كان خلفه او على يمينه او على يساره نحا الاشارة
اليه ابن ناجي عن ابن مسعود يسلم كذلك ونحو الامام ولا يلتفت اليه
وقوله ان كان على يساره احد ظاهره ولو كان من على يساره مسبوقا لانه
في حكم الواقع ويحتمل ان لا يرد لان سلام المسبوق حقا في واختار ابن
القاسم من روايته الامام ان يرد المسبوق على امامه وعلى من على يساره اذا
فرغ من صلاته قوله والافضل في تسليمة الرد ان تكون بلفظ تسليمة التحليل
شرح اي وتجزئ سلام عليكم وعليك السلام قوله ولا ينبغي له ان يقصد بسلامه
الخروج من الصلاة على احد قولين مشهورين ومقابله لا بد من ذلك وعليه
يقصد الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين
به ويقصد الفذ السلام على الملائكة شرح اي وعليه اذا اسلم من غير نية
الخروج بطلت وعلى الاول لا ومفهوم الخلاف هل يجزئ او شرط قوله

الحادية عشر الاعتدال في الفصل بين الاركان قال الشارح على قول الاكثر والا...
انه ليس بركن وفي عبارة الشيخ تقليل فانه قوله الثانية عشر الطمأنينة
في اركان الصلاة كلها قياما وركوعا وسجودا والرفع منها وبين السجدتين
شرح الدليل على ذلك حديث المسيء صلاته قوله عليه الصلاة والسلام ثم اركع حتى تطمئن
راكعا الحديث قوله والجمع بينها وبين الاعتدال في القيام فقلا انهما
الغاية والطمأنينة ان يستقر الاعضاء هو كما هو المقصود قوله الثالثة
عشر ترتيب الاداء وهو ان يكون الاحرام قبل القراءة والركوع قبل [illegible]
شرح هو كما هو المقصود قوله الرابعة عشر الموالاة بينها اي اتباع الصلاة بعضها
اجزاء واركانها يلي بعضها بعضا من غير [illegible] وهو ظاهر ولم ار من صرح
به والله مطلع قوله فصل وسنن الصلاة ثمانية عشر الاولى
قراءة السورة او ما يقوم مقامها بعد الفاتحة في الصبح والجمعة والاولتين
من غيرهما من ايمة الاعيان شرح قوله بسورة بعد الفاتحة انه لو قدمها
الفاتحة لم يات بها بالسنة وهو كذلك قوله او ما يقوم مقامها يعني
به انه لو قرا بعض سورة اتى بالسنة ويشمل هذا القول وقال بعضهم
ان البعض [illegible] ويشمل [illegible] قوله بعد الفاتحة يعني انه من شرطها
ان ياتي بها بعد الفاتحة فلو قدمها اعاد [illegible] قوله والاولتين من غيرهما
احترازا من اخيرة المغرب واخيرتي الظهر والعصر والعشاء فانه لا يقرا
فيهما الا بالفاتحة ولو قرا بعدها سورة [illegible] ان كان [illegible]
والدليل على الفرق بين الاولتين وغيرهما ما رواه البخاري من حديث
ابي قتادة انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا في الاولتين بام القرآن
وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب والاجماع على [illegible] ويشهد له
قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب [illegible]
في [illegible] بين [illegible] في الجواهر التوضيح
[illegible] البيان [illegible] مستحب لا [illegible]
قوله الثانية القيام لها اي للسورة [illegible] في [illegible]

الثالثة

الثالثة الجهر في الاوليين من المغرب والعشاء وجملة الصبح والجمعة
والوتر والجمعة والعيدين [illegible] ونوافل الليل وصلاة الاستسقاء شرح ما ذكر
من السنة [illegible] عن [illegible] الاصحاب [illegible] قوله الرابعة الاسرار
[illegible] ونوافل النهار [illegible] ما رواه ابن ابي
شيبة [illegible] قالوا يا رسول الله ان ههنا قوما يجهرون بالقراءة
بالنهار فقال ارجموهم بالبعر [illegible]
[illegible] عن ابي قتادة [illegible] بل اسر القراءة [illegible]
[illegible] والعصر [illegible] صلاة [illegible] يقول
الامام [illegible] انه باطل لا اصل له [illegible] السخاوي في
المقاصد الحسنة [illegible] والسر ما لا يسمع
باذن [illegible] شرح اي [illegible] ان يسمع نفسه [illegible]
قوله تنبيه لو [illegible] في محل الجهر او جهر في محل السر عمدا [illegible]
[illegible] لا شيء عليه شرح اي لا بطلان في العمد ولا سجود
في السهو قوله [illegible] اذا [illegible] ذلك قبل [illegible]
[illegible] اعاد [illegible] والسورة [illegible] اذا [illegible] الصلاة [illegible] قوله
وان [illegible] شرح اي [illegible] للسهو قوله لان
[illegible] القاسم [illegible] مسايل [illegible]
[illegible]
الله [illegible] صلاته لان [illegible] بالسنن
[illegible] قوله الخامسة كل تكبيرة ما عدا الاحرام شرح [illegible]
[illegible] قوله السادسة [illegible] الجلوس الاول [illegible]
شرح [illegible] قوله التشهد الاول [illegible] شرح [illegible]
[illegible] قوله وهو التحيات لله شرح التحيات جمع تحية [illegible]
[illegible] الملك [illegible] البقاء وقيل السلامة
وانما جمع [illegible] التحيات [illegible] والبقاء والسلامة [illegible]

من قولهم انعم صباحا وابيت اللعن وما اشبه ذلك وقوله لله اللام فيه
للاختصاص اي مستحقة لله الغني لانه الملك الحقيقي الباقي
ابدا السالم من كل عيب تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قوله الزاكيات
لله تزان الناميات لله وهي الاعمال الصالحة قوله الطيبات اي والخبيث
التي هي القول الحسن خبر [illegible] يعني الاذكار [illegible] قوله
الصلوات لله قال ان جعلت الالف واللام للعهد وهي الخمس وان
جعلت للجنس تشمل سائر الصلوات الشرعيات وهذا اذا
اعتبرت الحقيقة الشرعية وان اعتبرت اللغوية وهي الدعاء
كانت للعموم في سائر الدعوات وهذه العبادات من الله تعالى مختصة
به فلا يعبد الا هو اياك نعبد واياك نستعين في العبادة اي لا نعبد
الا انت ولا نستعين الا بك واختار الامام مالك هذا اللفظ لانه
ذكره في موطاه عن عمر بن الخطاب وان وقع تشهد ابن مسعود وابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمه [illegible] عن ابن حبيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه لعمر رضي الله تعالى عنه وكان يعلمه الناس
على المنبر ويستحيل ان يذهبا عن عمر والمهاجرين والانصار تشهده
عليه الصلاة والسلام ولو كان غير مستقيم لقالوا له [illegible] على الناس
ما [illegible] عليهم [illegible] وقال في الذخيرة قول عمر على المنبر بحضرة له
المهاجرين والانصار من غير نكير يجري مجرى التواتر والاجماع ولانه
فيه زيادة الزكيات والتعليم [illegible] في العموم قوله
السلام عليك ايها النبي ثم الاصل الله [illegible] صلى الله عليه وسلم اما
[illegible] الدعاء الخبر وقيل جمع [illegible] ان يكون دعاء له بالسلامة من الشرور
كلها واما قال ايها النبي ولم يقل ايها الرسول لعموم النبوة قوله
ورحمة الله وبركاته قال بعضهم ليست في تشهد عمر وفي بعض الروايات
الموطا ثابتة فيه وهي ثابتة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما [illegible] ان
[illegible] حقيقة الى [illegible] فمستحيل عليه تعالى وانما

هما

هما من صفات الاجسام والجسمية مستحيلة عليه تعالى فيحول كما اما ارادة
الشيخ الاحسان فيكون صفة ذات او قاله ابو الحسن الاشعري في دليل قوله تعالى
ربنا وسعت كل شيء رحمة اي قطعت ارادة وعلما بسائر الموجودات او الا
حسان نفسه وقال القاضي ابو بكر الباقلاني في دليل قوله تعالى ورحمتي وسعت
ر كل شيء اي الجنة [illegible] تعالى فسأكتبها للذين يتقون فيكون رحمة الله
عنده محدثة والبركات جمع بركة وهي الخير او تزايد الخير قوله
السلام علينا [illegible] الله علينا وقال [illegible] علينا اذا
قرأناه [illegible] قوله وعلى عباد الله الصالحين [illegible] المؤمنون من الجن
والانس والملائكة [illegible] اخذ من هذا ان الانسان يبدأ بالدعاء
لنفسه ثم بغيره [illegible] ان الرجل اذا القى رجلا
ان فلانا يسلم عليك [illegible] لقول المصطفى [illegible] عليه
قوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
تقدم الكلام على التشهد في الاذان [illegible] بالعبودية [illegible]
النصارى في [illegible] عيسى بن مريم [illegible] عليه الصلاة والسلام لا تطروني
كما اطرت النصارى عيسى [illegible] قولوا عبد الله ورسوله ولا [illegible]
[illegible] وقال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا وهي
[illegible] قوله [illegible] الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير من الصلاة [illegible] وهو الصحيح
عند جماعة من الاشياخ [illegible] او فضيلة [illegible] ابن عطاء الله
واما حكمها في الجملة [illegible] وقال
في التشهد الاخير اي دون الاول لانه يستحب تخفيفه [illegible]
عياض في قواعده [illegible] قوله وهي اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد [illegible] امرنا ان نصلي عليه [illegible]
عليه [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]

والنقص ويكون بمعنى ذو العيب على طاهر لا عيب فيه حسبما الفا الها
يصلي عليه لتكون الصلاة من الله طاهرة على نبي طاهر ذكره شيخنا الشاطبي
عن المي غيفاني الحنفي وصلي على ال النبي تبعا له لانه يكره الصلاة على
غير الانبياء استقلالا وقوله كما صليت ان قيل المشبه به يعطى قوة
المشبه به قيل انما شبه به لاجل قوله تعالى رحمت الله وبركاته عليكم
اهل البيت وقيل انما قال هذا قبل ان يعلم بشرفه وشرفه منزلته
وقيل لكون الصلاة على النبي مضاعفا وعلى ابراهيم عليهما الصلاة
والسلام غير مضاعفة وقيل التوقف عن محمد وابراهيم وال ابراهيم
وابراهيم خليل الله صلى الله عليه وسلم واسمه اعجمي معناه اب رحيم وخص
اله دون غيره من الانبياء ما ذكره شيخنا الشاطبي في شرحه على الرسالة انه
لما لقي بسيدنا ابراهيم ليلة المعراج سلم عليه وعلى امته ولم يسلم احد من
الانبياء عليهم الصلاة والسلام على امته وقيل انه لما فرغ من بناء البيت
جلس معه اهله وبكى ودعا فقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ
امة محمد فهبه مني السلام فقال اهل بيته امين ثم قال اسحاق اللهم
من حج من كهول امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين فقال اسماعيل
اللهم من حج من شباب امة محمد فهبهم مني السلام فقالوا امين ثم قالت
سارة اللهم من حج هذا البيت من نساء امة محمد فهبهن مني السلام فقالوا
امين ثم قالت هاجر اللهم من حج من الموالي والموليات من امة محمد فهبه
مني السلام فلما سبق منهم السلام فجازاهم في الصلاة مجازاة على فعلهم
ابن العربي في القبس وحميد فعيل من الحمد بغية اللزوم ويجوز ان يكون بمعنى
محمود ومجيد من المجد وهو الكرم ابن ... قوله الحادية عشر قول سمع الله
لمن حمده للامام والفذ ابن العربي في القبس سمع الله لمن حمده يحتمل ان
يكون خبرا عن فضل الله تعالى ودعاء بلفظ الخبر وهو الاظهر تقديره اللهم
اسمع لمن حمدك وعبر بالسماع عن المجازات والدليل على ان الامام يقول
سمع الله لمن حمده والماموم اللهم ربنا ولك الحمد في الموطا والصحيحين

وابي داوود

وابي داوود وابن مفرد والنسائي من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ومعناه وافقهم
الملائكة في النية والاخلاص كانه يقول من وقع هذا القول منه فضل قول الملائكة
من الاخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة من الغفلة غفر له ذنوبه قال
ابن ... في الحديث اشعار بان الملائكة تقول ما يقوله المومنون ان جميع
وهل محلهم في الصلاة نفسه واحدة او ... تصميعه نفسه في ذلك على الخلاف في
التقديم قوله الثانية عشر والثالثة عشر الرد على الامام والرد على اليسار
من ذكر همايني السنة تم بها الاولى نقلها ... فقوله الرابعة عشر الجهر بتسليمة
التحليل ... في الموطا وسلام الرجال والنساء سواء ويسمع نفسه ومن
يليه ولا يجهر جدا وسلام من اليسار ومن المسهو سواه وانشار بقوله وقع القول
... تخفيف تسليمة الرد على ... على بيان المازري قيل ليلا يظن ... ذلك قوله
الخامسة عشر الانصات للامام فيما يجهر فيه ... في الزبيع ... تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قوله السادسة عشر السترة للامام
والفذ ... الاجماع على الامر بالسترة ... وروى
البخاري ومسلم وغيرهما انه عليه الصلاة والسلام كان اذا خرج يوم العيد
امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس من ورائه وروي انه عليه الصلاة بلا حربة
والسلام صلى بغير سترة ... اهل المذهب ... الاول على انه حقيقة
... والثاني ... قال ... وهو ... عن ...
... يستحب ان ... ثلاثة
اذرع ... والماموم ولا يطلب بالسترة
وقيل لان سترة الامام سترة له وقيل لان الامام سترة له ... المرور بين الصفوف
ما عدا ... الاول قوله ... المصلي اذا كان له ...
بان المصلي اذا ... اثم وان لم ... المار ...
عليها قوله السابعة عشر الزائد على ما يسمح السلام من الجلوس الثانية ...



المشهور وكذا الذي ابن عاشر معتقدا الطمانينة واليه اشار قوله وصل ومستحباتها
الصلاة ثم بدا بالتي فضيلة بالاولى فما ذا ثم المأموم مع الامام في السر ثم هذا هو
المشهور من قولي مالك ولا قول اخر انه سنة قوله الثانية رفع اليدين عند الشروع
في تكبيرة الاحرام فقط ش هذا هو المشهور الذي اقتصر عليه في المختصر تبعا لابن
الحاجب والجواهر والتلقين لابن ناجي وهو نقل الاكثر والدليل على ان رفع اليدين
في الاحرام فقط ما رواه ابو داود عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه الا
اصلي لكم صلاته عليه الصلاة والسلام فلم يرفع يديه الا مرة واحدة قوله حذو
منكبيه ش الى اخره وهو المشهور واختار العراقيون كونهما حذو الاذنين برواه
البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح
الصلاة قوله قائمتين ش هذا هو المشهور الذي شهره الشيخ خليل في توضيحه ونقله
لابن عبد السلام ... عن عياض قيل معناه وبطونهما ... من اعود ...
... وراء ... قيل ... الكبير ... من
... وقيل علامة للتذلل والاستسلام قال ... الوجوه على مذهب من
يرى كونهما منتصبين ومع انتهاء الاصابع معهما ... قليلا ... من
اختار ... وقيل بل ... اشارة الى الخشوع والرهب وهذا على مذهب
من يرى بسطهما الى الارض وظهورهما الى السماء وهو قول سحنون والعراقيين الراجح
عياض وهو الرهبة ومذهب الشافعي وقيل بل الرغبة للعاقبة والسؤال وطلب
الى ... عبارة من بسطهما وبطونهما الى السماء وقيل انما رفع اليدين
في الاحرام لان ... الا ... على ... بالي ...
المذهبين ... وبعض ... في ... قوله وتطويل
القراءة في الصبح والظهر الى اخره ... ان لم يخش ... وان
خفيفة ... وكون الظهر ... الطول هو قول مالك ... قوله
وتقصيرها في ... ش هذا قال ابن حبيب قوله وتوسطها في العشاء ش
... هذا التفصيل ان ... لا ... في الغالب وتفضيل
في اول وقتها ... التطويل والقصر ... قوله وفي بعض

الاستغفار ... من ... واما ... وفي اشتغال القائم في ...
ومع ... التطويل واما ... بعد ... القائم ... د
... في الغالب على ... التطويل ...
واما العشاء فلانه ... الغالب ... التوسط في ...
الوقت وطلب ... بالاضطجاع والتوسط ... للادنى ...
قوله وتقصير الركعة الثانية عن الاولى ش الاصل ... الصحيحين
من انه عليه الصلاة والسلام كان يطول الاولى في الركعة الاولى من الظهر
ويقصر الثانية ... الاخير ... الفاتحة ...
بعضهم ... تطويل الثانية عن الاولى قوله وتقصير الجلوس الاول
عن الثاني ش ... وهذا ... الاول ... قوله وقول ربنا لك
الحمد للمأموم عند قول الامام سمع الله لمن حمده ولانه ... ش
... عند قول سمع الله لمن حمده بمنزلة الدعاء وقوله اللهم ربنا ولك
الحمد بمنزلة التامين ... ولهذا لا يقول الامام ربنا ولك
الحمد ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده لان الامام هو الداعي والمأموم
... قوله ... ان يقول بعد الحمد ... كثيرا طيبا مباركا
فيه ... ان ... وقال ... العمل على هذا
والتسبيح في الركوع والسجود ش ... عبد الوهاب وابن الجلاب
وغيرهما ... الشيخ خليل في المختصر وقال ابن رشد وصاحب ...
انه سنة وروى ابو داود ... انه عليه الصلاة والسلام كان يقول
اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم واذا سجد
فليقل سبحان ربي الاعلى وقال عليه الصلاة والسلام اما الركوع
فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فانه قمن
ان يستجاب لكم ... ش ...
... من ... اذا كان
... ان ... عليه

قوله

ودعاء الدعاء بوجوبه والعمل عليه أبو نصر قوله آمين بعد الفراغ
من الفاتحة ما ذكره من السنن هو المشهور لأنه دعاء والأصل في الدعاء
الخفية لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية قوله وآمين بالمد مع التخفيف
هذه اللغة المشهورة في السنة واللغة وهي إحدى لغات ثلاث ثانيها
القصر والثانية القصر مع التخفيف والثالثة المد والتشديد قوله
اسم الله تعالى ونونه مبنية على الفتح او السكون بنا آمين معنا
شرح هذا أحد أقوال ثلاثة والثاني أنه عبراني عربته العرب ويبنى على الفتح
والثالث أنه بمعنى اسم الطلب للاجابة كسائر اسماء الأفعال واشتقاقه
من الأمان ومعناه اقصد من خيبة دعائنا قوله ويؤمن المأموم خلف
الإمام في الجهر به اذا سمع قراءته شرح لما في الصحيحين انه عليه الصلاة
والسلام قال اذا قال الإمام ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق
قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ومفهوم قوله اذا سمع قراءته انه
اذا لم يسمع لا يؤمن وهو الاظهر لأنه اجابة والاجابة فرع السماع ويؤمن
الامام في السر به وكذا المأموم وأما الفذ فيؤمن مطلقا قوله والقنوت
في الصبح فقط شرح أي لا في الوتر الا في نصفه الأخير ولا في النصف الأول
من رمضان كمذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه والدليل لما ذكر ما رواه
البيهقي في سننه في صلاة الصبح وفي روايته ان القنوت لم يزل يقنت
حتى فارق الدنيا قوله بعد الركوع من الركعة الثانية فقيل الركوع
شرح هو مستحب اتفاقا ولو فعله بعده زاد البخاري قيل لأنس أو كان يجوز
عنده انه عليه الصلاة والسلام قنت بعد الركوع قال بعده قليلا قوله
سرا شرح هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة لأنه دعاء والدعاء يستحب الاسرار
به حذرا من الرياء ولأنه الذي عليه عمل أهل المدينة وهو مستحب قوله
والعظة اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخلع
ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
بفتح الفاء وكسرها وبالدال المهملة معناه نسرع في العمل نرجوا رحمتك ونخاف

عذابك الجد بكسر الجيم أي الحق إن عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء وفتحها
ومعنى الفتح الحق ومعنى الكسر ان الله ملحقه بالكافرين شرح اللفظ على
استحباب هذا الدعاء انه الذي علمه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم واللهم
أصله يا الله حذف ياؤه وعوض عنها الميم مشددة ولا عوض عن ياء وهي
حرف نداء ونستعينك أي نطلب منك الاعانة على طاعتك ونستغفرك أي نطلب
منك المغفرة وهي الستر على الذنوب فلا تؤاخذنا بها ونؤمن بك اي نصدق بوجودك
ونتوكل أي نعتمد عليك في أمورنا ونخضع نخضع ونتذلل ونخلع الأديان
كلها لوحدانيتك ونترك من يكفرك اي يجحدك ويعصيك عليك الكذب ويفتح
اليك والالحاد فيه ولا نصادق ولا نخالط اللهم
لأنه من باب المفاعلات والمراد انما هو نفعه الرب وتقديم المعمول في اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى للحصر والاختصاص وذكر السجود
بعد الصلاة الشاملة له لأن الذي فيه الدعاء مستحب ولناكر فضيلته لقوله
عليه الصلاة والسلام أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اي في
مكانه ومنزلة لا منزل ومكان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ونسعى نعمل
ونميل الى الجمعة وقيل معنى السعي والخدمة ونرجوا أي نطمع في نعمتك وهي
الجنة والطمع فيها انما يكون بامتثال الأمر واما من يرجو ايغليه ولعله
من غير عمل فهو رجاء الكذابين ونخاف عذابك واجارته الخوف على العبد
اجتنابا للنواهي واكثر الروايات وانتهى ها ان الجد بالكسر ويروى
بفتح الجيم قوله والدعاء بعد التشهد الثاني شرح ابن عبد السلام ويكون
ظاهر المذهب قوله وتقديم يديه حين يهوي بهما الى السجود على ركبتيه
عند القيام شرح ابن رشد هذا اولى الاقوال بالصواب قوله وعقد الخنصر
والبنصر والوسطى من اليد اليمنى مادا السبابة والابهام منه في التشهد بين
شرح هكذا ذكر ابن شاس والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما انه عليه الصلاة والسلام وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى
وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة وهو قول لبعض المتقدمين كالباجي

وهذا عليه صاحب المختصر قوله وفي ذلك السبابة دائما يمينا وشمالا او رده
ويجفو بالاشارة انها مقمعة للشيطان ش روي عن مالك انه كان
في كلام نحت البرنسي مليحا وما وقع لابن العربي من ذكر كونها مذكرة
للشيطان بوده ما في مسلم الامر بها للشيطان الا انه هو احوج
ما دام يشير باصبعه قوله وبسط اليسرى ش ابن ناجي بسط اليسرى
مستحب قال في الرسالة ولا يحركها ولا يشير بها قوله ووضع اليدين على
الركبتين في الركوع ووضعهما حذو اذنيه او قربهما في السجود ش وضع
اليدين على الركبتين مستحب ابن يونس عن مالك في المجموعة ان لم
يضعهما عليهما فبلا انهما مجزئة وكذا في المدونة وجوه ذلك ويستحب
ان يفرق بين اصابعه في الركوع ويضمها في سجوده لما خرج الحاكم
عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
ركع فرج بين اصابعه واذا سجد ضمها الى ان يستووا وكونهما الى
القبلة مستحب لانهما يسجدان متوجهان الى قوله ومجافاة الرجل
في السجود بين ركبتيه وبين وجهه وجنبيه وبين فخذيه ش احترز
بالرجل من المرأة فانها تكون منضمة منزوية كما قال في الرسالة ولا
يفترش ذراعيه بالارض لما في مسلم من حديث عائشة رضي الله
تعالى عنها ونهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
وروى الشيخان من حديث عبد الله بن بحينة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى بين يديه حتى يظهر بياض
ابطيه وفي مسلم عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سجد جافى يديه حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر تحت
يديه لمرت وفيه ايضا من حديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وفيه
ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج يديه عن

ابطيه حتى

اي وان جالسا او في السجود وجوبا ان تكون منضمة

٥٨

حتى اني لارى بياض ابطيه قوله والتكبير عند الشروع في اعمال الصلاة
الا في القيام من اثنتين فانه يكبر بعد ان يستقل قائما
ش هذا هو المشهور للعمل عند كتب عمر بن عبد العزيز الى عماله
يامرهم بذلك ولم يحك عليه احد ذلك قوله والتورك في الجلوسين ش
السجدتين وكونه يفضي بوركه الايسر الى الارض ويخرج رجليه
جميعا من جانبه الايمن وينصب قدمه اليمنى وباطن ابهام اليمنى
الى الارض ويفضي اليسرى ش هكذا قاله في المدونة قوله ويضع كفيه
على فخذيه ش اي بعد رفعهما عن الارض سحنون اختلف اصحابنا اذا
لم يرفعهما فقال بعضهم بالاجزاء وبعضهم بعدمه قوله والقبالة من
بالصلاة التي فرض لكل مصلي وكونه يشير برأسه قبالته وجهه الى
وبعيدا من ان قابلها بحيث ترى جبهته وجهه قوله لكل فصل اي اماما كان
او ماموما او منفردا وانما ابتدا بها الى القبلة لانا متعبدون بان
باستقبالها في الصلاة بجميع اجزائها قوله والنظر الى موضع السجود
في قيامه ش هكذا استحب عياض في قواعده قوله ومباشرة الارض
او ما تنبته بالوجه والكفين ش هكذا هو المشهور ابن حبيب وهو
ادنى للتقوى ولولا ذلك لما صح الزهد على خصيب قوله والدعاء
في الصلاة بدعا وتسكينه ش لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اتيتم
الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة
قوله واعتدال السجود ش المراد به ابن عمر من مستحبات الصلاة
تسوية السجود واعتداله وكان عليه الصلاة والسلام يامر بتسوية
السجود ويحيى بن اغفلها وعثمان ويستحب استكمال الصف
الاول ثم الذي يليه الخ وسيأتي له انه يكره تعدد الصفوف وانه خلاف
ما مشى عليه صاحب المختصر من الجواز قوله ودلك المستحيضة في الجبهة
ش اي في الفاتحة والسورة والتشهد قوله والذكر بعد السلام من الصلاة
بالاذكار الواردة في كتابه الكريم والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد

لعله كما في التهذيب خصيب

ولا تأتوها

ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير **قوله**
كآية الكرسي لما رواه ابن حبان في صحيحه وغيره أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول
الجنة إلا أن يموت زاد الطبراني وقل هو الله أحد وروي عن النبي
أنه عليه الصلاة والسلام قال من قال دبر كل صلاة أستغفر الله
وأتوب إليه غفر له وإن فر من الزحف وروي أيضا أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قال دبر كل صلاة سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقد اكتال
بالجريب الأوفى أي الكيل الأوفى وروى الشيخان أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع
لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم أي
الاجتهاد وقال ويكبر أربعا وثلاثين وغير ذلك لما أشار له ما قال
الإمام النووي الأحوط الجمع بين الروايات فيسبح ثلاثا وثلاثين
ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر أربعا وثلاثين [illegible] لا إله إلا الله
إثباتا للذات وحده إثباتا للأوصاف لا شريك له إثباتا للأفعال
أي واحد في ذاته وواحد في صفاته وواحد في أفعاله له الملك أي الخلق
والملك من العوالم والأفلاك والسماوات والفضاء وله الحمد بيان أن الحمد
الموجود كله منه راجع إليه والثناء عائد إليه وهو على كل شيء قدير
بيان أن قدرته ليست فيما مضى خاصة بل فيما مضى وما لم يمض وهو
عام دخله خصوص وهو ذاته تعالى وصفاته فإنه لا أثر للقدرة فيه العموم
ويكره الزيادة على ذلك لأنه المقصود للشارع الذي أعني عيار الزيادة على
على ذلك من شعار البدع **قوله ويفصل** ويدعو بعد تكبيرة
الإحرام **ش** هذا هو المشهور لقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي الخ

ربه

كبر ثم أقرأ أو لم يفصل بينهما واستحسن المواق تبعا لشيخه أن الذي رأى عليه
عليه العمل ويتمسك به في الجملة ما حسنه الترمذي من قوله جل
وعلا فيما يرويه نبيه عنه عليه أفضل الصلاة والسلام من شغله
القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين
وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه التوضيح
ومقابل المشهور إجازته بقول سبحانك اللهم وبحمدك وصححه ابن عبد
السلام وكالأول وجهت وجهي الخ وروي عن مالك استحبابه
وصححه ابن عبد السلام واختاره ابن العربي وقال اللخمي الجواز أحسن
لثبوته في الصحيحين وقال ابن حبيب يقوله بعد الإقامة وقبل الإحرام
تتمة ذكر في التوضيح خمسة مواضع يكره فيها الدعاء أربعة
مختلف فيها هذا وفي الركوع وبعد التشهد الأول وبين السجدتين والمتفق
عليه الذي أشار وأما الخمسة المختلف فيها فأثناء الفاتحة لأنه ركن فلا
يقطع لغيره والآخر أثناء ركعة على تركه مبتدعا وكذا أولى ثانيهما أثناء
السورة أي عطف الجملة لأنه سنة والدعاء ليس بسنة الخ أي فهي بدعة
أولا على أثناء السورة في المكتوبة لا في النافلة لأن الغالب في المكتوبة
ذاك وأولى بعد الفاتحة وقبل السورة لأن السورة سنة فلا
يشتغل عنها بما ليس بسنة خامسها بعد سلام الإمام ثم الغالب في
وجه قبل التشهد لأن الثناء على الله تعالى وعلى رسوله الخ ولأن التشهد
مختلف في وجوبه فهو آكد **قوله** وفي الركوع **ش** لقوله عليه الصلاة
والسلام أما الركوع فعظموا فيه الرب وقد جعل العلماء الأمر فيه بقول سبحان
ربي العظيم وبحمده **قوله** وفي التشهد الأول **ش** اللخمي فيه قولين
والمذهب الذي اختاره لأن السنة فيه التخفيف والدعاء يطول والغالب أنه
في الركوع والسجود لما رواه الإمام أحمد ومسلم من قوله عليه الصلاة
والسلام ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا وساجدا **قوله** وأما السجود
والتسبيح في الركعتين **ش** هذا هو المشهور قال في المدونة ولا يقرأ بعد أم

الرحمان الرحيم في النفل بفتح سرا او جهرا اماما ولا غيره وذلك في الفاتحة
واسع ان شا قرا وان شا ترك ولا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ في
الامام ان شاء في الوضوء وقال ابن ناجي من اصحابنا والجد كابن رشد
مسلمة من اصحابنا البسملة في اول الفاتحة لا غيرها وامر عبد الله ابن
مغفل قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمان الرحيم فقال يا بني
اياك والحدث قال ولم ار من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض
اليه الحدث منه فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب
العالمين وعاصر عمل اهل المدينة الخ واستدل القرافي للمشهور
بقول حدثنا انس رضي الله تعالى عنه صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم اجمعين فكانوا
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمان الرحيم في اول
القراءة ولا في اخرها وبحديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي الى
ان قال يقول الحمد لله رب العالمين قوله والالتفات لغير ضرورة ش لما في البخاري
عن عائشة رضي الله عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات
في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وفي ابي داوود
لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف انتهى
عنه بدء ام وهذا اذا كان لغير ضرورة والا فلا كما روي في التفات
ابي بكر رضي الله عنه وله ان يتصفح يمينا وشمالا بوجهه وهو مذهب مالك رحمه
الحريث قوله وتشبيك الاصابع وفرقعتها ش سيل مالك عن تشبيك الاصابع
في المسجد اسمعت فيه شيئا قال انهم لينكرون تشبيكها وما اعلم به باسا وبوب لذلك حديث
في البخاري وفيه انه عليه الصلاة والسلام شبك اصابعه وقال مالك الفاكهاني ره وفي
الصلاة خاصة واما فرقعة الاصابع فكرهها في المدونة في الصلاة خاصة ولم يكره
على ما سوا الصلاة وكرهها في العتبية في الصلاة وكرهه في المسجد لانه من فعل
العقبان وفعم النفسان . ليسوا على تتمة ... ومن حكم ابن القاسم

بكل انحو

٦

في المسجد دون غيره لانه من العبث الذي لا ينبغي ان يفعل في المساجد قوله
والعبث بخاتمه او لحيته ش نحوه اللخمي وقال ابو الحسن ان جعل خاتمه في اصابعه
كذا لعدد الركعات خوفا من السهو قوله وتغميض البصر ورفعه الى السماء ش
اما تغميض البصر فيكرهه عليه نجس واحد من العلماء واما رفعه الى السماء
فقد قال عياض في قواعده يستحب ان يقع بصره موضع سجوده ولا
يلتفت بفعله مجمع ومعناهما واحد اي لا يطاطئ ولا يقنع اي لا يرفع اعلا
من ظهره وجاز فعل واحد من الثلاثة كرهه ذلك بل يستوي ظهره الخ وهو
في حالة الركوع والظاهر انه لا فرق بين الركوع وغيره لان العلة والله تعالى
اعلم الصنعاع وهي بخلاف ما اذا رفع راسه قوله ووضع القدم ش يعني ما له
في المدونة ان يضع رجليه يعتمد عليهما وهو من الصفن بالنون المنهي عنه
معنى قوله يعتمد عليهما وهو عند ابن محرز ان يجعل حظهما من القيام سوا
زاد ابيا ما قال واما من فعل ذلك اختيارا وكان متى شا روح واعتمد
ووقف على الاخرى فهو جائز واليه اشار الشيخ خليل بقوله في الجائز
وتروح رجليه وما زاده ابن اوضع القدم على الاخرى قوله ووضع
اليدين على الخاصرة ش قال مالك في المختصر ولا يضع يديه على خاصرته
اللخمي وفي البخاري النهي عن ذلك قوله وتعلق القلب بامور الدنيا
ش اي لانه يؤدي الى عدم الضبط وعدم الخشوع وهذا فيما جلبه هو
من نفسه واما ما اخطر عليه من وساوس الشيطان فلا حرج عليه
فيه لانه لا يستطيع دفعه شيخنا المشايخ في شرح اقول الرسالة ويغفر
الخضوع بذلك ابو عبد الله القوري من طعن باصبعه في مخرزه الذي عنده
الوسوسة في الصلاة انتهى فقف عنه وعزاه لابي حنيفة وقد جرب الخ
وصلى ... من قال لا خلاف ثلاثا انتهى وفي عنه الوسواس قوله وحمل
شيء في كم او فم ش قال في المدونة واكره ان يصلي وفي كمه خبز او غيره
اللخمي لان ذلك يشغله عن صلاته وقال في المدونة واكره ان يصلي وفي
فمه درهم او دينار او شيء يمنعه من قراءته فان فعل فلا شيء عليه ... من مخارج

د مجمع

الى وقت قوله والصلاة بحالها يوقض بين يديه ش تقدم الكلام عليه
عند قوله وبان المار قوله وقتل البرغوث والقملة في المسجد ش قال في
المدونة يكره قتل البرغوث والقملة في المسجد ابن يونس لان المساجد تنزه
عن ذلك قوله فصل تبطل الصلاة بترك شرط من شروطها مع القدرة
عليه ش اي من شروط الصحة كطهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة
واستقبال القبلة واما ان يقدر على شيء منه فلا تبطل الصلاة بتركه
قوله وبترك تكبيرة الاحرام ش معناه ان الصلاة لا تنعقد بدونها قوله او
النية ش التوضيح لانهما اي الفقهاء تكبيرة الاحرام والنية لم يحصل الد
الدخول في الصلاة قوله او غيرهما من اركانها كالركوع والسجود اذا
طال واما ان لم يطل فان كان من الاخيرة تداركه بسلام او من غيرها ولم
يعقد ركوع التي تليها تداركه بان ناسي ... الى ركعة ويلغي ما جعله تليها
بعدها ويبني عليها وعقد الركوع عند ابن القاسم رفع الراس الا
في ركوع يعقدها بالانحناء كالسر وتكبير العيد وسجدة التلاوة
وذكر البعض واقامة المغرب عليه وهو فيها قوله وبشرط سنة واعادة عمدا
على احد القولين المشهور ش ابن عرفة ... بعض الشيوخ ما لم يكن اعادة
عمدا مبطل والمشهور الاخر لا البطلان عليه وعليه فلا يسجد لان العمد لا
يسجد له قوله في العمد قوله وبالكلام لغير اصلاحها ش اي ولو اكره عليه
او وجب لانقاذ اعمى ونحوه واحترز به لغير اصلاحها ان الكلام
لاصلاحها غير مبطل وهو ظاهر اطلاقاتهم ولو كثر ما نقله المواق
وجعله في المختصر الكثير مبطل قوله وبالفعل الكثير من غير جنس الصلاة
كالمشي الكثير بخلاف القليل فيه الا المشي بسترة او من جرح والغرة وحط
الجسد اي وصفه بها الفعل الكثير وكلام تقاصي الفصول قوله والاكل
والشرب مبطل مطلقا ش بمنافاته الصلاة ومن احدثا الصلاة عمدا او
نسيا نافي المدونة وان اكل او شرب انجبر بسجود السهو وهل المبطل اجتماع
الاكل والشرب ولو وقع منه اكل وحدة او شرب وحده فلا تبطل اولا فصل الا

يجمع معهما السلام فاولا على المدونة قوله وبزيادة مثل جنس الصلاة
عمدا او جهلا مطلقا اي ش اي او قل منه قوله وسهوه ان كثر بين الشيء
الذي يفصل به في السهو بقوله وهو ركعتان في الصبح واربع ركعات في الثلاثية
والعصر والعشاء ونزلت الثلاثية للاختلاف فيها فقيل كالثنائية وقيل كالرباعية
كالى حاعنه قوله ومن صلى صلاة ذات اربع ركعات ثمانيا وهو لا يدري العرض
من السنة ولا السنة من السنة فقيل ان صلاته باطلة والصحيح خلافه
ان احدوده عن عالم ش هو غير محتاج اليه قوله فصل
سجود السهو سنة لفعل سنة مؤكدة من سنن الصلاة ش السهو الذهول
عن المعلوم بحيث لو نبه لتنبه اذ به ذكره سواء كان في الصلاة من طاوس
ونقل الاصل في السهو احاديث كثيرة منها ما في الموطا والصحيحين
والسنن الاربعة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى
لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس
وفي حكم السنة المؤكدة في ترتب السجود السنتين الخفيفتين قوله
وهي ثمانية ش اي السنة المؤكدة التي يترتب السجود عليها دائرة احكام
فصلا قوله اي ادناه ما سوى ام القرءان والجهر والاسرار والتكبير سوى
تكبيرة الاحرام والتحميد والتشهد الاول والجلوس الاول له والتشهد
الاخير ش هو ظاهر لانه يترتب السجود على ترك السورة والجهر والسر
مطلقا اذا ان اكثر فلا سجود عليه لانها انما استفتنوا في قولهم السهو في
النافلة كالسهو في الفريضة قوله ولا سجود لترك سنة غير مؤكدة كتكبيرة
واحدة من غير تكبيرة الاحرام ش هذا مفهوم قوله مؤكدة قوله ولا القنوت في الفجر
كالقنوت في الصبح ش هذا مفهوم قوله سنة قوله فان سجد لهما بطلت صلاته ش
انقيد من سجد لترك القنوت او نسيه قبل السلام بطلت صلاته قوله ولا
لترك فضيلة كالتكبيرة تكبيرة الاحرام ش هذا ايضا مفهوم سنة قوله او لزيادة قول غير
مبطل للصلاة كالكلام القليل سهوا الزيادة مع قول المدونة ومن سلم من اثنتين ش

ساهيا وان تقدم فكلم فان كان شيئا خفيفا بنى على صلاته وسجد لسهوه
قوله او جعل يعني فبطل ان زاد ركعة في الرباعية فهو اشارة الى
يسبح على فعل من نوعها ولو سجدة لم تبطل وسجد سهوه مخيرين والاشارة
الى [illegible] الصلاة سهوا اي فمن نسي السلام وذكر قبل ان يخرج
واما ان لخرج عنها ساهيا سجد ولم تبطل قوله وفي سجود السهو
مختلف فيه فان زاد فقط يسجد لها بعد السلام والنقص وحده او
النقص والزيادة يسجد لها قبل السلام شرح الاصل في ان الزيادة
يسجد لها بعد السلام وفي الصحيحين والترمذي من حديث عبد الله بن
مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
خمسا فقيل له ازيد في الصلاة فقال وما ذلك قالوا صليت خمسا
فسجد سجدتين بعدما سلم فسجد سجدتين وفي الموطا والصحيحين
من حديث عبد الله بن بحينة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس
معه حتى اذا قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد
سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم قوله وصفته سجدتان يكبر لهما في الخفض والرفع
وان جمع منهما شرح اي ولا احرام لهما ان كان قبليا لانه داخل في حكم الصلاة
ولا احلال وكذا البعدي ان كان في بيان الانه [illegible] واجب ولم تبطل
الصلاة بتركه فلم يكن لهما احرام كسجود التلاوة والتكبير للخفض والرفع
واما ان فعله بعد طول وقال ابن القاسم لا احرام فيه له ولا سلام
[illegible] وقال [illegible] وروي عن مالك وهو المشهور ومشى عليه صاحب
المختصر لانه اذا كان [illegible] وجب ان يكون لهما احرام [illegible]
ذلك المواق عن ابن يونس قوله واذا سهى المأموم خلف الامام فان
الامام يحمله عنه [illegible] شرح [illegible]
[illegible] خلف الامام [illegible]
وهو الذي مشى عليه في المختصر وان [illegible] قوله

المأموم سهو الامام وان لم يسه معه واسهى شرح اي اذا ادرك معه ركعة
قال في المدونة من غفل مع الامام ركعة فوجبت على الامام سجدة سهو فان كان
قبل السلام سجد معه قبل القضاء [illegible] ولا يسجد بعد سلامه لسهوه
لنفسه قال وان كان سهو الامام بعد السلام فلا يسجد معه حتى يقضي

فصل الجماعة سنة مؤكدة شرح هذا هو المشهور [illegible]
الشيوخ والنساء [illegible] كان [illegible] لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله قوله ولا تحصل فضلها الا بادراك ركعة شرح ولو
ادرك الامام قبل رفع راسه من الركعة الاخيرة قال [illegible] ابن رشد هذا
اذا كان [illegible] قوله
ومن ادركها فليس له ان يعيدها في جماعة اخرى شرح ولو صلاها مع واحد
او مع زوجته قال ابو محمد ان [illegible] قوله والجماعة
اثنان فصاعدا شرح اي الامام والماموم [illegible] ان اقل الجمع اثنان وهو
مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام الاثنان فما فوقهما جماعة
وقوله عليه الصلاة والسلام [illegible] وهذا هو المشهور
وبذلك [illegible] قوله ومن صلى وحده [illegible] مع الامام ركعة كاملة فان له ان
يعيد في جماعة او واحد [illegible] الا المغرب [illegible] شرح وانما
قوله اثنان فصاعدا على الجماعة غير [illegible] ابن يونس [illegible]
وابن [illegible] ومعناه ان الله تعالى
يقبل منهما ما [illegible] قوله
ان كانت الصلاة [illegible] غير المغرب والعشاء [illegible] شرح [illegible]
[illegible]
[illegible] في اليوم والليلة [illegible]
في ليلة [illegible]
[illegible]
واما العشاء [illegible]

وهو احد القولين (ع) وان قلنا لا يعيد ففيه نظر لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا **قوله** ومن اقيمت عليه الصلاة فانه لا يبتدئ تلك الصلاة ولا غيرها من فرض او نفل **قوله** فيقيمت عليه اي على محصل الفضل قال في المدونة من صلى في جماعة مع واحد فاكثر فلا يعيد في جماعة منها كان اماما او ماموما ويخرج من المسجد اذا اقيمت الصلاة (ع) وهذا فيمن اقيمت عليه قبل احرامه اما من اقيمت عليه بعد احرامه ففيه تفصيل فان خشي فوات ركعة قطع وان لم يخش فوات ركعة اتم الصلاة ان كانت نفلا او في فضيلة غير التي اقيمت وان كانت التي اقيمت فهي عين التي احرم بها فان خشي فوات ركعة قطع وان لم يخش فوات ركعة او عقد الاولى انصرف من ثانية او الثالثة انصرف من رابعة وانصرف عن شفع

فصل شرط الامام خمسة الاول الذكورة فلا تصح امامة من على شرط لا بعد انثى وكذا الخنثى فيعيد كل من ائتم به ابدا وقول العلامة في المغني عنه يقول فيما سبق فصل الصلاة بين الخ **قوله** الثاني ان يكون ماموما في الفرض بمسبوق او ما موم فلا تصح امامته بطلت صلاته **قوله** والثاني يحمل في الاتمام نعم انه لعدم ان رجع الامام راسه من الاحرام وهو الذي لا يعني به نفع الخليفة المالكية المحققين بالركب المسافرين الذين ناب الزين الاول فيه يعطا العربي لمعه او لا **قوله** الثالث الاسلام اي فلا تصح خلف من علم بانه على البدعة وكذا من جهل حاله ثم تبين انه كافر فان فعل ذلك صحوا وقال مالك في العتبية لا يقتل ابن يونس ويعاقب ضربا والاخير بالاسلام عند مالك والشافعي ونقل عن مالك انه ان لم يتب يستتيبه حاكم ثلاثا فان تاب والا قتل بذلك قال ابن حبيب وقال ابن الماجشون ويعلق له الاسلام ابن يونس ولا حجة له ان قال لم ارد به الاسلام وحيلته عبثا وسواء كان في مكان امنه او خوف ام لا والدليل على ان الفضل كونه مصليا قوله عليه الصلاة والسلام المنكر تقيم عادة في ماجشا روايتين تستثنى صوا والتشيع لا يكون كاملا لان التشيع لا يراد يكون مقبولا عند الشيعة عنده وليس الباجي قال ومن حكم الامر في الشيعة انهم لا يكون ظاهرا لا يكون اماما والاداني المختار في الاختلاف في بحرمتي لان صورة قطعي والاولى ان يستدل

بما رواه البخاري عن انس عن تشهد من قول ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم اي جميع ما يجعل شيئا مما ذكر في الشهادة وليس له حاجة لذلك **قوله** الرابع الذكورية والفصح اماما في انه مطلقا **شرح** سواء كانت اثنتا رجالا او نساء في نفيه او نادرا وهذا هو المشهور حكم علي الجمع في العرش والفعل الرجال والنساء والخلاف في امامة المرأة وامامات وقع على انها تكون بغيات ايه اي انه واحد هو من اصحابنا على العادة من انه لا ابن الباجي وبه الغنوي بما رواه البخاري من قوله عليه الصلاة والسلام لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة وهذا كان يجوز تعفو الرجال من على خلفها خنثى منفردا اعاد ابن القاسم يجوز **قوله** الخامس البلوغ فلا تصح امامة غير البالغ في الفرض الا النفل **شرح** الدليل على عدم صحة امامته من جهة الجملة ما رواه الاثرم في سننه عن ابن مسعود قال لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود وقال ابن عباس حتى يحتلم واستدل القرافي على ذلك بما في ابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال الامام ضامن وضمانه لا يتصور في الزيادة لانه لا يبرا احد بصلاة غيره بل ضمانه ان صلاة الامام تنقص صلاة الماموم ولن يتاتي ذلك حتى يشتمل على اوصاف صلاة الماموم ومن جملة اوصافها البلوغ وهو مفقود في صلاة الصبي وهذا ظهر امتناع الاقتداء الذي خلف من يصلي الفرض والقاضي خلف المؤدي والمفترض خلف المتنفل وصحة صلاة الصبي بمثله تجوز وغير ذلك ما في العتبية عن القاسم في الكتاب ابن يصلي بهم احدهم وقال ابن القاسم من فعل الصبيان وغيرهم في البيان في ذلك خلافا الشيخ في البالغ في النافلة وان لم تجز ابتداء **قوله** السادس العقل فلا تصح امامة المجنون ولا السكران **شرح** الواو كذا من لا تصح صلاته منها ومما يجوز على عدم صحة الائتمام به وهو المجنون والصبي غير المميز والسكران في الطعام ويجمع ذلك كله من ليس بكامل العقل التونسي الشامل على عدم صحة الصلاة خلف السكران اذا غلب على عقله التونسي وهو كالمجنون ورابع ذلك انما اللخمي قال ويختلف اذا شرب خمر ولم يسكر وقال مالك يعيدون في الموازية لانه كان في جوفه وعلى القول انه حد والسكران خمر يكون جميع الجسد نجسا ويعيد في مقابله

وقاله ابن حبيب والتونسي على اعادته وان لم يصلي ابدا ابن حبيب
وكذلك من صلى خلفه الا ان يكون الوالي الذي تؤدي اليه الطاعة فلا الا ان
يكون حينئذ اناه الله في الوقت من الصلاة مالك بن يونس والصواب
عدم اعادة من صلى خلفه لانه من اهل التأويل ولا يكون اسواء
لاهل المبتدع وقد اختلف في اعادة من صلى خلفه الخ اي اوجب
مالك الاعادة على من يأتم بمن [illegible] الخ وان لم يسكر ولهذا اجزوه كالذي في
بين الفاسق بالجارحة اي كمن ترك الطهارة عامدا او زنى فانه يعيد
ابدا وبين الفاسق بالتأويل اي فانه يعيد في الوقت فانه يعيد غير
الذي [illegible] وهو اختلاف العلماء على ما يعتقده معصية قال ابو الطاهر
في امامة الفاسق بجارحة قولان والبطلان مبني على انه يتوقع فيه ترك
فروض الصلاة فينبغي ان تعتبر حاله فان كان فسقه لا يخل على ذلك
[illegible] والاولاء في الكتاب من صلى خلف السكران اعاد وقال في الطراز
ان ذهب عقله انتقضت طهارته فهو كالمجنون وان لم يذهب عقله
فيعيد ابدا ايضا قال ومن صلى عالما بانه محمل نجاسة في ثوبه
من غير ضرورة فقال ويلزمه ان لا تصح صلاته في نفسه الا الشيخ والاحسن
ان لا يعيد من خلفه لان الامامة الا ما كان خاصا بها فلا يعيد كالاسلام والا
والعقل لان ما اختص بها في مطلق الصلاة وليس خاصا بالامام قوله
السابع الحر [illegible] في الجمعة اي فلا تصح ولا يصح الاقتداء بالعبد فيها
ولا في العيد بخلاف غيرهما ولو في [illegible] الا انه ينبغي ان يتخذ فيه اماما راتبا
قال في المدونة لا يؤم العبد في حضر في مساجد القبائل والعيد جمعة او عيد
قال ابن القاسم فان امهم في جمعة او عيد اعادوا اذ الجمعة عليهم
ولا عيد قال مالك ولا باس ان يؤم العبد في قيام رمضان ويؤم في النوافل
في السفر ان كان اقرأهم ومنع من ان يتخذ اماما راتبا قوله الثامن السلامة
من الفسق بالجارحة فلا تصح امامة الزاني وشارب الخمر فرائض ونحوها
[illegible] قوله السادس [illegible] العقل قوله التاسع الغرفة [illegible] الاركان فلا تصح

للامام

٦٤

امامة الزاني وشارب الخمر فرائض [illegible] قوله السادس [illegible] العقل قوله
الثالث القادر عن الركوع مثلا الا ان يكون المأموم مثله اي اعجز
فلا عن الركوع اي والسجود قوله الا ان يكون المأموم الخ اي فلا يبطل
في ذلك فاما من لم يقدر على الركوع والسجود فيجوز اقتداؤه بمثله وان قدر
من يقدر عليهما [illegible] وهو معتبر الا في كلام ابن عرفة وجوز [illegible]
[illegible] ام واما مع وجوبه في الامي قولا [illegible] قال غلط وهو [illegible] قول
ابن حبيب لا يجوز لهم ان يأتموا بأمي الا ان يجدوا قارئا ويخافوا فوات
الوقت فاما ان وجدوا قارئا فصلاتهم باطلة قال ابن حارث وهو قول
ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون واصبغ وسحنون [illegible] على ذلك فاذا قال
ظاهر المذهب بطلان صلاة الامي اذا امكنه الاقتداء بالقارئ فلم يفعل
وهذا معنى قول الشيخ يعني صاحب المختصر او بامي ان وجد قارئ اي تبطل
صلاة من اقتدى به [illegible] المؤلف [illegible] اقتداء الامي [illegible] قوله
وكذلك العاجز عن احكام الصلاة فلا تصح امامته الا لمثله [illegible] اي
جاهل الصلاة معرفة كيفية الغسل والوضوء ولا يشترط تعيين
الواجبات من السنن والفضائل [illegible] احكام السهو [illegible] صلاة
من جهل احكام السهو [illegible] اذا سلمت له مما يعتريها وبين
ما لم يبين [illegible] الا انه يوقع في الصلاة كما ذكر ابو محمد فقال
ابن عرفة صلاته صحيحة لان جميع من كان يصلي بالنبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة
كاملة بجميع [illegible] وفضائلها [illegible] عليه ابن رشد في الاجوبة وقد قال صلى
الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي ولم يأمرهم بعمل [illegible]
قوله واختلف هل تصح امامة من لا يميز بين الضاد والظاء فقال ابن ابي
زيد وابو الحسن ان صلاته لا تصح [illegible] نسب المؤلف هذا القول لهما مع
[illegible] الامي [illegible] القائل بعدم [illegible] ابو الحسن
القابسي والقائل [illegible] ابن ابي زيد وابن اللباد ولكن [illegible]
[illegible] خلاف قوله وامامة اللاحن [illegible] واختلف [illegible]

في امام اللاحن ابن شاس اختلف المتأخرون في امامة اللاحن فقال
الشيخ ابو الحسن لا تصح الصلاة خلفه ولو كان لحنه في غير ام القرآن
وظاهره تغير المعنى ام لا ... وهو ... المتأخرين عن المدونة
وحكاه في البيان وقال هو بعيد في التأويل بل لا يصح وغير صحيح في النظر
القابسي والشيخ ... في المدونة ولا يصلي من يحسن خلف من لا يحسن
القرآن وهو اشد من ... قال ولم يعن في المدونة بمن لا يحسن الفاتحة وغيرها
والا ... من لا يحسن ... وقال ابو بكر بن اللباد ان كان لحنه في
ام القرآن لم تصح الصلاة خلفه ووافقه الشيخ ابو محمد ورأى ان الامام
لا تصح صلاته ايضا ابن عبد السلام وهو الذي كان يفتي به بعض من ادركنا
وشهر في المختصر هذين القولين وقيل ان كان لحنه لا يغير المعنى صحت
صلاة من ائتم به ... بعده وان كان لحنه يغير المعنى لم تصح الصلاة
وصوبه جماعة ... بعضهم ... عليه وجعل ... بين
المبطل والصحيح ... هما المطلقان على كل قول ... بالصواب
قوله ... ان الامة خلف المخالف في الفروع الخفية كالمالكي خلف
الشافعي ... الامام المازري الاجماع على صحة الاقتداء على المخالف في
الفروع الخفية وظاهره مطلقا ... بالشافعي ام لا وقال ... في
الاقتداء به ... المتأخرين ... خلاف المشهور
واختار شيخنا الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى انه يعيد **قوله**

فصل من شرط صحة صلاة المأموم ... الاقتداء وهو
ان ينوي انه مأموم بالامام وان صلاته تابعة لصلاته وان تابعه من غير نية
بطلت صلاته **ش** وهو غير محتاج الى بيان **قوله** الثاني ان لا يأتم في فرض بمتنفل
فان ائتم ... وهو امامة المتنفل بالمفترض ...
... المتنفل ... على جواز النفل باربع او ... المتنفل
قوله الثالث ان تتحد الصلاة ... ظهر ... ولا يصلي ظهرا خلف
عصر ولا العكس **ش** الدليل على ذلك ما خرجه الشيخان ... عليه الصلاة

قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه واتفق ما الدليل على
... النفل خلف الفرض **قوله** الرابع ان يتحد في الاداء والقضاء فلا
يصلي ظهرا قضاء خلف من يصليه اداء ولا العكس **ش** ابن يونس من فاته
... صلاة ظهر من يوم واحد فجائز ان يجمعوها بامام منهم فان
اختلفت الايام مثل ان يكون على احدهم ظهر امس والاخر
من احد فلا يجمعون **قوله** الخامسة المتابعة في الاحرام والسلام فلو
احرم قبل الامام او ساواه فيهما بطلت صلاته **ش** اي اذا احرم قبله بطل
مطلقا ... او معه او بعده وكذا ان ساواه في الابتداء ... وفرغ قبله
او معه او بعده **قوله** واما غيرهما فالسبق غير مبطل لكنه حرام
لقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به **قوله** والمساواة
فيه مكروهة ... الباجي غير الاحرام والسلام من افعال الصلاة يكره
للمأموم ان يفعلها ... ولا يفسد ذلك صلاته **قوله فصل** ولا يقف
ان يقف الرجل الواحد عن يمين الامام والاثنان فصاعدا خلفه لان
النبي عليه الصلاة والسلام ادار ابن عباس حيث وقف على يساره
الى ... يمينه **قوله** وتصح صلاة المأموم اذا تقدم على الامام ...
اذا كان لغير ضرورة **ش** اي والمشهور لا اعادة ... الى الرجل والى خلف
مثلا واما لو تقدم جميع مأمومين ... فلا يجوز اجماعا **قوله** وتجوز
الصلاة منفردا خلف الصف قال في المدونة ومن صلى منفردا فلا بأس
... ويقف حيث شاء ولا يجذب اليه احدا فان فعل ذلك فلا يتبعه وهو
خطأ من الذي جذبه **قوله** ويكره ... من غير ... في المدونة
وان كانت طائفة عن يمين الامام ... في الصف الثاني ... فلا بأس
ان تقف طائفة عن يسار الامام ولا يلصق بالطائفة التي عن يمينه قال في
... البيان معناه اذا وقع كان ذلك يجوز ابتداء من غير ... وقال اللخمي
الصواب ان ينشر الصف من خلف الامام ثم عن يمينه وعن شماله حتى يتم
الصف ولا يبتدأ ... قبل تمام الاول ولا ثالث قبل تمام الثاني قال وهذا الذي

يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب وهو احسن مما في المدونة لقوله
عليه الصلاة والسلام الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ثم قال ويتمون
الصف الاول ويتراصون اخرجه مسلم اهـ وعلى هذا مشى هنا ومقتضى
ما في المختصر على الجواز تبعا للمدونة قوله ويجوز ان يصلي المأموم في مكان
اعلى من مكان الامام الا ان يقصد بذلك الكبر ش هذا مذهب ابن القاسم
وقال ابو الطاهر والاولى ان ينبغي لا خلاف ان القصد الى الكبر محرم وانه مبطل للصلاة
قوله ولا يجوز ان يصلي الامام في مكان ارفع مما عليه اصحابه اذا كان في
غير سفينة فان كان يسيرا مثل الشبر ولم يقصد به الكبر فان الصلاة تجزئ
وان كان اكثر من ذلك بطلت عليه وعليهم ش قال في المدونة ولا يصلي الامام
على شيء ارفع مما عليه اصحابه فان فعل اعادوا ابدا لانهم يعبثون الا
الارتفاع اليسير مثل ما كان بمصر فان فعل [illegible] الصلاة [illegible]
المدونة لا يعجبني ان يكون معه جماعة [illegible] في الكتاب اذا كان معه
[illegible] فلا باس لانه [illegible] ارتفاع الامام في المكان وفي ابي داود قال
عليه الصلاة والسلام اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم
مقامهم قال [illegible] الصلاة وقال في [illegible] اعادة [illegible] الامام
فوق السطح [illegible] المأموم لانه يحتاج الى [illegible] في الصلاة [illegible]
احوال الامام [illegible] اذا كان الارتفاع يسيرا ولم يقصد به الكبر
فان الصلاة صحيحة بلا خلاف وحكى في الارتفاع الكثير اذا لم يقصد الامام
به الكبر قولين [illegible] والبطلان [illegible] واذا صلى رجال [illegible]
في مكان [illegible]
بشيء [illegible] قصد الكبر واقرب بطلان صلاة الامام وان كان غايته [illegible]
ان [illegible] صلاة [illegible] صحيحة ان قصد الكبر مخالف لما شرعت
الصلاة له من الخشوع والتذلل والتواضع [illegible] الركوع والسجود والكبر
مناف لذلك [illegible] قوله اذا كان في غير سفينة
[illegible] اذا [illegible] السفينة [illegible] فقوله

٦٦

عكسه وهو اذا كان الامام اسفل والمأموم فوق فلا باس به قال في
المدونة واذا صلى الامام في السفينة والناس فوق السقف فلا باس اذا كان
امامهم قدامهم ولا يعجبني ان يكون فوق السقف والناس اسفل وكان
يصلي الذي فوق السقف بامام والذين اسفل بامام ابن يونس انما ذلك لان
الاسفلين ربما [illegible] من اعادة افعال الامام وربما دارت السفينة [illegible]
[illegible] عليهم امر الصلاة فيلبس ذلك [illegible] يكون [illegible] مع الامام قربه
واسفل منه [illegible] قوله فصل الجمعة فرض يتعين على [illegible] على المشهور
[illegible] في الصبح وروي باسكانها [illegible] وروي بفتحها مشتقة
من الجمع لاجتماع الناس فيها [illegible] الشيخ تاج الدين الفاكهاني رحمه الله تعالى
ونفعنا به وفي الموطأ انه عليه الصلاة والسلام انه قال خير يوم طلعت فيه
الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه اهبط من الجنة وفيه تيب عليه وفيه
مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة [illegible]
لوقوع الساعة من حين تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس
وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه
الله اياه قال كعب الاحبار وعبد الله بن سلام وغيره الساعة مذكورة في
القرآن وقد اختلف فيها على اقوال الاول انها من جلوس الامام على المنبر
الى ان تنقضي الصلاة وهو في مسلم قال في القبس وهو في داود حين
تقام الصلاة الى حين الانصراف منها وفي النسائي [illegible] بعد العصر
الى غيبوبة الشمس وقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في النهار
ابن العربي [illegible] وهو [illegible] من مذهب مالك وقيل
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقيل من زوال الشمس الى ان يدخل
الامام في الصلاة [illegible] وقيل ما بين خروج الامام الى الانصراف وقيل غير
الزوال [illegible] وقت الصلاة وقيل غير مخصصة وبه يمكن الجمع بين الاقوال اهـ
وقيل اخفاها الله في اليوم كما اخفى ليلة القدر في العام والولي في عباده
ليجتهدوا في العبادة ولا خلاف انها فرض عين قوله والسعي اليها واجب على

حين

في التعجيل قبل النداء بمقدار ما يدركها وفي القريب بن والانتمس وقيل بالاذان
والمراد بالسعي هنا المشي وليس المراد به الجري وانما وجب السعي
دون غيرها من الصلوات لانها لا تكون الا في موضع مخصوص لو اخرها مع
فيه فلا يخبرها فانما يطلب فيه المسجد في سبيل الفضيلة وهذا فيمن كان
خارج المسجد واما من فيه فالواجب الحضور ثم يبني وقت الخطبة وان الخاطب
بقوله على التعجيل قبل النداء بمقدار ما يدركها والتعجيل اما ان يكون بالمصر او
خارجه فيجب على من به ولو بعد جدا قاله في المدونة واما من هو خارجه
فان كان على ثلاثة اميال من المنار وجب عليه السعي اليها وفي حكمها الزيادة
اليسيرة عند ابن القاسم خلافا لعبد الحكم بن رشد والرواية ابن القاسم اصح
ولا تصح اقامة جمعة في بقعة الا اذا بعدت من المنار باكثر من ثلاثة اميال اذ
المشهور من المذهب جواز تعدد الجمعة في المصر والتابع حكمه وبالتعدد تفوت
حكمة منها وهي حكمة الامر بالاجتماع فيها وهي ائتلاف الغني بالفقير والقوي
بالضعيف والطالح بالصالح والذكر امر باجتماع اهل الافاق في الحج من فج
العمق لئلا يشنوا عليهم خلاف اهل العلم وحيث تعددت فالجمعة فيه قائمة
للعتيق وان تأخر اداؤها فيه عن الجديد وقوله وعلى القريب بنحو الثلاثة
اي لانه اول وقتها عند عامة العلماء خلافا للامام احمد رحمه الله تعالى القائل
بصحة وقوعها قبل الزوال وقيل بالاذان اي ان السعي لا يجب الا من يجب
الا بالاذان اي الثاني وحرم فيه البيع والاجارة والتولية والشركة
والاقالة والشفعة والمساقاة والقراض وهبة الثواب وكل عقد معاوضة
والتشاغل عن السعي اليها خلافا النكاح والهبة والصدقة قال في العتبية
سئل مالك اي النداء الذي يمنع فيه البيع فقال الذي ينادي
به والامام في الحبس وقال البعض الاذان حين يبدو الامام من الامام الفرغ
فعلى هذا يكون النافع في العمل هو المعتبر واذا تبايع اثنان ممن تلزمهما الجمعة
او احدهما فسخ البيع والامام يفسخ واختلف اذا تبايعا وهما ثابتا فقيل رد
بيعه فسخا للذريعة وقيل يمضي اذا لم يشغلهما عن الصلاة قوله ولو بعدوا

فشروط الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما قوله لا خصوصية
للجمعة بذلك والزام بعض بعضهم من شرط وهما قوله الثاني الحرية فلا تجب على
عبد ولا من فيه شائبة رق قوله اي لانه مشغول بخدمة سيده فيسقط الزكاة
قوله لكن يستحب له وللصبي حضورها قوله اي لندب الي شهود الخير ودعوة
المومنين ويستحب من العبد قوله الثالث الذكورية فلا تجب على المرأة قوله وغير
الخنثى حكى ابن يونس الاجماع على ذلك ويستحب عنهما الظهر بحضورها قوله الرابع
الاقامة فلا تجب على مسافر الا ان ينوي اقامة اربعة ايام وتتقرر له
عن الظهر قوله الخامس الاستيطان بموضع يستوطن فيه قوله اي في البلد
والاخصاص لا الخيم واستظهر في المقدمات انه شرط وجوب لا صحة قال
في الكتاب يجمع في القرية ذات الاسواق فكان بلا اولى ويكن قوم ثم لم تكن
لا الاسواق ومقتضى المذهب اشتراط السوق في القرية لتوقف
الاستيطان عليه عادة ولو مرت جماعة بقرية خالية فنزلوا لا يشتهي ابن
قال ابن القاسم ان اقاموا سنة اشهر جمعوا والا فلا الباجي ان علقوا
بالاستيطان لم يجمعوا وبالاقامة جمعوا والاول الظهر قوله السادس
القرية بحيث لا يكون منها في على اكثر من ثلاثة اميال وهو القدر
الذي يبلغه الصوت الى جميع اذا كانت الرياح ساكنة والاصوات
هادئة والمؤذن صيتا قوله هكذا ذكره لما في مسلم ان رجلا قال يا رسول
الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد وسأله ان يرخص له في الصلاة في
بيته فرخص له فلما ولى قال اتسمع النداء قال نعم قال اجب وفي ابي
داوود انه عليه الصلاة والسلام قال الجمعة على من سمع النداء والمراد
محل السماع لا نفس السماع والا سقطت على الاصم ومن كان مشغولا
قوله ومبدأ الاميال الثلاثة من المنار وقيل من طرف البلد قوله هو ظاهر
قوله والميل على المشهور كما صدر به العادة الف ذراع وخمسمائة ذراع وقيل
الفا والخطوة ثلاثة اقدام قوله والتعبير بالمنار
المذكورة انما هو في حق الخارج واما من هو فيه فتجب عليه ولو كان



من على المسجد على ستة اميال ش هكذا رواه علي عن مالك في المقرب وهو
تفسير المذهب وفي هذا تتميم للمشهور وان استغنى عنه بما تقدم قوله
السابع الصحة فلا تجب على مريض واذا صح قبل ان تقام لزمته لما في ابي
داود انه عليه الصلاة والسلام قال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا
على اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض قوله ولا اداء الا [illegible] ش ق
ش فرق بين شروط الادا وشروط الوجوب بان شرط الادا ما يتقي اثره
الذمة ويجب على المكلف تحصيله وشرط الوجوب ما تعمر به الذمة قوله
دخول الامام المقيم فلا تصح افرادا ولا بامام مسافر ش اما كونها لا
تصح افرادا فلان من شروطها الجماعة كما ذكر واما عدم صحتها بامام
مسافر فلان اقامة الامام شرط وهل في الصحة والاداء جميعا قال
في المقدمات او من شروط الاداء فقط وانظر ما المراد بالمقيم هل المستوطن
او لا يشترط فيه الاستيطان واستثنى من ذلك الخليفة يمر بقرية
بلا جمعة قال في المدونة فليجمع بهم ابن راشد وهو غير مختلف فيه ولو
كان نائبه يصلي بهم من ان الصلاة تبطل بزوال الولاية وهل تازي وحيث
عليه لانه كالمقيم او لا تجب عليه وهو مذهب المدونة والموطا قال في
التنبيهات اذ ليس بواجب عليه اتمم وانما جمع لانه من خلفائه لقوله عليه
الصلاة والسلام لا يؤمن الرجل في سلطانه ولانه لما كان الامام
نائبه وهو مقيم اعطي حكمه فصار كالمقيم وتامل ابن الحاجب ولا
يستاذن في اقامتها على الصحيح الشيخ ذكر في التوضيح تبعا لغير
ابن راشد المشهور ولكن يستحب اذنه والقول بان اذنه من شروط
الادا نقله يحيى بن عمر عن عبد السلام ولا بد من [illegible] كما انه يحتاج
الى اذنه في كل جمعة بل يكفي في ذلك اذنه لاهل البلد مرة واحدة [illegible]
فيقيمونها بعد ذلك من غير احتياج الى اذنه فان استوذن ومنع
فان امنوا منه وجبت اقامتها والا لم تجز قوله الثالث الجماعة [illegible]
وعدها من شروط الوجوب والصحة الشيخ داود والتحقيق وهو [illegible]

عن

٦٨

عن بعضهم قوله وهي جمع محدودة بعدد مخصوص وللاثني عشر الثالث
و الاربعة و ما فيه معنى ذلك بل لا بد ان يكونوا عددا تتقرى بهم قرية اي
مستغنين عن غيرهم في امنهم وهذا العدد شرط في الابتداء في
الرواية فان انفضوا من خلف الامام وبقي معه اثنا عشر للسلام صحت والا
بطلت والله تعالى اعلم ومفهوم للسلام لو انفضوا قبله ولو بعد تمام الركعة
لم تصح جمعة وينبغي فيهم ان يكونوا ممن تلزمهم وانظر الذي تتقرى بهم القرية
هل ينبغي ان يكونوا جميعهم ممن تلزمهم او لو كان بعضهم لا تلزمهم قوله
الثالث الجامع فلا تصح في غيره ولا على سطحه ولا في بيت قناديله ش هكذا
عده ابن الحاجب وقال الشيخ تاج الدين [illegible] اختلف هل هو شرط وجوب
او شرط صحة وقيل هو شرط في الوجوب والصحة جميعا وقال [illegible]
في الذخيرة على راي من يشترط البنيان قولان واطلاق لا يشترط [illegible] وهو شرط
صحة [illegible] ولا يكون [illegible] الا داخل المصر [illegible]
بذلك ما كان خارجه وهو متصل به ينعكس عليه [illegible] وينبغي ان
يكون مبنيا ابن شاس [illegible] المساجد [illegible] المختص [illegible]
سقفه وقصرنا عليه [illegible] واقامة الخمس [illegible] قوله والطرق والمتصلة به
ان انطلق الصفوف وضاق بها [illegible]
قالوا بعض و قوله الرابع الخطبة [illegible]
يجلس اولهما وبينهما ولا بعض [illegible] وان تكون الثانية [illegible]
من الاولى واختلف في صفتهما فقيل انهما مما تسميه العرب خطبة
قال ابن القاسم وهو الاشهر عند ابن [illegible]
اذا فعل ذلك واقتصر عليه في الخطبة وقيل اقلهما حمد الله والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن ويكره ان يخطب
على غير طهارة وهو مذهب المدونة عند [illegible] عبد الوهاب
[illegible] وهو المشهور واختاره
اللخمي وفي وجوب القيام لها قولان ويجب على من حضرهما الانصات وان

لم يسمع فيجلسهما وبينهما الآن يلغوا والذي في خطبته قبل ان وان
وان عجل اعاد الخطبة الا العذر بعيد وانه من بعد زوال الشمس وقال في
المدونة فيستخلفون قوله ولا تصح الخطبة الا بحضور الجماعة
التي تحضر بهم الجمعة شرح تبع فيه ابن الحاجب وقال الشيخ يوسف بن عمر يطلب
منهم او من بعضهم الحضور قوله وسن غسل متصل بالرواح ولو لا عصر انثى شرح لما
رواه ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عنه عليه
الصلاة والسلام انه قال من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه
ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس
ثم يصلي ما كتب الله تعالى له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من
صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها قال ويقول
ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها
للصلاة لا لليوم فيقتضي منه خروجها من الرجال والنساء من خرج
لها من النساء فانه يخرج فيه بلا تبرج قوله وتحسين الثياب والاطهار
شرح اي لانها من تمام الهيئة المطلوبة قوله والسواك شرح
لقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا اليوم جعله الله عيدا ومن
كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك قوله
وتمام الطيب شرح للحديث المتقدم ولا يختص بذلك من يأتي او لا بل
اتباع السنة قوله ونحو ذلك كالرهان ومن حيث الفضل ومما يستحب التبني
عرق من ابن حبيب فرواه جمهم اليه على النار والنجمي كاتيانه عليه الصلاة
والسلام وكذلك الصحابة رضي الله تعالى عنهم ذلك الوقت ويكون الفجر
لما ادى النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة وخلفائهم اي بالاذان
والسنة وصلاة الخطيب خروجه للصعود ويسن الغسل للذي يمنعه
ويكون متصلا بالرواح واعاد ان تغدى او نام اختيارا لا لاكل خف
قوله ويسقط حضور الجمعة لمن يضر به مع الاتيان ولا يقدر ان
تستقر به شرح اي كالاعمى الذي لا يجد قائدا ولا يهتدي الى الوصول

بانفاذه

٦٩

بانفاذه قوله وتجزئة في بيت شرح اي اذا اشتد من ثمه واحتضى او ماله او خشي
عليه الضيعة قوله ونحو ظالم يؤذيه في ماله او نفسه او خوف نار
او مطر وابل وعيس ابيض ماشي اي اذا كان معهم قوله وبان حل الكثير
والمطر الشديد شرح اي لما يحصل له من ضرر الاذى في رواحه الى الجامع
قوله واكل الثوم انما ابيح له التخلف لانه يجوز على اكله اتباع المسجد كما
صرح به ابن رشد في المقدمات والبيان وغيره وظاهر الرسالة الاذاعة
الباجي في المنتقى ويجتنب اكله المساجد ويصلي الاعياد والجنائز
لقوله عليه الصلاة والسلام من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا
يؤذينا بريح الثوم اه وكل التعليل بقوله يؤذينا يقتضي ذلك لا اذا
كانت غالية فلا يجوز لحق الملائكة كما نقله في المنتقى والعتبية ما ارى
الكراث والبصل وقال في البقل اذا كان فضلهما عنه لم ابن رشد
ويجعل حال الرحل يجتنب الاسواق وقال المسير عليه ذلك اعتبار ضرر الا
انه ليس من مكارم الاخلاق والعتبية الحق بالمذهب اصحاب الروائح
الكريهة كالدباغ والجزار ومن به بخر والعتبية ابن عمر ومنع من به صنان
ومجالس العلم والولايم وحلق الذكر بمنزلته قوله والعري شرح اي حرمة
العورة ومن الاعذار رجاء العفو اذا وجب عليه قصاص ورجا ان يجمع
عنه العفو عنه وليس منها العرس والعمى وشهود العيد وان اذن
الامام قوله وفصل صلاة الصبح شرح السبح قطع المسافة
من الارض واشتغاله من التهجير وعمل الظهر ويقال التسبيح للمراة
عن وجهها اي ظهرها واشفع الصبح اذا ظهر وسمي السبح بذلك لانه
بسبب عن اخلاف الرجال لضعفه ولهذا قال الامام عمر رضي الله تعالى عنه
الفرح اراد ان يزكي رجلا عنده هل صاحبته معه لان السفر يظهر فيه
السبع وقال ابن عمر السفر ماخوذ من التعبير وقيل ماخوذ من
الكشف لانه يظهر ما في الانسان ولهذا قيل لا تزكيه انثا حتى الامن
صاحب معه واكثال تسعيره الذي يطلع حاله فيه وما خفي له من ان خاتمة السفينة

هو المشهور قوله ولا عسب ومشى اربعة وحمل ما يا سببا قبل سجر
طويل وهو اربعة برد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال
والميل ألفا ذراع شرف تقدم ان هذا هو المشهور والذراع ستة وثلاثون
اصبعا كل اصبع ست شعيرات كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون
قوله وهي ستة عشر فرسخا وهي ثمانية واربعون ميلا غ لو قال وهي
ثمانية لكان اظهر قوله واما شرطها فاربعة الاول ان يكون السفر
وجلا واحدا ذهابا فقط فلا يحسب مع ذلك الرجوع بل يعتبر الرجوع
وحده شرف حتى ز يعود وجلا انه ما اذا خرج الى سفر طويل الا انه نوى
ان يقيم بمحل لا يقصر فيه الصلاة ثم يقيم اربعة ايام ثم يسير ما بقي
من المسافة من اول من غير تردد قصر واحدة فلا يقصر طالب
الابق ولا طالب الرعي ولا الطائف قال الشيخ عبد الله المنوفي
نفعنا الله به انه لكونه لا يعزم على مسافة معلومة كالرعي المنتجعين
فانهم يخرجون الى غير موضع معلوم وحيث كانت لهم بلدة
اقاموا فيها قوله الثالث الشروع فيه فلا يقصر فيه اذا عدى
البساتين المنسوبة الى تلك البلد المعمورة بعمارتها والعمودي وهو
ساكن البادية يقصر اذا جاوز حلته وهي البيوت التي يضربها ويأوي
اليها وساكن الجبل او قرية لا بساتين فيها ولا بساتين يقصر اذا انفصل
عن منزله واشترط [illegible] الشروع وهو قول اكثر الفقهاء واجاز بعضهم
القصر لمن عزم على السفر وان لم يخرج من المصر التوضيح الاصل الاتمام
والقاعدة ان النية لا تخرج عن الاصل الا اذا قارنها الفعل وان كان
بلدا [illegible] لان المشهور اشترط مجاوزته بناء خارج البلد وبساتينه
التي في حكمها التي لا تنقطع عمارتها والاعتبار بالمنازل والعمودي
لا يقصر حتى يجاوز بيوت الحلة وفي غيره الانفصال اي عن منزله
كالساكن بجبل الخ وقال فيه من ادركه الوقت في الحضر وقال ابن
حبيب ان شاء خرج وقصرها وان شاء صلاها حضرية ثم سافر قوله

القصر في الدخول هو مبدأ القصر في الخروج شرف هذا في التوضيح قوله
الى ابعد اماكن السفر لمساجد الجمعة والقصر من غير حاجة والعاصي
بسفره كالآبق والعاق لا يقصر شرف وما ذكره في سفر اللهو وان كان
مباحا هو المشهور ومحل عدم القصر ما لم يتب فان تاب قصر
على الاصح المازري وهو المشهور قوله واما محله فكل صلاة رد
رباعية اداء او قضاء في السفر فلا يقصر الصبح ولا المغرب وانما لم يقصر
المغرب لانها وتر صلاة النهار واما الصبح فلانها ركعتان ليس لها ما يقصر
اليه العلامة الشيخ انما لم يقصر المغرب لانه ليس في الشرع نصف ركعة
فان قيل لم يكمل ركعتين كمن طلق نصف طلقة او طلقة ونصفا وكذا
وكطلاق العبد حين تعذر التنصيف فالجواب لو فعل ذلك
لذهب مقصود الشارع من كون ركعات الفرض في اليوم والليلة وترا
والشرع قصد في الوتر ولذلك شرع ركعة الوتر في صلاة الليل ولذلك
[illegible] اعادة [illegible] بخلاف غيرها من الصلوات [illegible] اعادتها
من ذهاب معنى الوتر واما الصبح فلم يثبت في الشرع فيها قصر وان كان
ذلك فيها ممكنا بان تجعل ركعة كما قال بعض العلماء ان صلاة الخوف
ويغني عن تطويل القول فيها وفي المغرب الاجماع انهما لا يقصران
ولا تأثير للسفر فيهما الخ قال في المقدمات اختلف هل فرض الصلاة سفرية
ثم زيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر وهو قول عائشة رضي
الله تعالى عنها او انما فرضت حضرية ثم نقصت صلاة السفر وبقيت صلاة
الحضر على حالها وقيل انما فرضت صلاة السفر مقصورة وصلاة الحضر
متممة قوله ويقضي فائتة السفر سواء قضاها في السفر او الحضر كما
يقضي الحضرية التي ثبتت عليه في وقتها في الحضر والسفر شرف ما ذكره هو
المشهور ويقطع القصر نية اقامة اربعة ايام اي فاكثر واشترط
ابن القاسم ان تكون عشرين صلاة فلو دخل بعد الزوال ومن عزمه الخروج
وهو المشهور ولو كانت الاقامة في اثناء سفره ولو تجردت عن النية

حتى ولو اقام شهورا او لا يشترط ان في الموضع اقام به ان يكون
معه انا واستثنى من ذلك الاقامة بدار الحرب ولو كثرت لما روي
انه عليه الصلاة والسلام اقام على الطائف تسعة عشر يوما
يقصر الصلاة واشترط في الكافي في وطن لا تعلق فيه اقامة ان لا اهل له
الذي له فيه اهل او زوجة مدخول بها فيه فهو مع مجرد الدخول
ومما يكمل التقصير العلم بالاقامة اربعة ايام وما قبل عادة ما قوله
اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس صحيح لكنه يكره ذلك وثنا كم
التي اخرت في اقتداء المسافر بالمقيم فان اقتدى به لزمه اتباعه ولا
اعادة عليه وان اقتدى المقيم به فكل منهما على سنته فيصلي المسافر
عند فراغه اتم المقيم وانتهى من صلاة هذا الحاصل القصر تتمة
المشهور ان مسافة القصر تعتبر بمسافة اليوم ولو كان لو قصد ما معه
اهله ولا يقصر من سافر اقل من اربعة برد الا المكي في حج وجه لعرفة
ورجوعه للعمرة ولا من رجع لدون الاربعة ولو لشيء نسيه ولا عادل
عن طريق الى اقصر منها الا لعذر وان نوى الاقامة في الصلاة الى حين
عن شرع ولم تجزه حضرية ولا سفرية وان نوى الاقامة بعد من اتم
من الصلاة اعاد في الوقت واذا نوى فيه القصر والاتمام فيعيد حضرية
صلاته قولان قوله فصل وعقد الجمع بين الصلاتين المشتركتين
الوقت رخصة فقد انشار رغوا بين الصلاتين المشتركتين في الوقت
التي اولى ان جمعهما خاصة ولا يجمع بين عصر ومغرب ولا عشاء
وصبح على المشهور وانما اختص الجمع بالمشتركتين لانهما اللتين يمكن
جمعهما ايقاع كل في وقتها الاختياري او الثاني وسبب مشقة او
فالاول الان المتقدم ومن ايضا قوله فاذا زالت الشمس على
المسافر وهو في المنهل وهو راكب ونوى النزول بعد الغروب جمع بين
الصلاتين جمعا صوريا بموضع الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها
وكذا ان نوى النزول بعد الاصفرار او قبل الغروب قال الشيخ تاج الدين
بعض الكلام

٧١
كان انما يكلفها نزولا واحدا وهو قادر على ان يوقع الصلاتين في
الوقت المختار فلا حاجة به الى ان يجعل نزوله اول الوقت ولا
اخر الوقت وان نوى النزول عند الاصفرار او قبله اخر الى
نزوله قال وفي المختصر بهرام كطرز انقل عن اللخمي في الصورتين ولم ار
ذلك في التبصرة الا في الثانية واما الاولى فاختلف فيها على ما نقله الشيخ
ابو الحسن الصغير عن ابن رشد يجمع بينهما في اخر وقت الاولى
واول وقت الثانية اه والحاصل ان الحكم فيما اذا نوى النزول
عند الاصفرار او بعده وقبل الغروب او بعده وهو خلاف ما عليه وهو نازل
وان نوى الرحيل الان والنزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين قبل
رحيله ليوقع اولاهما في وقتها الاختياري والثانية في وقتها الضروري
لان الغالب ضروري ايضا كما سبق وان نوى النزول قبل الاصفرار صلى
الظهر قبل ان يرتحل واخر العصر الى ان ينزل وان نوى النزول بعد
الاصفرار صلى الظهر قبل ان يرتحل وخير في تقديم العصر مع الظهر
او تاخيرها الى ان ينزل لان كلا الوقتين ضروري للعصر وهل حكم ذلك
العشاءين كالظهر والعصر فيما يقع قبل الزوال وبعده على الا
وحال الاول كالاصبع اذ ولا بن القاسم في المدونة لم يذكر في الغروب
والعشاء ما ذكره في الظهر والعصر عند الرحيل من المنهل
واختلف قول سحنون نعم هو خلاف اكثر من ابن بشير وكذا قال الشيخ
خليل في مختصره وبان التوضيح ليس معنى المدونة انه لم يذكر الجمع
بين المغرب والعشاء مطلقا وانما المعنى لم يذكر ذلك اذا ارتحل بعد الغروب
خاصة والكامل له على التقسيم بعض المتاخرين والباجي على
الخلاف وعلل ما في المدونة بان ذلك الوقت ليس زمان رحيل ابن
رشد والاول اصح والحاصل ان المغرب والعشاء يدخلهما ما في
الظهر من التفاصيل في راي من غير فرق وفي اخر لا يدخلهما ما في

قال المصنف قال سحنون التوضيح في المغرب والعشاء ان ... وحال الاول ... في النسخة المقصود ...

قوله واختلف قول

الظهر من الى حين عند الزوال ويدخلهما ما سواه من التفاصيل واذا علمت ما في ذلك من التفصيل وفي نسخة المواق بين الجمع في الزوال وعند النزول وان كانت نسخ مختلفة وقع بعد الصور عن الصوري **قوله** ويجمع بين المغرب والعشا لا لمطر وحده او مع الظلمة والطين او مع احدهما **قد** احتج زيد في المغرب والعشا عن الظهر والعصر ابن القاسم لا يجمع بين الظهر والعصر والطين والمطر ولا ارى ذلك في المغرب والعشا وهذا هو المشهور **قوله** وفي جمعه للطين لا للطين وحده قولان مشهوران **نص** التوضيح اعلم انه اذا اجتمع المطر والطين والظلمة الثلاث فلا جاز الجمع اتفاقا فان انفرد الطين او المطر فقال صاحب العمدة المشهور جواز الجمع اتفاقا لوجود المشقة انتهى بمعناه قال الباجي وهو ظاهر المذهب المواق والذي رايته في شرح الرسالة للباجي في الطين خاصة ظاهر المذهب عدم الجمع قال في المطر خاصة اي لا ظلمة معه ولا طين المشهور انه عند التونسية المشهور في الطين عدمه المازري وصفه بين علما انه ظاهر المذهب عدم الجواز في انفراد الطين اقوال في المدونة ويجمع في الحضر بين المغرب والعشاء في المطر والطين والظلمة فانتفى كون الظلمة مع الطين وعليه اقتصر الشيخ خليل في المختصر **تنبيه** اذا اقتصر المؤلف الشيخ بهرام في نسخة تشهير الجمع في الطين خاصة للباجي لان الذي في شرحه على الرسالة عدم الجمع كما هي لذلك انه في اعتماده عليه وجعله مقابلا للتشهير الآخر الذي اقتصر عليه الشيخ خليل نعم اختاره **قوله** وصفة الجمع لذلك ان يؤذن للمغرب على المنار اول وقتها وتؤخر صلاتها قليلا ثم يؤذن للعشاء في صحن المسجد اذانا منخفضا ثم يصلونها قبل مغيب الشفق ثم ينصرفون **ش** ما قاله من انه يؤذن على المنار نصه في التوضيح لابن حبيب وروى علي يؤذن للعشاء في المسجد وقال في مختصر ما في المسجد ولم يبين هل في صحن المسجد او مقدمه وانما اخرت المغرب قليلا رفقا بمن بعدت داره ولو صلينا

في وقتها

في وقتها لعائشة المغرب لتعذر الاسراع بالمشي في المطر وفي الطين وما ذكره من انه ينصرف قبل مغيب الشفق هو المشهور **قوله** ولا يصلون الوتر الا بعد مغيب الشفق لان وقته لا يدخل الا بعد مغيب الشفق ولو صلاه فعليه اعادته **تتمة** من اسباب الجمع عرفة للحاج والمزدلفة بين الظهر والعصر يؤذن للظهر ثم يصليها ثم يؤذن للعصر ويصليها ومن الاسباب الجمع بمنى دلفة بين المغرب والعشا بن عمر يجمع بينهما باقامة ولا يسبح اي لا يتنفل بينهما ولا على اثر كل واحد منهما فاذا وصلوا اليها حطوا رحالهم ثم يؤذن للمغرب ويقيم ويصلونها ثم يؤذن للعشا ويقيم ويصلونها وكذلك من خاف الاغماء جمع بين الظهر والعصر اذا زالت الشمس لا قبل ذلك وبين العشاءين عند الغروب وراى مالك ان في ذلك سعة ولذلك خالف الشافعي الحنفية الامام في العلة فخاف الاغماء والنافض بفتح وقوله مثناه فتح الحمى ذات الرعدة قاله الجوهري وكذا صاحب المحكم معجمة مفتوحة فصاد مهملة ساكنة الرعدة التي تحدث لمعتاد الناس بحيث لا يتمالك نفسه من الجلوس والقيام قال في المبسوط اجاز مالك لمن يخاف الميدة اذا نزل في الركب ان يجمع اذا زالت الشمس قال وجمعه عند الزوال احب الي من ان يصليها في وقتها فان عرا فان فعل ومن ذلك ثم صلى اعاد الثانية بالوقت قاله سند وكذا اذا افرط ولم يرتحل قاله مالك في المجموعة اوارتحل قبل الزوال ونزل عنده فظن جواز الجمع يجمع الحاج ورواه علي عن مالك ويستحب للمسافر ان يعجل الرجوع الى اهله بان يجري في تعجيلها مهما لا تكاسل في ذلك لا دخال السرور على اهله لان النبي الخ تقضي ذلك عينة الرجل ويستحب ان يدخل ضحى لاجل اشعار اهله به عند اقباله على المنزل فيما جاء في صلاح شانهم قبل التلاقي بخلاف ما لو طرق فدم ليلا فان فيه الدخول عليهم بغتة وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام نهى عن طروق الرجل اهله ليلا وانه قدم المدينة نهارا ومن لا يقيمه

قوله والمطلوب يوخر الشفع لاخر وقته فيصليها ثم يصلي الفجر اول
وقتها وكذلك اذا بح على المشهور عند اشهب وعليه درج صاحب المختصر
ولا يجوز ان يحرث المسح بعد صلاة المغرب ولا الى ان يعيشها ولا الصعيد
بعينه ولا المنعي بالمسجد على الصحيح من المذهب قال صاحب البيان
والنفل بين العشاءين على الجمع في حقهم اجمعين انتهى ومن وصل الى
المسجد فوجدهم قد جمعوا انصرافهم من صلى المغرب بعينه ثم جاء وجدهم
لم يصلوا الا العشاء فانه يجمع معهم ويجمع المعتكف بالمسجد تبعا للامام ولا
يضر انقطاع المطر بعد الشروع قال عبد الحق في النكت اذا كان السبب
المبيح للجمع المطر فيجوزه فلما صلوا المغرب ارتفع المطر لا يمنعهم ارتفاعه
من الجمع ومع ذلك فانهم لا يومنون من رجوع المطر اه قوله فصل
السنن المؤكدة من الصلوات اربعة الاولى وهي اكدها الوتر قف ابن
يونس الوتر موكدة لا ينبغي تركها كما هو خلافا لابي حنيفة القائل
بوجوبه دليلنا قوله عليه الصلاة والسلام لمن سأله عن الاسلام
فقال خمس صلوات ولو كان واجبا لقال ست صلوات وقوله عليه
الصلاة والسلام امرت بالوتر وهو لكم سنة قوله وهي ركعة واحدة
لا ثلاث خلافا للقائل به قوله ويدخل وقتها الاختياري بالفراغ من
صلاة العشاء الاخيرة ثم يمتد الى طلوع الفجر ... الشفق والاخير
الى ما تقدم قوله ويكون مسبوقا بشفع منفصل منه بسلام اي على سبيل
الكمال لا الصحة قال مالك لا ينبغي ان يوتر بواحدة في حضر او سفر وليصل
ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة اه ويكره وصله بالشفع من غير سلام بينهما
الا لمن اقتدى بمن يرى وصله والذي نقل اذا دخل يظن انه لا يوصل فوصل
ويكره الاقتداء به ابتداء ويجوز من غير كراهة ولو علم انه يوصل قوله
ويستحب ان يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى
وفي الركعة الثانية منه بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وفي ركعة
الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين لما رواه ابو داود والنسائي عن

عن ابي بن

ابن كعب رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
واستثنى اهل المذهب من ذلك من له حزب فانما يقرأ من حزبه وقد كانت
الفضلاء يقومون يقرؤون حزبهم حتى اذا انتهوا الى الشفع والوتر قرؤوا
فيهما بما ذكر قوله ومن نسي الوتر او نام عنه ثم استيقظ وقد بقي
لطلوع الشمس مقدار ركعة او ركعتين فانما يترك الوتر ويصلي الصبح
وان اتسع الوقت لثلاث ركعات او اربع فانه يصلي الوتر ثم الصبح قف
هذا بناء على ان لا وربا ومنتهى الى الصبح ودليله قوله عليه الصلاة
والسلام بادروا الصبح بالوتر وقوله عليه الصلاة والسلام فاذا خشي
احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وسئل مالك اتوتر بعد الفجر
فقال نعم قال في الموطا وفعله ابن عباس وعبادة بن الصامت وعبد
الله بن عامر وغيرهم وانظر قوله في الاربع انه يصلي الوتر ثم الصبح
هل يقتضي انه يترك الفجر او يصلي الوتر ثم الفجر ثم يدرك الصبح بركعة قوله
وان اتسع لخمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر قف
وهذا هو قول اصبغ في العتبية ولو قدم واقتصر عليه الشيخ خليل
في المختصر قال صاحب البيان والتحصيل ولعله راعى في ذلك قول
من يرى ان الشفع مع الوتر كصلاة واحدة فالشفع عنده على الوتر
ولان الفجر يقضى وكان له وقت اخر خلافا للشفع وقيل يصلي الوتر
ثم الفجر لانه رغيبة والشفع نافلة ... وهو اقعد بالوقت من الشفع لانه
من توابع الصبح واذا كان الصبح اولى من الوتر عند ضيق الوقت فكذلك
تابعه وانظر اذا اتسع لست هل يصلي الفجر ويدرك الصبح بركعة او
يصلي الصبح ويقضي الفجر والصبح ... تنبيه اذا حصل
للمسلمين خوف لا يمكنهم الصبر اخروا الاختياري وصلوا ايما مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها ويحل لهم الركض والطعن والكلام واصابة الملطخ
من السلاح ان اضطر لجميع ذلك وكذلك ان دهمهم العدو فيها وان امكنهم

النص ان علم فيه ما يفعلون وهل وجوبا عليه عليه درج البساطي اي استحبابا وعليه درج الشيخ داود وكلامه في شرح المختصر ثم ارتضى وحاصله
الطائفة الاولى فيصلي بهم في الثنائية ركعة ثم قام للركعة الباقية ان شاء ساكتا او داعيا او قاريا كما نقله ابن يونس ودرج عليه صاحب المختصر واتموا لانفسهم
وصلوا وانصرفوا تجاه العدو واتت الطائفة الثانية فاحرموا خلفه وصلى
بهم ما بقي ثم سلم فقاموا القضاء ما عليهم وصلوا وانصرفوا وكذلك في
الثلاثية والرباعية غير انه اختلف هل ينتظرهم جالسا او قائما وعلى
القيام فاختلف هل يقرأ او يدعو او يسبح قولان ثم اذا اتمت الاولى
صلت تجاه العدو ثم اتت الثانية واحرموا خلفه وصلى بهم ما بقي وهي
ركعة في المغرب واثنتان في غيرها ولو صلوا بامامين او افرادا وبعضهم
بامام فقد اجازوا وان لم ينصرفوا الا اتمت صلاة امن وان لم يمكن الاول
الى السجود الى ان تفرغ من صلاتها فتسجد القبلي قبل السلام
والبعدي بعد القضاء وان قسمهم في الثلاثية والرباعية على عدد
الركعات وصلى بكل طائفة ركعة بطلت صلاة الطائفة الاولى والثالثة
في الرباعية اتفاقا واختلف في ثانيتها ورابعتها وثانية المغرب
وثالثتها فقيل تبطل وهو قول سحنون في المجموعة وكذلك ان صلى
بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين ورجح ابن يونس وعللها بمخالفة
سنتها ووقوعها في غير موضع قيام وقال ابن حبيب ولو جعلهم الامام فصلى
بثلاث طوائف بكل ركعة فصلاة الثانية والثالثة صحيحة وتفسد على
الاولى وقاله مطرف وابن الماجشون واصبغ واخذ كتاب ابن سحنون
قال قلت وزعم بعض اصحابنا في صلاة الخوف في الحضر باربع طوائف
بكل طائفة ركعة ان صلاته وصلاة الثانية والرابعة تامة وتفسد على
الباقين قال سحنون بل تفسد عليه وعليهم اجمعين وصحح الاول ابن
الحاجب ووجهه ان السنة ان يصلي بالطائفة الاولى ركعتين فلما
صلى بهم ركعة فقد خالف السنة فوجب ان لا يجزيهم وقد جاء قوله ولا يصلون

الثانية افرادا او فذا لانه وجب ان يصلوها مأمومين فبطلت بهذا
واما الطائفة الثانية فمضى لمن فاتته ركعة من الطائفة الاولى ومن
الثانية فوجب ان يصلي ركعة ان يصلي ركعة القضاء فذا وكذلك فعلوا
واما الطائفة الثانية وغيرها فوجه صلاتهم في المغرب فاخر الامر
واما في الرباعية فبطلان الركعة الاولى لمخالفة سنتها وانما يجب ان
تصلي الركعة الثانية بامام فلما صلوها افرادا فسدت عليهم واما
الطائفة الثانية فهو كمن فاتته الطائفة الاولى ركعة وادرك الثالثة
وكذلك الى الرابعة فيمن فاتته من الطائفة الثانية قوله الثانية صلاة
العيدين وهي سنة مؤكدة في حق من تلزمه الجمعة مستحبة في حق
العبد والمسافر والصبي والمرأة على المشهور وقيل انها سنة مؤكدة هو المشهور
من المذهب واختار بعض الاندلسيين من اهل المذهب انها واجبة على
الكفاية وبه قال ابو حنيفة واحمد والصلاة فيها للعيد الا ان تكون في
قال مالك في العتبية انما يجمع في العيدين من تلزمه الجمعة اي على السنية
وهي ركعتان بغير اذان ولا اقامة لما في مسلم وابي داود والنسائي
من حديث جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة الفاكهاني في شرح
الجلاب وقياسا على النوافل والجمهور على انه لا ينادى الصلاة جامعة
قوله يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات وفي الثانية خمس
تكبيرات بعد تكبيرة القيام ما ذكره هو قول مالك والاصحاب كافة
وابن عمر وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة وجمع من الصحابة
قوله ولا يستحب رفع اليدين في شيء من التكبير سوى تكبيرة الاحرام
وقال الشافعي بالرفع في التكبير كما في تكبير الصلوات ثم التوضيح هذا
هو المشهور قوله وان نسي التكبير رجع اليه ما لم يضع يديه على
ركبتيه فيعيده ويسجد بعد السلام لانه ان رجع اليه زاد وان لم يفعل وان
فاته ما عليه ابن القاسم واشهب على انه يعيد ان كان بموضع البدء

على المؤمنين وان تذكر بعد الركوع تمادى وسجد قبله ان كان اماما
او منفردا ولا سهو على المؤتم قوله ويستحب ان يجهر بالتكبير ش هكذا
نص عليه في المختصر القول في المدونة قال مالك ويكبر في الطريق في
العيدين اذا خرج عند طلوع الشمس تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه
الى حين خروجه من داره قال سحنون ويقطع بعد مجيء الامام
الى الصلاة وكذا قال ابن يونس على المدونة او غايته مجيء الامام
الى الصلاة وقال اللخمي يكبر من حين غدوه ويكون في المصلى
حتى ياتي الامام وبعد ان ياتي حتى ياخذ في الصلاة وهذا هو
المستحسن من المذهب وهذه رواية ابن وهب عن مالك قوله
والتطييب ش هذا هو المنصوص لمالك وقد روي في الموطأ ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين
ان هذا يوم جعله الله للمسلمين عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب
فليمس منه فنبه على ذلك في الجمعة وعلله بانه عيد فكان كل عيد كذلك
قوله والتزين بالثياب الجيدة لمن قدر عليها ش روى الامام الشافعي
انه عليه الصلاة والسلام كان يلبس بردا حبرة في كل عيد وقال معاذ
ابن جبل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا غدونا الى المصلى
ان نلبس اجود ما نقدر عليه من الثياب ولان ذلك زينة الاسلام وجمال
للشرع واعظام الزينة واظهار للعدو والكفار للعيد [illegible]
الواقعين في [illegible] اليومين اما يوم الفطر فلانه [illegible] الصوم واما
يوم النحر فلانه [illegible] الحج وفي الحديث ان الله تعالى اذا انعم على
عبد نعمة احب ان يرى اثر نعمته على عبده ويستحب لمن خرج ومن
لم يخرج الا النساء فلا يجوز لهن الطيب اذا خرجن الى العيد واذا
خرج النساء فمع ثياب البذلة ولا يلبسن المشهور من الثياب ولا
يتطيبن خوف الفتنة والعجوز وغيرها في ذلك سواء ولا
ينبغي لاحد ان يرغب عن ذلك زهدا وتقشفا مع القدرة عليه.

ولهذا كان

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب ورغب فيه ولم يزل
العمل على ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم حُبِّب الي من دنياكم ثلاث
النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة وقال عليه الصلاة
والسلام من رغب عن سنتي فليس مني ومن ترك ذلك رغبة عنه فهو
بدعة منه وقد روى الامام مالك ان محمد بن المنكدر كان يطيب لحيته
وراسه حتى يسودا وهو من اشهر الفقهاء بعين قوله والرجوع من طريق
غير التي جاء منها ش لما روي من حديث ابي رافع قال كان عليه الصلاة
والسلام يخرج الى العيد ماشيا ويصلي بغير اذان ولا اقامة ثم يرجع ماشيا الى ماشيا
في طريق اخرى فقيل ليلتقي [illegible] وقيل ليشهد له الطريقان وقيل
[illegible] وقيل [illegible]
ان يذهب ماشيا فقد كان عليه الصلاة والسلام لا يركب في عيد ولا
في جنازة ولا حج وقد روي عنه انه كان يخرج الى العيد ماشيا
ويرجع راكبا الا انه في الذهاب عبد ذاهب الى مولاه [illegible] البر
فينبغي ان يذهب رجلا متذللا وهو حين العبد الى مولاه [illegible]
الرجوع وروى ابن ماجه عن ابن عمر انه كان يرجع ماشيا وروى الترمذي
وحسنه عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال من السنة ان يخرج الى
العيد ماشيا وقال عليه الصلاة والسلام الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا
ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره
وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة الى الصلاة وقال عليه
الصلاة والسلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار
على الاطلاق كما قال وهذا في حق من لم يشق عليه ذلك لبعد داره او
علة قوله والفطر قبل الرواح الى المصلى في عيد الفطر وتاخيره
في عيد الاضحى ش ابن يونس استحب مالك للرجل ان يطعم يوم الفطر قبل بالطعم
الغدو الى المصلى وليس كذلك في الاضحى لما رواه في الموطأ عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب انه اخبره ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل

يوم الفطر قبل الغدو وقال الباجي ويستحب ان يكون فطره على تمر اي
لما رواه البخاري والترمذي وحسنه عن انس رضي الله تعالى عنه انه
كان صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى ياكل تمرات زاد في
البغوي وياكلهن وترا وفي رواية ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل او
اكثر وروى الامام احمد والترمذي وابو داوود انه عليه الصلاة
والسلام كان يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم تكن رطبات فتمرات
فان لم تكن تمرات حسى حسوات من ماء وفي الترمذي انه عليه الصلاة
والسلام كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى
يصلي والمعنى فيه ان الفطر تقدمه صوم وفيه مع الفطر لاظهار التمييز ولان
صدقة الفطر قبل الصلاة وصدقة الاضحية بعد الصلاة فيسوي الشرع
بين الاغنياء والفقراء (قوله) والتكبير في عقب خمس عشرة فريضة اولها
الظهر يوم النحر واخرها صبح اليوم الرابع منه (ش) يعني قوله عقيب اي
لا يكبر في غير دبر الصلوات وهو كذلك على المشهور وقال مالك والناس
يكبرون في غير دبر الصلوات واما الذين ادركت واقتدي بهم فلم
يكونوا يكبرون الا دبر الصلوات وقاله ربيعة ومحمد بن يحيى وغيرهم
والاصل فيه قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم
من بهيمة الانعام ويكبر دبر الايام الثلاثة مخاطبا اهل منى والناس
تبع لهم وقال تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فهذه ايام الرمي
وهي ثلاثة بعد يوم النحر وقوله فريضة احترز به النافلة ولا يكبر خلفها
منفردا او غيره [illegible] الا المقضية من بعضها فيها ويكبر النساء
كالرجال وان نسيه ثم تذكر بالقرب كبر والا فلا شيء عليه قاله في
المدونة ويكبر الامام والمنفرد والموتم ولو ترك امامه ونادى ان اخر
ان صبح اليوم الرابع هو المعروف من المذهب والذي استقر عليه عمل
اهل المدينة (قوله) وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد (ش) قوله الله اكبر هو الذي صدر به في

المختصر

٧٦

المختصر وهو رواية ابن علي عن مالك وهو مذهب المدونة وقال اشهب وابن
عبد الحكم في مختصره التكبير خلف الصلوات ان يقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وان كبر ثلاث
تكبيرات اجزأه والاول احب الي وقد رجع عليه في الجلاب اذا
علم ذلك فما قاله المولف ليس مذهب المدونة ولا مذهب ابن عبد الحكم
بل نقل ما يوافقه من الاقوال (تتمة) من لم يسمع تكبير الامام
نوى اه وكبر ومن سبقه الامام بركعة لا يكبر في الاولى حتى يقضيها
غير تكبيرة الاحرام وان ادرك من الثانية كبر خمسا غير تكبيرة
الاحرام ثم يقضي الاولى بسبعة (وعن) معبد ان احياء ليلة العيد
بالذكر والصلاة وغير ذلك من الطاعات لما رواه ابن ماجه
وغيره من قام ليلتي العيد لله محتسبا لم يمت قلبه حين تموت
القلوب قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى وقد جعلنا
[illegible] في الاذكار وهو حديث ضعيف ولكن احاديث الفضائل
يتسامح فيها اهـ ويستحب ايقاع الصلاة بالمصلى الا بمكة اذا
كان بحيث يصل الى المصلى حين يصل ابن يونس ومن المدونة قال
مالك ويستحب ان يخرج الامام بقدر ما اذا بلغ الى المصلى حلت
الصلاة ويخرج عند طلوع الشمس وعليه ادركت الناس واهل العلم
ببلدنا وقال ايضا ومن السنة ان يخرج اهل الامصار في العيدين
خارج المدينة والامام في المساجد ولا في الجامع فيصلون فيه
بخروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في العيدين الا اهل مكة
فان السنة ان يصلوا العيدين في المسجد الحرام اذا طلعت الشمس
لا يخرجون منه الى غيره واختلف في [illegible] فان قيل لفضل المسجد
والمدينة افضل وقد خرج منها عليه الصلاة والسلام الى المصلى
في العيدين وان قيل كان الفعلة [illegible] فلعلها كما قال بعضهم
[illegible] انه عليه الصلاة والسلام فعله وان كان لعلة يخرج من الحكم

كما قال ابن بشير وغيره في النافلة بانه يلزم عليه ان لا تقام خارج
المسجد المدينة وفي اقامته عليه الصلاة والسلام خارجه وانما العلة
والله اعلم لان في صلاتها في المسجد الحرام مشاهدة البيت وهي عبادة
لما روي ان النظر الى البيت عبادة وما رواه الطبراني في الثلاثة
والبيهقي عن الحارث بن ابي اسامة وغيرهم انه عليه الصلاة
والسلام قال ينزل على البيت مائة وعشرون رحمة ستون
للطايفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وفي اخرى
ستون للطايفين واربعون لاهل مكة وعشرون لسائر
الناس وحسنه [illegible] ومن المستحب خروج
الامام ضحوة بالمصلى ليعلم الناس بخروجه فيخرجون بعده والى
يعني في الاولى بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
بنحو والشمس وضحاها قال اللخمي وفي المدونة قال مالك
يعني بسبح والشمس وضحاها ونحوهما في المفصل ويستحب
ان يخطب خطبتين كالجمعة يجلس في اولهما او وسطهما وان
يكونا مما تسميه العرب خطبة ويستحب سماعها وان يكونا بعد الصلاة
لانه ثبت انه عليه الصلاة والسلام خطب بعد الصلاة ويستحب
ان يستفتحها بالتكبير وان يتخللها بلا حد ويستحب اقامة من لم يؤمر
بها كالجماعة الذين لا تلزمهم الجمعة بخلاف الجمعة ولا يستحب لمن لا
تلزمه ان يقيمها كالاعراض لانها لا تجب على من لا تجب عليه الجمعة
قال قال في المدونة ومن فاتته صلاة العيد مع الامام فان شاء
صلى وان شاء ترك واستحب له مالك ان يصليها كصلاة الامام ويكره
التنفل في المصلى قبل الصلاة وبعدها بخلاف المسجد وانما كره التنفل
في المصلى لقول ابن شهاب لم يبلغنا ان احدا من السلف كان يفعل ذلك
وان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي قبل صلاة العيد ولا بعدها واما في
غير المصلى فلا باس به فصل قوله صلاة كسوف الشمس ش اختلف

في الكسوف

في الكسوف والخسوف هل يقال لكل منهما للشمس والقمر او يقال كسف القمر
وخسفت الشمس ورد بانه خلاف لغة القرآن ان القرآن في الاجود ان يقال
كسفت الشمس وخسف القمر ونقل خلاف بين اهل اللغة في استعمال
الخسوف في الشمس ومنع قوم الكسوف واجازه بعضهم والاكثر من
ان خسف وكسف بمعنى واحد في الشمس والقمر وخسوفهما في الضوء
فقدهما وقيل الخسوف في الكل والكسوف في البعض قال ابو حاتم [illegible]
وابن حبيب قال بعض اهل التاريخ ان سبب الخسوف اذا اراد الله
ان يري عباده آية امر الملائكة الموكلين بالشمس وهم مائة وثمانون ان
يجروها في البحر وهي في السماء الى [illegible] فاذا غابت كلها كسفت كلها
واذا غاب بعضها كسف بعضها ثم يأمرهم بردها الى محلها فتنجلي
ابن عمر اختلف في سبب خسوفها فقيل اذا اراد الله تعالى ان يري عباده
آية يخوفهم بها [illegible] شيئا من عظمته ويعلمهم انه يقطع المذنبين
الذين بين السماء والارض فان سقطت كلها غابت وان سقط بعضها غاب
بعضها هذا قول ابن حبيب وقال ابن رشد انما ذلك يكون بمواجهة
القمر فان وافقه في مطلعه غطاها وقال عليه الصلاة والسلام ان
الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلاة وفي لفظ يخوف الله بهما عباده
قوله وهي سنة في حق كل مكلف ذكر او انثى ش ما ذكره من السنية قاله
في بشر الكبير وهو كذلك اتفاقا فيخاطب بها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه
فيصليها المسافر القريب [illegible] والعبيد والنساء [illegible]
في المدونة وقاله الجمهور لعموم قوله عليه الصلاة والسلام فافزعوا
الى الصلاة ولان [illegible] والاستسقاء وليس لها خطبة
ويستوي فيها [illegible] الفقهاء كالوتر قوله ويستحب ايقاعها في
المسجد ش قاله ابن يونس [illegible] وصلى صلاة خسوف الشمس ولا يبرز لها
كالعيدين والاستسقاء لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بالناس

بالناس في السجود قوله والتجميع لا شرّ ابن يونس قال مالك لم يبلغنا انه عليه
الصلاة والسلام صلى بالناس الا في خسوف الشمس ولم اسمع انه جمع
لخسوف القمر ولكن يصلون افذاذا في خسوف القمر كسائر النوافل
ويدعون ويتضرعون قال علي عنه ويفزعون الى الجامع فيصلون افذاذا
ابن والمعنى وفي المذهب ان الناس يصلون في بيوتهم ولا يكلفون الخروج
لللا لمشقة ذلك عليهم واختلف هل يمنعون من الجمع فقال مالك في
المدونة والمجموعة ولا يجمعون واجاز اشهب الجمع قياسا على خسوف الشمس
قوله ووقتها من حل النافلة للزوال شرّ هذا مذهب ابن القاسم قياسا على
صلاة العيد ولا يصلى من ضحوة الى الزوال التوضيح لا يصلى اذا كسفت
[illegible] عليه الباجي [illegible] لم يصلى تحل النافلة وان كسفت
بعد الزوال فقال مالك في كونهم يدعون ويذكرون الله قولان ولو كسفت
الغروب وحالم تصلى اجماعا والفرق بينهما انه بعدها [illegible] رجاء صفتها [بزحامها]
[illegible] في حكمة [illegible] الصلاة وهي رجاء عود ضوئها وصفتها
قوله وصفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان بغير اذان ولا اقامة شرّ هكذا في
[illegible] زاد في الجلاب والتلقين [illegible] كالتكبير في سائر الصلوات الخ في
لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعلها باذان ولا اقامة [illegible] قال القرطبي
ولم يؤذن عليه الصلاة والسلام لغير [illegible] ولان الابتداء [illegible] في
وقت الاذان فيفوت الصلاة ولا باس ان ينادى لها الصلاة جامعة التوضيح
قال صاحب الاكمال وغيره وهو حسن لانه عليه الصلاة والسلام امر مناديا
ينادي الصلاة جامعة خرجه ابو داوود والصحيحين ابن عمر لا ينادى الصلاة
الصلاة جامعة [illegible] عليه الصلاة والسلام كسائر الصلوات ونبه ابن العلا
عليه بسبب ان التكبير فيه [illegible] انتهى قوله ويقرا في القيام الاول
من الركعة الاولى بعد الفاتحة البقرة وفي القيام الثاني منها بعد الفاتحة بال
عمران وفي القيام الاول من الركعة الثانية النساء وفي القيام الثاني منها بعد
الفاتحة بالمائدة شرّ هكذا روي عنه عليه الصلاة والسلام في احاديث كثيرة منها

في الموطا

في الموطا والصحيحين وابي داوود والنسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام
قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقام
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم رفع ثم سجد ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف
وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وفي رواية فافزعوا الى
الصلاة [illegible] فان فعل لم تجب وان تجلت الشمس
في اضعاف الصلاة قال سحنون يتمون مثل سائر النوافل [illegible]
وقال اصبغ كما ابتدؤوا وانكر [illegible] وقال في المدونة اذا [illegible]
الشمس على حالها لا تعاد ولكن الذكر والتنفل لان الكسوف سبب لم [illegible]
[illegible] وفي ابي داوود انه عليه الصلاة
والسلام جلس [illegible] فاستقبل القبلة يدعو [illegible] تجلت
ركعة [illegible] ابن يونس قال مالك من ادرك الثانية من الركعة الاولى لم
يقض شيئا واجزأه [illegible] من الصلاة [illegible] قال ابن القاسم
وان ادرك الركعة الثانية من الركعة الثانية فانه يقضي ركعة فيها ركوعان الخ قوله
وصلاة خسوف القمر سنة شرّ هو المشهور [illegible] ابن عطاء الله [illegible] عليه صاحب
المختصر والاكثر [illegible] فضيلة [illegible] انه الصحيح قوله
وصفتها كسائر النوافل والقراءة فيها جهرا ولا يجمع لا شرّ هكذا قال في الجلاب
النوافل المشهور وانه لا يجمع لا [illegible] والعمل عليه [illegible] قال يحيى [illegible]
ووقتها الليل كله فان طلع [illegible] وكسوفه باق [illegible]
[illegible] في صلاة القمر سنة [illegible] كسائر النوافل
بخلاف كسوف الشمس فانه [illegible] كسائر النوافل [illegible]

طلوع الشمس وبلا اذان الا ان تغشى الشمس او كما قال لان المقصود رد ضوئها ليلا فتحصل
مصلحة وقد فاتت ذلك ولو شغلهم يصلوا حتى غابت فلا يصلوا او حصل
بطلب الحج وخرج الى الصحراء لا قال مالك يصلونها في الجامع اعتذارا وخرج
ويكبرون ويدعون كان عادتهم في هذه الابيات ان يدعوا الى المصلى
قال ويستحب الوعظ بعدها وليس لا خطبة من نية يجلس فيها ولا
وسطها وغيره ولكن من هنا لا كما قال في المسالة قال في الجلاب وليس
لا خطبة قبل الصلاة ولا بعدها اي اخرى عليه الصلاة والسلام جاء خرج
الى الصلاة ولو خطب لنقل ولانه عمل لاهل المدينة وهذا الذي ليس فيه الا
الاتباع وقد نقل جماعة من الصحابة صفة صلاة الكسوف منهم علي
والنعمان وابن عباس وجابر وابو اكمه بن كعب ولم يذكر احد انه عليه الصلاة
والسلام خطب فيها ولا يجوز ان يكون خطب واغفلوا نقلها لكلهم بل نقل
كل واحد منهم ما تعلق بقضاء الحال فوجب حمل ما رواه الامام عن
عائشة رضي الله تعالى عنها ثم انصرف فخطب على معنى انه اتى بكلام فحمد
الله فيه وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ووعظ على سبيل الخطبة وليس خطبة
خطبة قوله الى الجبانة صلاة الاستسقاء لاجل الطاع زرع او نقص
حيوان ادمي او غيره خ الاستسقاء طلب السقي من الله تعالى لاجل
ناحل نبي او غيره والسفينة ولو كانوا بسفينة وهو سنة ومع عن الجمهور
ولقوله تعالى واذا استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر وقوله عز
وجل فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
ولما في الصحيحين عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه
وصلى ركعتين والاجماع على ان الاستسقاء سنة ومع الفرق ابي في فتح
الجلاب ولا خلاف بين الامة في سنته وعمهتها قوله وصفته كما بين
النوافل ركعتان يجهر فيهما بالقرآن ا خ ويريد ان يخرج الى المصلى
الشباب والكهول والمشايخ والعجائز من النساء الصبي الذي يعقل الامر

٨١

٧٦

لا يعقل والبهيمة والحائض هذا حصل اللخمي وابن يونس بعد صيام
ثلاثة ايام وصرفه ما تيسر ولا يامر بذلك الامام وقال في الذخيرة
يامرهم بالصدقة لان ام معمر ضا على قول المتشرع انه لا يامر بذلك الامام
هكى اللخمي ولكن الاتفاق على الامر بها ولا بالتوبة من الذنوب ورد
التبعات اذ لعل ذلك سبب عدم سقيهم والايام في المدونة للقرمي
ان يخرج كان لهم ان يطلبوا رزقهم من خالقهم مع الناس لا يخرجوا
بخصهم خشية ان يسبق قدر بسقيهم فيفتتن ضعفاء المسلمين
وليكونون على جانب وحدهم لانهم اهل الكفر والعذاب لا يزال منوطا
بهم قال مالك وسنتها ان تصلى ضحوة لا في غير ذلك التوضيح هو
المذهب زاد ابن حبيب الى الزوال سنة وظاهره انه تعيين كان ما
في العقيدة من الاستسقاء بعد الصبح والمغرب بالوله بن رشد بان مراده
عنه الدعاء لا البروز الى المصلى وقال مالك في المختصر يخرج الامام
ماشيا متواضعا على جنب متخشعا ولا زينة راجيا لما عند الله لا
يكبر في ممشاه حتى يأتي مصلاه قال ابن حبيب يخرج الناس الى
مشاة في بذلتهم لا يلبسون ثياب الجمعة ويصلي الامام بالناس
ركعتين يجهر فيهما بالقراءة وقلنا لا خطبة لهن اذ من خطبة
الحج فانها ليست للحج بل لتعليم الحاج ويستحب ان يقرأ في الاولى
بسبح وفي الثانية بالشمس وضحاها ونحوهما ويسلم قال في الرسالة
ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير تكبيرة الجمعة والرفع ولا اذان
فيها ولا اقامة ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة خفيفة ليأخذ
الناس اماكنهم التوضيح ولا يخرج لها منبر على المشهور فاذا اطمأن
الناس قام فخطب واستحب ان يتوكأ على قوس او عصا ليلا
يعبث بلحيته ثم يخطب ويبدل التكبير بالاستغفار ويستحب
الاكثار منه الشيخ خليل ينبغي ان يستغفر المأمومون باستغفار
الامام كالتكبير في العيدين ثم يجلس ثم يقوم فيخطب الثانية ويبالغ

في الدعاء اخرجا بكفيها ما انزل لهم ولا يدعوا الا في المومنين ولا الا حد
من المخلوقين وكون الخطبة بعد الصلاة هو القول الثاني لما اندرج
عليه في ان رسالة التوضيح وهو المشهور وباد اي فرغ من خطبته استقبل
القبلة على المشهور ويحول رداءه ما على جنبه الايمن على جنبه الايسر
وما على الايسر على الايمن قائما ولا يحول بل حاله كم من المشرق الى الاخر
وكان عليه الصلاة والسلام يحب الفال الحسن ويجعل الفاسد فتله
قعودا وانما يحول اهل الاردية ولا يحول اهل البرانيس والغفائر
صفة الغفائر مثل البرانس من كل وجه الا انهم غير مشقوقين من
قدام انتهى ذكره في محله وقال ابن عيشون يحولون وقال ابو محمد صالح صفة
تحويل البرانس والغفائر ان يجعل ما على الظهر على البطن وما على البطن
على الظهر وقال غيره يحتمل ان يجعل ما على جنبه الى الايسر يجعله الى الايمن
انتهى المواكيه ولا خلاف اعلم ان النساء لا يحولون اردية من كانت لهن
ويكتفعون ثم يدعوا وهو مستقبل القبلة وهم يومنون على دعائه
المواب وهو المشهور وقال العراقي في الزحيبي ثم عن الكفاف ثم يدعوا
قائما ويدعوا جالسون وقال في بقي ح الجلاب يدعوا كل بما يتيسر له كان
الجمع كثير وقد لا يسمعون دعاءه ويستحب لمن في ما هم ان يومنون على
دعائه لانه موطن يشرع فيه الدعاء ولم يشرع فيه الانصات كيوم عرفة
وهل يرفع يديه في الدعاء ضعفه مالك وروي عنه انه روي رافعا يديه في
ذا استسقاه حين عزم عليهم الامام وجعل بطونهما مما يلي الارض وقال
ان كان الرفع فهكذا قال ابن القاسم يديه في مواضع ويبتهلون في
الدعاء يحصون ونابه الزحيبي ثم ويكون الدعاء بين الطول والقصر اي متوسطا
ثم ينصرفوا ويتبعون على المشهور قوله قبل الصبح ركعتا الفجر رغيبة
تفتقر الى نية تخصها شرح قوله رغيبة هذا هو المشهور اي مرغب فيه
لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ابن يونس قال
مالك ركعتا الفجر يستحب العمل بها والوتر اوجب منهما بكثير وقوله دو

كان الاولى

كان الاولى ان يقول يعني ان والمراد بالنية النية المخصصة لهما بكونهما
للفجر لنكتة وهي ان الشارع منع من التنفل في هذا الوقت عموما ولم
يجوز الا ركعتي الفجر فيجب التخصيص عاما اباحه الشارع ليخرج عن النهي
ولهذا اذا لم ينوبهما الفجر الغيا لشمول النهي لهما ابن يونس قال مالك
في المدونة ان صلاهما بعد الفجر لا ينوي بهما ركعتي الفجر لم يجزيه قوله
ووقتهما بعد طلوع الفجر فلا يجزي بان قبله ولا ان ينويه قبله ويصليهما
بعده ولو تحرى انه طلع ثم تبين تقديم احرامها على الفجر فان التحري
التقييمين اجزاه قال ابن يونس ومن المدونة قال مالك ومن تحرى الفجر
في غيم فركع له فلا باس به فان ظن انه ركعهما قبل الفجر اعادهما بعده
قال في العتبية وصلاة ركعتي الفجر في المسجد احب الي منها في البيت
لانها سنة واظهار السنة خير من كتمانها لا اقتداء الناس بعضهم ببعض
انتهى وتنوبان عن تحية المسجد قوله ومن دخل المسجد وقد حضر الامام
يصلي الصبح تركهما ودخل شرح اي وكذا الواقف عليه وهو في المسجد
وهذا هو المشهور قوله وان اقيمت الصلاة وهو خارج في المسجد فانه
يركعهما ما لم يخف فوات ركعة وان خاف ذلك دخل مع الامام قال مالك وان
سمع الاقامة قبل ان يدخل المسجد او جاء والامام في الصلاة فان لم يخف
فوات ركعة فاحب الي ان يركعهما خارجا في غير افنية المسجد التي يصلى
فيها الجمعة الملاصقة به وان خاف دخل مع الامام ثم ان شاء صلاهما بعد
طلوع الشمس اي الى الزوال لانها لا يقضى غير الفرض الا هما
قوله ويستحب ان يقرا فيهما بام القرآن فقط شرح اي لقول عائشة رضي
الله تعالى عنها لا ادري اقرا فيهما بالفاتحة ام لا قوله وفضل
صلاة الضحى مستحبة شرح هذا هو المشهور لما روي انه عليه الصلاة
والسلام سيل عن صلاة الضحى الاوابين فقال صلى الله عليه وسلم صلاة
الضحى وما بين المغرب والعشاء قوله واكثرها ثمان ركعات شرح هكذا قال
ابن رشد بزيزة واقلها ركعتان قوله وتحية المسجد ركعتين قبل ان يجلس

أي لمن اراد القعود لما رواه مالك في الموطا انه عليه الصلاة والسلام قال
اذا دخل احدكم المسجد واراد القعود ان لا يقعد حتى يركع ركعتين الا ان
يكون مجتازا لحاجة فجايز ان يمر به ولا يركع وذكر مالك عن زيد ابن ثابت
وسالم بن عبد الله انهما كانا يجيزان المسجد على حاجتهما ولا يركعان انتهى
وزادت بعض هذا ما ذهب اليه اهل المذهب بناء على ان الامر بالركوع ر‍
للداخل لمعين وهو تمييز المساجد من سائر البيوت وهذا المعنى يحصل
بايقاع صلاة ما نافلة كانت او فريضة او غيرها وتحية مسجد مكة الطواف
قال مالك ومن دخل المسجد الحرام فليبدا بالطواف قبل ان يركع واما
مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فليبدا بالركوع قبل السلام عليه صلى الله
عليه وسلم وكل ذلك واسع واحب مواضع النفل به مصلى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو العمود المخلق واما الفريضة فالتقدم الى الصفوف احب
الي انتهى قال ابن رشد قال مالك والعمود المخلق ليس هو قبلة النبي
صلى الله عليه وسلم ولكنه اقرب شيء الى مصلاه **قوله** وقيام رمضان وهو
ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر **ش** والدليل على ذلك ما رواه مالك
والشيخان والترمذي وابو داود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وكان صدرا من خلافة
عمر رضي الله تعالى عنهما ثم راى عمر ان يجمعهم على امام واحد وامر ابيا وتميما
الداري ان يصليا بهم ويستحب الانفراد بها لما رواه ابن حبيب انه عليه
الصلاة والسلام قال اجعلوا بيوتكم مساجد ولا تجعلوها قبورا وان
صلاة المرء في بيته نور وقال النبي صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الخوابي
الخلوة في التطوع على فضل صلاة العلانية كفضل صلاة الجماعة في الفريضة
على صلاة الفذ ومحل ذلك ان لم تعطل المساجد فان تعطلت ففي المساجد
افضل قال مالك في المدونة ولم يزل من امر الناس الصلاة في المساجد

ويصلون

ويصلون واما في الليل ففي البيوت احب الي منه وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي في بيته والنفل في البيوت احب الي منه في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم الا للغرباء وفيه احب الي قال ابن يونس ويستحب الختم فيه لمن قدر
القدرة عليه وان لا يترك من يستكمله ويصلي وراء غيره الا ان يكون في ذلك
الغير معنى من الصلاح او فيه معنى ليس في المستكمل قاله ابن بشير ابن يونس
وقال مالك وليس ختم القرآن سنة في رمضان فقيام ولو امهم رجل بسورة
تمنى بعض الشيوخ كان احب الي والذي للقارئ ان يقرا والمطر منهم في غير الموضع
الذي انتهى اليه صاحبه وقال انما يقرا هؤلاء ما خف عليهم ليوافق ذلك ما
بريدون وليقرا القارئ من حيث انتهى الاول وهذا الذي كان عليه العامر
واصل القيام بعد النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة ركعة وهي صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم الا انهم كانوا يطيلون ففي الموطا انهم كانوا يستعجلون
الخدم بالطعام مخافة الفجر ثم خففت القراءة وزيد في الركعات فجعلت ثلاثا
وعشرين يقومون دون القيام الاول وفي الموطا ان القارئ كان يقوم ر‍
بسورة البقرة في ثمان ركعات ثم جعلت بعد وقعت الحرة بالمدينة تسعا وثلاثين
وخففوا من القراءة انه وكان القارئ يقرا بعشر آيات في الركعة وكان قيامهم
بثلاثمائة وستين آية **قوله** والصلاة قبل الظهر وبعدها وقبل العصر
وبعد المغرب والعشاء انما تاكد قبل الظهر وبعدها لما رواه ابو داوود انه عليه
الصلاة والسلام قال من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم
على النار واما قبل العصر فلما رواه مالك في الموطا ومسلم انه عليه الصلاة ر‍
والسلام قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا واما بعد المغرب فلما رواه
النسائي والترمذي انه عليه الصلاة والسلام يصلي ركعتين بعد المغرب
وانه صلاة الاوابين كالضحى كما تقدم **قوله** وليس في ذلك تحديد بل يصلي
ما تيسر **ش** قال ابن القاسم في المدونة ولم يوقت مالك قبل الصلوات ولا بعدها
ركوعا معلوما وانما يوقت في هذا اهل العراق وانما لم يوقت الامام ر‍
وان ورد ذلك لان من قاعدته ان يخرج من التحديد لا سيما هنا خوفا من ان

من ان يكون ان هذا الحرف سنة قوله وسجدة التلاوة اي مطلوبة وهل هي سنة
وحكاه ابن يونس وابن محرز صاحب اللباب ابن الكاتب من ان الامام كان يجتنبها اذا
في اهلها اي ان صلاة الابرع سجودها وقال ابن رشد في المقدمات انها من الفضائل
من الفضائل وظاهر كلام ابن الحاجب انه المشهور وانه قال سجود القرآن
فضيلة وقيل سنة وينبغي كالاما يشترط للصلاة من طهارة حدث وخبث
وستر العورة واستقبال القبلة ابن يونس قال مالك وان قرأها غير متوضئ
في غير ابان سجودها تعدى عن ذلك وقال ايضا ومن المدونة قال مالك ولا
يسلم بعدها قال لان التسليم تحليل من احرام ولا احرام لانه لو كان تحليلا لاحتيج
الى احرام لم يحتج الى تحليل اهـ قوله وقاصد الاستماع ان كان القارئ صالحا
للامامة بان كان ذكرا بالغا متوضيا غير قاصد اسماع الناس حسن قراءته
شرح فقاصد الاستماع السامع لا بقصد الاستماع ويشترط في ان يكون
جلوسه لقصد التعلم فان جلس للتعلم سجد ولو لم يسجد القارئ ان كان متوضئا
للتعلم ولكن الشيخ ذكرها والاولى يسجد لغير المعلم ابن يونس ومن المدونة قال مالك
واذا قرأ السجدة من لا يكون اماما من رجل او امرأة او صبي وهو في يد ضبط
وانت تسمع فلا تسجد فلا سجود عليك قوله وعدة السجدات التي يسجد
لها احدى عشرة وهي ما عدا التي في النجم والانشقاق والقلم وثانية
الحج بجملة السجدات خمسة عشر والذي يسجد له ما ذكر اولاها سجدة
المص عند قوله ويسبحونه وله يسجدون وثانيها في الرعد عند قوله وظلالهم
بالغدو والاصال وثالثها في النحل عند قوله ويفعلون ما يؤمرون ورابعها في
بني اسرائيل عند قوله ويزيدهم خشوعا وخامسها في مريم عند قوله خروا
سجدا وبكيا وسادسها في الحج عند قوله ان الله يفعل ما يشاء وسابعها في الفرقان
عند قوله وزادهم نفورا وثامنها في النمل عند قوله ان الهدهد وهي النمل عند قوله
الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وتاسعها في الم تنزيل عند قوله وهم لا يستكبرون
وعاشرها في ص عند قوله وخر راكعا واناب وحادية عشرها في حم تنزيل عند
قوله ان كنتم اياه تعبدون قال مالك من قرأ السجدة في صلاة فليكبر اذا سجدها

واذا رفع

٨٢

واذا رفع راسه منها واختلفوا اذا كان في غير صلاة فقال يكبر للخفض
السجود وبعده ثم قال ارى ان يكبر قال ابن القاسم وكل واسع والتكبير احسن
لما روي عن رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن
فاذا مر بسجدة كبر وسجد ولانه سجود منفرد فشبه سجود الصلاة والى منه سجود
السهو وان قرأها في وقت يجوز له فعلها فيه وهو متطهر سجد لها السجود
والا ترك قراءتها وقيل يتركها جميع الاية ويليها على المدونة ويكره
له الاختصار على الكلمة التي فيها السجدة اتفاقا واما الاقتصار على اياتها فقيل
يكره وقيل لا ويكره ان تعمد قراءتها في الفريضة ابن يونس ومن المدونة قال ابن
القاسم واكره للامام ان يتعمد في الفريضة قراءة سورة فيها سجدة لانه يخلط
على الناس في صلاتهم واكره ان يتعمدها الفذ ايضا في الفريضة وهو الذي رأيت
مالكا يذهب اليه اهـ واذا ارتكب المكروه وقرأها فليسجد وجهر امام السر بها
وان لم يجهر بها اتبع لان الاصل عدم السهو ولو قرأها في الصلاة وتركها
بعدها او دانين سجد لا ولا يعيدها وان جاوزها بكثير اعادها ما لم ينحن
وان تركها وهو في نافلة سجدها في الركعة الثانية وهل بعد الفاتحة او قبل الفاتحة
لان من قام الى الركعة الاولى او بعد الفاتحة قولان وكذلك يكره تعمد في الخطبة لما
في ذلك من النزول المؤدي الى نظام الخطبة وان قرأها فلا يسجد لا قوله
فصل صلاة الجنازة فرض كفاية وقيل سنة شرح القول بالوجوب لعبد الوهاب
وابن محرز وابن عبد البر وصححه ابن الحاجب والقول بالسنية لابن ابي زيد وابن
الجلاب وابن يونس وشهره ابن بزيزة وحكم غسله حكم الصلاة وتلازما فمن غسل
صلي عليه ومن لا فلا وكفنه ودفنه من فروض الكفاية ويغسل كغسل الجنابة
ولا يجب الا بالماء المطلق ولو كان ماء زمزم والاولياء عند التشاح على من
والاولى بذلك الزوجان في النكاح الصحيح والعاصر اذا ولو كان رقيقا اذن
له سيده او كان قبل البناء او باحدهما عيب ويقضي لكل من الزوجين بذلك
ويستتر كل واحد من صاحبه الى الركبة والاصل في ذلك غسل اسماء لابي بكر
وغسل علي فاطمة وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها لو استقبلت من امري ما

استقربت ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم الا ازواجه ولا يغسل الا جمعة
الا زوجها ولا القابلة الا بحضرة مسلم واباحة الوطي للموت برفع يبيح الغسل
من الجانبين ثم الابن ثم ابنه ثم الاب ثم الاخ ثم ابنه ثم الجد ثم العم ثم ابنه والشقيق
اولى من الذي للاب ثم اجنبي ثم امراة محرم وهل تستر جميع بدنه او انما تستر
عورته فقط تاويلان ثم ان لم يكن معه الا امراة اجنبية يممته لمرفقيه كعادم
الماء وتقطيع الجسد وتزليعه والاولى بالمراة البنت ثم بنت الابن ثم الام ثم
الاخت ثم ابنة الاخ ثم الجدة ثم العمة ثم ابنة العم والاقرب من كل اولى ثم
اجنبية ثم رجل محرم ويغسلها من فوق ثوب ثم ان لم يكن معها الا رجل اجنبي
يممها للكوعين فقط ويستحب ان يحسن ظنه بالله تعالى وان يقبل عند احتضاره على
جنبه الايمن ثم على ظهره وتلقينه الشهادة الى ان تعد الاخرى فلا يلح عليه ولا يقال
له قل بل يقال بحضرته لا اله الا الله محمد رسول الله لقوله عليه الصلاة والسلام
لقنوا موتاكم لا اله الا الله فمن كان اخر كلامه فيكون من اهل الجنة
الدنيا لا اله الا الله دخل الجنة ولا يلقنه الا من يحبه وان لا يبقى به حائض ولا
جنب لحمله بعضهم على نزول الملائكة في الاحتضار وبعضهم على نهي لحضورها
جنبا لانه عليه الصلاة والسلام قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب او كلب
ويستحب ان يكون ما عليه وما حوله وما تحته طاهرا ان قدر على ذلك ولا باس بالبكاء
بالدموع حين الاحتضار لما ورد انه عليه الصلاة والسلام ذرفت عيناه حين
جاء ابراهيم يجود بنفسه فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن
عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا
ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون ويستحب تغميضه وان يلي ذلك الاقرب
منه ورفعه عن الارض خيفة الهوام وستره بثوبه ووضع ثقيل على
وان يسرع تجهيزه الا الغريق ويستحب الغسل بسدر وتجريده ووضع على
مرتفع وايتاره لسبع ولم يعد كالوضوء اذا خرج منه نجاسة وغسلها
وعصر بطنه برفق ويصب الماء في حال خروج فضلة ولا الاحشاء ان احتيج وتوضيئه
وتعهد اسنانه وانفه بخرقة وعدم حضور غير معين وكافور في الاخيرة لقوله

عليه الصلاة

٨٤

عليه الصلاة والسلام اجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور واغتسال غاسله
وجاز غسل امراة ابن كسبع سنين والرجل ابنة السنة والسنتين والماء السخن
وعدم الحرج الرائحة لكثرة الموتى وبكاء قلوب نفس به وتقليم اظفاره وطم معه ان فعل
ولا تعقص في وجه وبوخز ما سال منه ولا يغسل شهيد المعترك فقط ولو ببلد
الاسلام او لم يقاتل ولو كان جنبا لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بكلومهم فانهم
يبعثون يوم القيامة اللون لون دم والريح ريح مسك ويغسل من رفع من المعترك
حيا وان انفذت مقاتله الا المغمور ولا دون الجل ولا محكوم بكونه ولا سقطا لم
يستهل ولو تحرك او عطس او بال او رضع ويغسل دمه ويلف بخرقة ويدفن ويكفن
بملبوسه المجمع ويقدم كونه الرهن على دين غير المرتهن وهو على المنفق بقي ابنه
او رق لا زوجية لانه في مقابلة الاستمتاع وقد ذهب والفقير من بيت المال والا
فعلى المسلمين وهل الواجب ثوب يستر جميع بدنه او الواجب ستر العورة
فقط وما زاد عليه سنة ويستحب بياض الكفن لقوله عليه الصلاة والسلام خير
ثيابكم البيض فالبسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم او كما قال وقد كفن النبي
صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية واختلفوا في سحولية فقيل
نسبة لشدة البياض وقيل نسبة الى سحول قرية من قرى اليمن وتجميره وعدم
تاخيره عن الغسل والزيادة على الواحد ان لم يشح الوارث وان اوصى بالزائد
كان في ثلثه ووتره والاثنان على الواحد والثلاثة على الاربعة وتقميصه وعدم
وتعميمه وعذبة فيها وازرة ولفافتان والسبع للمراة وحنوط داخل كل
لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه
وان محرما ومعتدة ولا يتولاه ويجوز التكفين بالملبوس والمزعفر والمورس
ويكره التكفين بالحرير للرجل والمراة والصغير والكبير والاخضر
والمعصفر ان امكن غيره وزيادة رجل على خمسة اثواب ويدفن شهيد المعترك
بثيابه من الخف والقلنسوة والمنطقة القليلة الثمن والخاتم القليل ثمن الفص
ان سترته والا زيد عليها يستره ولا يدفن معه درع ولا سلاح فصل واركانها
خمسة الاول النية لانها من جملة الاعمال وقد قال عليه الصلاة والسلام

انما الاعمال بالنيات **قوله** الثاني القيام **ش** ابن الحاجب ولا يصلون جلوسا ولا ركبانا
الا من عذر قال اشهب الثالث اربع تكبيرات واذا زاد الامام تكبيرة خامسة لم تبطل صلاته ولا يقطعه من خلفه ويسلمون ولا ينتظرونه لما ورد
انه عليه الصلاة والسلام كبر على الجنائز اربع تكبيرات وسلم وان كان الامام ممن يكبر خمسا سلم ماموم بعد الاربع ولم ينتظر سلامه لان الاجماع
على الاربع حتى صارت الخامسة من شعار اهل البدع وان كبر ثلاثا فان
نبه بالقرب رجع وكبر الرابعة وان لم ينبه حتى طال اعاد الصلاة واذا
صلى جماعة جهل الامام ثم له صحة نيته لو صلى عليه واحد اعيدت ولم
يكن من الغلط الا الصلى وراء وشك كمال استفعل في ذلك ابن رشد واللخمي
وقال اللخمي يكفي الواحد والجماعة من صفة وقال في الرجعية فان في
المعلومات شرط صحة بالامامة فان فعلت بغير امام اعيدت ما لم تفت
وصلى المسبوق الى ان يكبر الامام فيكبر معه ولا يكبر في اثناء تكبيرة
ابن يونس قال مالك فيمن فاته بعض التكبير انتظر حتى يكبر الامام فيكبر
معه ثم يقضي اذا فرغ الامام ما فاته متتابعا ابن عبد الحكم وهذا احب الي
ابن حبيب وان دعا فيما بعد فحسن الا ان يخاف رفعها فيتمهل في الدعاء
واذا قضى التكبير اجتزى بالتكبيرة التي احرم بها ولا يقضيها قال وجه
رواية ابن القاسم ان كل تكبيرة بمثابة ركعة من الصلاة فكما انه في الصلاة
لا يقضي ما فاته الا بعد سلام الامام فكذلك هنا لا يقضي الا بعد سلام الامام
وقال اشهب يكبر الان ولا ينتظر تكبيرة الامام وقول ابن القاسم
اصوب ويستحب مشي المشيع لما في ذلك من كثرة الاجر واسراع
المشي لما ورد اسرعوا بالجنازة فانه ان كان خيرا عجلوا به اليه وان كان
شرا وضعتموه عن اعناقكم ولا يمشي الهوينا كفعل اليهود ولا بس مع
غير المشي اليسير وتقدم الماشي لانه فعل الصحابة ولانه شافع والشافع
احق بان يتقدم حتى يرى المشفوع ابن شد المشي خلف الجنازة من
خطا السنة وناس رأى لانه اخفها ركوبه ولم يستحق زمنه الشافع ولا باس

ان يرجع

85

ان يرجع راكبا بعد الدفن ولما فيه من كف اذى حوافر الدواب عنهم ويستحب
تاخير المراة لكونها اضعف ومن حيث انه من الله ويستحب سترها بقبة
ابن يونس قال ابن القاسم في العتبية ولا باس ان تستر نعش المراة بقبة
في سفر او حضر اذا وجد ذلك وقد صنع ذلك عمر رضي الله تعالى عنه حين
فعل بزينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولا حد للمكث ولا يكره ما احدث
من الجاهلات والمعاجز ثم عبر حتى صار عندهم يقربون به واول من فعل به ذلك
زينب بنت جحش وقال الواقدي واول من قيب عليه نعش فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره ان يفتح الجهر وان يكون بعيدا بريه
وقد كره الصحابة وقد صح عائشة وعبادة ابن الصامت وابو هريرة وابو
سعيد الخدري والصحابة اجمعين رضي الله تعالى عنهم اجمعين ان لا يتبعوا
بنار ولا يتبع بالاذكار ولا بالاشعار وقد سمع مجاهد ابن جبير من قال ذلك
وقال لا غفر الله له ولا يتقدم حمله على دابة او عجلة من غير ضرورة ابن
حبيب يكره اعظام النعش وان يعرش بجريد اخضر ولا يرى به ذلك في المراة
ولا يبقى نعش الاثواب كثياب وكره الانصراف عنه بلا صلاة وبلا اذان ان
لم يطولوا وحمله بلا وضوء واه خالفه المسجد وفي حمل غير اربعة وان بدا
بأي ناحية والافضل حملها من خارج والمعين مشروع والجمال افضل من
الماشين والاول افضل من الثاني وخروج الجنائز والشابة التي لا يخشى
منها الفتنة اذا كان الميت كابيها واخيها وابنها وزوجها وصبيها وجلوس
قبل وضعها وبكاء عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح **قوله** ويستحب
رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط **ش** اي لانه ابتداء الاحرام بالصلاة وهذا
في المدونة والاصوب انه لا صلاة تشبه غيرها ذات احرام وسلام فاشبهت سائر
الصلوات ويقف عند وسطه الرجل وفي المراة عند منكبيها ختمتها ان تنزل
ما يحسن صلاته وهذا هو المشهور ورواه من المذهب وذلك في المدونة
عن ابن مسعود ويسمع الامام بالتكبير من يليه **قوله** ولا يقرا بحمد الله تعالى
والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم **ش** هذا احد قوليه والاول الذي في المدونة

قوله ويكره [illegible] عن [illegible] بلا صلاة [illegible]

انه عليه الصلاة والسلام امر من يريد الدعاء ان يبدا بتحميد الله والثناء عليه
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو الا انه كره في المستشفع يعني
يريد قبل مسالته رجاء ان ينتفع بذلك في قضاء حاجته اهـ ولقول عمر
رضي الله تعالى عنه الدعاء موقوف بين السماء والارض حتى يصلى على النبي صلى
الله عليه وسلم التوضيح الى اد بالحمد الثناء على الله لا سورة الحمد المازري واذا
قلنا بالابتداء بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاشار بعض الشافعية
الى انه لا يفعل فيه على التكبيرة الاولى وهو ماخوذ من قول صاحب الرسالة
يقول بعد كل تكبيرة وفي الجواهر لا يكرر الصلاة والتحميد في التكبير **قوله**
الى ان الدعاء يلي ثر كل تكبيرة باي دعا تيسر ولا يستحب دعا مخصوص
لظاهر قوله اثر كل تكبيرة انه مامور بالدعا بعد الرابعة وهو مذهب سحنون
واختاره اللخمي واقتصر عليه المختصر صاحب وخالفه سائر الاصحاب ابن عبد
البر السنة ان يسلم الامام على الجنازة اذا كبر اربعا ويسلم من خلفه وهو
قول مالك وجمهور الفقهاء ابن القاسم وان والى التكبير ولم يدعوا
اعاد الصلاة **قوله** الخامس السلام **تنبيه** اي على الامام والماموم والنوع
على تفصيل في صفة تسليمه **بقوله** ويسلم الامام واحدة يسمع نفسه فقط
وان اسمع من يليه فلا باس قال مالك في الواضحة ولا يرد عليه الا من
سمعه وكذلك عنه في العتبية وروى اجزأ وهب عن ابن عباس وعن عدة
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان سلام الجنازة تسليمة خفيفة انتهى
تتمة روي في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال من شهد
حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان قيل وما
القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم اصغرهما مثل احد العبا
كرني يحتمل ظاهر الحديث عندي انه يكون له بالصلاة قيراط وبشهود
الدفن قيراطان فيكون ثلاثة لا اثنين وخلافه ان وقف السمع غاف القيراط
الاول وقف البعض من الصلاة واما وقف القيراط الثاني فيجب ان يكون
بالبعض من الدفن وما يتبعه من صب الماء وغير ذلك لقوله عليه الصلاة

والسلام حتى

٨٦

حتى يرجى الا فقد حصل وهذا مذهب مالك والشافعي ويستحب بوضعه في قبره
وهذا في الميت الواحد وانظر هل تتعدد القراريط بتعدد الموتى ام لا الجزولي
لم ار فيه نصا وكان ابو عمر يقول بالتعدد ابن عمر الظاهر من قول الشيخ ابي
التعدد ومن الفضل عن الشيخ داود عن القاضي ان القيراط في الدفن
يحصل وان لم يتبع الا في الكن نيا وهو ظاهر قوله في المدونة وجاز ان يسبق
ويتبطن انتهى وهذا اذا حضر هارعيته في الناس واما ان حضر هار حين من
سطونة طاهر الماقاة مثل ان يقول نقص عمره لان كان حضه مالا
له قال ابن عمر واختلف لم خص التمثيل بالاحد دون سائر الجبال فقيل لانه
اكبر الجبال لانه ابلغ الى الارض السابعة وان كنت تراه صغيرا لانه لطي و
مغر يتشعب منه عروق فاتصلت بكل جبل من جبال الدنيا فيكون لا جرم فيعني
احدهما انه لو كان هذا الجبل من ذهب وفضة وتصدق به كان ثوابه مثل ثواب
هذا القيراط وقيل لانه لو جعل هذا الجبل في كفة وجعل هذا القيراط
في كفة لكان يساويه وقيل مثل به لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا الجبل
يحبنا ونحبه واختلفوا هل هو على حقيقته بان جعل الله فيه ادراكا احب
به النبي صلى الله عليه وسلم وقدرة الله صالحة لذلك او معناه يحبنا اهله وقيل
مثل به لانه يعني جوز وتستحب تشتبها كفن الميت لئلا يبتل
الكفن وعدم تراخيه عن الغسل فلو غسل بالعشي وكفن من الغد فلا
يعاد غسله وقد ترك الاولى قال ابن القاسم ويستحب ان يحثوا في قبره
ثلاث حثيات ان كان قريبا منه ليكون له اجر من المواراة ويصنع لاهله
طعاما لامره عليه الصلاة والسلام بذلك حيث قال اصنعوا لال جعفر
طعاما ومحله عليه الصلاة والسلام ما لم يكن مجتمعا للنياحة والتعزية
وهي الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب لما روي انه عليه
الصلاة والسلام قال من عزى مصابا كان له مثل اجره ابن يونس واحسن
التعزية ما جاء في الحديث واجركم الله في مصيبتكم واعقبكم خيرا انا لله
وانا اليه راجعون قال في الجواهر وتعزى الكبير والصغير المميز والرجل

والمي انه الالان تكون شابيه الالان تكون ذات ريح واذا حرسه القبر وفتح راكبه
استحب عدم عمقه لما ورد احفروا واوسعوا ولا تعمقوا فان خير الارض اعلاها
وشق نحا الشعلا واللحد الذي اختاره الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم اذا
كانت الارض صلبة لانه افضل ويضجع فيه على الايمن مقبلا فان خولف ترك وولى
باعضه واما ان تكسر رجلاه او دفن بغير غسل او دفن من اسلم بمقبرة
الكفار فانه ينبش ما لم يتغير ويستحب سد اللحد باللبن لما سد به
عليه الصلاة والسلام لحد ولده ابراهيم به وهو الطين الني ثم لوح من
خشب ثم من مود وهو شي يجعل من الطين كهوجه الخيل ثم اجر
وهو الطوب المحروق ثم القصب ثم سن التراب ثم التابوت ويجوز عدم الولد
لكثرة الموتى ويستحب الجنازة والجلوس قبل وضعها ونقل الميت من الحاضرة
للبادية ومن البادية للحاضرة وجمع اموات بغير لفظ ورثة وولي القبلة الافضل
وبصلاة يجعل الافضل عند الامام والذي دونه خلفهم وزيارة القبور
بلا حد والجلوس البكاء والسلام عليها عند المرور بها وقد فعل ذلك عليه
الصلاة والسلام وكان يقول السلام عليكم يا اهل القبور من المسلمين
يرحم الله المتقدمين منا والمتاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم
ارزقنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وليكن زيارته غير مخصوص ويقصد الانسان
زيارة القبور تذكرة للاخرة ويدعو لهم قال بعضهم يستحب زيارة القبور
قبل طلوع الشمس يوم الخميس والاثنين لان الارواح ترجع اوذاها الى
قبورها والميت ينتفع بالدعاء والصلاة والقراءة والصدقة وجميع افعال
الطاعة ابدا اذا وهبها صاحبها العمل اي عمله للميت قبل ان يشرع فيه وقيل
لا ينتفع الا بما عمل لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقيل لا ينتفع
الا بصدقة جارية او دعاء ولد صالح او علم ينتفع به اذا مات ابن ادم
انقطع عمله الا من ثلاث قال ابن العربي ويقوي بزيارته ان ينتفع به
الميت لان لم ينتفع هو بالميت وان كان قد قيل انه يجوز ان يتوسل
بالصالح ويجوز دخول المقبرة بالنعال ولا باخذ من الرخص تراب القبر لحرج

وهو مكي ويوم ولا يقبله قال مالك دخل عليه الحي اسماء المريضة وارد ثمان
حيثما اخذ منه نقودا فيتبعه حتى دخل المسجد فقبل قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فرجعت ولم اخذ عنه شيئا وذكر الذي انه عند موته وبعده
وعلى وتجمير الدار وتغسيل الجنب وان يغتسل السيف وبحه
ويسمى ويصلى عليه ويدفن بدا الكفن لبس عليها بلا خلاف ودفن الكفن
ومما يكره صلاة الفاضل على المبتدع ومظهر الكبيرة والامام على من
حده القتل بقود او حد وان تولاه القاضي دونه ما لم يخف قبل اقامة
الحد وقيل يكره وان مات قبل اقامته وتكفين الغير وتبيضه وبناء عليه
او نحو بيزوان يوصي به جمع وجاز للتمييز حجر او خشبة بلا نقش ولا يكرر
الصلاة سواء صلى عليه الاولون او غيرهم ولا يصلى على غائب ولا اولى
بالصلاة عليه من اوصى له رجاء خيره ثم الخليفة لا نائبه الا مع الخطبة
وافضل اوليائه وان صلى النساء دفعة وصح ويقدم والقبر حبس لا
يمشى عليه ولا ينبش ما دام به الا ان يشح او كفن غصب او قبر بملك
او نسي معه مال وان كان مما يملك جعله الرحمن يقيء على اوليائه خفية
ورمي ميتا البحر به وكفنا ان لم يرج البر قبل تغيره ولا يقرب بكتاب
لم يوص به والصلاة على الميت الجار والصالح احب من النفل ولما
انهى الكلام على الصلاة باقسامها وما يتعلق بها شرع في الكلام بها
على الزكاة

الباب الثالث في الزكاة

الزكاة في اللغة قال
القرافي هي الزيادة زكى يزكو زكاء بالمد اذا ازداد بنفسه كالزرع او
بصفاته كالانسان وبالنقل التي هي من العرق والحسا الى
فيسمى الماخوذ من المال زكاة وان كان ينقصه لانه يزكو في
نفسه عند الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم من تصدق بكسب طيب
ولا يقبل الله الا طيبا كان ممن يضعها في كف الرحمن يربيها كما
يربي احدكم فلوه او فصيله حتى تكون مثل الجبل والكف عبارة من
الصفات مذهب السلف فيها الايمان بها كما ورد مع تنزيهه تعالى عما لا

يوهمه كلامه من الجارحة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فمعوض اي ما الى
خالقه ومذهب الخلف وهو ان ذلك ولو يقول هو كناية عن قبول الله
تعالى له والمنّ او بقربه منه تعالى له زيادة تفضله تعالى على المخرج بكثرة ثوابه
وفي ابي داود ما في ض الله تعالى الزكاة الا الطيب ما يغني من اموالكم
فاذا لم تخرج كان خبيثا ولذلك سميت اوساخ الناس واما ان يزكوا في
ذاته بالبركة او لانه يزكي الماخوذ منه في صحته لقوله تعالى خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ويطلق على المال الموهوب للدار
الاخرة فانه مضاف اليه وتزيد فيه وهو المال المعتبر في حقيقة لقوله تعالى
ما عندكم ينفد وما عند الله باق وكان بعض السلف يقول للسائل مرحبا
بمن جاء يحول مالي للدار الاخرة وتسمى صدقة لقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة من التصديق لانه هو الايمان لان دافعها يصدق بوجوبها وحقا
لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده لان الحق في اللغة هو الثابت وهي
وهي ثابتة وجوبها وعفوا لقوله تعالى خذ العفو والعفو في اللغة
الى ابر وكان لها زيادة على الغني وانفاقا لقوله تعالى ولا ينفقون الا
وهم كارهون وماعونا لقوله تعالى ويمنعون الماعون واما
في الشرع فهي ما عرفه بقوله وهي عبارة عن مال مخصوص يؤخذ
من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص يصرف في
جهات مخصوصة فقوله مال مخصوص هو العشر او نصفه او ربعه
على اختلاف الماخوذ منه والمال المخصوص هو العين والحرث والماشية
والقدر المخصوص النصاب وان من المخصوص الحول وحول كل شيء
بحسبه كما سياتي والجهات المخصوصة هي التي ذكرها الله تعالى بقوله
انما الصدقات وهي مما علم من الدين بالضرورة فما يذكر من الادلة فعلى
سبيل التنبيه لان الضروري غنية عن الاستدلال قال الوليد
من الائمة غير واحد ابن من ذلك قوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وقد ورد في السنة غير ما

من ذلك

من ذلك ما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وصوم رمضان وحج البيت فهي احد اركان الاسلام التي
انعقد الاجماع على وجوبها بحيث اجمعوا على تكفير من جحدها ومن امتنع
من ادائها اخذت منه كرها وهل يجزئه ام لا قولان قال في المقدمات فان
امتنع جماعة قوتلوا عليها لقول الصديق رضي الله تعالى عنه والله لو
منعوني عقالا وفي لفظ عناقا كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم عليه وحكمة مشروعيتها الرفق بالمساكين والتطهير من
رذيلة البخل والشكر للنعمة وهو دوام النعمة قال الله لئن شكرتم لازيدنكم وان
كفرتم ان عذابي لشديد ذا الشكر او كما ورد وقد قيل ان تزول نعمة
وتعود الى صاحبها قوله تجب على الحر المسلم ذكرا كان او انثى صغيرا او
كبيرا عاقلا او غير عاقل لم يقل انه من اهل الاسلام لقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والتزكية لا تصح من الكافر واشترطت الحرية لقوله
تعالى خذ من اموالهم اذ لا يجوز ان يقال في مال العبد مال على الاطلاق
اذ لا يجوز له فيه ما يجوز للحر في المال في ماله من الهبة والصدقة وما اشبه ذلك وانما
هو مال على صفة والاطلاق في الماخوذ منه لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
فعم ولم يخص كبيرا من صغير ولا ذكرا من انثى ولا عاقلا من غيره قوله ونصاب
الذهب عشرون دينارا هذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة وجمهور العلماء
وقال الحسن واكثر اصحاب داود وهي رواية عن الثوري ليس في الذهب زكاة
حتى يبلغ اربعين دينارا فاذا بلغها ففيها ربع عشرها وما زاد فبحسابه
العالي والصحيح مذهب الجمهور بل نقل بعضهم الاجماع على ذلك والدينار
اربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير فمجموعه
اثنان وسبعون حبة وهو مجمع عليه قوله ونصاب الفضة مائتا درهم شرعي
العلامة هذا مما لا خلاف فيه وزنة الدرهم خمسون وخمسا حبة من مطلق
الشعير ويسمى درهم الكيل لانه بتكييل عبد الملك بن مروان اي تقديره

وتخفيفه وذلك ان الدراهم التي كانوا يتعاملون بها قديما نوعان نوع عليه
نقش فارس ونوع عليه نقش الروم فجاء الاسلام وهي كذلك وكان الناس
يتعاملون بها مجموعة على النصف من هذه والنصف من هذه عند الاطلاق ما
لم يعينوا احد النوعين وكذلك كانوا يؤدون الزكاة في اول الاسلام فلما كان
زمن عبد الملك ضرب الدراهم بنقش الاسلام واجمع المسلمون على اعتبار
الكيل المذكور لها فعلمنا ان ما كان معتبرا في عصر النبي صلى الله عليه
وسلم والى ان ضربت والجمهور على ان نصاب الزكاة مائتا درهم الكيل
الخمس الماضي ام المذكور في الحديث وهو الصحيح ويعضده قوله عليه
الصلاة والسلام الوزن على وزن اهل مكة وهو حديث صحيح وهذا
المقدار هو الذي وزن اهل مكة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهـ ولذلك يسمى الدرهم المكي الشرعي ويسمى درهم الكيل اذ
به يقدر المكاييل الشرعية من اوقية ورطل وغيرهما فمن كمل عنده
نصاب من احدهما وجبت عليه زكاته وكذلك لو تجمع النصاب منهما كمن
عنده مائة درهم وعشرة دنانير ويعتبر ذلك بالجزء ولو نقصت
عن هذا الوزن او كانت رديئة الاصل او مضافة زكى والا فلا **قوله**
والواجب في ذلك ربع العشر **ش** روى ابن وهب عن علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاتوا الي ربع العشر
في كل اربعين درهما وليس عليك شيء حتى يكون مائتا درهم فان كانت
لك وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك شك الراوي
اعلي قال ذلك ام النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد البر لم يثبت في نصاب
الذهب شيء الا ما روي عن الحسن بن عمارة وهو مجمع على ترك حديثه لسوء
حفظه وكثرة خطائه وهو موقوف على علي **قوله** اذا بلغ حولا كاملا **ش**
اي فيما عدا الزرع والثمار والمعدن فحول الحب افراكه وحول الثمار طيبه
وحول المعدن اخراجه او تصفيته خلاف **قوله** ملكا كاملا **ش** فلا
زكاة في غير مملوك كالمال المودع بالنسبة لمن هو تحت يده واحترز بكمال

عن مال العبد فانه وان قلنا بانه يملك فملكه غير تام وليس له ان يتصرف فيه
بالهبة والصدقة بغير اذن سيده وله ان ينتزعه منه متى شاء وليس له على
سيده فيه زكاة لانه غير مملوك له او العبد عندنا يملك **تنبيه**
ويستثنى كه في زكاة العين ان تكون غير معجوز عن تنميتها فلا زكاة فيما
عجز عن تنميته كالمغصوب والموروث وكذلك لا زكاة في الحلي المباح
الاتخاذ اذا لم يكن للتجارة وان ذكر لما في الموطأ من ان عائشة رضي
الله تعالى عنها كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا
تخرج من حليهن الزكاة وان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان
يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة بعضهم
لعله لا بعد والظاهر ان مثل هذا لا يقال من قبل الرأي فيكون مخصصا لعموم
الظواهر الواردة من تزكية الذهب والفضة من غير تفصيل بين
حليه ومسكوكه ولا يعارضه ما في ابي داود من حديث عمرو بن شعيب
شعيب ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي
يدها مسكتان فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك
ان يسورك الله بسوارين من نار قال ابن عبد البر وهذا الحديث
الموطأ اثبت اسنادا اهـ وبوجه ان الترمذي رواه وقال حديث
ضعيف ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيء اللخمي لم يثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم في زكاة الحلي شيء **والحاصل** ان الشيء
ان كانت فيه زكاة عامة وفيه زكاة خاصة فالعامة الاسلام والحرية والنصاب
والملك التام والخاصة عدم الدين في العين الا المعدن وعدم العجز عن
تنميتها والحول فيما عدا المعدن والزرع وسميت عينا لانها
ماخوذة من العين الباصرة ولا زكاة في عبد ولا فرس ولا دار ولا شيء
من العروض المتخذة للقنية واما عروض التجارة ففيها زكاة سواء كانت
للاحتكار او للادارة لكن المحتكر يزكي لعام واحد اذا اقامت عنده
اعواما والمدير يزكي ما معه من العين ويقوم العرض الحال الذي

وقيمته عن وضه ولا تقوم الاواني التي بيد مدبغة البضائع **قوله فصل**
في زكاة النعم ش الحجو هي النعم واحد الانعام وهي الاموال الراعية
واكثر ما يقع على الابل وثنى على الابل والبقر والغنم التي هي النعم و
والفجهة والنعم مشتقة من النعائم لان الحجواب لا ينفي غالبا ما تشتوعنه
العاكة هذه الامور والكون بيغار بحه وقيل مشتقة من نعامة الرجل
وهي صدرها والنعم يمشي على نعامته ارجلا **قوله** وهي الابل والبقر
والغنم ش الابل ماخوذة من الناجل وهو الفوحيش وابل مؤبلة
اي مجتمعة وتسمى الجمال من التجمل لان الرعي يتجمل بها والبقر
من البقر الذي هو الشق لانها تبقر الارض اي تشقها وتسمى هذه
الثلاثة في عرف الفقهاء بالماشية قال في المدونة وهي اسم يقع على
الابل والبقر والغنم واكثر ما تستعمل في الغنم وانما ركبت هذه دون
غيرها من الحيوان لان الشي يعتبر تعلقت بن كاة الاموال النامية
لان فيها اللبن والصوف والنسل وغير ذلك من الحيوان لا يوجد فيه
كمال النما **قوله** معلوفة او سائمة عاملة او مهملة الساية اي اعمية
ش والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام وفي الغنم الزكاة ولم يفرق
سائمة من غيرها ولا مهملة من عاملة ابن ناجي عارض ابن عبد البر قول
اهل المذهب هنا بقولهم لا زكاة في الحلي المعد للباس ولذا رأى ان الزكاة كاة
في احدهما دون الاخر كالشافعي وجرى في اتخاذ الغنم للاستعمال رد
والمعلوفة لا يمنع من حصول النماء فيها كما يحصل في السائمة بخلاف
نماء العين انما يكون بتحريكه في التجارة وذلك لا يحصل مع اتخاذه للباس
قوله ولا يجب في غيرها من الخيل والبغال والحمير والى قوله عليه الا
والصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال ليس على المسلم في عبده ولا في
فرسه الماكان في هذا الحديث اصل في عدم زكاة العين الخيل والرقيق
ولم يخالف في ذلك احد الا ابي حنيفة وشيخه حماد وزفر **قوله** والابل المتولد
من الظباء والغنم ش اي ولو كانت امهاتها الغنم بخلاف الاضحية فانها تجزئ ممن الضحية

ابوه وحشي

وحشي وما هنا قول عبد الحكم وتقله اصحابه تعقب الخلاف عن مالك وصححه ابن
عبد السلام وغيره من الاشياخ لعدم تحقق دخول هذا النوع تحت اسم
الانعام ولذا اقتصر عليه الشيخ خليل في مختصره **قوله** وشرط وجوبها
ان تكون نصابا كاملا ملكا كاملا حولا كاملا مع مجيء الساعي ان كان ش
اي وعدمها على اربابها فاذا ماتت قبل ذلك فلا شيء على من لم يكن
نصابا فما اصاب **قوله** اما الابل ففي كل خمس شاة ش لقوله عليه
الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس ذود صدقة القروي الرواية
المشهورة اضافة خمس الى ذود والذود بذال معجمة مفتوحة وواو ودال
مهملة قد قال مكملة من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه كالنساء عشرة
والخيل والجمال وهو مؤنث وقال في الذخيرة قال ابن حبيب الى
تسع وما فوق التسع الى اربعة وعشرين ولا يقع الذود على ثلاث
كالنعم وقال في الذخيرة الذود من الابل ما بين الثنتين الى التسع
وقيل ما بين الثلاث الى عشرة ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور
والحديث عام فيهما لان من ملك خمسة من الابل وجبت فيها الزكاة
ذكورا كانت او اناثا ماخوذة من الذود وهو الدفع والحماية والذائد
الحامي الدافع ثم وصف الشاة الماخوذة **قوله** جذعة ش اي فلا يجزي
اقل منها على ذلك قال في المدونة اصل الجذع اسنان الدواب وهو ما كان
منها شابا فتيا فمن الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز
ما دخل في السنة الثانية وقيل المعز في الثالثة ومن الضان ما تم له سنة
وقيل اقل منها ومنها ما يخالف بعض هذا في المقري الخ والظاهر قوله جذعة انها
لا تكون الا انثى وهو قول ابن القصار وقول ابن القاسم يجوز ان يكون من الذكور
والاناث وهو الذي اقتصر عليه الشيخ خليل في المختصر فان اخرج عنها بعيرا
اجزا ان على ما عند عبد المنعم الغريب وصححه ابن عبد السلام ودرج عليه صاحب
المختصر لانه اخرج ما عليه وزيادة وقال ابن الحاجب والقاضي ابو بكر لا يجزيه
لان فيه اخراج القيمة في الزكاة ويتعين كون الشاة الماخوذة ان تكون من عن الابل

جل غنم أهل ذلك البلد فإن كان جل غنمهم الضأن أخذت منه وإن كانت المعز
أخذت منه لأن الحكم للغالب إذ لو كلف غير الغالب لشق عليه وقد أشار إلى
ذلك بقوله ص وهي ما أوفى سنة ودخل في الثانية من الضأن إذا كان في
البلد الضأن والمعز سواء أو الضأن أغلب أما إذا كان المعز أغلب ففي الشاة
قوله إلى تسع ش أي كما تؤخذ الشاة عن خمس تؤخذ عن تسع وهل هي
عن الجميع بناء على أن الأوقاص مزكاة وهو الذي رجع إليه مالك وشهره
ابن ناجي أو عن الخمس والشيء في الأربع بناء على أن الأوقاص غير مزكاة
وهو مذهب الرسالة وشهره ابن عمر والشيخ داود وينبني على ذلك حكم الخ
الخليطين إذا كان مع كل وقص لشخصين لكل تسع من الإبل أو أربع
أحدهما بالوقص كما إذا كان لأحدهما تسع وللآخر خمس فإن الزكاة عن
الجميع ويتراجعان بالقيمة على الأول ابن الحاجب بالثانية في الأولى وعلى
المشهور في الثانية بناء على أن الأوقاص مزكاة والأوقاص جمع وقص بفتح
القاف الأوقص وفي رواية بالسكون وقد أخطأ الفتى أي بعض الجمهور
على تسكين أحد ب وقيل تفتح لأن جمع وقص بفتح أجمال وجمل وجبل أو جبال
ولو كانت ساكنة لجمع على أفعل مثل كلب وأكلب وفلس وأفلس ولا يجمع
جمعه لأنه فالوحول وأحوال وهول وأهوال والله أعلم انتهى وفي الشرع
اسم لما بين الفريضتين أي اعلم أن كثرة اللغة معلومة قبل الشرع
فيجب أن تكون لمعنى لا تعلق له بالزكاة لأنها لم تعلم إلا من الشرع والمقصود
من ذلك المعنى اللغوي لهذا المعنى الشرعي ذلك يحتمل أن يكون من وقص
العنق الذي هو قصره لقصوره عن النصاب أو من وقصت به راحلته إذا
فاريت العنق لأنه يفارق النصاب واختلف قول مالك والشافعي في الأوقاص
هل هي مزكاة أو لا والذي رجع إليه مالك أنها مزكاة قاله في التوضيح وصحح
المشهور فيه ابن ناجي لقوله وصحح ابن عمر والشيخ داود المشهور
واستدل أبو حنيفة بزكاة الأوقاص قال بعضهم تزكى أوقاص الإبل دون
غيرها قوله وإذا بلغت عشرا ففيها شاتان إلى أربع عشرة ش أي

فيه وقصها

بالصفة

بالصفة المتقدمة قوله وإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه إلى عشرين
ش أي على الحكم المتقدم قوله وإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين
ففيها بنت مخاض ش سميت بنت مخاض لأن أمها ماخض أي حامل
العادة أن الإبل تحمل سنة وتربي ولدها سنة وإذا حملت بطن
بالجنين أو في حكم الحامل إن لم تحمل فإن لم يكن في ماله فابن لبون ذكر
وهو ما دخل في السنة الثالثة فإن لم يوجدا في الخمسة والعشرين بنت مخاض
أو وجدت لكنها معيبة أو مغشوشة فالواجب ح ابن لبون أو المأخوذ ابن لبون ولا يكلف
بنت مخاض وإن فقد ابن اللبون كلف بنت مخاض التوضيح إن وجد بنت مخاض وابن
لبون فلا يؤخذ إلا ابنة المخاض لأنها الأصل وليس لصاحب الإبل أن يعطي ابن اللبون
ولا للساعي أن يجبره على ذلك واختلف إذا اتفقا أجاز ذلك ابن القاسم ومنعه أشهب
اللخمي والأول أصوب وقد يكون في أخذه نفع للمساكين إذا كان أكثر ثمنا أو ليس ثمة
لبيان لكونه أكثر لحما لأنه أكبر بسنة وهي تزيد لأن أمه ذات لبن وإنما جعل الأب ما فيه
من زيادة السن عادل فضيلة الأنوثة ولأنه يمتنع بنفسه من السباع قوله وإذا بلغت
ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت اللبون فالوقص تسع قوله وإذا
بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة وهي التي دخلت في الرابعة ش الحقة
بكسر الحاء المهملة هي التي يحمل على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل أي التي تطلع لأن يحمل عليها قوله
قوله وإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة وهي التي
دخلت في الخامسة ش الجذعة الشابة قوله وإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين
ففيها بنتا لبون ش أي فالوقص أربعة عشر قوله وإذا بلغت إحدى وتسعين
إلى عشرين ومائة ففيها حقتان ش أي فالوقص تسعة وعشرون وهي أكثر أوقاص
الإبل قوله فإن زادت على ذلك تغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة ش لا خلاف في هذا كله فيما علمت إلا في مسألة مائة وإحدى وعشرين
فعن مالك روايتان إحداهما رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم أن الفرض يتغير بزيادة
الواحدة إلى تخيير الساعي بين حقتين وبين ثلاث بنات لبون والأخرى رواية أشهب وهذا
إذا وجد الصنفان وأما إذا وجد أحدهما فإنه يتعين ثم في كل عشر يتغير الواجب ففي مائة

وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة
وخمسين ثلاث حقاق ولا يجزئ جذع عن بنت لبون ولا جذع عن حقة
وتلخيصه مما تقرر أن فروضها أحدى عشر من بقية من كان يعين جنسها
في أربعة فروض الخمسة والعشرة والخمسة عشر والعشرون وثمانية بجنسها
في سبعة فروض الخمسة والعشرون والست والثلاثون والست والأربعون
والإحدى والستون والإحدى والتسعون والمائة والإحدى والعشرون قوله وأما البقر ففي كل
ثلاثين منها تبيع جذع أو جذعة وهو ما أوفى سنتين سمي تبيعا لأنه
يتبع أمه أو لأن قرناه يتبعان أذنيه لحداثتهما ولا يكون إلا ذكرا
قوله وفي أربعين مسنة لا تؤخذ إلا أنثى وهي الموفية ثلاث سنين
ش والمسنة بميم مضمومة وسين مهملة ساكنة ونون مكسورة مشددة فإن رغب
أجبر ربها على الإتيان بها إلا أن يعطي أفضل منها فإن طلب أخذ الزائد لم يلزم
الساعي ذلك قوله ثم في الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين
مسنة ش أي ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلاثة أتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع قوله
إلى عشرين ومائة فيخير الساعي في أخذ ثلاث مسنات وأربعة أتبعة
والله تعالى أعلم ش أي لإمكان عدها بالأربعينات وهي ثلاثة وبالثلاثينات
وهي أربعة ولا يصح هذا الضابط بعد المائة والستين لأن في مائة وستين
أربع مسنات فلو صح أن يجعل ما تقرر لوجب أن يكون في مائة وسبعين
خمسة أتبعة والخمسة تجب في مائة وخمسين لأنها ثلاثون خمس مرات فيلزم
أن يكون عشرون تجب زكاته واعلم أن فروض البقر ثلاثون
وأربعون وما زاد على ذلك قوله وأما الغنم ففي أربعين شاة
جذع أو جذعة من الضأن والمعز وهو ما أوفى سنة ش الشاة تطلق على
الذكر والأنثى والضأن والمعز وما ذكره من الجذع من المعز هو قول ابن القاسم
وأشهب والمشهور وقال ابن حبيب إنما يجزئ من المعز الثني لأن الجذع
وهو ما دخل في السنة الثانية لا يكون بينا وقال ابن القصار لا يجزئ إلا الأنثى

من الضأن

٩٤

من الضأن والمعز قوله وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان ش أي ويخير
إلى مائتين قوله وفي مائتين وشاة ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسعة
وتسعين قوله وفي أربعمائة أربع شياه ش أي والوقص في هذا البعض
مائة وثمانية وتسعون قوله ثم في كل مائة شاة ش الأصل في ذلك
السنة والإجماع ففي السنة ما في كتابه عليه الصلاة والسلام لعمرو بن
حزم ومن فوائد ما زاد ففي كل مائة شاة قوله ولا تؤخذ السخلة ولا تؤخذ
في الأكولة كالأولاد والعجل وذوات اللبن ش يريد لقوله عليه
الصلاة والسلام لمعاذ إياك وكرائم أموالهم قوله ولا شرار المال كالعجفاء
والتيس والعوراء ش الأزهري يقال لأولاد الغنم ساعة وضعها أمهاتها من الضأن
والمعز ذكرا كان أو أنثى سخلة وجمعها سخال وسخل وسخلان ثم بهمة للذكر
والأنثى وجمعها بهم فإذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه فأولاد المعز جفالة
فإذا رعى وقوي فهو عريض بالعين المهملة وعتود وجمعها عرضان وعتدان
وهو من ذلك جدي بفتح الجيم وسكون الدال والأنثى عناق وجمعها
عنوق فإذا أتى عليها حول فالذكر تيس والأنثى عنز ثم يجذع
والأنثى عنز ثم يجذع في السنة الثانية والذكر جذع والأنثى جذعة ثم يثني
في السنة الثالثة فالذكر ثني والأنثى ثنية ورباع في الرابعة وسديس
في الخامسة وصالغ في السادسة وليس بعده ذلك اسم فإذا في الزكاة
والتيس ذكر المعز الصغير الذي ليس معد للضراب والجمع تيوس وأتياس
والمشهور وهو مذهب المدونة عدها في النصاب كان في الأمهات نصاب أو لا
وإن ربها تكلف الوسط ويجبر على ذلك ولا يجزئ بها أفضل أو لا لمقطوع
بوجوب الخيار وإن رأى الساعي أخذ المعيبة لمصلحة الفقراء جاز خلافا
الصغير ولا يأخذ ثمنها والأعراض وهل يجوز أن يأخذ سنا أدنى من السن
الواجب وزيادة دراهم لها جبرا للنقصان أو أعلى ويعطي دراهم في مقابلة
زيادتها وهو ما لا لا بأس به أو لا وهو قول ابن القاسم وأشهب وهو
ظاهر المدونة والمذهب للأخبار الواردة [illegible] وأبو حنيفة إن كانت

فلا يعتبر بها الى غيرها ولان العمل بما ورد به النص اولى وان وقع جاز
للاختلاف فيه في ذلك ولو جبر له المصرف على اخذ القيمة اجزاه خلافا لما اذا
طاع بذلك على قول ابن القاسم في المدونة ابن عبد السلام ظاهر المدونة
انه من باب الصرف والمشهور فيه انه حكى فيه لا اخرج ولم يعتبره الشيخ
خليل في المختصر بل مشى على التفصيل المتقدم كابن الحاجب وجمع الغنم
والعراب والجواميس والبقر والضان والمعز فاذا وجبت في الغنم شاة
فيؤخذ من الضان ان لم يكن جل غنم البلد المعز والا اخذت من المعز وان
خالفت غنمه واذا اجتمع عنده الصنفان وتساويا خير الساعي في اخذها
من ايهما شاء وان لم يتساويا اخذها من الاكثر وان وجب عليه شاتان
وتساويا اخذ من كل صنف شاة وكذا اذا كان الاقل نصابا غير وقص كمائة
وعشرين من الضان واربعين من المعز واما ان كان الاقل وقصا كمائة
واحدى وعشرين من الضان واربعين من المعز فانه ياخذ الشاتين من الضان
وان وجب عليه ثلاث شياه وتساوى الصنفان اخذ من كل صنف شاة وخير
في الثالثة وان لم تتساو فيه اخذ الثالثة من الاكثر ويتعين في الرابعة فاكثر كل
مائة وان وجد عنده اربعين جواميسا وعشرين بقرة اخذ من كل صنف
تبيعا لان التبيع في الجواميس عن ثلاثين ويبقى منه عشرة وهي اقل من
العشرين في البقر فياخذ التبيع الثاني من البقر **والخلطاء جايزة**
ان نويا وكان كل واحد من الخليطين حرا مسلما ملك نصابا حولا كاملا
واجتمعا في الاكثر من خمسة اشياء المراح قال في التنبيهات موضع
المبيت وهو بضم الميم وقيل موضع الرواح للمبيت ابن عبد السلام
وضبط الجوهري اللفظ المستعمل في المعنى الاول بضم الميم لانه يجعل
رواحا باب الماشية والمبيت والماء والراعي اذا ناله والفحل ان حصل
به الى مولهما وان لا يقصدا بذلك الفرار من الزكاة لقوله عليه الصلاة
والسلام لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وهل
النهي للملاك او للسعاة فيه التوقيف والاول اقرب لقوله خشية الصدقة

واذا صنف

واذا صنف تنزل الماكان منزلة المالك الواحد بالنسبة للغير الاخير
والسن والصنف سواء كان ما خص كل واحد اقل من الاخر او اكثر
مع تمييز مال كل من الاخر ولبعضهما بشيء يكون مثل شريكه خليطه له
ولبعض كل خليطه شريكا ونبداء ان الماخوذ بالسوية منهما فاذا كان
لكل اربعون اخذ الساعي شاة واحدة وان كان لاحدهما ثمانون
وللاخر اربعون فانهما يقتسمان الشاة اثلاثا على صاحب الاربعين
ثلثها وعلى صاحب الثمانين ثلثاها سواء خالط صاحب الثمانين بها كلها
او خالط باربعين منها والاربعون الاخرى ترعى وحدها على قول ابن
القاسم ومالم تنتقا التخيير كخليط اربعين بشاة والتفصيل كخليط
مائة وعشرين بمائة وفي كل تخيير واحد منهما كخليط مائة بمثلها في كل
على الاجتماع كالابراء **قوله ويحسب في زكاة الحرث** وهو المقتات
المتخذ للعيش غالبا **شرح** ما صرح الحرث فيحسب به الجمهور والقوت ما تقوم
به البنية بحيث تفسد عند عدمه **قوله** فتجب الزكاة في الحنطة والشعير
والارز ونحوها كالسلت والعلس والدخن والذرة **قوله** وفي القطاني
كالعدس والجلبان والفول والحمص وفي الفجل والزبيب وكذلك اللوبيا
والترمس والجلبان والجلجلان وجب العجل **قوله** ولا تجب في القضب
والبقول والتين والفواكه كالرمان والتفاح والخوخ **شرح** هذا هو المشهور
وقيل تجب في كل ذي اصل كالرمان والاترج وشبه ذلك وما ذكره في التين
هو على راي الجمهور وظاهر المدونة وجوب الزكاة فيه قال في التوضيح
ومذهب المدونة مخالف لقول الجمهور **قوله ونصاب** ونصاب الحرث خمسة اوسق
شرح جمع وسق بفتح الواو وكسرها ويجمع على اوساق والوسق ستون صاعا
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع اربعة امداد بمده عليه الصلاة
والسلام والمد رطل وثلث بالبغدادي **قوله** وهي الف وستمائة رطل **شرح**
اي بالبغدادي **قوله** كل رطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم
المكي لما ورد الكيل كيل المدينة والوزن وزن مكة **قوله** وهي خمسون

وحصاحبه من الشعير المتوسط ويكون ذلك عين معشور وقد قطع من الكلام
ما اعتذر وخرج عن خلفتها شـ التوضيح واما مبلغه كيلا فقال القاضي خمسون
وبينه وسي ثمانية اراد ب وثلث اردب وقال ابن القاسم في المجموعة هي عشرة
ارادب وكان هذا الاردب اصغر من الاردب المصري والاقفلوجري القصابية
ستة سبع واربعين اوثمان واربعين تقريبا وسبعمائة بمد معين على مد النبي
صلى الله عليه وسلم موجود سنة اراد ب ونصفا وثلث وبه ولك ان تقول
وثلثا اردب فاراد ب مع والقاضي ثمانية ودلك تحقيقا تخفظا ما يعنى الشيخ عبد الله
المنوفي نفعنا الله تعالى البساطي واراد ب القاضي ستة وبعاث والوبيبة سدس
عشر فرعا قوله وانما تعتبر الاوسق بعد وضع ما فيها من الحشف والكفر
شـ اي حيث قلنا بخروجها من الاوسق فيقال تخرصه اذا تيبس وصار تمرا فان
بقي ما فيه الى كماله زكاه والا فلا وان كان العنب لا يتزبب والرطب لا يتمر العنب
بغير جهة اوكعنب ابن شاس وهو المشهور قوله والمخرج من زكاة الحب وثمر
العشر فيما سقي بغير مشقة كماء السماء ونصف العشر فيما سقي بالنضح والدلو
والعيب والله تعالى اعلم شـ الاصل في ذلك ما رواه البخاري والبيهقي من حديث
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء
والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر العشر بعين عثريا
مهملة مفتوحة ثم مثلثة مفتوحة وروي تسكينها ثم راء مكسورة ثم يا مشددة
الجوهري هو العذي وهو الزرع وهو ان زرع البلد لا يسقيه الا ماء المطر
وسمي عثريا لانه يجعل لماء السيل عاثورا وهو شبه ساقية يجري فيها الماء لديه
الى اصله والنضح يعني فيه الماء الذي لا يشق به واختلف اذا اشتري او انفق عليه المبيع
هل يزكي بالعشر وهو المشهور او بنصف العشر ولو سقي بالة وبغيرها
على السواء كل على حكمه كذلك ولو سقي باحدهما اكثر او يغلب الاكثر ويحكم
للجميع بحكمه قولان وفي الغمر والشعير والسلت فان خرج له من القمح وسقين
ومن الشعير وسقين ومن السلت وسقين ضم الجميع وزكى وكذلك القطاني
ان زرعت كلها ببلد واحد وكذلك ان زرعت ببلدان مختلفة على المشهور وهل

صوابه يغلب تامل

الى ان زرع

ان زرع احدهما قبل حصاد الاخر وكذلك يجمع اصناف التمر والزبيب والارز
والدخن والذرة كل واحد صنف مستقل بنفسه لا يضم الى الاخر الى زكاة على
المشهور ولو كان في الحائط صنف واحد من التمر اوان بيب اخذت الزكاة منه جيدا
كان اوردي لان الاصل ان يوخذ زكاة كل عين من اصله لقوله عليه الصلاة والسلام
زكاة كل مال منه مخصصه السنة بالماشية فان يوخذ من وسطها ويلغى ما سواه
على الاصل وان كان في الحائط جيد وردي اخرج من الجيد ما ينوبه واختلف
في الى من هل يكلف الوسط ويخرج منه وكذلك ان لم يكن فيه الا ردي والمشهور يخرج
منه ولا يكلف غيره وان كان اصنافا من الوسط التوضيح هذا ان كانت
متساوية فان كان احدهما الاكثر كالتمر وقال عيسى بن دينار يوخذ
منه وروى اشهب يوخذ من كل نوع واحد بقسطه واما الحب فيوخذ كيف كان
واما الزيتون فاذا بلغ حبه خمسة اوسق اخرج من زيته على المشهور ولا
يجزئ الاخراج من حبه واما ما لا زيت فيه كزيتون مصر فيخرج من ثمنه كعينها
ورطبها والفول الاخضر ولا يزكى من المعادن المستخرجة من الارض وركاز
بزنع عشر ها الا النورة وهي الخالصة من غير تراب فيها الخمس ومن وجد
شيئا مدفونا بارض فان علم انه دفن مسلم او ذمي فهو لقطة يجب تعريفه سنة
ويجري عليه احكامها وان كان مما دفنه الجاهلية ففيه الخمس واجرة تصحيحه في ذلك
او كان عارضا او اقل او كان واجده عبدا او كافرا الا ان ينفق عليه نفقة كبيرة
او يكثر عمل في تخليصه ففيه الزكاة ويكره حفر قبورهم والطلب فيها لما انها
من حفر النار وخوف مصادفة نبي او ولي واما العطاء البحر كالعنبر والجواهر
واللولو والمرجان فلا شيء على واجده فيه قوله فصل في بيان من تدفع له
الزكاة شـ للزكاة واجبات منها ان يخرجها حين وجوبها ولا يوخرها
فان فعل اجزاه وفعل حراما ولا يجزي تقديم زكاة المعشر والحرث و
العرض قبل الحول ويجزئ تقديم زكاة العين والماشية ومنها ان يعطي
مصارفها المامور بها في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية والى ذلك اشار بقوله
تدفع لاحد الاصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية

واشار بقوله لا حد الاصناف الى انه لا يلزم عموم الاصناف وهو المشهور ولا
يجوز ان تعطى اكثر من ذلك اله قوله الاول الفقير وهو الذي يملك اشيء
اليسير الذي لا يكفيه لعيشه شر هذا مذهب مالك ونبه على انه مراده والمساكين
قوله وان كان له عليه نصابا لا يفوم به ونجيا له ان ياخذ الزكاة ويجوز له
للرابع ان يدفع له اكثر من نصاب وكفاية سنته قوله الثاني المسكين وهو
احوج من الفقير وهو الذي لا شيء له جملة لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة
واما قوله تعالى اما السفينة وكانت لمساكين اي باعتبار كونهم مغلوبين
بدليل قوله تعالى وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا قوله ويشترط فيه
وفي الفقير الاسلام والحرية شر اما الاسلام فلا خلاف فيه والكافر ليس من اهلها
واما الحرية لان العبد غني بسيده قوله ويشترط ان يعدم الكفاية فيهم فالواجد
لها ليس بفقير وان لا يكون من ال النبي صلى الله عليه وسلم شر لقوله
عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لمحمد ولا لال محمد فيحرم عليهم الصدقة
الواجبة والتطوع وقيل لهم التطوع والمختار انهم يعطونها منها وقيل للفقير
على الكشف قوله الثالث العامل على الزكاة كالساعي وان كان مليا شر
ادخل بالكاف الجابي والمعوقة ويشترط ان يكون حرا عدلا مسلما وان يكون
عدلا عالما بحكمها وان كان فقيرا اخذ بوصفيه قوله الرابع المؤلفة قلوبهم
وهم كفار يعطون ترغيبا للاسلام شر ما ذكره هو المختار وحكمهم باق
قوله الخامس الرقاب وهو الرقيق المومن يشترى ويعتق وولاؤه للمسلمين
اما ان اشترط الولاء او فك منها اسيرا لم يجزه قوله المدين الغارم
وهو من ادان من سعة ولا فساد ولا يجد وفاء او يكون معه مال بازاء
دينه شر اي يشترط ان يكون مما يحبس فيه بخلاف من لا يحبس فيما عليه
كالاب اذا استدان من ولده فلا يعطى لانه ليس بغارم وحمل الاعطاء له
ان اعطى ما بيده من عين وفضل غيرها قوله السابع سبيل الله والمراد
به الجهاد دون الحج فيدفع الغازي غنيا كان او فقيرا من الصدقة ما ينفقه
في غزوه وقيل الغازي والفقه وانما هو من ولا يعطى منها سورا ولا ينفقا

منها مركب

منها مركب قوله الثامن ابن السبيل وهو المسافر الغريب يعطى منها بلا شيء
وشرطه ان لا يكون سفره في معصية فلا يعطى منه العاصي لئلا يكون عونا له
على معصيته وان يكون فقيرا بالموضع الذي هو به وان كان غنيا ببلده
اللخمي الا العلماء يختلفون انه يعطي زكاة الفقير من يملك نصابا وان لا يجد من يسلفه
بسلفه ويجوز اذا ادعى انه ابن سبيل وان جلس نزعت منه كالغازي وان
استغنى الغارم نزعت منه على قول ولم تنزع على الاخر لانه حين اخذها
كان اهلها ويستحب ايثار المضطر والاستنابة خوف المحمدة وقد يجب ان
اذا علم حبها وكره ان يخص قريبه بها قوله فصل يجوز اخراج
الذهب عن الورق والورق عن الذهب شر يريد بصرف الوقت زاد عن الاول
الاول او نقص عنه بقيمة السكة ولو في نوع واحد لا بقيمة صياغة فيه
قوله وتجب نية الزكاة فلا يجزي اخراجها بغير نية لقوله عليه الصلاة
والسلام انما الاعمال بالنيات ابن ناجي وهو الاكثر وان اكره على
اخراجها اجزاته على المشهور وتفرق بالموضع الذي وجبت فيه ولا
يجوز نقلها عنه الا ان يكون موضع اخر اشد عدما فانه يعطى منها
في موضع الوجوب ويفعل الكثير هناك للاعدم شر اي ويكون اجرتها من
الفيء وان لم يكن فيء فانها تباع وتشترى مثلها وتفرق لفصل عند
الحول قوله فصل اذا اعزل زكاته عند الحول فضاعت لم يضمن شر مالك
اخرج زكاته حين وجبت ليبعث بها لمن يعطى فيما فضاعت او بعث بها فسقطت
لاجزاته ابن يونس لان المال لو هلك كله بعد الحول وامكان الاداء لم يلزمه
شيء فهلاك الزكاة بعد افرادها من غير تفريط وصولها الى الفقراء
كتلفها مع جملة المال ابن رشد وهذا ان اخرجها قرب الحول بيوم ونحوه
وان اخرجها بعد الحول بايام فضاعت ضمنها قاله مالك في كتاب ابن المواز
وفي سماع عيسى في المدونة واليه اشار بقوله وان عزلها بعد الحول ضمن قوله
وان عزلها ثم ضاع اصلها قبل اخراجها فانه يدفعها لاربابها شر سمع
ابن القاسم سئل مالك عن رجل اخرج زكاة ماله وبقي فضاع منه المال

قوله ع

قوله فصل ... على ان كان ... الفقراء ان ... فلا يعطى العاصي ... من انه يعطي ... ان كان غنيا ببلده ... فقد ... الا ان يجد من ... وان ... والا ... وان تقطع على الغازي ... ان علم ... يسال عنه ... المذهب ... يعتمد من ... ان يعطي ... والله اعلم ...

وبقيت الزكاة قال اري ان يخرجها ولا يحسبها ابن رشد يريد ان من اخرج منه المال بالغصب من الموضع الذي تلف قبل ان يخرج منه الزكاة لم يلزمه ضمان الزكاة والوجه في ذلك انه راى اخراج الزكاة عند حلولها قسمة صحيحة بينه وبين المساكين فوجب ان يكون ضمان المال منه دونها كما يكون ضمان الزكاة المخرجة منهم دونه الا ان يمسكها بعد اخراجها فيلزمه ضمانها بالتعدي في حبسها واما الوصي فعنه المال على بعض من اخراج الزكاة لم يتكل عليه اخراج الزكاة اه **قوله** ومن مات قبل اخراج الزكاة واوصى بها فانها تخرج من راس ماله قال في المدونة قال مالك من مات وقد ازهى حائطه وطاب كرمه وافرك زرعه واستغنى الماء وقد حضره الموت اوصى بزكاة ذلك على الميت ان بلغ ما فيه الزكاة وقد اوصى بها او يرى ان تخرج عنه وان لم يوص بها فيجعلونها في الثلث **قوله** وينبغي في صدقة التطوع الخ **شرح** رجل تصدق بصدقة واخفاها حتى لا تعلم شماله ما انفقت يمينه **قوله** ومن فيها الى الاقارب والجيران **شرح** اصحاب الحاجة احرانا **قوله** ونحاكر في شهر رمضان **شرح** اقتداء به صلى الله عليه وسلم وقد كان فيه اجود بالخير من الريح المرسلة **قوله فصل** صدقة الفطر **شرح** شرعت صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين وهي من باب المواساة والمواصلات قد يجب اذا تعين واللغو الكلام الباطل والرفث بفتح الراء والفاء ومثلثة واحد لما يستحيى من ذكره واضيفت للفطر في يوم الفطر وقيل للفطر في اخر يوم من رمضان قال ابن الامير ابي الفتح موقوفا على زكاة الفطر فان خرج زكاة الفطر قبل صومه وروى ابو داود ولم يضعفه هو ولا المنذري وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات الفاكهاني ويقال صدقة الفطر وزكاة الفطر ويقال للمخرج فطرة بكسر الفاء

ويحتمل لا يقبل الله صومه ... يحتاج ...

لا يخفى وتعمى

وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء ويعني فالعربية ان تكون الكلمة عجمية فيتكلم بها العرب على منهاجها فكان من الفطرة التي هي الخلقة اي زكاة الخلقة وقد اشار الى حكمها **قوله** واجبة **شرح** ابن عرفة قال الباجي واللخمي واجبة الفاكهاني وهو الظاهر من المذهب ابن الحاجب والمشهور وجوبها التوضيح وهو الظاهر لما في الموطا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر مسلم او عبد ذكر او انثى رواه البخاري بلفظ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على الحر المسلم والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى ولمسلم نحوه وحمل الفرض على التقدير بعيد فيهما وقد خرج الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم وعلى الوجوب فالمشهور انها واجبة بالسنة وقد اشار اليه **بقوله** فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** تجب باول ليلة عيد الفطر على احد قولين مشهورين والمشهور الاخر تجب بطلوع فجر يوم العيد **شرح** القول الاول مذهب ابن القاسم في المدونة وصرح بمشهوريته ابن الحاجب وغيره والثاني لابن القاسم ومطرف وابن الماجشون ورواه ابن القاسم وانتهب التوضيح وروي عن مالك وشهره الابهري وابن العربي وهو الصحيح وعلى كلا القولين يستحب اخراجها بعد الفجر وقبل الغدو الى المصلى لما رواه مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى ولان المستحب الاكل قبل الغدو وتقدم الى الفقير لياكل منها ويستغني عن السؤال من اول اليوم ولانه مبادرة الى الخير انتهى وتظهر فائدة الخلاف في الذمي يسلم والعبد يعتق او يباع والميت يموت والمولود يولد ومن اراد يتزوجها او يطلقها والموسر يعسر

والمعتق بعضه والصبي يحتلم والى ذلك اشار بقوله وجارية استلاف نكفيه حين
ولدت او صامت او اسلم ونحو ذلك قوله ويجوز اخراجها قبل يوم العيد بيوم
والثلاثة قاله في المدونة وان اخرجها قبل ذلك بيوم او بيومين فلا باس وهل
ذلك مطلقا او فيما بعثها او دفعها للامام وهو تاويل اللخمي وقال ابن يونس
انما ذلك اذا دفعها لمن يتولى الصرفة ليس فيها العبد او الى ذلك اشار
الشيخ خليل بقوله وهل بعثها بقوله في مختصره وهل مطلقا او لمفرق وفيه
تاويلان قوله ولا تسقط بمضي زمنها شرح لانها حق للمساكين ترتبت
في زمنه فلا تسقط بزوال وقتها من فر ولا ياثم ما دام يوم العيد باقيا فان اخرها
اخرجها عنه اثم مع القدرة واما ان لم يتمكن كالمسافر اذا كان ماله غائبا عنه
ولا يجد من يسلفه فانه لا ياثم قوله ولا تدفع الا لفقير حر مسلم فلا تدفع لغني
ولو كان عاملا او مولفا او مجاهدا او ولي منه المسكين ولا العبد ولا لمن فيه
شائبة حرية من مدبر ومكاتب ومعتق بعضه ومعتق الى اجل لغناهم
بما ذكر ولا الكافر لانها قربة وصدقة والكافر ليس من اهلها او كلام
كلام المدونة ان المنع من اخذها وصرفها مقصود على اهل الزكاة
والعبيد والغني على تفسير ابي الحسن وانه يجوز دفعها لغيرهم وانه يعطى
منها المساكين ما يغنيهم لانها انما شرعت لسد خلة المساكين في يوم العيد
واغنائهم عن السؤال فيه قوله وهي صاع شرح فرضه وتعيين ما يؤدى
ان كان قوله من غالب قوت البلد شرح هذا نص المدونة وسواء كان قوته مثل
قوتهم او دونه او اعلى فان كان قوته اعلى من قوتهم واخرج منه اجزاه وان كان
دون قوتهم واخرج منه فان فعل ذلك لعجز او عادة كاهل البادية فان
عادتهم اكل الشعير فاعادته عليهم ويجزيهم اجزاه وان فعل ذلك شحا فان
ذلك لا يجزي قاله ابن الحاجب اتفاقا قوله على المسلم المكلف اي الموسر شرح
فالمسلم الكافر فلا تجب عليه ولا عنه وبالمكلف غيره فلا تجب عليه وان وجبت
عنه وبالحر العبد وان وجبت عليه وبالموسر المعسر اذ من شروط وجوبها
ان يفضل معه عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ما يوجب منه الصاع او جزؤه

من مخدم او ولد
اصلا لها

وفوق

٩٨

وفوق جزؤه المحتسب زائدة بعد قوله عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين
خاصة شرح اي بخلاف الكافر لانها اذا لم تجب عليه بنفسه فاولى ان لا
تجب على غيره بسببه ثم ذكر الاسباب الموجبة لها بقوله بالقرابة الا ولاد
وبالرق كالعبيد شرح اي وان قل جزؤه منهم سواء كان ممن يخرج من راس المال
كام الولد او من الثلث كالمدبر ولو كانوا للتجارة او هم لعموم الحديث والمشترك ها
يخرج بقدر حصته والمعتق بعضه يخرج مقدار ملكه ولا شيء على العبد فيما قابل
جزؤه الحر وبغير ذلك كالزوجة اي لانها ملحقة بالنفقة وان كانت مليئة وخادمها
وخادمها ابن حبيب واصبغ وابن عبد الحكم ومطرف وابن الماجشون
يؤديها عن زوجة ابيه الفقير وخادمها اللخمي ويؤديها عن خادم ابويه
اذا كانا فقيرين ولا غنى لهما عنها وخادم المالك ويؤديها عن خادم والعبد
من خدم امراته وهو اختيار ما ذكره من المحتسب زائدة بقوله وقلنا على
المسح الخ ثم فسر المعسر بقوله والمعسر هو الذي لا يفضل له عن قوت يومه
صاع ولا يجد من يسلفه اياه شرح وهو غني عن الايضاح ولما انهى الكلام على
الزكاة اتبعه بالكلام على الصوم فقال الباب الرابع الصوم فقه
الدليل على وجوبه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من
قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات ابن يونس اختلف اهل التفسير في الايام التي في رمضان
وهو بيان للنسخة التي شهر رمضان ولا نزاع عنه بايام معدودات او التي غيره
وقيل انها ثلاثة ايام من كل شهر غير معينات وقيل الايام البيض وقيل يوم عاشوراء
وجمعت لانها تكرر في العام وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم
رمضان رواه الشيخان والترمذي والنسائي والاجماع كما نقله ابن بشير وابن الحاجب
والقرافي وغيرهم فمن جحد وجوبه وامتنع من الصوم قتل حدا على المشهور وفرض
ليلتان خلتا من شعبان في السنة الثانية من الهجرة وفيه فرض رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة اعلى الثاني وقيل
كانت غزوة بدر فيها وفيها بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة وزوج علي

وباطنه الفراغ في الذخيرة اختلف في اول صوم في الاسلام فقيل عاشورا
وقيل ثلاثة ايام من كل شهر واول ما فرض رمضان خير بينه وبين الطعام
ثم نسخ الجميع بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه واوجب الصيام الى الليل
وابيح الطعام والشراب والجماع الى ان تصلى العشا او ينام فيحرم جميع ذلك
الى الغد فاختان عمر رضي الله تعالى عنه امرأته وكذا كعب في انها نامت فوطيها
فنزل علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن
وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل قال في الذخيرة في اصابه سنة القفر وقيل
الغفا والعطاز والخبث واختلال الفسيخ وظهور الضلال الخ فان رواه
او تبينا برؤية عدلين او مستفيضة او نقل عدلين او استفاضة صام والا اكمل
عدة شعبان ثلاثين كما قال عليه الصلاة والسلام فان غم عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين ولا يثبت بمنفرد ثبوتا عاما بل يلزم هو واهله ومن
اعتنا بامره ويجب عليه رفع رؤيته ان كان عدلا او يرجو العدالة
وكذا يعين من يرجو العدالة على اختيار اللخمي التوضيح ان قيل ما الفرق
بين الشاهد هنا والمؤذن الواحد فانا نقول في قبول قوله وكل منهما عدل
مخبر بدخول الوقت فجوابه ان المؤذن مستمر في اخباره الى ان تطلع عليه
عين عادة ويشاركه فيه بل يقدم عليه ولو اخطا لكثر النكير عليه بخلاف
الهلال فانه لم يطلع الا بقوله لا سيما مع توفر دواعي الناس وحرصهم على
على رؤيته وبذلهم وسعيهم فهم كالمعارضين له اهـ **قوله** وهو الامساك عن
شهوتي البطن والفرج يوما كاملا بنية التقرب الى الله تعالى في غير زمن الحيض
والنفاس وايام العيد **متن** هذا حده شرعا وهو قريب مما قاله في الذخيرة
وقصده وهو في الشرع الامساك عن شهوتي الفم والفرج او ما يقوم مقامهما
مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع اجزاء النهار بنية قبل الفجر او معه ان امكن
فيما عدا زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد اهـ هذا انما عنيا باعتبار الغالب
والاوضح اعني حد الامام ابن عرفة بانه عبادة عدمية لعول المؤونة بين جمع

انظر هل تثبت فيه ان كان ... غير عدل يجب عليه ... الرؤية على اهله ومن اعتنا بامره الصوم

في حلقه

٩٩

في حلقه ما قرن جو معصية ثابته ومن اغمي عليه اكثر النهار او امسى او امسك
يومه اي الصوم ويعتبر بغبار الطريق او دخل اصبعا او دبرا في دبر وبلغه
الحجة بين اسنانه فانه لا يقضي بسببها على المشهور **فائدة** من طلاع
المولى بتقريب وتاخير واختلفا اختلف هل رمضان اسم الله وقد جاء فيه
اثر ضعيف ولم يصح فيه شيء واسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح
او اسم للشهر وهو الصحيح وعليها فهل يقال رمضان بدون ذكر شهر فيه
ثلاثة مذاهب احدها نعم من غير كراهة مطلقا كان هناك قرينة ام لا وهو مذهب
المحققين ومنهم ... او يكره مطلقا وهو قول اصحاب مالك وقال اكثر
الاصحاب ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا كره الغرامي **واشتقت**
الشهور من بعض عوارضها رمضان من الرمضاء التي هي الحجارة الحارة لانه
قرب في الحر **وقيل** من الرمض وهي حرارة التي تأخذ الانسان من جوفه من
الم الصوم **وقيل** من الرمض وهو المطر الذي يأتي في زمن الخريف لانه يطهر الارض
ورمضان يطهر الذنوب **وشوال** من تشويل الابل اذنابها للضراب بعد فطامها
لان العرب تشيل اذنابها للظهور بها **وذو** القعدة لانهم كانوا يقعدون فيه
عن القتال **وذو** الحجة لانهم يحجون فيه ويقال ذو قعدة وذو حجة وذا القعد
وذا الحجة بالتنكير والتعريف **والمحرم** لانهم كانوا يحرمون القتال فيه **وصفر**
من الصفر بالسكون الذي هو الخلو فان العرب كانت تخلو بيوتهم منها كلها بسببها
ذهاب الانصار بانسلاخ الاشهر الحرم **وقيل** كانوا يسافرون فيه لطلب
ارزاقهم ويتركون بيوتهم صفرا اي خالية **والربيعان** من ربيع العشب
لانه قرب ... **والجماديان** من جماد الماء لانهما ياتيان في زمن البرد وشدة
على البلاد ورجب شهر حرام من الترجيب وهو التعظيم **وشعبان** من التشعب لان
العرب كانت تتشعب فيه وتتهيأ للقتال لخروج الشهر الحرام **وقد** ساد ذكرها
التعريف جملة استطرادا والمتن ... **بقوله** فللصوم ثلاثة اركان والركن ما
كان داخل الماهية **متن** اي ما كان جزءا من ذلك الشيء خلاف الشرط فانه ما
كان خارج الماهية ابن الحاجب ومتن ... الاسلام ومتن ... وجوب البلوغ

والعقل والنقاء من الحيض والنفاس ثم قال وشرط الصوم كله نية التقرب
مع شرط البلوغ والعقل والاسلام والطهارة من الحيض والنفاس في الزمان
القابل للصوم والنية قال وهي كلها للوجوب الا النية وجعل ابن شاس
الاسلام والعقل والنقاء شرطان واقتصار المص تعداده بقوله الاول الا
ممساك عن الجماع اي كالجماع واخراج المني والمذي والقيء وايصال الماء والشيء
او غيرهما الى الحلق من الفم والاذن والعين شرح عده الامساك من الاركان
وترك النية تبع فيه ابن شاس ونص القول في ركن الصوم هو النية والامساك
واما الجماع ومقدماته فقال ابن بشير لا خلاف ان الجماع وما في معناه من
استدعاء المني محرم في الصوم والحق به اخراج المني من غير وجه بغير استدعاء
كالاحتلام فانه غير موثر في الصوم واما المذي فقال ابن رشد المذي عن تذكر او نظر
او قبلة دون قصد للذة ان تورع ناقصه ورواه ابن القاسم عن مالك في القبلة
والنظر محمول عليه وشدد مالك في القبلة للصائم في الفرض والتطوع اشهب
ومقدمات القبلة ايسر منها والقبلة ايسر من المباشرة والمباشرة ايسر من العبث
بالفرج او ما قرب من الجسد وترك ذلك كله احب الينا ومالك يشدد في
القبلة في الفريضة ما لا يشدد في التطوع ولا يقضي في قبلة او جسة
وان انعظ حتى يمذي ونص ابن عات المسلامة من الامذاء والانعاظ
عليه ذلك المواق واتفق على انه لا يجب في عمده كفارة ولا يقطع التتابع
اذا كان صيام ظهار او قتل ابن بشير من جمع بالفكر بقلبه فلا حكم للفكر
فان انعظ فكذلك فان امذى فان استدام كان ممن لم يمذ امذى فقضاء وان
لم يستدم فالمنصوص عليه وان امنى فان استدام فقضى وكفر وان لم يستدم
فقضى بلا كفارة الا ان يكون ذلك لعلة فيسقط القضاء ومن كان عادته السلامة
فامذى قضى ولا كفارة عليه عند اللخمي وان امنى بمجرد نظرة فقال القابسي عليه
الكفارة المواق ابن يونس وذلك في ان قول القابسي خلاف المدونة
وقال بعض اصحابنا انه وفاق والى هذا اشار الشيخ خليل بعطفه المص
نظرين كفه بقوله في مختلف وان امنى بمجرد نظر فقضاء وفاقا وان امنى وعلم

البغية

اخراج المني وقال في المدونة والجا ومن ذرعه القيء في رمضان فلا شيء عليه
فان تقيأ فعليه القضا ابن رشد عن ابن القاسم والجريء والفاعل في ذلك
سواء ابن يونس علل بعض اصحابنا هذا بان الذي ذرعه القيء بان ان يجوز
منه الى حلقه لانه يترجع اذ رقاعا ولانه لا صنع له فيه فاشبه الاحتلام بخلاف
القيء استدعى القيء ابن يونس فان استقيا عامدا بغير مرض ولا عذر ورجع منه شيء
الى حلقه فليكفر والا فليقضه ابن الماجشون والشافعي من قول مالك واصحابه انه لا كفارة
عليه وهو كمن اصبح صائما فيه فغلبه ودخل حلقه يقضي ولا يكفر قوله وايصال
الخ وكذا ما لا يتحلل قال ابن الماجشون له حكم الطعام عليه في السهو القضاء وفي العمد
القضاء والكفارة وقال ابن القاسم لا قضاء عليه الا ان يكون مفطرا فيقضي لتهاونه
بصومه فجعل القضاء مع العمد من باب العقوبة اللخمي والاول اشبه لان الحصى
يشغل المعدة استغفر الله والى هذا اشار الشيخ خليل بقوله وايصال متحلل
او غيره على المختار وسواء وصل الى الحلق من منفذ واسع كالفم او ضيق
كالانف لقول ابن القاسم في مالك السعوط للصائم اشهب لقوله
عليه الصلاة والسلام بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما اشهب
ورأى عليه القضاء اذ لا يكاد يسلم ان يصل حلقه المواق والاذن كالعين
اللخمي قال في المدونة عليه القضاء والاكتحال جائز لمن لم يعلم من عادته انه لا يصل
الى حلقه فان علم من عادته انه يصل منع على قولين من اوقع به الفطر وعلى
هذا يجري الجواب فيما يقطر في الاذن الخ ولو اكتحل ليلا ثم اصبح فوجد ان اثره
في حلقه فانه لا شيء الخ حاشية الاجهوري على مختصر الشيخ خليل وكذا نقل
المواق عن الذخيرة واذا اوجب القضاء فايصال ما ذكر في الحلق فاولى اذا
وصل الى المعدة وكذلك اذا وصل اليها حقنة بمائع قال في المدونة كره مالك
الحقنة للصائم فان احتقن في فرض او واجب بشيء يصل الى جوفه فليقضه ولا
يكفر ويسهل اللخمي عن الفتائل تجعل للحقنة قال ارى ذلك خفيفا ولا شيء
عليه قال ابن القاسم وان قطر في احليله دهنا فلا شيء عليه وهو اخف
من الحقنة قوله الثاني النية فلا بد في الصوم من نية فرضا او نفلا شرح اي يقول عليه

الصلاة والسلام حكاية عن ربنا عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه
لي وانا اجازي به وحقيقتها الشرعية التي يتعبد لله تعالى باداء ما افترض من
امساك طرفي النهار بالامساك عن الاكل والشرب والجماع ومقدماته
ومحلها القلب فلا يلزم النطق بها ولا يضر استصحابها حكما للنزول من اول الشهر
الى اخره قوله وحقيقتها ان تكون معينة بان ينوي اداء فرض رمضان مثلا قرر اي
لان حكمة مشروعيتها تمييز العبادات عن غيرها او تمييز العبادات بعضها من
بعض قوله مبيتة فلا تصح نهارا انتهى لقوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت
الصيام من الليل وصيام نكرة في سياق النفي فيعم الفرض والنفل ولو عاشورا
وهو المشهور وقيل يصح صوم لمن لم يبيت النية ابن يونس حكاه بانه يكفي فيه
النية في كل عام وبان من لم يبيت صوم يصح له صوم فان من اكل فيه صح له
صوم باقيه وما ورد من انه عليه الصلاة والسلام كان يقول لاهله نهارا اهل عندكم
ما ناكل فان قالوا لا قال اني صائم قيل على عدم امتناع الى التبييت اجيب
عنه بان المراد بالصوم هنا اللغوي وان كان مجازا جمعا بين الدليلين رح
والجمع ما امكن احق ويجب في النية ايقاعها مقارنة للفجر لان الاصل في النية ان
تقارن اول العبادة وانما اغتفر تقديمها في الصوم للمشقة ابن رشد في البيان وهو
الاصل لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر وتكفي النية اوله وكذلك كل صوم يجب تتابعه كصوم كفارة الظهار والقتل
لانه كالعبادة الواحدة وقد قال تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وظاهر الائمة فعل
بعد ما مضى في هذا الحكم الحاضر واما المسافر فلا بد له من التبييت كل ليلة لان الفطر
لا يتعين عليه الصوم الموافق عن ابن رشد واما ما كان من الصيام يجوز تفريقه كقضاء
رمضان وصيام في الحج وصيام كفارة اليمين وفدية الاذى فلا كلام في الخلاف اذا
نوى فيما بعده ذلك ان يجزيه نية واحدة تكون حكمها باقيا وان زال تعيينها ما لم يقطعها
بنية الفطر عامدا واما ما لم يقترن بعضه من ذلك فلا خلاف ان عليه النية في كل
يوم قوله جازمة فالنية المترددة باطلة كمن نوى ليلة الشك صيام غد ان كان من
رمضان لم تجزه لانها غير جازمة قرر وكذا اخي ابن شاس ويوم عرفة بوم الثلاثين من

شعبان

شعبان ان تحقق السماء الليلة ولم ير الهلال وقد روى اصحابنا النهي وقال الترمذي
حسن صحيح والحاكم قال على شرط الشيخين عن عمار بن ياسر ورواه البخاري في
الصوم تعليقا بصيغة الجزم من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه
وسلم وحمل النهي عن التحريم ابن عبد السلام الظاهر انه على التحريم في التوضيح وهو ظاهر
اللخمي لمالك انه قال ومنعه مالك وفي المدونة ولا ينبغي صيام يوم الشك وحملها ابو
الحسن على المنع وفي الجلاب ويكره صوم يوم الشك وقال ابن عطاء الله الكافة
مجمعون على ان من صوم احتياطا لما في الطرف الذي فيه النهي على الكراهة لا التحريم
المشهور والمعول على ان صوم احتياطا كان اذا كانت السماء مصحية اذ لا وجه للاحتياط
في الصحو وانما الاختلاف المتقدم اذا كان الغيم الخ ابن بشير ينبغي ان يبيت الامساك
ليستبرئ ما يأتي به النهار من اخبار المسافرين فان ثبت نفي الرؤية عدل عنه وان
ثبت اثباتها استقر الامساك ولا يجزي اليوم الذي فيه الترخيص عن مسند القاضي
انه لا يكره الاكل فيه ولم يصح عنه الوصال مع الغيم رجاء من يتشهر والنهي محمول
على من صام احتياطا لرمضان ولا يكره صيامه احتياطا على العادة في المشهور
ولا اذا لوافق عادته لما في الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان
بيوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه ومن نذر يوما وجب عليه صومه وكذا
اذا كان عليه قضاء رمضان ولا يبقى الا يوم واحد قوله الثالث امر الصوم وهو طلوع
الفجر الصادق حتى تغرب الشمس قرر قال في المدونة ان ما لك من شك في الفجر ان يأكل رح
اللخمي التوضيح وحمل الكراهة على بابها وحملها ابو عمران على التحريم وهو مقتضى نهي البراذعي
ابن ناجي وهو المشهور ابو عمران والقضاء عليه واجب لان الصوم في ذمته بيقين
فلا يزول عن ذمته الا بيقين ابن يونس ولا كفارة عليه لانه غير قاصد لانتهاك حرمة
الشهر قال مالك في المدونة ومن اكل في رمضان ثم شك ان يكون اكل قبل الفجر او بعده
فعليه القضاء اللخمي ابن يونس لانه فرض بغير يقين الموافق ابن العربي كما ان السنة
تعجيل الفطر كذلك السنة تأخير الامساك اذا شك في الفجر من محظورات الصوم قوله
عليه الصلاة والسلام كلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا
ينادي حتى يقال له اصبحت ناولي علما وناقلا رتبة الصباح واذا البيض بقاء الليل فاكله

ادهن به او جامع فطلع عليه الفجر فنزع ولا قضاء عليه عند ابن القاسم ولو شك في الغروب
حرم الاكل اتفاقا لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فجعل غاية الصيام الليل
لا الشك فيه وايضا استصحابا للوجوب قال ابن عبد السلام فان لم يتبين اي الزمنين
وقع اكله فالقضاء واجب وان تبين ان اكله كان في النهار فلا اشكال في وجوب الكفارة
[illegible] الظاهر [illegible] الشك في الفجر كان الاصح ان لا كفارة عليه لما اتفق
على المنع من الاكل في اخر النهار مع الشك ووقع الاختلاف في اوله اه عياض
اختلف العلماء في الامساك بعد الغروب فقال بعضهم يحرم كما يحرم في العيد والاضحى
وقال بعضهم هو جائز وله اجر الصائم ونهيه صلى الله عليه وسلم انما هو تخفيف عن
امته وفي مسلم نهاهم عن الوصال رحمة بهم ابن حبيب انما كره التاخير الى
[illegible] فاما الغني ذلك فلا كراهة قال في احكام [illegible] والقرب ينبغي ان
يكون المشهور هو الثاني فتامل قوله في غير ايام الحيض والنفاس ش لانهما مانعان
من وجوبه وصحته قوله ويوم الفطر ويوم النحر ش لما في الموطا والصحيحين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى [illegible]
الجلاب والنهي يقتضي الفساد لانه لم يسمع عن احد من الصحابة صيامهما واجمع
العلماء على ذلك [illegible] ابن عمر انما اختلف هل نهيا او معلل بضيافة الله تعالى فمن قال
معلل بوجوب القضاء على من نذر صومهما ومن قال تعبدا لم يوجب القضاء على من نذرهما
[illegible] في الذخيرة صوم يوم العيد لا يجتمع فيه والصلاة تجتمع في الدار
المغصوبة والجمع بينهما والفرق ان المنهي عنه تارة يكون للعبادة كالموصوف
[illegible] المكان [illegible] من الحالات فيحتمل لان النهي يقتضي
فساد المنهي عنه وتارة يكون في المنهي عنه هو الصفة المفارقة للعبادة
فلا تفسد العبادة لتعلق النهي بوصف خارج عن العبادة ومباشرة النهي
في صوم العيد هو الصوم الموصوف بكونه في العيد ولفظ الحديث يشهد لذلك
والمباشرة بالنهي في الصلاة في الدار المغصوبة انما هو الغصب ولم يرد نهي في الصلاة
المفارقة للغصب بل في الغصب وفيه والقضاء على الصبي لا تستغرق قوله
واليومين بعده لغير المتمتع ش وهو ان المتمتع يصومهما وهو كذلك الا [illegible]

الغروب

تاخير

الاضحى

يصومها الباجي الذي قال به مالك وفقهاء الامصار ان ايام التشريق لا يصومها
الا المتمتع الذي لا يجد هديا ولا يصومها من نذر صوم في الحج او كان عليه
صوم واجب ولا يقضي فيها رمضان ولا غيره واليوم الاخير من ايام التشريق يصوم
من نذره او نذر صوم في الحجة اي قال في المدونة وكذلك كل من لزمه هدي قبل الوقوف
بعرفة ولم يجده اي وفرط الصيام بعد فالمشهور انه يصوم في الحج صيام ثلاثة ايام
من [illegible] الى عرفة فان فاته ذلك من شعاير الحج المولف فايدة ايام السنة
تنقسم الى ستة اقسام قسم يجب صومه وهو رمضان وما يحرم وهو العيدان وما لا يجوز الا
لشخص واحد وهو المتمتع الذي لا يجد هديا وهو اليومان اللذان بعد يوم النحر وما
يصوم الا الثالث [illegible] المتمتع والناذر ومن كان في صيام متتابع وهو الرابع وبقية
ايام السنة منها ما رغب فيه بخصوصية كعرفة وعاشوراء ومنها ما لم يرغب فيه هكذا قال ابن عبد
السلام وغيره والذي ينبغي ان يزاد قسم سابع وهو يوم الشك لانه صيامه على المشهور لا
على وجه الاحتياط قوله فصل يستحب تقديم الفطر وتاخير السحور ش
هكذا نص عليه اللخمي ودرج عليه صاحب المختصر لقوله عليه الصلاة والسلام لا
يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور رواه الشيخان قوله وكف اللسان
عن الهذيان والمعاصي من القول ش لما في الموطا والصحيحين وابي داود وابن
ماجه من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام
جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم
المولف قال القرافي في الذخيرة كيف يقول اني صائم مع ان الرياء والتسميع بالطاعات
جوابه قيل يقول بلسان الحال اي يعرض عنه اعراض الصائمين ولا
يقابله شيئا [illegible] ولو قولا [illegible] امتثالا للعوض وقال قوله [illegible] السواك
بالرطب ش نص عليه المولف [illegible] ثم قال في قول الرسالة ولا باس بالسواك للصائم
في جميع نهاره [illegible] السواك بالنسبة الى الصائم على ثلاثة اقسام جائز
[illegible] جائز بالعود اليابس وان بل بالماء والممنوع العود الاخضر الذي
يخرج له طعم في الفم [illegible] خشية ان يوجد استطعامه الى الحلق والمحرم الجوزة
[illegible] لانها تنفصل منها اجزاء تنفذ الى الحلق ولا خلاف في اباحة السواك

اول النهار واختلف في اجزاء معقود بالليل وعند الشافعي يذكره المواق ابن عات من
استاك بالسواك المتخذ من اصول الجوز في ليل او نهار فعليه القضاء ابن لبابة
ان استاك به نهارا فعليه القضاء والكفارة وان كان ليلا واصبح على فيه فعليه القضاء
بلا كفارة ثم قال الباجي يكره للصائم مضغ الطعام للصبي وذوق القدر قال اللخمي
في العرض والنعل لانه لا يمكن الامتناع فيه دون ضرر لا عذر فيه على الصائم من
فعل شيء من ذلك لعذر قليل فان دخل شيء منه جوفه فقال مالك عليه القضاء
قال ابن الماجشون وان تعمد فعليه الكفارة الباجي وهذا عندي بحكم السواك
الى الخ وما لا ... مما يتعمد الانسان وضعه في فيه مما يمنع فيه قوله وفي كره المبالغة
في المضمضة والاستنشاق ثم ذكر انه عليه القضاء فالظاهر قوله وصوم يوم عرفة لغير
الحاج قال ابن حبيب ورد انه يرغب في صيام العشر ويوم التروية ويوم عرفة وان
صيام يوم من العشر كصيام شهر من غيره وصيام يوم التروية كسنة وصيام عرفة
كسنتين انتهى وابن وهب وابن حبيب فطره افضل للحاج ليقوى على الدعاء قوله مفردا
ويوم تاسوعا ثم ابن بشير والشيخ خليل يستحب صوم تاسوعا قوله ويوم عا
ثم ابن عرفة الرواية ان يوم عاشورا هو عاشر المحرم ابن يونس صيام يوم عاشورا
مرغب فيه وليس بلازم وروي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير واحد
من السلف وكان ابن عباس يواصل صوم اليومين خوفا ان يفوته وجاء التوسيع
في النفقة فيه على العيال فقال صلى الله عليه وسلم من وسع على عياله يوم
عاشورا وسع الله عليه سائر السنة وقال ابن العربي ... امام الوقف
يوم عاشورا والتوسعة ... انه يخلف الله بالزرع ... امثال المواق
ورايت لابن حبيب لا تنس لا ينسك الرحمان عاشورا واذكره لا زلت في الاخيار مذكورا

قال الرسول صلاة الله تشمله قولا وجدنا عليه الحق والنورا
او سع بها الحج العاشور ان له فضلا وجدناه في الآثار ماثورا
من بات في ليلة العاشور ذو سعة يكن بعيشته في الحول محبورا

وانشد الخطيب ابو عبد الله بن رشد لنفسه وذكر انه نظمه يوم عاشورا

صيام عاشورا اتى خبره في سنة محكمة فاقتبسه
قال النبي المصطفى فيه تكفير ذنب السنة الماضية
ومن يصمه يوم لم يزل في عامه في عيشة راضية

قوله وثلاثة ايام من كل شهر ثم اللخمي رغب في صيام ثلاثة ايام من كل شهر قوله
ولا يخصها بالايام البيض ثم بل روي عن مالك انه يعمد صومها وعليه دون جميع الخلق
وقال وكره كونها البيض قوله ولا يكره صوم يوم الجمعة منفردا ثم الباجي مذهب مالك
صيام يوم الجمعة يجوز لمن اراد صيامه لانه يوم من الاسبوع يجاوز له افراده في الصوم
كغيره من الايام وكذلك صيام الدهر اللخمي قال مالك وابن القاسم لا باس بصيام الدهر
البرزلي قال في الفوائد قول مالك انه افضل من صوم يوم وفطر يوم قوله عليه
الصلاة والسلام لا صام من صام الدهر محمول على من صام الايام المنهي عنها جاء او من
يحصل له به مشقة مفرد وروى ابن القاسم واشهب وابن وهب لا باس بصوم الابد لمن
ما منع صومه ... ابن حبيب ... لمن قوي عليه الباجي الربيع جوازه
صيام الدهر حديثا كل عمل ابن آدم له الا الصوم ولم يخص صوما من صوم ومن جهة القياس
انه عمل يتقرب به فجاز ان يستدام في كل وقت يصح فعله فيه كالصلاة والحج قوله ونذر الله
وحده ثم قال في المدونة كره مالك للصائم ... العمل والطيب وشبهه وان لم يدخل جوفه
وقوله وفيه ... البيع والجيم المنتشرة قوله ومقدماته الجماع كالقبلة والمباشرة والفكر
والنظر المستدام والملاعبة ان علمت السلامة والجماع ثم قد تقدم الكلام عليه عند قوله اللاول
الا امساك عن المفطرات قوله ولا يفطر الصائم لعزيمة او غيرها وان حلف بالطلاق واوث
لعقوبة حنثه ثم كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يفطر الا لمن اقسم عليه ...
ويستريح في ذلك ويقول ذلك الذي يلعب بصومه والذي ... فقال انه لا يفطر
فان افطر من غير عذر فعليه القضاء ... فان حلف عليه احد بالطلاق او با
بالعتق فليحنثه ولا يفطر الا ان يرى لذلك وجها وان حلف هو فليكفر ولا يفطر وان
عزم عليه ابواه او احدهما فليطعهما وان لم يحلفا عليه اذا كان ذلك رفقا منهما
عليه لادامة صومه ... ابن غلاب ... حكم الوالدين الشيخ وحرمة الشيخ كحرمة الوالدين
لعقده على نفسه الا ان يخالفه وان لا يفعل شيئا الا باذنه فصار كالعبد ... قوله
تعالى اوفوا بالعقود والى ذلك اشار بقوله الا ان يكون احد الوالدين او شيخه جاز ...

[illegible]

ان كان على وجه الرفق لا دائما صومه **قوله** ومن افطر في نهار رمضان عمدا او سهوا
فعليه قضاؤه **ش** لا خصوصية لرمضان بل وكذلك كل صوم واجب وكذلك غير الواجب
ان تعمد وكان حراما ابن الحاجب ويجب قضاء رمضان والواجب بالفطر عمدا او سهوا
وجوبا او حراما او نسيانا او غلبة في الفطر [illegible] لو اوجب [illegible] المريض الخائف
الهلاك واصابه [illegible] الصبي والحيض او ظاهر وقد يكون العمد [illegible]
لكن من نفسه وهو مباح للعذر وان افطر تعمدا فقوة ومذهب ابن القاسم
يقضي في النسيان دون ما عداه من الاعذار **قوله** وبانه ان كان عمدا **ش** اي سواء
كان مرضا او نفلا **قوله** وتجب عليه الكفارة **ش** اللخمي وجه على ابن على التعمد
لشيء مما يبطل به الصوم فقط دون الجاهل والناسي وهي خاصة برمضان وقال
كفارة على من افطر في غيره ولو كان واجبا وفي حكم المتعمد [illegible] من افطر متاولا
تاويلا بعيدا كمن راى الهلال ورد روية القاضي فلم يقبله ثم افطر متاولا انه لا
يلزم الصوم فافطر لذلك وكذلك من احتجم فظن في اليوم الذي [illegible] قبل حدوث
الحمى ثم حدثت فظن انه يباح له الفطر وكذلك الحائض تفطر يوم حيضها قبل
حلوله ثم يحصل وكذلك من حجم او احتجم وظن انه افطر حقيقة وافطر فلا قضاء
عليه الكفارة والمشهور افطر الحاجم والمحجوم وان قال الباجي عن ابن معين لم
يصح فيه شيء . فقد قال الحافظ الجلال السيوطي رواه احمد وابو داود والنسائي
وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ثوبان قال وهو متواتر قال المؤلف صاحب
[illegible] رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث شداد بن اوس
وقال اسحاق حديث ابن شداد اسناده صحيح تقوم به الحجة وقال الامام احمد
احاديث افطر الحاجم والمحجوم ولا نكاح الا بولي تشد بعضها بعضا وانا اذهب
اليها وكذلك من اغتاب مثلا ولا قول تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه فظن انه افطر فاكل
فعلى في التاويل القريب كمن افطر ناسيا فظن ان الامساك بعد ذلك مباح وكذا الكافر
يغتسل الا بعد الفجر او تسحر قرب الفجر او قدم ليلا او راى هلال شوال نهارا
وظن اباحة الفطر فافطر [illegible] النهار لانها تكون بثلاثة اشياء على التخيير **قوله**
وهي اما الطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمده عليه الصلاة والسلام وهو

الافضل **ش** التوضيح المعروف من المشهور من مذهبنا انه على التخيير لكن الاولى
الاطعام لكونه اعم نفعا قال في المدونة ويعطي في الكفارة ستين مسكينا مدا مدا
بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجزي ان يعطي ثلاثين مسكينا مدين مدين
بل اي فان اعطاها لدون ستين امسك من كل واحد منهم ما زاد على المد ان كان
بيده وكمل الستين فان ذهب ذلك فلا رجوع له لانه هو الذي سلطهم على اتلافه
وليس المراد بالمسكين خلاف الفقير ادخل في كلامه المحتاج وكونه بمد النبي صلى
الله عليه وسلم هو في المدونة وقدره وزن رطل وثلث بالبغدادي ابن عمر وهذا
الاطعام الذي اعطي فيه جل عيش المكي وقيل جل عيش اهل البلد **قوله** او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا **ش** ابن الحاجب ويقتضي هذا التخيير
التخيير **قوله** او عتق رقبة مؤمنة كاملة غير ملفقة مسلمة لا تستحق بوجه
والله تعالى اعلم **ش** وقوله رقبة احترز به من الجنين فانه لا يجزي عن الكفارة ويعتق
عليه بعد وضعه واحترز بقوله مؤمنة الكافرة وبالكاملة المبعضة وبغير
الملفقة بان يعتق نصفا ونصفا او اطعم ثلاثين مسكينا وبلا
تستحق بوجه ما مستحق بحق او رق وقوله ما كان من حق وله صحة الاعتكاف عند الصوم
اعتقه به فقال **الباب الخامس في الاعتكاف** ومنع عقب الصوم لا التماس فعل
ليلة القدر الغالب كونها فيه **قوله** وحقيقته اللبث في المسجد للعبادة على
وجه مخصوص **ش** احترز باللبث عن المار واحترز بالمسجد من البيوت
والحوانيت فانه لا يصح الاعتكاف بها وقوله للعبادة احترازا من لزوم المسجد لغير
العبادة فانه لا يكون معتكفا بل على وقوله على وجه مخصوص هو كونه صائما تاليا للقران
العظيم ذاكرا الله تعالى مصليا كافا عن الجماع ومقدماته في ليله ونهاره **قوله** واقله يوم **ش**
بليلة ابن عبد السلام لا خلاف في المذهب **قوله** واكمله عشرة ايام **ش** كذا قال
ابن الحاجب التوضيح ونحوه لابن حبيب واللخمي ولعله اللخمي [illegible] وابن حبيب
اعلاه وعلى هذا فالاعتكاف الزائد خلاف الاولى لانه ليس وراء الاكمل فضيلة
[illegible] ونقل بعضهم ان اكثر الزائد وظاهر كلام صاحب [illegible] خلافه [illegible]
والمشهور ان الاعتكاف عشرة ايام وفي الطراز الاختيار ان لا يعتكف المرء اقل من

عشرة ايام لم يقع لابن ناجي لناهي كلام الشيخ ان الزيادة على عشرة ايام جائز وهو
كذلك الا ان كلامه يقتضي عدم التحديد وقال ابن رشد على القول به اكثره شهر وذكر
ما زاد عليه وقال الشيخ داود ظاهر كلام الشيخ انه لا حد لاكثره وفسره اللخمي بما
اذا لم يخرج الى حد التبتل المنهي عنه التوضيح قال في المدونة قال ابن القاسم وقد
بلغني عن مالك انه قال الاعتكاف يوم وليلة ثم رجع عنه فقال اقل الاعتكاف
عشرة ايام وذلك رأيي لانه لا ينقص عن عشرة ايام لانه عليه الصلاة والسلام لم
ينقص عنها ولكن ان نذر لزمه وسئل مالك في العتبية عن الاعتكاف يوما او
يومين فقال لم ار به باسا لان الحديث قد جاء ادنى الاعتكاف يوم وليلة ولم ار من صرح
بالكراهة فيما دون العشرة نعم قد يؤخذ من قول مالك في المدونة ان اقله عشرة
ايام وما قاله ايضا في العتبية التلمساني قال الابهري لا باس ان يعتكف الانسان عشرة
افضل واكثر والدليل على مشروعيته الكتاب فقد قال تعالى وطهر بيتي للطائفين يعين
والعاكفين وقال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد الى غير ما اية
وفي الموطا والصحيحين وغيرهم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله
وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي الصحيحين وغيرهما من حديثها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه
الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده الغير فيه شرح الجلاب اجمعت الامة على جوازه
وعدم وجوبه التوضيح وحكمته معنى وعينه التشبه بالملائكة الكرام في استغراق
الاوقات بالعبادات وحبس النفس عن شهواتها وكف اللسان عن الخوض فيما لا
يعني قوله وهو من نوافل الخير ش هكذا قال في رسالة الباجي وهو المشهور
من المذهب انه واخاه الجد التي الخير اما البلالي فتوهم انه من النفل المنهي عنه
كان يلزم شيئا او ما كان او الصوم حتى يتمنى به او لا معهوم له قوله وله اركان
اربعة الاول المعتكف وهو كل مسلم مميز ابن شاس ش الباجي المعتكف وهو كل مسلم
عاقل وقد شمل قوله مسلم مميز المراة والصبي والعبد والزاجي عم بقوله فيصح
من المراة والصبي والى غيرهم ش ومحل صحته من المراة والعبد اذا اذن الزوج للمراة

النوافل

والصبي لغير مصلحة نزره او فيه جاز له خارج النذر فلا منع لهما خلافيه او للولي منع
بان ناجي ولهما المنع قبل الدخول لا بعده قال في المدونة اذا اذن لهما فليس
له قطعه انتهى خلا ابن رشد له منعهما ما لم يدخلا ابن القاسم وان جعل العبد
على نفسه اعتكافا فمنعه سيده ثم عتق فعليه ان يقضيه قال ابن عبدوس فيمن
نذر اعتكاف ايام بغير عينها او كانت بعينها فمنعه السيد فيها ثم عتق لم يلزمه
قضاؤها قوله الثاني الصوم فلا يصح بدونه ش هذا هو المشهور والدليل على ذلك ما
رواه ابو داود ان عمر رضي الله تعالى عنه جعل على نفسه ان يعتكف في الجاهلية ليلة
او يوما عند الكعبة فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له اعتكف وصم
وروى ابو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت السنة على المعتكف
ان لا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يعود مريضا ولا يتبع جنازة ولا يخرج الا
لحاجة الانسان ولا اعتكاف الا في المسجد الجامع ومن اعتكف فقد وجب عليه الصيام
وروى الحاكم في المستدرك والبيهقي والسنن الكبرى والدارقطني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا بصوم والمعول في ذلك على فعل النبي
صلى الله عليه وسلم وفعل السلف وقال مالك في الموطأ وعلى ذلك الامر عندنا ولم اختلف
المذهب انه لا ينبغي ان يكون الصوم للاعتكاف ولذا قال الشيخ خليل رحمه الله
تعالى وصحته لمسلم مميز بصوم ما وهو قول مالك وابن حبيب قوله الثالث المعتكف
فيه وهو المسجد فلا يصح في غيره ش هذا هو المشهور وروى ابن شعبان يصح في مساجد
البيوت ولو لامراة وفيها لا يعجبني ان تعتكف في بيتها انما الاعتكاف في المساجد
العامة والدليل على ذلك قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد وفعله صلى الله عليه وسلم
لانه لم يعتكف الا في المسجد وان نذر اياما تأخذه فيها الجمعة فلابد من الجامع قوله
الرابع استمرار الاقامة على عمل مخصوص من العبادة ش هكذا ذكر ابن شاس قوله
وهو الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى ش هذا هو المشهور وقيل غيره من انواع
العبادات مثله ولذا قال في المختصر في قسم المكروه وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة
وجنازة ولو لاصقت وصعوده لتأذين بمنار او سطح وقال قبله واعتكافه غير مكفي
وجعل كونه منزله وان لغائب واشتغاله بعلم وكتابته وان مصحفا ان كثر واعتمر لفقها

ما لصق عبادة كالاشتغال بالعلم وكتابة الكثير من القرآن وان يكون الخ

حيث قال ويجوز له ان يجعل غير هذه الثلاثة وان يكون اماما راتبا وان
بان في عاسطح او منارة وان يلحرز او يخيط شر وهو تبع في كراهة ترتيبه
الامامة صاحب المختصر وهو احد قولين محكيين في المرض والفعل المواق والسكاف
على خلافه وسيل مالك هل يؤم القوم المعتكف قال لا باس بذلك وقاله
غير واحد عياض صعيد صلى الله عليه وسلم الى موضع امامته من موضع معتكفه
وامامته غير قادح في الاعتكاف اذ هو من باب ما هو فيه ولاجل ماذكر احتج
الامام ابن عات الامامة بالافامة بالقياس على المؤذن المعتكف يكون ان
يؤذن مع المؤذنين بالـ له لانه عمل والعمل في الاعتكاف ممنوع قوله
ويستحب الاعتكاف في رمضان شرحه كذا قال في المختصر قوله وبالعشر الاخير منه
لما في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من
بعده ابن حبيب وفرجا انه عليه الصلاة والسلام كان يوقظ اهله في كل ليلة منه
وكان يغتسل كل ليلة منه ويحييها ولما روي ان ليلة القدر تكون غالبا فيه قوله

فصل ويبطل الاعتكاف بفعل الكبائر كالزنى وشرب الخمر والكذب والقذف
قوله كالزنى دخل في قول بعدو بالجماع وقوله وشرب الخمر اي اذا سكر منه ولو
ليلا وصحي قبل الفجر فيبطل اعتكافه وقوله والكذب والقذف هو مذهب البغداديين
ابن محرز اختلف فيما يفسد الاعتكاف فعند البغداديين من اتى كبيرة من قذف
عصب او شرب خمر وان لم يسكر فان اعتكافه يبطل قال ابن شهاب وعطاء وان احدث
ذنبا مما نهي عنه في اعتكافه ابتداه وعند المغاربة لا يفسد اعتكافه بفعل كبيرة
وانما يفسد اعتكافه اذا سكر فذهب عقله لقطعه بذلك ما يجب من مواصلة الاعتكاف
وهي اعادة اولى نحو له الشارح المختصر قولي وحكى الخلاف عبد ربه تاويلان قوله وبالجماع
ومقدماته كالقبلة ليلا او نهارا عامدا وجاهلا بالحرمة عمدا او سهوا شر لا اختلاف في الذي
بطلانه بالجماع واما مقدماته فقد قال ابن عرفة ويبطله القبلة والمباشرة للذة ولو ليلا
ابن القاسم ولو سهوا عياض اتفاقا والاختلاف لقول ابن يونس لو مسه نهارا وجدها
او باشر هذا وهي حائض فسد اعتكافها وكذا لو وطيها من حلم او ناسية لاعتكافها

السهو والاكراه

والاكراه وكذا عذرها اذا اوصبغها نائمة فسد اعتكافها عليها قضاؤه لو احتلمت كان
الاحتلام لا صنع لادمي فيه العاكفة قال ما لحج الا الغيبة واذا خرجت للحيض فعليها
ان تخرج في حوائجها الى السوق وتقضي ما ارادت الا الزينة الرجال من غسله او جمعة
اونحوها يعتكفون لا اعرف هذا بل تكون في بيتها حرمة الاعتكاف ولكن لا تدخل
المسجد والى هذا اشار صاحب المختصر بقوله وخرج حرمته وان طلقها زوجها او مات
عنها لم تخرج حتى تتم اعتكافها ثم تتم العدة في بيتها قال ربيعة وان حاضت في
العدة قبل ان تقضي اعتكافها خرجت وان طهرت رجعت لتمام اعتكافها قوله
وبالحيض لان من شرط الاعتكاف الصوم والحيض مبطل له وتخرج وعليها حرمة الاعتكاف
فاذا انقطع دم حيضها رجعت لمعتكفها قال مالك في المعتكفة اذا طهرت من حيضها
اول النهار انما ترجع الى المسجد ساعة طهرت ثم تبني على ما مضى من اعتكافها قوله
وبالاكل والشرب نهارا شر اي لغير عذر اذ شرط صحته الصوم قوله وبالخروج
من المسجد لغير معيشة او لغير حاجة الا انسان قال ابن الحاجب ويخرج لحاجة الانسان
او لمعيشته ان احتاج ولو بعد التوضيح قوله لمعيشته اي لما يأكله ويشربه ونحوه
مالك لا اراد ان يعتكف حتى يكون له من يكفيه ولا يعتكف الا من كان مكفيا حتى لا يخرج
الا لحاجة الانسان واول بقوله في المدونة الجواز قال فيها ولا يقف بعد قضاء حاجته
بشيء الخ وتعقب ابن عرفة قول ابن الحاجب ولو بعد بقول المدونة ويخرج الغريب حيث يتيسر
عليه ولا احب بعده اهـ قلت انهى الكلام على اربعة اركان الاسلام الخمسة انتقل يتكلم
على خامسها فقال الباب السابع في الحج لغة القصد وقيل بقيد التكرار
وكثرة قال صاحب المحكم هو القصد اي التوجه الى البيت بالاعمال المشروعة فرضا وسنة
وقال صاحب المفردات هو قصد على صفة مخصوصة وقت ما يفتقر بافعال قال المؤلف وبين على
الاول لكونه لم يذكر الاعمال المشروعة وعبر بالقصد الى ما فيه من الاجمال لان من شرط
الحد ان يكون مبينا غير ان المحدود قال بعضهم وتعريفه عند ابن عرفة ويمكن رسمه بانه
عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وحده بزيادة طواف ذي طهر اخص
بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر والسعي من الصفا للمروة ومنها اليها سبعا بعد
طواف كذلك لا بقيد وقت الاحرام في الجميع اهـ الشافعي الحج بفتح الحاء وكسرها لغتان

وقال القرافي في الذخيرة العمرة بالكسر والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو شاذ لأن
القياس الفتح ابن العربي وأما الحجة الواحدة بالفتح والمرة الواحدة قوله وهو واجب في العمر
مرة أي على الفور أو التراخي وهما قولان مشهوران وإن كان القول بالفور أشهر ويتحقق
القول على الفور إذا خاف الفوات بخوف الفوات بعد أمنها وبلوغ ستين وبضعف بعد
قوتها ويتأكد الاستحباب بعد خمسة أعوام لما رواه ابن أبي شيبة أن عبدا صححت له
جسمه ووسعت له في المعيشة لا يفد إلي في كل خمسة أعوام لمحروم وأما زيارة الكعبة
في كل عام فرض كفاية والدليل على وجوبه قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
إليه سبيلا وقوله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس وذكر منها الحج ابن بشير
وأجمعت الأمة على وجوبه على الجملة وإذا ثبت فرضيته فمن جحده فهو كافر يستتاب
فإن تاب وإلا قتل والأفضل ومن أقر بوجوبه وامتنع من فعله ترك قال ابن رشد في باب الصيام
من ترك الحج فالله حسيبه أي لا يتعرض له من أجل القول بأنه على التراخي ولأنه إنما يجب
بالاستطاعة وهي إنما تعلم منه فقد لا يكون مستطيعا قوله مرة في العمر أي لا خلاف فيه
ابن ناجي ولا يلتفت لما حكاه ابن العربي في القبس عن بعض الناس أنه يجب في كل خمسة أعوام
لحديث رواه في ذلك وهو ضعيف قوله على كل الحر المكلف المستطيع ولا يجب إلا على مسلم
ش لا خلاف في اعتبار الحرية [illegible] لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج بأزواجه ولم
يحج بأم ولده ولأن من شرط وجوبه الاستطاعة والعبد غير مستطيع لأنه لا يقدر على
شيء كما قال تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن كان بهذه الصفة فهو غير مستطيع وأما
التكليف فلقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ
وعن الصبي حتى يبلغ الحلم وعن المجنون حتى يفيق رواه البيهقي فلو حج الصبي والمجنون
والعبد صح حجه ولا يجزيه عن حجة الإسلام وأما الاستطاعة فلقوله تعالى من استطاع
وقد سئل عنها الإمام مالك رحمه الله أهي الزاد والراحلة فقال لا والله رب شخص
يقدر على الزاد والراحلة ولا يقدر على المشي وآخر يقدر أن يمشي على رجليه ما قال الله تعالى وأشار بقوله ولا يجب
إلا على مسلم أي أن الإسلام شرط صحته وإليه ذهب ابن شاس وصاحب الذخيرة وهي طريقة
صاحب [illegible] ومشى عليه صاحب المختصر قال وصحته بالإسلام قوله وله أربعة
أركان الأول الإحرام ش أي وهو الدخول في حرماته قوله في زمن مخصوص وهو شوال

وذو القعدة

١٠٦

وذو القعدة وذو الحجة ش أي جميعه على المشهور لقوله تعالى الحج أشهر معلومات وحقيقته
للجمع على أن تكون أقلها الحجة وإذا ثبت ذلك بطل قول من أن يحرم بالحج في أشهره لأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولأن فائدة التوقيت أن لا يتعدى الفعل والمجاوزة
والزائد له أن يحرم قبل الأشهر المذكورة كأن أحرم في رمضان أو قبله فإن فعل انعقد
إحرامه على المشهور وهذا الميقات الزماني وأما الميقات المكاني فقد أشار إليه
بقوله من مكان مخصوص وهو الميقات المكاني ولما كان متنوعا باعتبار الآفاق
أشار إلى ذلك بقوله ميقات مكة للمقيم بها وقت الإحرام لا يخلو المقيم بها من أن يكون من أهلها
أو من غيرهم وعلى كل حال فميقاته مكة لأنه من أهلها وقد قال عليه الصلاة والسلام حتى
أهل مكة ويستحب أن يحرم من المسجد قال في المدونة ويستحب للآفاقي أو لمن دخل
بعمرة أن يحرم بالحج من المسجد قيل له أيحرم من باب المسجد قال لا من جوف المسجد ومفهوما
أنه ليس للعمرة ولكن من الحل لأن كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم لفعله صلى
الله عليه وسلم فلو أحرم بالعمرة من الحرم وهي تنقضي فيه لزم من ذلك عدم الجمع بينهما
في الإحرام بالعمرة بخلاف الحج فإنه وإن أحرم به من الحرم فهو يخرج إلى عرفة وهي من الحل
فيحصل الجمع بين الحل والحرم وهذا وجه كون القارن يخرج إلى الحل لأنه لو أحرم بمكة لزم
عدم الجمع في العمرة بينهما لأن خروجه لعرفة خاص بالحج دون العمرة المردفة وهذا هو
المشهور قوله وذو الحليفة لمن توجه من المدينة ش وهي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح
اللام وبالفاء اسم ماء الأصل بينه وبين المدينة التي هي ستة أميال وقيل سبع وقيل
أربعة وهو أبعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشرة مراحل وهو أفضلها والأفضل لمن
مر به من غير أهلها أن يحرم منه استحبابا إن كان ميقاته بين يديه كالجحفة وجوبا على غيره
قوله والجحفة لمن توجه من مصر والشام والمغرب ش وهي بضم الجيم وسكون الحاء المهملة
ويقال لها مهيعة بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح الياء المثناة تحت وحكي كسرها كانت
قرية كبيرة وهي موضع وخيم بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه قال حين دعا للمدينة
وانقل حماها واجعلها بالجحفة لحكمة اقتضت ذلك قيل لكثرة أهلها [illegible] وقيل
غير ذلك على نحو سبع مراحل من المدينة وثلاث ونحوها من مكة قيل سميت جحفة لأن السيل
اجتحفها والتسمية في هذا الأثر لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماها بذلك في زمانه والسيل إنما

احدهما في سنة ثمانين قوله ويلملم لمن توجه من اليمن ش بفتح المثناة تحت واللامين
بينهما ميم ساكنة ويقال لها ايضا الململم بهمزة بدل اليا وهو جبل من تهامة على مرحلتين
من مكة قوله وذات عرق لمن توجه من فارس وخراسان ش هو بكسر العين المهملة وسكون
الرا في اوقات العالية موضع بالبادية لا علم نسبته في العرب والبحر من مكة ويقال عليه
قرن بفتح القاف وسكون الرا ليس الا وهو قرن المنازل لا قرن الثعالب جبل صغير
منقطع عن الجبال تلقاء مكة على مرحلتين منها وهو اقرب من المواقيت المولف وغلطوا
الجوهري في فتحه الرا وفي نسبته اليها اويسا وليس كذلك وانما هو منسوب لقبيلة
يقال لهم بنو قرن المواقيت فرأيت من الزرقاني ويروى ان الحجر الاسود في اول
من كان نورا يضي لاخره الى منتهى الحدود ولذلك منع الشرع من مجاوزتها لمن اراد
الحج تعظيما لتلك الاثار العالية في هذا التوقيت متفق عليه لا رواية في هذه الاماكن
والجمهور على ايجاب الدم على مجاوزتها وهي من توقيت النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه
الشيخان والتي منها ما عدا ذات عرق وانه قد اختلف فيه هل هو من توقيت النبي صلى
الله عليه وسلم او من توقيت عمر رضي الله تعالى عنه وهو الصحيح قال في الجواهر والاختيار
لمن يريد الاحرام ان يحرم من اول الميقات فان احرم من اخره فلا باس قوله ولا يتعين الا
بنية مقرونة بقول او فعل القول كالتلبية وسياتي والفعل التوجه للماشي والاستواء
على الراحلة ش اي للراكب لان الماشي ربما تخفى لفظ التوجه بخلاف الراكب قوله وينبغي
نحو ازالة شعثه قبل احرامه ش الشعث بشين معجمة فعين مهملة مفتوحتين فمثلثة
وفي القاموس الشعث مصدر الاشعث المغبر الراس والمراد به هنا ما يحصل بعدم
التنظيف باجتماع الاوساخ غالبا ثم بين ما يزال به الشعث بقوله بقلم الظفاره
وازالة ما على بدنه من شعر ابن بشير استحب بعض اهل المذهب ان يقلم اظفاره ويزيل
ما على بدنه من الشعر الذي يومر بازالته الا شعر الراس فالمطلوب بقاؤه كله للشعث
في الحج وان تيسر له بجمع او غاسول فهو افضل ليغتسل دوابه قال مالك في المجموعة وللرجل
ان يكتحل قبل الاحرام ولعله لغير زينة قال في المدونة وان يدهن بالزيت وبالبان غير
المطيب وبالزيت غير المطيب قال مالك في الموازية ولا باس ان تمتشط المراة امتشاطا
قبل الاحرام او بامتشاط لا طيب فيه ثم تحرم وكذا ايضا ان تختضب ابن المواز وان انقفه

متم هاجلبا

فتمشطها فلا باس ان تختضب وفي الزرقاني لا باس ان ينقض شاربه واظفاره وعانته ونتف
المراة بالحنا وبما لا طيب فيه وتختضب ومنع مالك التزين بالطيب عند الاحرام فان
فعل فلا نشتهر لا شيء عليه قال فيها ولا يتطيب بعد الغسل ولا يتطيب قبله ايضا
بما لا تبقى رائحته بعد الاحرام فان فعل فقد اساء ولا فدية عليه وما ورد عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان
يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت فمحمول انه من خصائصه عليه الصلاة والسلام لانه
املك لاربه من غيره وانما منع منه لانه داعية النكاح وقد نهى عنه جماعة من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم قوله وسنن الاحرام اربعة الغسل متصلا به ش الاصل في ذلك ما
التي منه ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاحرامه واغتسل وتغتسل الحائض والنفسا
قال في المدونة ومن اراد الاحرام من رجل او امراة فليغتسل كانت المراة حائضا او نفسا
ولم يوسع مالك في ترك الغسل الا من ضرورة ولم يستحب ان يتوضا من يريد الاحرام ويدع
الغسل وانما سن للحائض والنفسا لحديث ابي داود ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي
بكر بالبيدا فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم تهل
وانما قال متصلا به لانه يشبه غسل الجمعة الذي يطلب فيه ان يكون متصلا بالرواح
ولان هذا الغسل للنظافة فينبغي ان يكون متصلا بالفعل ويعفو ليسير ابن المواز عن مالك
وليس في ترك الغسل عمدا او نسيانا دم ولا فدية سحنون وقد اساء في ذلك وان اجلت
الحائض او النفسا الغسل حتى احرمت فقال مالك تغتسل اذا علمت به وكذلك
غيرهما وذكر في المعيار انه قبل الاحرام دون الغسلين الباقيين وهما الغسل للدخول مكة
والافضل ان يكون بذي طوى من خمرها ولا تغتسله الحائض ولا النفسا لانه للطواف
وهو لا يكون الا في المسجد وهما ممنوعتان منه والثالث للوقوف بعرفة وتغتسله الحائض
والنفسا واستحب بعضهم الغسل للدخول المدينة الشريفة قوله والتجرد عن المخيط
في رداء وازار ونعلين ش هذا خاص بالرجل لان بدنه ليس بعورة الا ما بين سرته وركبته
بخلاف المراة فان عورتها جميع جسدها الا وجهها وكفيها قاله ابن الحاجب وغيره
الاحرام ليس ازار ورداء ونعلين وتعليق التوضيح يقتضي كلامه ان هذا اللباس هو السنة وكلام ابن
شاس وصاحب الزخيرة يخالفه وفي البيان الاحتياط للمحرم ان يحرم في ثوبين يقتدي باحرامهما

ويجمع في الاخرى وهو ان يشتمله ويخرج منكبه الايمن وياخذ طرفي الثوب من تحت ابطه
الايمن ويلقيه على منكبه الايسر فان لم يكن الا ثوب واحد ربو متحه وهو ان يخرج كمه
الايمن من تحت ابطه الايسر ويلقيه على منكبه الايمن وان كان قميص الا فيه الا تعقد
في قفاه استفتح براح المنصف والدليل على هذه السنة ما في الصحيحين وغيرهما
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا
البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من
الكعبين ولا تلبسوا من الثياب ما مسه الزعفران او ورس الفي والممنوع انما فا
ما صبغ من الطيب كالزعفران والورس وهو نبت ... وسمين ... تقيت
احمر يصبغ به والبياض افضل لقوله عليه الصلاة والسلام خير لباسكم البياض
فالبسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم والمصبوغ بغير طيب يكره لمن يقتدى به ويجوز
للعامة ففي الموطا ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه راى على طلحة ابن عبيد الله
ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين
انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدي بكم الناس فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا
من هذه الثياب المصبغة المولف قال القرافي فائدة انما منع الناس من المخيط
وغيره في الاحرام ليخرجوا عن عادتهم والتعظيم فيكون ذلك مذكرا لهم بما هم فيه من طاعة
ربهم فيقبلون عليها وبالاخرة لمفارقة العوائد في لبس المخيط والانزراج في الاكفان
وان قطاع المالوفات من اللوكات اللذات قوله وصلاة ركعتين من غير الفريضة ش
السنة ايقاعه عقب صلاة واستحب مالك وغيره ان يكون بعد ركعتين واذا استوت
به راحلته اهل وروي انه عليه الصلاة والسلام احرم على اثر صلاة والنافلة افضل
لانها زيادة خير قال مالك فان كانت المكتوبة لا يركع بعدها فليركع قبلها ركعتين
فان خاف الفوات احرم بغير صلاة ولا شيء عليه اذ ان ركوع الاحرام لانه فضيلة
لا يجوز له قوله والتلبية ش كذا عدها صاحب المختصر في سنته المولف لان كلام محتمل
لان يكون سنة مستقلة ولو مرة واحدة وتجديدها سنة مستقلة عند تغير الاحوال
ولا يكون التجديد من تمام السنة وهو كاملي قوله في مناسكه والذي في الجواهر ان التجديد

سنة مستقلة

سنة مستقلة قوله وهو لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك الى اخره ش مالك
والشافعي التسمية فيها واستحبها ابن حنبل ومعناها اجابة بعد اجابة ولزوما
لطاعتك من الب بالمكان اذا لزمه وافاد عياض تثنيته للتاكيد لا تثنية حقيقة
بمنزلة قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اي نعمتاه على تاويل اليد بالنعمة ونعم
الله لا تحصى قوله ان الحمد والنعمة لك ش روي بكسر الهمزة وفتحها الخطابي
الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر لان معناه ان الحمد لك على كل
حال ومعنى الفتح لبيك لهذا السبب فمن كسر عم ومن فتح خص قوله والملك لا شريك
لك ش اي وصف العظمة والتصرف في المخلوقات والقضايا والتدبير لك وقيل الخلق
لك قوله ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة ش هذا احد قوليه في هذه المسالة ومشهورهما انه يقطع
وقال في المدونة ويقطع التلبية حتى يشرع في الطواف والى ذلك اشار الشيخ خليل فقطعها
المتن اليه بقوله وهل لمكة او للطواف خلاف قوله فاذا طاف وسعى عاودها ش
هذه رواية ابن المواز قوله الى رواح مصلى عرفة ش التوضيح هذه رواية ابن القاسم في
المدونة اذا زالت الشمس وراح للصلاة وهي التي رجع اليها مالك قال في المدونة
وتقدم والركع على هذا وعلمنا انه رايه لانه قال لا يلبي الامام يوم عرفة على المنبر ولكن
يبن لهم انه خطبته ابن الجلاب فينتها العمرة الى رواية الا ان يكون احرم بالحج من عرفة
فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة قوله واوجه الاحرام اربعة افضلها الافراد ش هكذا
نص عليه في المدونة والدليل على ذلك ما رواه مالك والبخاري وغيرهما انه عليه الصلاة
والسلام احرم وانه عمل الخلفاء والائمة بذلك فعمر ابي د الصرحوبة السنة الثانية
وابو بكر عمر بسنتين وابو عثمان اثني عشر سنة وان الافراد لا يحتاج الى جبر ان
يهدي ولا غيره والتمتع والقران رخصة من الله تعالى اوجب على من اخذ بهما الهدي اذا
لم يكن من اهل مكة قوله ثم اذا احرم ليمس له ان يحرم بعمرة فيلزمه الكلام عليها بعد قوله
واحرام الرجل في راسه ووجهه ش اي فان غطى راسه والتبع بذلك افتدى وسواء
كان لضرورة او غيرها وان غطى وجهه اعتبرى ابن الحاجب ويحرم على الرجل ان يغطي وجهه
لا وجهه على المشهور التوضيح وانما نقله الى المشهور للاختلاف في تفعيلها وفي المدونة
لا يحرم على الرجل تغطيته وعكسه على المشهور ولم ار من ابن يتهم وقال ابن شاس يمنع

الرجال من لبس المخيط وتغطية الوجه والراس وقال ابن شاس واحرامها في وجهها
وراسه وقال ابن عبد البر لما تكلم على ما ورد عن عثمان اجمعوا على انه لا يخمر المحرم راسه
واختلفوا في تخمير وجهه فما اخترناه الا بقول ابن عمر وروى ذلك في الراس والوجه فان
غطى وجهه افتدى قاله مالك والدليل على ما يقوله ما روى ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته ناقته وهو محرم واغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثيابه
ولا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيامة يلبي رواه مسلم وكذا يمنع التغطي
وتغطية وجهه او راسه بما يعد ساترا ويجعل على راسه ما لا بد له منه ولا يحمل ذلك
لغير تطوعا ولا باجارة فان فعل ذلك افتدى اذا امكث زمانا يمكن فيه ان يكون
منتفعا بزواله ولا يحمل لغيره تجارة من بز وصفه ونحوه **قوله** وحرم عليه لبس
الخاتم **شـ** لا خصوصية للخاتم بل وكذلك كل محيط ومخيط وان بنسج او زر او عقد **قوله**
واحرام المراة في وجهها وكفيها **شـ** العاكفي انما احرام المراة في وجهها وكفيها
قوله ولها ان تسدل على وجهها ثوبا لاجل الستر ولا تغرزه بابرة ولا تربطه
وليس لها ولا للرجل لبس القفازين وعليهما الفدية في ذلك على المشهور **شـ** في المدونة
وقوله في المدونة يكره لها ان تلبس القفازين محمول على التحريم لقوله بعد فان فعلت
افتدت والقفازين بقا مخرومة فيها جالا من ابي يعمل للبرد تحشي بقطن ويكون
له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المراة في يديها وليس لها لبس النقاب
ولا البرقع ولا اللثام فان فعلت شيئا من ذلك افتدت **قوله** ويحرم على المحرم مس
طيب تعلق بالثوب والجسد **شـ** الشيخ خليل الطيب ضربان مونث وهو ماله جرم يعلق
على المشهور ومذكر كالورد والياسمين والاصح فيه ويكره والحناء من المذكر عندهم
لانه انما اوجب الفدية فيه في المدونة في الصغير حملا على الكبير ولو خلط
الطيب مع غيره فان لم يطبخ فالمشهور وجوب الفدية وان طبخ ولم يصبغ الطيب
الفم فلا شيء فيه وان صبغه فقال ابن بشير ان المذهب نفي الفدية اي لانه طلق
في المدونة والموطا وغيرهما الجواز في المطبوخ وانفاه الابهري على الاطلاق وقيد
عبد الوهاب بغلبة الممازج وقيده ابن حبيب بشرط ان لا يعلق باليد ولا بالفم منه
شيء واستخف مالك ما يصيب من خلوق الكعبة ثم ان كان كثيرا نزعه وان كان يسيرا

فهو بالخيار

فهو بالخيار في نزعه ويكره للمحرم استدامة شم الريحان واستعمال الدهن فيها
واحب الي ان يجعل يده على انفه اذا مر بطيب ولهذا قال مالك لا تخلق الكعبة ايام
الحج ويقام العطارون من بين الصفا والمروة ايام **قوله** ودهن الراس بدهن وان لم
يكن مطيبا **شـ** ابن شاس من محظورات الحج والعمرة ترجيل الشعر واللحية بالدهن وفي
بوجوب الفدية قال في المدونة ان دهن راسه بزيت افتدى ابن شاس وكذا الوجه
الا لعلة افتدى **قوله** وتقليم ظفر وازالة شعر **شـ** ابن شاس من محظورات الحج التطيب
بالحلق وفي معناه القلم فان قلم اظفاره افتدى الا ان تكلم وفعله على عادته ولو قلم
ظفرا واحدا لا لاماطة الاذى ونتف شعرة او شعرات اطعم شيئا من طعام فان
نتف ما اماط به عنه اذى فليفتد ونحوه في المدونة **قوله** والجماع **شـ** ابن شاس من
محظورات الحج والعمرة الجماع وتفسد العمرة والقضاء الهدي ولا اصل في تحريمه
والافساد للرجل قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع
لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم **قوله** ومقدماته **شـ** ابن شاس مقدمات
الجماع وهي الاستمتاع بما دونه وجميعها مكروه فان كان عنه انزال افسد وعليهما
في الخمس على المحرم دم وان قبل وبفسد الحج بالجماع ان وقع قبل الوقوف الواجب فيه
الحشفة قبل الوقوف ولو سهوا يفسد الحج **قوله** او بعده قبل طواف الافاضة وهي جمرة
العقبة في النحر **شـ** ابن شاس اذا وقع الجماع بعد الوقوف في يوم النحر ولم يرم ولم يفض
فالمشهور يفسد **قوله** او قبله **شـ** عبد الوهاب المشهور عن مالك اذا وطي قبل الرمي
وبعد الوقوف انه افسد حجه **قوله** الركن الثاني الطواف **شـ** اعلم ان الطواف على اقسام
طواف الافاضة وطواف القدوم وطواف العمرة وطواف الوداع الشيخ خليل الطواف
الركني ثلاثة الاول الافاضة الثاني طواف القدوم اذا كان السعي بعده وهو في الحقيقة
انما هو للسعي الثالث طواف العمرة الاول تبع في التعبير عن الثاني بالركني ابن عبد
البر وجعل في مختصره الاول والاخير ركنين ابن الحاجب وهما اي طواف القدوم والسعي
واجبان قيل عرفة على من احرم من الحل غير مراهق ولو خرج من مكة حلال او عند التنعيم
من احرم من الحرم فلا طواف قدوم عليه لكونه ليس بقادم وكذا المراهق وهو الذي خاف
وقته فانه يخرج لعرفات **قوله** وله واجبات وسنن ومستحبات **شـ** اي ان ما كان ركنا

لعل العبارة فكذا او مات مفادا
من الغلم اذ تامل لينتم الاستدلال
العبارة على عدم ما ذكر جائزا
جائزة فيه مع انه صحيح ايضا

بيد صاحبه

او غيره واجبا او تطوعا قوله وفي الواجبات سنة وهي الملازمة من العورة والخبث ش
التوضيح واشترط كشف الطهارة لقوله عليه الصلاة والسلام وغيرها هو المشهور
وفي الصحيح من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان اول شيء بدا به النبي صلى الله
عليه وسلم حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ابن الحاجب ولو طاف غير
متطهر اعاد قوله وستر العورة ش المؤلف لا خلاف في كشف بعض العورة قال القطب
فلا ينبغي [illegible] عند ذلك [illegible] قال الجمهور من اهل التفسير ان سبب النزول
انما هو من اجل ما كان العرب يطوفون بالبيت عراة [illegible] التوضيح ولا يراد ان الطواف
كالصلاة في الستر كره مالك للطائف ان يحسر عن منكبيه وان يطوف مغطى الفم والمراة
منتقبة قوله وجعل البيت عن يساره ش ابن شاس فان جعله عن يمينه لم يجزه
وفي هذه العادة [illegible] لان جنبيه [illegible] البيت [illegible] اليها [illegible]
ويساره [illegible] موضع اليمين لانه يقابل يسار الانسان وباب البيت هو وجهه
فلو جعله على يساره [illegible] ولا يليق بالادب الاعراض عن وجوه الاماثل
وتعظيم بيت الله تعالى تعظيم له ولو بدا بغير الحجر الاسود لم يعتد بذلك الشوط
الى ان ينتهي الى الحجر فمنه يبتدي [illegible] مستقر البراءة [illegible] عند [illegible] الكراهة
الخ قوله والطواف سبعة اشواط ش السبعة واجبة عند مالك والشافعي واحمد
وهو الصحيح من قول ابن القاسم لفعله عليه الصلاة والسلام قال في المدونة من نسي
الشوط السابع حتى ركع فان كان قريبا طاف شوطا واحدا وركع وسعى وان طال
او انتقض وضوءه ابتدا الطواف وسعى فلو راح الى بلده رجع وان اصاب النساء
فعل كما يفعل من طاف على غير وضوء [illegible] ثم [illegible] بعمرة
شوطا من طواف [illegible] انه [illegible] وجوب السعي قال مالك
وان قطع الطواف بنى على الاول في الصلاة ابن الحاجب فان اقيمت صلاة فلم ان
يقطع ثم يبني قبل تنفله التوضيح وابن عبد السلام ظاهر كلامهم وجوب القطع التوضيح
وقوله ثم يبني ظاهر المدونة والموازية [illegible] قطع واستحب ان يخرج على كمال شوط
قاله في الذخيرة وعليه مشى في المختصر فقال وقطعه للفريضة وندب كمال الشوط
قوله داخل المسجد ش [illegible] ولو الطواف ان يكون داخل المسجد قال مالك

يبتدي الركوع من البيت على الصف الاول وان كان بالسقايف لغير زحام من او برد
اعاد وان طاف فيها لحر وراء زمزم من زحام اجزأه وقال في المدونة قوله
وخروج جميع البدن عن البيت ش ابن شاس من واجبات الطواف ان يكون جميع
بدنه خارجا عن البيت فلا يمشي على شاذروانه ولا في داخل محوط الحجر فان بعضه
من البيت قال اللخمي وغيره [illegible] ستة اذرع قوله وصلاة ركعتين بعقبه
ش التوضيح لا خلاف في مشروعيتهما ولا في عدم ركنيتهما وانما الخلاف هل
يجبان مطلقا وهو اختيار الباجي او هما سنة مطلقا وهو قول عبد الوهاب وإلى
ذلك اشار صاحب المختصر بقوله وفي وجوب ركعتي الطواف او سنيتهما خلاف
[illegible] والمذهب انهما واجبان يجبان بالدم لقوله عليه الصلاة والسلام [illegible]
فقط وعليه دم قوله [illegible] ش قال في المدونة قال ابن القاسم ومن طاف
محمولا من غير عذر اجزأه قال ابن القاسم وانا ارى ان يعيد فان رجع الى بلده
رايت ان يبعث بدم [illegible] قوله محمولا اي على اعناق [illegible] لان الدواب لا تدخل
المسجد ابن يونس والحكم فيهما سواء [illegible] وبين ركوبه على دابة او رجل [illegible]
الى [illegible] لعذر وانما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليظهر نفسه ليستفتى قوله
وتقبيل الحجر الاسود بفمه ان قدر قال مالك فان لم يقدر ان يقبله لمسه بيده ثم وضعها
على فيه من غير تقبيل ابن يونس لان ذلك عوض عن التقبيل فان لم يستطع من
الزحام كبر ومضى [illegible] طواف واجب او تطوع [illegible] ان شاء استلم او ترك
ولا يدع التكبير كلما حاذاه في طواف واجب او تطوع ولا يستلم الركنين اللذين
يليان الحجر بيده ولا يقبلان الحجر بفيه ولا يقبلان ولا يكبر اذا حاذاهما [illegible] الصحيحين
وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم استلم
الركنين اليمانيين التوضيح وعلل غير واحد بان الركنين الاخيرين ليسا على قواعد ابراهيم
قوله ولمس الركن اليماني في اول شوط ش فرع قول المدونة ولا يقبل الركن اليماني
لكن يستلمه قوله والدعاء ش [illegible] من سنن الطواف الدعاء وذكر ابو محمد
[illegible] قال وان لم [illegible] قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ش المؤلف [illegible] منه الذكر والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

وان مل للرجل في الاشواط الثلاثة الاول طواف القدوم قال في المدونة يرمل من الحجر
الاسود الى الحجر ومن جهل او نسي فترك الرمل في الاشواط الثلاثة بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة وكان مالك يقول عليه الدم ثم رجع وقال لا دم عليه ويستحب
لمن احرم من الحج ... او التنعيم ان يرمل وليس وجوبه عليه كوجوبه على من
في او احرم من المواقيت واما السعي فواجب على من احرم من التنعيم وغيره ذكره ابن المواز
ولا رمل على النساء ولا سعي بين الميلين قوله وهو فوق المشي دون الجري ش
الجوهري الرمل ان يثب في مشيه وتهتز منكبيه وليس بالوثب الشديد
والاصل في ذلك ما في الموطا وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما انه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اشواط
وفي ابي داود وقال ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فقال المشركون انه
يقدم عليكم اليوم قوم قد وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شرا فاطلع الله تعالى
نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك فامرهم ان يرملوا الاشواط الثلاثة فلما رأوا
عليهم قالوا هؤلاء الذين ذكرتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد منا قال ابن ع
وكان السبب في الرمل في حقه صلى الله عليه وسلم وحق اصحابه رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين اظهار القوة للمشركين ... من اعدائه وسببه في حقنا
تذكر النعمة التي انعم الله تعالى بها علينا من العزة بعد الذلة والكثرة بعد القلة
والقوة بعد المسكنة قال في المدونة اذا زحم في الرمل ولم يجد مسلكا رمل بقدر طاقته
ومن جهل او نسي فترك الرمل في الطواف والسعي فلا شيء عليه والمشهور انه سنة
للطواف ولا يجب بتركه شيء ... ان الرمل ... في طواف الا واحدة
... في طواف القدوم ... ممن احرم من التنعيم وشبهه اي الجعرانة وهو
الذي مشى عليه في المختصر وقسم بعضهم الرمل بالنسبة للطائفين ثلاثة اقسام قسم يرملون
باتفاق وهم المحرمون من المواقيت وقسم لا يرملون باتفاق وهم النساء والمتطوع
بالطواف والطائف للوداع وقسم اختلف في رملهم وهم المحرمون من الجعرانة
والتنعيم والمراهقون والصبي على مذهب المدونة ... عليهما ... خليل
... ولو مريضا وصبيا حملا قوله والمستحبات كثيرة

منها خرج الكثير من ... ان ش اي ... الغفار ... مذهب
المدونة ... ان يليه فيه قوله وترك الكلام ش اي في الكلام ...
التوضيح ويكره الكلام اذا كان بغير ذكر ولا حاجة ما لم يكثر ويقل الكلام في الطواف
وترك في الواجب احب الي قوله وانشاد الشعر ش ظاهره ولو قل ... انه
في الشعر ... ولا ينشد في الطواف الشعر ويستخف البيتان والثلاثة اذا كان
وعظا ... عنه قوله وترك ... الا ان يقرا ... ولا
... ولا يقرا الا ان يقرا ... قوله وليكثر الغريب من الطواف فانه افضل في
حقه من الركوع ش اي ... عليه اذا رجع الى بلده ... فان الافضل
له الركوع قوله ويستحب لمن جلس في المسجد ان يتوجه الى الكعبة ... ان
يستقبل ... قوله وذكر ... فرع
الكلام عليه عند قوله في المستحبات ... قوله الركن الثالث
السعي بين الصفا والمروة ش ... جابر قوله سبعة اشواط ش
... فان ... من ... او ... او ...
من بلده ابن ... من السعي ... قوله يبدا بالصفا ويختم بالمروة
ش ابن ... والبداءة بالصفا ... لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بما بدا الله به ...
بالمروة ... على الصفا ... الى الصفا ... بدا
في سعيه بالصفا وقال ابدا بما بدا الله به والصفا والمروة جبلان بمكة ...
الصفا لان ادم وقف عليه و... المروة لان حواء وقفت عليها وقيل ...
ابن ... الصفا جمع صفاة وهي الحجر ... والمروة الحجارة البيض
... الشمس وقيل غير ذلك قوله بعد البداءة ... ش
ابو عمر ان اذا فرغ من ركعتي طوافه عاد الى الركن الاسود فيستلمه ثم يخرج الى
باب الصفا ... حتى ... البيت ثم ... الى المروة ... عليها فعل
ما صنع على الصفا وبعد ذلك ... يسعى الى الصفا قال في ... يفعل
ذلك سبع مرات قوله ولا ... الا بعد طواف ش قال في المدونة وان ... خارج
اول ... الا بعد طواف ينوي به طواف

العمرة وان لم يقفا عند رجع وطاف وسعى وان فرغ من حجه ثم رجع الى بلده وتباعد
وجامع النساء اجزاه ذلك وعليه الدم في هذا تحقيق التوضيح فتخصيص الدم بنفي
انه غير مشكل وقال في المختصر وصحته بتقدم طواف ونوى من حيث قوله ويستحب
فيه شيء وكذا الصلاة غير الا انه يقال . قال في الذخيرة قال ابن القاسم في الكتاب
ان سعى جنبا اجزاه ممن يستحب الوضوء والطهارة لاتصاله بالطواف لحفته العمر
قاله مالك قوله والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين لعائشة رضي
الله عنها لما حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري
بالطواف التوضيح استحب مالك لمن انتقض وضوءه ان يتوضا ويبني فان لم يتوضا
فلا شيء عليه وكذلك ان اصابه حقنة فانه يتوضا ويبني قوله وامكث على الصفا
والمروة ش قال في المدونة ويستحب ان يصعد الى اعلى الصفا او على المروة اعلاهما
ولا يعجبني ان يدعوا احد عليهما الا من علة ويقف النساء اسفل الا من لا ضاعف
او علة وبعض اهل العلم وليس عليهن ان يصعدن الا ان يخلو الموضع فيصعدن
فذلك افضل لهن ولم يحد مالك في الدعاء على الصفا والمروة حدا ولا طول القيام
ووقفا واستحب المكث عليهما في الدعاء او في وقوف عرفة من فعل خمسا وفي الجمع
في كل شيء احب الي ما لم يك الا بعد الصلاة والى ذلك اشار بقوله والدعاء عليهما
وليس في ذلك حد قوله وليحذر مما يفعله بعضهم من الجري من الصفا الى المروة لانه
مخالف للسنة قوله وانما يسرع الى حد دون الميل الاخضر اي مما تقدم في الطواف فوق
رمل الطواف قاله الفاكهاني قوله وبين الميلين ش اي في الاشواط كلها قاله الفاكهاني
قوله ولو رمل في جميع سعيه اجزاه وقد اساء قاله الفاكهاني قوله وكذا لم يرمل بالكلية
الفاكهاني قال مالك وان لم يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه وان ترك الرمل فقد اختلف
في ذلك فقال مرة لا شيء عليه من اعادة ولا دم وقال مرة يعيد وان طال فلا شيء عليه
قوله الى جبال الرحمة الوقوف هو افضل من غيره الا الاركان لقوله صلى الله عليه وسلم الحج
عرفة اي معظم الموقف قوله اهل الموقف عند دكتي وقد قيل يجتمع فيه في كل عام
الف من يكمل من بني ادم استكملت من الملائكة وقيل عرفة وعرفات فهي مما يسم الجبل
وعرفات اسم لموضع الوقوف وجمعت باعتبار اماكنها لانها احتوت على اماكن واختلف

لاي شيء سميت عرفة فقيل لان جبريل عليه السلام علم ابراهيم المناسك فلما وصل الى عرفة قال له
عرفت قال عرفت وقيل لان ادم عرف حواء فيها وقيل لان الناس يعترفون فيها الى ربهم
وقيل لان الناس يتعارفون في هذا اليوم ويعرف بعضهم بعضا وقيل لارتفاعها وقيل لطيبها
لانها لا تخالف مني التي يكون فيها الدماء والارواث وقيل لصبر الناس فيها على القيام
والتذلل لله وقيل العارف من اللغة الصابر وقيل من التعريف وهو التطييب ماخوذ
من العرف وهي الرائحة الطيبة وقيل لعلو الناس على جبالها والعرب تسمي ما علا
عرفة ومنه سمي عرف الديك ويجزئ الوقوف من عرفة حيث شاء سوى بطن عرفة قوله
ساعة من ليلة النحر ش هذا هو الركن وان وقف اكثر من جزء منه كفاه ومن فاته الليل بطل
حجه الذخيرة ولا يجب استيعاب الوقف لهما وقد رجع عليه الصلاة والسلام اول
الليل واجمعت الامة الا بعض الحنفية على انه من الليل فان وقف نهارا دون الليل لا يجزئه عند مالك
ويجزئه عند الشافعي وابي حنيفة وعليه الدم قوله والوقوف راكبا افضل الا ان يكون
بدابته عذر استحب مالك ان يقف راكبا فاما الماشي فاحب الي ان يدعو قائما قوله والقيام
افضل من الجلوس ولا يجلس الا لتعب ش تقدم لصاحب هذا قوله والوقوف نهارا مع
الامام ويعجبني ان يجمع بالامام ان تركه ش هكذا قال ابن خليل في مناسكه ونصه والوقوف
نهارا مع الامام واجب يجبر بالدم ان تركه قوله فصل العمرة سنة في العمر مرة ش اي
فيها عن افعالها وهي لغة من الاعتمار وهو الزيادة وقيل اصلها القصد ومنه علو بارح تحقق
لا فعال مخصوصة قوله واركانها اركان الحج ما عدا الوقوف فقد تقدم الكلام عليها ذكره فقط
قوله ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات الحج الا ان من هو بمكة فانه يحرم من الحل
لكنه خارج عما تقدم من ارادات الحج قوله والافضل ان يحرم من الجعرانة ش ويجزئ عرفة ميقات العمرة
لا لا فاتحة ومن طلحة محل في الحل ولو بخطوة والجعرانة والتنعيم افضل قوله وزمانى
وهو جميع ايام السنة ش الفاكهاني واما العمرة في جميع السنة وقت لها الا ذكر في ايام منى
الكامل الحج لمن احرم من الحاج حتى تغرب الشمس من اخر ايام التشريق فان رمى في اخر
ايام التشريق بعد ما زاد فيمن لم يرد رميه وقيل غروب الشمس فرض الاحرام به وصحي فيها
حتى يتمها فان ثم لها قبل غروب الشمس لم يجزه وان احرم بها قبل رميه لم يلزمه عملها
ولا قضاؤها وقال في المدونة قال مالك وتجوز العمرة في ايام السنة كلها الا الحاج فيكره

لهم ان يعتمروا حتى تغيب الشمس من ايام الى مني الشيخ خليل في مناسكه ويكره له
ايضا اذا تعجل في يومين ان يخرج بعد رميه وقبل غروب الشمس من اخر ايام التشريق
قوله وصفة الاحرام يعني من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه
من اللباس والطيب وغير ذلك كما في الحج ش الكلام عليه فنستغني عنه بما تقدم من الكلام على
مثل ذلك في الحج قوله ويكره تكرارها في العام الواحد ش اي لان شان العمرة ان لا تكرر قوله
ويفسد بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل انقضاء اركانها والله تعالى اعلم ش اي كما تفسد
الحج بما يمنع فيه يمنع فيها قوله خاتمة اذا خرج الانسان من مكة فليكن همته
وعن نيته زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ش هكذا قال الشيخ خليل في مناسكه قوله
اذ زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها ش هكذا قال عياض في
الشفا قوله لا يشرك معه غيره لانه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع ش زاد الشيخ
خليل في مناسكه فهو راس المطلوب والمقصود الاعظم قوله ويستحب ان ينزل
خارج المدينة فيتطهر ويركع ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ش هكذا قال ابن الحاج
في المدخل وزاد ويجدد التوبة ثم يمشي على رجليه وقد كان مالك رحمه الله تعالى لا يركب
بالمدينة حرمة احتراما له عليه الصلاة والسلام قوله ثم اذا دخل المسجد بدا بالركوع
ان كان وقت يجوز فيه النافلة والا بدا بالقبر الشريف ش هكذا في مناسك الشيخ
خليل ثم قال واحرص ان يكون ركوعك في الروضة فتجعل المنبر عن يمينك والقبر على يسارك
والاحسن من ال وضيف العمود المخلق قوله ولا يلتصق به ولا يستدبر القبلة ويستقبل
القبر الشريف ش هكذا نقله الشيخ خليل في مناسكه عن القابسي ولابي بكر بن عبد الرحمن
وعن غيرهما قال وانبغي ذلك متصفا بكثرة الذل والسكينة والهيبة والفاقة والافتقار
والخضوع وتشعر نفسك انك واقف بين يديه عليه الصلاة والسلام اذ لا فرق بين
حياته وموته وقد ورد ان اعمال امته تعرض عليه غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم
واعمالهم ولذلك يشهد عليهم بقول الله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا
بك على هؤلاء شهيدا وليتوسل به صلى الله عليه وسلم ويسال الله تعالى بجاهه في التوسل
به عليه الصلاة والسلام وهو محط احمال الاوزار واثقال الذنوب لان بركة شفاعته
صلى الله عليه وسلم وعظمها عند ربه لا يتعاظمها ذنب ومن اعتقد خلاف ذلك فهو

فـ
عا اعمال الامة تعرض على النبي صلى الله عليه وسلم غدوة وعشية

الحج وج الزي

الحج وج الزي قد طمس الله تعالى على بصيرته واضل سعيه الم تسمع قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا
انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما قوله
ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ش الشيخ خليل وليبدا عند قدومه
بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم قال مالك فيقول السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته قال ابن القابسي في مناسكه صلى الله عليك وعلى ازواجك وذريتك واهلك
اجمعين كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة
واديت الامانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده صابرا محتسبا حتى
اتاك اليقين صلى الله عليك افضل الصلوات وانماها واطيبها وازكاها زاد الشيخ ابو محمد
ابن عبد الرحمن صلى الله عليك يا نبي الله ورسوله وخيرته من عباده القائل بالحق
والصادق بالوعد والناصر لعبد الله الهادي الذي اقام به من اتبع دينه واوضح به سبيله
وختم به انبياءه ورسله اللهم اجزه عنا افضل ما جازيت نبيا عن امته وزده في جاهه
وتعظيما الى مجده وعزته واجزه عنا بسلفنا ومن تبعهم باحسان من امته نبينا والحلول
في اعلا درج جنانه والحقنا بهم واصلحنا بما يصلحهم ووفقنا باتباع اثارهم انك ولي ذلك
قريب وصلاة ربنا ورحمته على ملائكته ورسله وانبيائه وليكن عليك في ذلك كله الصفة
والوقار والتواضع والخشية قوله ثم يتنحى عن يمينه قدر ذراع ثم يقول السلام عليك
يا ابا بكر الصديق ش زاد الشيخ خليل ورحمة الله وبركاته كانه صفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وثانيه في الغار جزاك الله تعالى عن امة رسول الله صلى الله عليه
وسلم خيرا قوله ثم يتنحى الى اليمين ايضا قدر ذراع فيقول السلام عليك يا ابا حفص
الفاروق ش زاد الشيخ خليل ورحمة الله وبركاته قوله ويسلم كلما دخل وخرج والله
تعالى اعلم ش الشيخ خليل قال مالك في الموازية ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل وخرج قال محمد واذا خرج جعل اخر عهده الوقوف بالقبر وكذلك من خرج
مسافرا او قال في المبسوط ليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من اهل المدينة الوقوف
بالقبر وانما ذلك للغرباء وقيل ان اناسا من اهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه الا
يفعلون ذلك مرة او اكثر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن احد من اهل
الفقه ببلدنا ولا يصلح اخر هذه الامة الا ما اصلح اولها ولم يبلغني عن اول هذه الامة

وصورها انهم كانوا يفعلون كذلك وذلك من الامن ان دميى ان ارادة قال ابن القاسم
ورايتهم بعض المدينة اذا خرجوا عنها او دخلوها اتوا القبر فسلموا وذلك رايي
قال الباجي ففرق مالك بين اهل المدينة والغربا لان الغربا قصدوا لذلك واهل
المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من اجل القبر والتسليم قال الشيخ ابو عبد الله
ابن الحاج من كتاب احمد ابن سعيد الهندي فيمن وقف بالقبر طويلا فلا يعجبه
ولا يمسه ولا يلصق صدره طويلا ام يعني بالوقوف طويلا ان الحجرة الكريمة
داخل الدرابزين فاذا وقف طويلا ضيق عليه غيره واما الوقوف من خارج
الدرابزين فكذلك الموضع في المسجد فلا يمنع منه لانه يجد حق الصلاة وانتظارها
والاعتكاف وغير ذلك وينبغي له ان لا يدخل من داخل الدرابزين الذي هنا
لان المكان محل احترام وتعظيم فيعنيه العالم غيره عادة كما حكى الشيخ عبد
الله بن الحاج ويحذر مما يفعله بعضهم من الطواف بقبره عليه الصلاة والسلام
وكذلك ايضا مسحه بالبناء ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم وذلك كله من البدع
لان التبرك انما يكون بالاتباع له عليه الصلاة والسلام وما كانت عبادة الجاهلية
الاصنام الا من هذا الباب واجل ذلك كره علماؤنا التمسح بجدار الكعبة او بجدار
المسجد او المصحف وتعظيم المصحف في ان تقرا والعمل بما فيه لا تقبيله ولا القيام
اليه كما يفعله بعضهم في زمننا هذا واستحسن تعظيم الصلاة فيه واحترامه
لا التمسح بجدرانه وكذلك الورقة يجدها الانسان في الارض وفيها اسم الله تعالى
او نبي وغيرهم كذلك يرفعها ازالة لها من موضع المهانة لا تقبيلها وكذلك الولي
تعظيمه اتباعه لا تقبيل يده ويحذر ايضا من تقرب جهل العامة بالتمسح بالبرادع الذي في الروضة
والاضطجاع فيها وغير ذلك وكذلك الفاذهم يتعرضون في القبر بل واعلم ان الادب معه صلى الله
عليه وسلم الان من ان يكون تعظيمه الان ميتا كتعظيمه حيا والذي ذكر هو حسب ما اتى
الله تعالى وينبغي ان يزور البقيع ويزور القبور المشهورة فيه تأسيا به عليه
الصلاة والسلام وكذلك مسجد قبا ان يصلي فيه الذي صلى فيه عليه الصلاة والسلام
صلاة في مسجد قبا كعمرة ويتوضأ من بئر اريس ويشرب منها وهي عند مسجد قبا لما
روي انه عليه الصلاة والسلام تفل فيها وهذا انما هو لمن كان له اقامة بالمدينة

والا ما لمقام

114

والا ما لمقام عنده عليه الصلاة والسلام ليغتنم مشاهدته صلى الله عليه وسلم وقد قال
ابن ابي جمرة لما دخلت مسجد المدينة ما جلست الا الجلوس في الصلاة ومكثت واقفا
هناك حتى رحل الركب ولم اخرج الى البقيع وغيره ابن اذهب الى اباه البقيع
للاسماعيلين والطالبين والمقتصرين والمقتصدين والعقيق او المساكين وليس ثم من
يفضله ولهذا كقول علمائنا ان التنفل بالطواف للغربا اولى لقلته لهم
وكذلك هنا لقلة مشاهدته عليه الصلاة والسلام في حق الزائرين وهو نفيس فقف
عليه ولتعاهدنه مهمة في وجه وان طال من حمد الله تعالى ورضاه **الباب**
الرابع في الضحية والعقيقة والزوم الضحية لغة بضم الضاد وكسرها وسكون الحاء
وكسر الحاء وتشديد الياء وكسر الضحية والباقي على حاله وجمعها اضاحي بتشديد
الياء وضحية بفتح الضاد والياء مشددة وجمعها ضحايا بلا اضحاة بفتح الهمزة واسكان
الضاد وجمعها اضاح واضحى النوع فيتنوع بذلك لانها تذبح يوم الاضحى
الضحى وسمي يوم الاضحى من اجل الصلاة فيه ذلك اوقت والواصل على مشروعيتها
قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صلاة العيد وانحر الاضحية والنحر وليس في الحج صلاة
عيد وقيل صلاة العيد بالمشعر الحرام والنحر بمنى بعد ذلك وقال صلى الله عليه وسلم
امرت بالاضحى وهو سنة لكم وضحى صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما
بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما حكاية مسلم وافضل الاضحية
معز وعينها النوع المشهور ان الضحية افضل من الصدقة وابن حبيب وهي افضل
من العتق لان احياء السنن افضل من التطوع والعقيقة ابو عبيد العقيقة الشعر
الذي يكون على راس المولود كان يقال عقوق في حق الجنين وكذلك جاء في الحديث
اميطوا عنه الاذى فسميت عقيقة لانها تذبح عند حلقه ثم نقل من الشعر
الى ما يذبح للولادة وصار حقيقة فيه عرفية ابن رشد العقيقة الذبيحة نفسها
لانها التي تقطع اوداجها وحلقومها فهي فعيلة من العق الذي هو القطع
بمعنى مفعولة الباجي العقيقة من الاشياء التي كانت في الجاهلية فاقرت في الاسلام
وهي سنة من سنن الاسلام ليست بواجبة عند الكل وجميع اصحابه الا من بها فضيلة
ومن كتاب غير خطيبة روى مالك في الموطا انه عليه الصلاة والسلام قال من ولد له ولد

فاحبه ان يسيل عن ولزمه عليه بعد قوله اما الضحية فهي ما ينقرب بزكاة من الانعام في يوم الاضحى وثاليه ش احترز بقوله من الانعام من غيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة انما ضحوا واهدوا بالابل والبقر والغنم ولم ينقل ذلك في غيرها فهو موجب للاقتصار عليها اما ما تولد من الانعام مع غيرها فان كانت امه من غيرها لم تجز وان كانت من الانعام اجزاه باعتبار الحيوان فلحق بامه بلا خلاف الا الادمي وكذلك اليتيم من قبل الام بخلاف الادمي واما الحمار فالعبرة فيه من قبلها وقوله في يوم الاضحى وثاليه احترز به عن الهدي فلا يختص بيوم النحر بل الضحية والهدي فيه عمر لو هدى لان القصد اظهار شعائر الاسلام ولا يكون ذلك الا بالتعيين مع ان الله تعالى يقول واذكروا الله في ايام معدودات وذكر الايام دون الليالي ابن العربي قال ابن القاسم اخبرني من اثق به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ضحى بليل فليعد وعلى المذهب لا تجزي ليلة النحر ولا غيرها ومذهب مالك ان اخر ايام النحر اليوم الثالث العاشر والدليل عليه استفاضة الاخبار عن الصحابة والتابعين انها ثلاثة ايام وافضلها اولها لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا الى الاشهر بعده ولا خلاف اعلمه بين اهل العلم ان الخلاف انما قبل الزوال من اول يوم افضل مما بعده واختلفوا هل ما بعد الزوال منه افضل مما قبل الزوال من اليوم الثاني وهو ظاهر المدونة اذ جعل اليوم الاول افضل مما بعده على الاطلاق وهو مذهب ابن الجلاب وغيرهما والية ذهب ابن المواز وما قبل الزوال من الثاني افضل مما بعده من الاول وهو قول مالك كذلك ابن حبيب قال وكذلك في الثالث ما قبل زوال الشمس من الثاني فانه يجزي الى ضحى الثالث والى ذلك ابو الحسن وقال بل اليوم الاول كله افضل من الثاني والثاني افضل من الثالث قال والذي عند ابن المواز وهو الصحيح وهو احسن وهكذا راى اللخمي والتونسي ان الخلاف جار فيما بين اخر الثاني واول الثالث وابن رشد يرى ذلك بل نص على انه لا يختلف في رجحان اليوم الاول على الاخير الطلي والى ذلك اشار بقوله وفي افضلية اليوم الثالث على اخر الثاني تردد والمراد بالاول وبالاخر من الزوال الى الغروب قوله وهي سنة ش اي موكدة وهو

المشهور

المشهور وهو مذهب مالك في الموطا وهو مذهب ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس وبلال وابي مسعود البدري وسويد بن غفلة ومن التابعين سعيد ابن المسيب وعطا وعلقمة والاسود وذهب اليه الشافعي واحمد وابو ثور قوله على المستطيع الحر المسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا او انثى مقيما او مسافرا غير حاج بمنى ش ابن عبد السلام وان اختلف بعضهم في وجوبها واحترز بالمستطيع من غيره فانها لا تلزمه التوضيح والا وجد بها من يسلفه ماله وان كان قادرا على ثمنها ولا يحصل في المذهب حد الملاءة المقتضي للامر بها لان النظر الى الحاجة وعدمه واحترز بالحر من الرقيق والمراد به القن ومن فيه شائبة حرية كام الولد والمدبر والمكاتب التوضيح واستحسن لهم مالك الضحية واتخاذها اذن لهم السيد واحترز بالمسلم من غيره ابن عبد السلام لا اشكال في عدم صحتها من غير المسلم لانها قربة وشرطها الاسلام ويخاطب بها الولي عن الصغير ولو يتيما واحترز بغير الحاج بمنى من الحاج بها فانه مخاطب بالهدي فقط ولا تشرع عليه الاضحية على المشهور قال في المدونة وعلى الناس الحاضر والمسافر الا الحاج فليست عليه التوضيح وخرج بالحاج بمنى من لم يحج من اهلها وفي شرح الجلاب للقرافي واما من لم يحج من اهل منى او مكة ولا كمال الاتفاق لانه دليل اختصاص بها وكل مضحي في وقته خرج الحاج بمنى وبقي من لم يحج ابو قوله على نفسه وعلى من تلزمه نفقته كالاولاد الصغار ش هذا قول ابن حبيب ونص في المدونة على انه لا يلزمه ان يضحي عن زوجته وعن مالك وله ان يدخلها ابن حبيب وان لم يفعل فيرجع عليها بخلاف النفقة والعيون ان زكاة الفطر من توابع النفقة بخلاف الاضحية فانها قربة والانسان لا يلزمه ان يتقرب بمال الغير قوله ووقتها بعد ذبح الامام فمن ذبح قبله لم يجزه والدليل على ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله الحسن البصري نزلت في قوم ذبحوا قبل الصلاة وروى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء ابن رشد ان خروج الامام بالضحية وذبحه احد قبله ممن صلى معه الصلاة فلا يجزيه اعادة

وهي على الناس

وقال الباجي على المشهور وان لم يخرج معه وذبح قبله لا يجزيه على المشهور وان لم يخرج
باضحيته ويتحرى المأموم ذبح الامام وذبح قبله اجزأه من غير خلاف وان لم يتحر وسبق
لم يجزه عند ابن القاسم وهذا اشبه بقول من عدى العقوبة بالاموال لانه مأمور بالاتباع
في ذبح الضحية فان خالف عوقب باعادة الاضحية وقد امر عمر رضي الله تعالى عنه باراقة
لبن مغشوش وقد جاءت العقوبة باحراق بيان من صاد في حرم المدينة قوله ومن لا امام لهم
فليتحروا صلاة اقرب الائمة اليهم ش ونحوه ما ذكره مثله في المدونة وان صلاة وكلام
كان الامام قدمه الخليفة ام لا وما قاله من انهم يتحرون الصلاة والذبح معا هو قول
مالك في المدونة فان تحروا وذبحوا قبل اجزأهم بين لان المتحري فعل ما هو واجب
عليه لعين الكلام عليه في الامام هذا على المشهور بخلاف من تحرى الفجر مثلا ثم تبين
انه قبل الفجر فانه لا يجزيه لان اعادة الاضحية مما يشق بخلاف اعادة الفجر
وانظر ما الفرق بين هذا وبين الاسير اذا التبست عليه الشهور فتحرى شهرا فصامه
فتبين انه قبل رمضان فانه لا يجزيه فانه قد فعل ما وجب عليه اللهم
الا ان يقال انه يتخفف في السنة ما لا يتخفف في الفرض قوله وهل المراد بالامام
امام الصلاة او العباسي فيه قولان ش ابن عمر انه المشهور انه امام الصلاة لابن ناجي اخذ
من المدونة ان المعتبر امام الصلاة وبه قال ابن رشد وقال اللخمي المعتبر الخليفة او من
يقوم مقامه قوله ومن ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم يجزه
ش اي لانه ذبحها قبل زمنها الخاص قوله وافضل ما يجزي في الضحايا من الانعام الجذع
من الضأن والذكر وهو ابن سنة ش بل ودخل في الثانية هذا هو المشهور قوله والثني
من المعز وهو ما دخل في السنة الى العشر هذا هو المشهور قوله والثني من الابل
ما دخل في السنة السادسة ش هذا هو المشهور ايضا وافضلها من الضان مطلقا ثم المعز
واختلف هل الابل افضل من البقر او البقر افضل وذكور كل صنف افضل من خصيانه
وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل من ذكور ما بعده قوله وينفى من الضحايا والهدايا
العيوب ش يريد البين قوله ولا يجوز في الضحايا والهدايا العوراء ش بل ولو العين جميعها
ممن عينها وان كان بعضها باقيا على الناظر بقي الا بعضها ان تبقى او على عين الناظر
لم يمنع الاجزاء العمى كذلك اذا لم يجز في العوراء فالعمى من باب اولى قوله ولا مريضة بين مرضها

قال في المدونة

ابن عمر المراد

ش ابن عمر المراد بالمرض ما يمنع التصرف تصرف الغنم ومنه البشم اي التخمة والجرب
وسقوط الاسنان او جلها على الاشهر اما المرض الخفيف فلا اثر له قوله ولا العرجاء
عرجا بينا اما العرج الخفيف الذي لا يمنعها ان تسير بسير الغنم فانه لا يمنع الاجزاء
قوله ولا العجفاء وهي التي لا مخ فيها وقيل هي التي لا شحم في عظمها والاصل في ذلك
هذا كله ما في الموطأ واللفظ له والترمذي والنسائي وابن حبان عن البراء بن عازب
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فاشار
بيده وقال اربعا وكان البراء يشير بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء
التي لا تنقي وظلعها بفتح الظاء واللام وروي بالغين المثلثة اي عرجها وهي التي
لا تلحق الغنم وهذه العيوب الاربعة مجمع عليها واذا ثبت عيب من غيرها اختلف هل تقاس
عليها وهو المشهور اولا واليه ذهب ابن القصار وغيره من البغداديين قوله ولا المذهب
مشقوقة الاذن الا ان يكون الشق يسيرا وهو الثلث قال في المدونة ولا باس بالاذن
مثل الميسم الباجي الثلث في الاذن يسير وفي الذنب كثير لانه لحم وعصب وقطع الاذن
جلدة ونحوه للمازري والمشهور جوازها بذلك وان خلقت بغير اذن لا تجزي فان خلقت
صغيرة الاذن اجزت وان كانت صمعاء لا تجزي في الباجي واما الثقب في الاذن او الاذنين
كالمقابلة والمدابرة والشرقاء والخرقاء فقال ابن القصار لا يمنع الاجزاء الا ان يعيب
وحمل النهي الذي خرجه ابن ابي شيبة وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
في حديث علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي
بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء فالمقابلة هي التي قطع من اذنها من قبل وجهها
وتركت معلقا فان قطع من جهة قفاها فهي المدابرة والشرقاء المشقوقة الاذن والخرقاء
المثقوبة الاذن قوله وكذلك قطع الاذن لا يجزي الا ان يكون يسيرا اذا كان الشق يمنع
الاجزاء فاولى القطع قوله وكذلك ذهاب اكثر الذنب ش ظاهره ان ما دون الاكثر يجزي ولو
النصف وهو خلاف المشهور كما قدمناه قوله وكذلك مكسورة القرن اذا كان يدمى وان كان برا
جاز ش هكذا قال في المدونة ابو عمران وظاهره ان كسر من اعلاه او من اصله وعليه اكثر
الشيوخ لان ذلك ليس نقصا في الخلقة ولا في اللحم لا النطاح لانه لا قرن لها الباجي هذا هو الصحيح

قوله وأما العقيقة فمستحبة هذا هو المشهور ومشى عليه الشيخ خليل في مختصره
قوله وهي الذبيحة التي تذبح يوم سابع ولادة المولود هكذا فسرها ابن رشد كما تقدم
قال ابن القاسم ورواه في الطرز المدونة وغيرها أنه إن ولد في النهار بعد الفجر ألغى ذلك
اليوم وحسب له سبعة أيام من اليوم الذي بعده إن ولد قبل الفجر وإن كان ذلك في الليلة
حسب ذلك اليوم الذي يليها وإن فات السابع عنه فهل يعق في السابع الثاني والثالث
قولان والسنة أن تذبح ضحوة ولا تجزئ إن ذبحت ليلا ولا قبل طلوع الشمس الذي يليه
كان وقت الذبح المتفق عليه هو صدر النهار على ما مضى في الضحايا والهدايا وكره للعقيقة
فاليوم إلى الزوال وتذبح ضحوة ابن عمر ولا تجزئ بعد الصلاة ولا يمس الصبي بشيء من دمها
روى البخاري عن سلمان الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى وفسر بعضهم إماطة
الأذى بترك ما كانت الجاهلية تفعله من لطخ رأسه بدمها ويأكل منها ويتصدق
ولا يصنع بها طعاما ويدعو الناس إليه على المشهور قال ابن القاسم ولا
يعجبني أن يجعل صنيعا يدعو إليه الناس والإطعام منها كهو في الضحية وهو
أفضل من الدعوة ابن القاسم وسئل مالك أيطعم لحم العقيقة فقال كل الناس
أكلها وما أرى بأسا لا أحد له بل يأكل منها ومن الضحية ما شاء ويتصدق بما شاء
ويطعم ما شاء وتمنع المعاوضة فيها ومنع غير واحد إعطاء القابلة منها لأنها إجارة
وتكسر عظامها قيل جوازا قال التلمساني وليس الكسر بمسنون ولا مستحب وعليه
خرج في المختصر وقيل استحبابا لأن فيه خلافا للجاهلية فقد كانوا لا يكسرون
عظامها وإنما يقطعون من المفاصل مخافة ما يصيب الولد إلا السلامة ففيه
ذلك الفاكهاني ويكسر عظمها لأنها تجري مجرى الضحايا وكانت الجاهلية لا تكسرها
ونهي عن إشعار الكبير لأنه لا حاجة له لإيقاع الباطل ولا يلتفت إلى قول من
قال طيرته التفاؤل بسلامة الصبي ونفاية أذى لا أصل له من كتاب ولا سنة ولا
عمل والمشهور عن مالك استحباب حلق شعر المولود والتصدق بوزنه من ذهب أو
فضة وفي الترمذي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم عق علي عن الحسن بكبش وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي

بزنة شعره فضة قال فوزناه فكان درهما أو بعض درهم وفي تحنيكه صلى الله عليه
وسلم عن أنس ثم قال دليل للمذهب القائل بأن الذكر والأنثى في ذلك سواء الفاكهاني
التلمساني والذكر والأنثى في حلق شعره والتصدق بوزنه ذهبا أو فضة سواء ابن
عمر ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة ويستحب أن يسمى يوم سابعه إذا عق عنه
وإن لم يعق عنه يسمى قبل ذلك المولود وإن مات قبل العقيقة ففي تسميته قولان
الفاكهاني كره مالك التسمية قبل اليوم السابع وقال ما رأيت من سمي قبله بولع
قيل لمالك في العقيقة أيكره أن يسمى أحد قبل السابع فقال ما رأيته قبل اليوم
السابع إنما يعق عنه ويسمى يوم السابع ابن رشد وهذا اختيار والأظهر جوازه
في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه
يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى ابن حبيب وعلى الاختيار والجواز يختار
له اسم قبل السابع ولا يوقع عليه إلا يوم السابع وذكر مالك الحديث الذي
فيه أن السقط لا يسمى يقول يوم القيامة لأبيه تركتني بلا اسم علم بعض ابن
ناجي والمشهور أن السقط لا يسمى ابن عمر ويستحب أن يسبق إلى جوف المولود
الحلاوة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة كان حنكه
بتمرة واستحب بعض أهل العلم أن يؤذن في أذن الصبي ويقيم فيها يسمى المولود
وذهب بعض فقهاء الأمصار إلى جواز التسمية والتكنية بأبي القاسم والنهي
عنه منسوخ ويكره ختان الصبي يوم سابعه لأنها من فعل الجاهلية إلا
أن يكون لوجه من مرض أو غيره والختان في الرجال والنساء سنة ورد
في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار
ونتف الإبط والختان ما ينبغي أن يقطع من الغلام والجارية وذلك قطع
الجلدة التي في أعلى الفرج والمستحب عند مالك أن يختن الختان إلى الإثغار والمختلف
في الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه هل يختتن أم لا واختلف إذا ولد مختونا هل يجري
عليه الموسى أو لا ذكره الشيخ محيي الدين النووي نفعنا الله تعالى به في منهاجه الموافق
وفي المنهاج قال والأعجمي تركه الختان من غير ولا علة لم تجز إمامته ولا شهادته

الخنثى

وقال ابن هشام لا يتم الاسلام حتى يختتن والخنثى المشكل هل يختتن ام لا واذا
قلنا يختتن ففي اي الفرجين يختتن فيهما جميعا اقوال ثالثها لم ار الا تعليمنا به وذكر نظرا
واختلف اصحاب الشافعي فقيل يجب ختانه في فرجه بعد البلوغ وقيل لا يجوز
حتى يتبين وهو الاظهر عندهم ابن ناجي قلت انه يختتن كما قدمته من قاعدة
تغليب المصلحة على الاباحة قال ابن حبيب لا يختتن وكذا نقل المؤلف وفي بعض
التعاليق قال لا يختتن الا مع ذي محرم ولا مع رجال عند رجال وفقا ولا مع نساء فقه
الى غير ذلك من مسائله قوله والذبح قطع الحلقوم جميعه والودجين ولا
يجزئ اقل من ذلك ش العاقبي الحلقوم الحلق قال الجوهري وفي الجواهر الحلقوم
مجرى النفس والودجان عرقان في العنق المصاطب في العنق عروق ومنها الحلقوم
وهو عرق واصل بين الدماغ والرئة والقلب والانف يجتذب به الهوى الى الطيب ويدفع
به الهواء الحار الى خارج وهو للقلب ومنها الودجان وهما عرقان من الجانبين
متصل بهما اكثر عروق الكبد ومتصلان بالدماغ ومنها المريء عرق احمر تحت
الحلقوم وهو مجرى الطعام والشراب التوضيح قال عياض المريء بفتح الميم وكسر الرا
اعلم ان الامة متفقة على ان الحيوان البري مما له نفس سائلة لا يستباح
الا بذكاة والذكاة في الغنم الذبح فان نحرت لم توكل وفي الابل النحر فان ذبحت لم توكل
وهذا في حال الاختيار واما حال الضرورة فيجوز نحر ما يذبح وذبح ما ينحر ويجوز
في البقر الامران والافضل الذبح وهذا في المقدور عليه واما غيره فعقره ولا تصح
ذكاة المجوسي والمرتد بلا خلاف وفي ذكاة الكتابي خلاف وان كان ممن ياكل
الميتة ان لم يغب على ما ذبحه بشرط ان يكون مما يستحله لنفسه فان ذبح ما
لا يستحله فان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر حرم وان ثبت تحريمه عليه
بقولهم كالطريفة وهي التي توجد فاسدة الرئة كره والمذهب صحة ذكاة
السامرية وهم صنف من اليهود وان ذكى واحد الاجماع والمجوسي اذا
انتقل الى دين اليهودية او النصرانية وفي صحة ذبيحة المسلم قولان والمشهور صحة
ذكاة من لا يصلي ولا خلاف في ان المجنون لا تصح ذكاته ولم يعرف ما الفرق
الصبي واذا لم يقطع الذابح الجوزة وهي الغلصمة بل حازها الى البدن حتى اذا لم يبق

في الى امر

118

في الى امر ما يمشي بها جاز الاكل وقوله قطع الحلقوم جميعه هذا هو ظاهر
المذهب وقيل اذا قطع نصف الحلقوم مع جميع الودجين اكلت وشهره والقيد انما
صاحب المختصر وشهر ايضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين ابن رشد لا
يشترط في الذبح قطع شيء من الحلقوم ولا الودجين لانه محل اللبة وهي
محل يقل عنده الالم الى القلب فيموت بسرعة وسبب مشروعيتها التفرقة
بين الحلال والحرام واراحة الروح والحلال اللحم وقيل شرعت لانه هو القصد بسرعة
قوله وفي المريء اخبار ش هذا هو المشهور كالصبي قوله وان رفع الذابح يده
عن الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم والودجين ثم اعاد يده وجهل فلا توكل ش
اللخمي هذه الذكاة الفور فان رفع يده قبل كمال الذكاة ثم اعادها بعد طول لم توكل
او بالقرب اكلت ابن حبيب وقال سحنون لا توكل وقال اصبغ توكل لكنه وقال بعضهم
قوله بيان اذا رفع مختبرا اياها على الفور فتوكل وان رفع جازما انها توكل ولو
لكان ابين لانه اعذر من الشاك وقال الشيخ ابو الحسن ان كان حين الرفع لو تركها لعاشت
اكلت لان الثانية ذكاة مستقلة والا لم توكل كالمتردية من علو والنطيحة التي
نطحتها اخرى فانفذت مقاتلها وما اكل السبع الا ما ادركت ذكاته قبل انفاذ
المقاتل وما اهل به لغير الله اي ذبح للصنم واما ما ذكر عليه اسم الصليب او
عيسى عليه الصلاة والسلام فمكروه قوله فان تمادى الذابح بعد ذلك حتى قطع الراس
اذا فعل اساء وتوكل قال في المدونة ومن ذبح حتى اخذ بيده الى ان لا بان الراس اكل وان لم يتعمد
ذلك ابن القاسم ولو تعمد ذلك او بدا فقطع الحلقوم والاوداج اكلت فاما اذا
بعد تمام الذبح ش وارادة كره هو مذهب ابن القاسم واصبغ وهو احد القولين عن مالك
ونقل ابن هزة من غسل راسه في الوضوء ومن تجصصت في وضوء فتمعك المعجوز
فمسح على الصدر ولم يفتح على الابا المؤلف عن ابن ناجي وليس مثلها من وجهين
عليه ذكاة وما خرج عنها يعني الفرع المجانسة وان كان فيها خلاف قوله ومن
ذبح من القفا او من صفحة العنق لم توكل ش ابن ناجي لا اعلم فيه خلافا في المذهب لانه
لم يات بالذكاة المشروعة ولانه نخعها قبل تمام الذكاة واذا انقطعت المقاتل قبل
الذبح لم توكل ولو قطع الحلقوم وكذلك المتكفي عن الودجين لعدم قطع السكين

فعلوها وقطع الاوداج لم تؤكل قاله سحنون وهو المذهب **قوله** وصفة الذبح الصحيحة
ان يضجع الذبيحة على جانبها الايسر موجهة للقبلة **ش** هذا عام في الضحية وغيرها
قال الباجي الذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة اي مذبوحة والقاء فيه لنقل الاسم عن
الوصفية ابن ناجي **و** يستحب ان يضجعها على شقها الايسر ولا يخفى بها الارض
ويضع محل الذبح ولو كان اعسر فانه يضجعها على شقها الايمن للضرورة رواه ابن القاسم
ابن المواز ولا يجعل رجله على عنقها ابن عبد السلام وفيه نظر لما في **مسلم**
عن انس رضي الله تعالى عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين
املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما واختلف
هل يترك شيئا اخر فنظر اليها فقال مالك انه تخفيف واحتج البدن **و** استحب
توجيه الذبيحة الى القبلة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم **و** قد نقل ابن المنذر
الاجماع على استحباب ذلك **و** ذكر بعضهم ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كره
ذلك **و** وجهه بانه استقبل بها بالذبح تعظيم وتشريف **و** لان الذبح في ذاته يحتاج
الى استباحة فعل فعلا من افعال الاحرام **و** ان ترك توجيهها لعذر او نسيان
فلا خلاف في جواز اكلها وان تركه عامدا فقال ابن القاسم تؤكل كما لو ذبح
بيساره وانه انما ترك مندوبا **و** قال ابن المواز لا احب ان تؤكل لترك السنة
و هذا يشبه انكار ابن المسيب توجيه المحتضر الى القبلة وان كان قد روي عن
مالك ايضا انه قال ما هو من الامر القديم **قوله** ويقول الذابح بسم الله والله
اكبر فيجمع بين التسمية والتكبير ابن الفاكهاني لا خلاف في مشروعية التسمية
على الذبيحة قال تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وانه لفسق والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله
عليها صواف **و** في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين
املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر **قوله** ولا يزيد مع التسمية الرحمن
الرحيم ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم لانه ليس موضعه **قلت** وهذا بخلاف التسمية عند الاكل والشرب
والوضوء والغسل ادخل ونحو ذلك فانه يقول بسم الله الرحمن الرحيم ابن حبيب ولو قال على

الذبيحة بسم الله

١١٩

الذبيحة بسم الله فقط او الحمد لله او لا اله الا الله وحده او لا اله الا الله وسبحان الله والحمد لله
ولا حول ولا قوة الا بالله اجزاه ولكن ما مضى عليه الناس وهو بسم الله والله اكبر
قوله فان اتقي على التسمية اجزاه **ش** هكذا انه عليه الفاكهاني **قوله** ولو تركها نسيانا
اي اكلها فلا **ش** الفاكهاني لانها سنة ومن تركها ساهيا لا يبطل العبادة **قوله** وكذلك
يجزيه ولو تركها عمدا عند ابن القاسم ومذهب ابن القاسم المدونة لا يجزيه مذهب
المدونة المشهور لانها واجبة مع الذكر وهذا كله في غير المتهاون واما المتهاون
فلا خلاف انها لا تؤكل في معنى ما قاله ابن الحارث وابن بشير والمتهاون
هو الذي يتكرر منه ذلك كثيرا **قوله** ولو في التوجه ولو كان عمدا اجزاه والله
تعالى اعلم **ش** قد تقدم عن ابن القاسم انها تؤكل وانما ترك مندوبا **قوله الباب**
الثامن في شيء من مسائل النكاح والطلاق جمع الطلاق مع النكاح
لانه متسبب عنه ثم فصل كلا منهما بالكلام على ما يختص به من الاحكام **قال** اما النكاح
فمعناه في اللغة دخول الشيء في الشيء **ش** عياض اصل النكاح في اللغة الضم يقال
نكح البذر الارض اذا دخل فيها ونكح النعاس عينه اذا دخلت والتي لها
اسما ومعنى لا على ما ذكره **قوله** يقال نكحت الحصا اخفاف الابل ونكح النوم
العين **قوله** وقد يقال هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء **ش** هذا احد الاقوال
وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما انظر في ابن عبد السلام والتوضيح وغيرهما
بان هذا الخلاف ليس من مجال ذلك وما يشهد لهؤلاء كثرة استعماله في الشرع قال الله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقال ولا تنكحوا المشركات
ولا تنكحوا المشركين وقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقال فانكحوهن باذن
اهلهن **عياض** ويبعد ان يكون المراد بهذا الوطء اذ الوطء مجرد لا يفهم
عنه بغير عقد **و** قد ورد ايضا بمعنى الوطء قال تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقال تعالى
الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة على خلاف في تاويلها **و** قيل ايضا انه ورد بمعنى
العقد في قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا **و** الصحيح ان المراد به العقد
و الولي علي مشي وعقد النكاح في قوله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا الاية وقوله
عز وجل انا خلقناكم من ذكر وانثى وقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله تعالى يا ايها

الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وقوله
تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية وقوله تعالى ان خلق لكم من
انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم اربع
من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح وهو حديث صحيح اخرجه
الترمذي وقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض
للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اخرجه البخاري
ومسلم والباءة بموحدة فالف ممدودة فهمزة مفتوحة فمثناة فوقية المال المحج
وفي هذا الحديث مجاز والمعنى من استطاع ذا منكم بالمال ليس بالوطء ولو كان
ذلك الى اخره بقوم من عجز عنه بالصوم وقد جاء هذا المعنى مفسرا في النسائي
فقال يا معشر الشباب من كان منكم ذا طول فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج والوجاء بواو مكسورة فجيم فالف ممدودة فهمزة الخصاء والمعنى انه بالصوم
تنكسر شهوته عن الجماع كما تنكسر شهوة الخصي وقوله عليه الصلاة
والسلام اذا انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به الناس او ولد صالح
يدعو له وحديث ثلاثة نفر عن عمل النبي صلى الله عليه وسلم فقالوه فقالوا اين نحن
ممن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ثم قال احدهم اما انا فاعتزل النساء
ولا اتزوج ابدا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما انا فو الله اني لاخشاكم
لله واتقاكم له ولكن اصوم وافطر واصلي وانام واتزوج النساء فمن رغب
عن سنتي فليس مني اخرجه البخاري ومسلم اللخمي وفي النكاح خمس
خصال تعف الفرج وتحصن الفرج وتكثير النسل وتبقي والاجر عنا الشارع
في شرح الرسالة وفيه فوائد منها دفع غوائل الشهوة ومنها انه
سبب لحياة بين بافية وهي تكثير النسل وباقية وهي التشوق للدار الاخرى لما
فيه من التنبيه باللذة العاجلة على الباقية لانه اذا ذاق العاجلة وعلم انه اذا عمل نال
ما هو اعظم سارع في الخيرات لما هو من جنس تلك اللذة ولما هو اعظم وهو اللذة
بالنظر لوجه الله تعالى ومنها معصية تعجيز ارادة الله تعالى بفناء الخلق لنوع
الغاية ولا يحصل ذلك الا بالنكاح وتعجيز ارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم

لقوله تناكحوا

لقوله تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة ومنها بقاء الذكر ورفع
الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح قوله قال بعضهم قال مالك النكاح مستحب
نص لا خصوصية لمالك رحمه الله تعالى بل القائل به هو مذهب الجمهور النكاح واختلفوا في
زماننا هذا فقال بعضهم تركه والاشتغال بالعبادة متاعب عدم القيام بحقوق
ان وجبة افضل وقال بعضهم التزويج افضل وينبغي في الحلال فاقدروا ان لم يجده
فالمستفاد منهما التثنية وتعين به الة هلاك الخمسة فمناجه ولم يقدر على الصبر عن
النساء ولا مال له يقضي به وخشي العنت ان لم يتزوج واجب عليه وان لم يخش
العنت وكان يضر بالزوجة لعدم النفقة او لعدم الوطء او كان يكتسب من وجه
حرام فهو حرام عليه وان دعته نفسه اليه ولم يخش العنت فمندوب للمستطيع
وان لم يحتج اليه وخشي ان لا يقوم بما اوجب الله عليه فمكروه وان تساوت احواله
او كان حصورا او عنينا او عقيما فمحتاج فمباح واما الوطء بملك اليمين فمن قبيل
المباح وكذلك الى ان قد يجب عليها وقد يحرم او يستحب او يكره او يباح وهي
كالرجال الا في التسري لامتناعه اليه اللخمي النكاح على اربعة اقسام مباح ومندوب
اليه وواجب وجوبا موسعا وواجب وجوبا مضيقا فاذا كان الرجل لا ارب له في
النساء ولا يرجو نسلا لانه حصورا لا يلد النساء او خصي او مجبوب او شيخ فان
او عقيم قد علم ذلك من نفسه كان مباحا وان كان له ارب في النكاح الا انه يقدر
على التعفف ولا ارب له في طلب النسل كان مندوبا اليه التزويج ابو الحسن
الصغير في شرح المدونة وقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال اني اتزوج
النساء وما بي اليهن حاجة واطؤهن وما اشتهيهن رجاء ان يخرج الله تعالى مني من
يكاثر به النبي صلى الله عليه وسلم الامم يوم القيامة ثم قال اللخمي فان كان لا يقدر
على التعفف ويخشى على نفسه الزنا ولا يقدر على التسري ولا يذهب ذلك عنه
الصوم كان وجوبه وجوبا غير موسع لانه يخشى في دينه عليه واجب ومما كان
لا يقدر على عفته الا بالتزويج كان واجبا وان كان لا يقدر على عفته التسري
كان وجوبه وجوبا موسعا وكان مخيرا بين ثلاثة اوجه النكاح او التسري او
الصوم وهو مجبور على التلبس باحدهما والبداءة بالنكاح اولى لقوله عليه

صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج وقد يجبر بالصوم على النكاح إذا كان لا
يقدر على النفس في ومن ذهب ذلك عنه الصوم ولا يجد طولا للنكاح الحرة لان في
نكاح الامة رقا **قوله** والنكاح بمعنى الوطء لا يجوز في الشرع الا بأحد امرين عقد
نكاح وملك يمين **ش** لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ولا ثالث لهما وما روي عن عطاء رحمه الله تعالى من اباحة الفرج
بالعارية فشاذ ولا يعرج عليه **قوله** وللقبول له اربعة اركان **ش** تبع في جعل الاربعة
اركانا الشيخ خليل في مختصره وقال بعضهم هي شروط وهو الاوفق بما قرر علماء
من ان الشرط ما كان خارج الماهية والركن ما كان داخل الماهية **قوله**
الاول الولي لا يصح العقد بدونه **ش** مذهب مالك انه شرط في البكر والثيب لقوله
تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وفي الخبر ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل وفي الحديث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج
المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها وهو على
قسمين مجبر وهو الاب في ابنته البكر ولو كانت عانسا الا ان يكون الزوج خصيا
او عنينا او به احد الادواء الثلاثة الجنون والجذام والبرص وابن الحاجب عياض لا
خلاف في جواز ذلك عليه عند اهل العلم الشيخ ابو الحسن اللخمي وقد قيل في
كتاب الخلع فيما اذا كانت في الغيبة كنكاحه للمرأة للمؤمنة وقال فيما يأتي في الابن
البالغ اذا كان في ملكه اي في حضوره او لم يملك امر الزمه النكاح فيفهم منه انه يجبر
ابنه الكبير السفيه اللخمي للاب ان يجبر ولده ان كان صغيرا او يختلف فيه اذا
كان بالغا سفيها وتجبر الثيب الكبيرة ان ثيبت بعارض او حرام وهل تجبر
مطلقا وردت الروايات لا تجبرها الا اذا ذكر الزنى واما ان تكررت فلا جبر واما ان
ثيبت بنكاح فاسد فلا يجبرها كالبكر التي مثبتة ومن عضلها اذا تحقق منه
ذلك ولا يكون العضل برد او زواج او زوجة بعرض او بذي عيب او رق وتجبر الثيب
غير البالغ وتجبر السيد عبده وامته اللخمي ولم يفصل بين الاماء ابن رشد فيما في كتاب
محمد مثل الجارية ليس لها الشابة اي ان يزوجها من عبده الاسود على غير وجه الصلاح فهذا
لا يجوز وهو ضرر بين فان ولم يتبين في المدونة الحمل على غيره المنقول وغيره

وانما يرد من ذلك

وانما يرد من ذلك ما كان على وجه النظر لا على وجه النقل وليس للسيد اجبار من اعتق
بعضه عبدا او امة الشيخ خليل والمختار ولا انثى بشائبة ومكاتب بخلاف
مدبر ومعتق لاجل ان لم يمرض السيد ويقرب الاجل وتجبر الوصي البكر ان امره
الاب بالاجبار او عين له الزوج وان لم يأمره به او لا عين له الزوج فقيل يجبرها و
قيل لا الشيخ خليل وجبر وصي امره اب به او عين الزوج والا فخلاف وهو في
الثيب ولي **قوله** ويشترط في الولي شروط منها العقل والدين **ش** اي فلا يكون
الكافر وليا للمسلمة لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا
يكون المسلم وليا للكافرة لكن ان عقد لها ترك ويزوج الكافر وليته الكافرة
للمسلم ولا يزوجها وليها المسلم على المشهور المولف واما ان تزوجها كافر
فلا يتولى عقد نكاحها المسلم فان فعل وترك استحسن من تولى ولاية المسلم على
الكافرة فمستثنى **قوله** الا ان تكون امة او معتقة فانه يزوجها بنفسه ان تكون
من يجوز نسبها اهل الجزية قال الشيخ خليل الا لأمة ومعتقة من غير نساء الجزية
قوله ومن فعلها اي بغير **ش** ان يمنع العبد ومن فيه بقية رق من العقود وقد اشار
الى ذلك **قوله** فلا العبد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه يصح ما عقدوه **ش**
اي لانه مسلوب الولاية وتنتقل لمن بعده وكان ابي ومعتق ولاية النكاح لانفسهم
الكبير **قوله** ولو بعد الدخول **ش** يقتضي ان العقد لا يفسخ في السيد قبل الدخول بل له
الفسخ ولو بعد الدخول **قوله** ولذا الحكم بالسفيه **قوله** وفيها عند بعضهم ان يكون غير
مولى عليه **ش** اراد بالسفه انه وصف لانه قال تنتقل الولاية الى ولي السفيه وتحجيه
حضوره ولا يفوت عينه ومذهب ابن القاسم في الموازية لا تنتقل عنه بل يعقد على
ابنته باذن وليه **قوله** وان يكون عدلا **ش** هذا ايضا قول بعضه وكونه ضعيفا ويدل
عليه قوله والمشهور ان الفسق لا يسلب الولاية وانما يقدح في كمال العقد دون **قوله**
ويعقد السفيه على ابنته باذن وليه **ش** تقدم ان هذا مذهب ابن القاسم زاد في
المنتقى ان يكون ذا راي لانه من لا راي له لا يلتفت الى نفسه فاولى غيره **قوله**
ومنها البلوغ والعقل **ش** الفرائض الصبا والجنون ينقلان الولاية للابعد لان
الشرع انما جعل في كل ولاية من يقوم بمصالحها **قوله** والذكورية فالمرأة لا يجوز عقدها

على نفسها ولا غيرها لما رواه الدارقطني وقال حسن صحيح عن أبي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة
نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها المواق كذا قال الدارقطني وفي روي وجوه
الفاكهاني قال عبد الوهاب لا خلاف في ذلك في قول أصحابنا أنها لا تكون ولية في عقد
النكاح على امرأة وفي المدونة لا تجوز له جملة كانت للرجال أو للنساء وحيث
قلنا بأنها لا تعقد فإنها لا تسلب الولاية عنها بالكلية بل أن تختار الأزواج
وتعرض الأمر كما كانت السيدة عائشة تفعل في الأيتام تختص حجرها وتقول
اعقدوا فإن النساء لا يعقدن وإلى ذلك أشار بقوله ولها أن تفوض لمن يعقد عنها
من الرجال تزويج أمتها الغير والمعتقة ومن هي أيضا بيدها قوله الا كن القاضي
الصواب شرح لقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله تعالى وآتوهن أجورهن في بضع
أي عطية من الله للنساء ومن بضة عليكم ت وسمي ذلك إجارة لأنه منفعة للنكاح الأولى
وصداق ابن عمر مثل كالصداق لا يجوز إلا باتفاق من أهل العلم وإنما وقع الخلاف
هل يعينه قبل الدخول وبعده أي وهو المشهور وإليه أشار بقوله لا
يصح النكاح بدونه فإذا أسقطاه وأما أن سكتا عنه وهو نكاح التفويض
وهو جائز ويعينه قبله ويكون فيه صداق المثل قوله وهو ربع دينار أو ثلاثة
دراهم أو ما قيمته أحدهما من الحق وشرع أقل الصداق وعمدها لأم حده الله تعالى
قياسا على النصف وهو المذهب واعترض اللخمي وغيره وأجاب ابن البيدا فقط
في ربع دينار لا نحب انقضها والنكاح مباح جائز بأقلها ثم أحدهما على
الآخر قوله وهو حق الله تعالى ولا يجوز عفو الله تعالى ثلاثة دراهم وما زاد
على ذلك حق المرأة فلو رضيت بإسقاطه جملة لم يجز ولها أن تسقط ما زاد
على ربع دينار شرح هكذا قال الأقفهسي ولو وهبت له الصداق أو ما يصدقها
قبل الدخول حتى على ربع أقله وإن وهبته بعضه قبل الدخول أو وهبت
له جميعه بعد الدخول جاز وهو كذلك العلم قوله وأكثره لا حد له شرح الخلاف
في ذلك لقوله تعالى وآتيتم إحداهن قنطارا قوله الركن الثالث الإشهاد شرح أي من
حيث الجملة لقوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل

قوله أي عطية إلخ من اللغا والنحل إلى كتب الأول كما ولهو الثاني للثاني ا هـ

وانظر إذا أسقطته جملة هل تعطى ثلث الزائد ربع أو يعمل على قيمته ما أصدقت فلا يعتبر ناقله عنه بعزا فيه تفصيل مأخ الشرع ق والله أعلم

في فصل فإنها

١٢٢

ثم دخل في قوله وهو شرط في صحة الدخول لا في صحة العقد شرح الفاكهاني هو شرط في صحة
الدخول لا في صحة العقد وإن كان وجوده في العقد أولى لأنه معنى يقصد به التوثق
فلم يكن شرطا في انعقاد النكاح كالرهن والكفالة إلخ فلو خلا عن الإشهاد فسخ بطلقة
بائنة لأنه من طلاق القاضي وكل طلاق أوقعه القاضي فهو بائن إلا طلاق المولي
والمعسر بالنفقة ولا حد عليهما إذا كان ما نشأ اتفاقا ولو كانا عالمين وإن
لم يكن فشو ولم يعذر بجهل وإن أرادا الوطء حدا اتفاقا قوله والركن الرابع شرح المواقع
المحل وهو المرأة الخلية من الموانع التي تقتضي نفي بينها والزوج المولى
وفي الوالي والولد وابن الزوج والزوجة قال الحوفي وهي المرأة الخلية عن
الموانع التي تقتضي نفي بينها والتي في صريلن مؤبد وغير مؤبد فالمؤبد يرجع إلى
عين المرأة فلا تحل بوجه وذلك بوجهين أحدهما الأصل والآخر معنى طارئ على
العين يحرم بعد إباحتها وجملته خمسة أشياء نسب ورضاع وصهر ولعان ووطء
في العدة على خلاف في هذا القسم والأصل هو النسب والفرع ما عداه معه
وأما الذي في غير المؤبد فهو الذي يكون لعارض يزول بزواله وذلك بأن تكون المرأة
ذات زوج أو في عدة من زوج رجعية كانت أو بائنة أو تكون مستبرأة من غير
الناكح أو حاملا حملا لا يلحق به كان لاحقا بالواطئ أو غيره لاحقا أو تكون من ثلاثة أو كانت
غير كتابية أو تكون أمة كافرة أو تكون أمة أو أمة والزوج أو تكون مبتوتة أو أو
مهيرة أو تكون أمة مسلمة والناكح حر يجد الطول أولا يخشى العنت أو يكون عبد
الزوج من خواص محارم المرأة من لا يجوز له الجمع بينه وبينها أو يكون جامعا
بين أربع أو تكون مريضة من مات زوجها فيه ويخشى الحرف عليها أو تكون من
ركب التعبير وذلك الأمر بينهما ويشترط ولم يتبين الا العقد او متبعد أو
تكون يتيمة غير بالغ على أظهر الروايات وصححها إلخ قوله ويشترط في الزوج
شروط صحة وشروط إضافة ارتفشروط الصحة الإسلام شرح ابن ولو تزوج كافر
لأنه يحكم بامرة والإسلام بعضها ترغيبا في الإسلام قوله والتمييز شرح أخرج
به غير المميز لأنه لا يتأتى منه انتفاء العقد قوله وعقد الذكورية في الخنثى المشكل
لا ينكح ولا ينكح اللخمي الخنثى المشكل لا ينكح ولا ينكح ويحمل في حالته وشهادته

وجملة احكامه في الاخوة متاخر عن صفوف الرجال ويتقدم على صفوف النسا
قال ابو الطاهر وله وطي جاريته بملك اليمين قوله ومن وكل الاسقف ارحمتهم ،
التي ربه فلا يستعن نكاح العبد بغير اذن سيده لقوله عليه الصلاة والسلام
ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر رواه ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن واتفق الايمة على منعه ابتداء وانما اختلفوا هل الرد مانع من الصحة
او الاستبراء وهو موقوف على رضاه فان علم بالعقد ولم يرد بالعقد فله الاجازة وان
باعه وعلم المشتري بذلك فلا كلام له لانه له خيار العيب وان علم البائع ولم يرض
فله الفسخ النكاح بطلقة بائنة على اكثر الروايات لا بطلقتين جميع طلاق العبد
قوله والبلوغ فلو تزوج الصبي بغير اذن ابيه او وصيه فان اجازه وليه جاز
وان رده بعد البناء فللزوجة ربع دينار وظاهر المدونة انه لا شي لها ونصها
اذا تزوج صبي يقوى على الجماع بغير اذن ابيه او وصيه ان اجازه وليه جاز
ثم فسخه ومنه ابنه وان فسخه قبل البناء او بعده فلا صداق لها ان اصابها كلا
شي قوله الثالث الرشد فان تزوج السفيه بغير اذن وليه فللولي امضاؤه
ان كان سدادا وان رده فللزوجة ربع دينار وهذا قول على انه الواجب
له تعالى وقال ابن القاسم يجتهد في الزيادة على ربع دينار لزائد الفرد نعيا
للفي ورده وان لم يعلم الولي الا بعد موته وجب لها الصداق وبعد ترثه فهو الخيار
فان رده سقط الميراث وان اجازه اخذ الميراث قوله الرابع الصحة فلا يجوز
نكاح مريض ولا مريضة ويفسخ ولو بعد البناء ثم الاصل في ذلك نهيه عليه الصلاة
والسلام عن ادخال وارث واخراج وارث قال في المدونة ولا يجوز نكاح مريض ولا
مريضة ويفسخ ولو بعد البناء وان صح المريض فلاهل العراق ولا يتوارثان
وان دخل المريض فصداقه في ثلثه لانه ثمن في حجر المريض ونفوذه على الوصايا والعتق لانه
لا المعاوضة ولا قربة لتعلق حق الورثة بالتركة قبلها وان صح ثبت النكاح لزوال
المنع وقيل لا ولها المسمى قوله الخامس الكفاءة والكفاءة حق المراة والاوليا
فان اتفقوا معهم على تركها فيما عدى الاسلام جاز ومن اعتبارها ان المطلوب
من النكاح السكون والمودة والرحمة لقوله تعالى ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم انه

ازواجا

ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة والكفاءة متفق عليها بين العلما
وانما اختلفوا باي شي تحصل معتبرا بشيئين الدين وهو متفق عليه فان زوجها جعلها
بفاسق بجوارحه فلا خلاف منصوص ان العقد لا يصح كان الولي ابا او غيره ورد
والزوجة ومن قام لها فسخه الا فيمن يهيم وكان بعض الاشياخ يرى من العقود
به لما يوجب اليه من نفقة اكثر الانكحة واما العام فهي بالاعتقاد فيعلل
لا يتزوج من الفرقة ولا يزوجون والثاني الحال قال في الجواهر يعني
الولي باختيار كمال الخلقة لقول عمر رضي الله تعالى عنه لا يزوج الرجل وليته القبيح
الذميم ولا الشيخ الكبير فان كان الفقه فيها كالجنون والجذام او يوجب الى
نقص الوطي كالعيوب المثبتة للخيار ابطل الكفاءة وكان لها رد النكاح والا
فلا وان ادعت الى كفو ودعى الولي الى كفو فكفوها اولى فيامر الحاكم بان
يزوجها منه فان ابى من ذلك زوجها عليه والمولى كفو للعربية وغير الشريف
كفو للشريفة والاقل كفو لزائد عليه في العدد وكذا والعربية رد المولى
المنتسب الى العرب وليس لها ان ترد العربي وان كان اقل منها الا القرشية
يتزوجها انه في شي لما ورد من فضلهم وتقدمهم على غيرهم قوله السادس الصيغة
وهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح والصيغة من الولي انكحت وزوجت ثم وان لم
يسم صداقا لقوله صلى الله عليه وسلم انكحتكها بما معك من القران وقوله تعالى فلما قضى
زيد منها وطرا زوجناكها وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر العوض كقوله وهبتها
لك على ان تصدقها مائة دينار اما ان ادعقها عليهم وهل يجري الحكم الفيا بنفي
الدعا عدة الحياة كالبيع ونحوه وعليه الاكثر او هو مختص بالهبة في ذلك
تردد حكاه الشيخ خليل في مختصره بنزاع ولا ينعقد بلفظ الاجارة والعارية
والرهن والوصية لاقتضا الاول التوقيت والثالث التوقيت دون التمليك
وعدم لزوم الرابع ولم ادعه خلافا قوله والصيغة من الزوج قبلت ونحوه وقد خفت
ثم المولعا واخفت ونحو ذلك مما يدل على الرضا بعد قول الولي انكحتك او زوجتك حينئذ
ولا يشترط ان يقول قبلت نكاحها ولا يضر التراخي بين الصيغة الولي
والزوج بل لو بدا الزوج بالخيار اجابه الولي بما يقتضي ذلك صح ولزم وان لم يرض

اي لان هو له حد بخلاف البيع فانه اذا حلف لزمه البيع قوله ولا يخطب احد
على خطبة اخيه ولا يسوم على سومه ش هكذا ورد معناه بالفاظ مختلفة
فروى مسلم وابو داود والنسائي من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يبيع احدكم على بيع اخيه ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى
يترك الخاطب ورواه البخاري من حديث ابي هريرة بلفظ قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك وهو في الموطا من
حديث ابي هريرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة
اخيه وفي رواية الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لا يسم الرجل على
سوم اخيه الخ والخطبة هنا بالكسر وفي الجمعة ونحوها بالضم وتسمى الخطبة
بالكسر وصورة ذلك انه اذا جاء من يطلب المراة يحمد الله ثم يصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم
ثم يقول اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون ان فلان بن فلان يطلب منكم فلانة بنت فلان
على كذا او كذا فهذه الخطبة عند اهل الله مستحبة وعند اهل الظاهر واجبة الخ العلماء
ودل ان يخطب على خطبة اخيه والذي في المختصر للشيخ خليل انه حرام وتصرح
خطبة راكنة لغير فاسق وان لم يقدر صداقا وفسخ ان لم يبن وفي حكم علماء
النكاح فلا يخطب على خطبته فلا في العاسق فلا يخطب على خطبته والفرق
بينهما ان العاسق لا حرمة له لان الفسق نقص في الاسلام بخلاف الكافر فانه باق
على اصله ابن عمر الاخ هنا ليس بشرط وانما الحديث خرج مخرج الغالب ولا يجوز عند
مالك الخطبة على خطبة الذمي البساطي حيث حكم بالفسخ فانه يكون بطلاق
وحيث استتم النكاح فانه يعذر ولا باس ان يجتمع رجلان او اكثر على خطبة امراة
لما روي ان جرير بن عبد الله البجلي ومروان بن الحكم وعبد الله بن عمر سالوا
امير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان يخطب لهم امراة من قريش فلما
اتى البيع حمد الله تعالى واثنى عليه وصلى على نبيه ثم قال ان جرير ا يخطب فلانة
وهو سيد اهل المشرق ومروان يخطبها وهو سيد قريش وابن عمر يخطبها
وهو ابن من قد علمتم وعمر يخطبها فكشفت المراة سترها وقالت اجادا

قوله ولا يجوز الخ هذا الخ ما افرده عن الاحاديث ... وعارضه بقول المختصر واذا كان الحكم في الذمي كذا او والمسلم من باب اولى ولعله اراد بالحكم الجواز لانه يحتمل ... الاستعمال في الحرمة او هو قول ... للامام رحمه الله تعالى عليه ... الله اعلم

يا امير المؤمنين قال نعم قالت قد زوجت يا امير المؤمنين فزوجوها اياه او لسرى
له ولابن المولف وهذا اذا كان الخاطبين واما ان كان الاول قد سعى والثاني
طالعا فقال ابن القاسم ذلك جائز للرجل الصالح ليتحلل منها من يفسدها وهو
احوط من الاول ويستحب اخفاء خطبة النكاح وانه يبدا الخاطب بحمد الله تعالى
والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويجيبه المخطوب اليه بمثل ذلك قبل
الاجابة وان يهنئ الفاعل عند نكاحه ويدعى له بالبركة فيه الخ قوله ولا يجوز
نكاح الشغار وهو البضع بالبضع مثل ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه
الاخر ابنته ليس بينهما صداق ش الشغار بشين مكسورة وغين معجمة
معجمتين وفي اللغة الرفع ثم استعملوه في الجماع بغير صداق
والاصل في منعه ما رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام وفي الموطا والصحيحين
وغيرهما من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار
ان يزوج ابنته لرجل على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق والصحيح
ان التفسير من كلام نافع وهذا اصل في الشغار والمشهور انه يفسخ مطلقا
قبل الدخول وبعده وان طال وعولدت الاولاد بطلاق لانه مما اختلف فيه
فساده العلماء وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء لغير المدخول بها واما
وجه الشغار وهو ان يقول زوجني ابنتك بمائة على ان ازوجك ابنتي بمائة وحكمه
الفسخ قبل البناء لا بعده وفيه الاكثر من المسمى وصداق المثل والمركب ان
يقول زوجني ابنتك بمائة على ان ازوجك ابنتي من غير تسمية صداق والحكم فيه
ان يفسخ نكاح المسماة لها قبل الدخول لا بعده ولها الاكثر من المسمى
وصداق المثل ومن لم يسم لها يفسخ نكاحها ابدا قبل الدخول وبعده ولها
صداق المثل قوله ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح الى اجل ش الاصل في منعه
ما خرجه مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس قد كنت اذنت لكم
في الاستمتاع من النساء وان الله تعالى قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده
منهن شيء فليخل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا المازري وتقرر الاجماع

قوله فيفسخ مطلقا في كلام ... ابي حنيفة الصحيح ...

قوله ولها صداق ... ابن رشد ...

قوله قبل الدخول او بعده ... صداق المثل ... انتهى ...

على منعه ولم ينقل الى آخر قيمه الا ما يعرض من المبنى عنه الا بهي وواما ما روى ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما فانه قد رجع عنه ابن رشد نكاح المتعة بعقد بولي وصداق وشهود وانما
فيه من ضرب الاجل وقال ابن عبد البر نكاح المتعة هو بعقد وولي وبعض صداق وبعض شهود
المولى وهو كانت الاحاديث مسلم اللخمي لو تزوج الرجل المسافر امرأة على ان يستمتع
بها ويفارقها اذا سافر كان نكاحا على ثلاثة اوجه ان اشترط ذلك كان فاسدا وهو
نكاح المتعة واختلف اذا فهم ذلك ولم يشترطاه قال ابو محمد النكاح باطل وهو
متعة وعن مالك جوازه والثالث يتزوج على ان يقضي وطره منها ويخير كذلك ولم
يشترط ذلك عليها ولا بينت ذلك له عنه ولا اخبرها بذلك فان النكاح جائز على حكم
الى مالك واذا تزوج امرأة على انها وافقته على دينه وخبرته امورا فقصد لغرضه
انه يستمتعها والاطلقها فهو نوى ذلك فالنكاح جائز اتفاقا واما نكاح الفقهاء ربه وهو ان
يشترط ان لا يأتيها الا نهارا فقال مالك لا خير فيه وقال ابن القاسم يفسخ قبل البناء
ويثبت بعده بصداق المثل ويبطل الشرط قوله ويفسخ قبل البناء وبعده بغير طلاق
ش ابن ناجي لا خلاف في المذهب ان نكاح المتعة لا يجوز ويفسخ ابدا وفي كونه بطلاق او بدونه
قولان قوله ويجب فيه صداق المثل لا يكون هنا التسمية فلها المسمى ش اللخمي ويختلف في
الصداق هل لها المسمى او صداق المثل لان الفساد في العقد الجلاب ويجب فيه صداق المثل
لان ما تكون هنا تسمية فلها المسمى قوله ويسقط الحد ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة
هكذا قال في الجلاب قوله ولا يجوز النكاح في العدة ش الاصل في ذلك قوله تعالى ولا تعزموا
عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وقوله عليه الصلاة والسلام للفريعة بنت مالك
ابن سنان امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله والاجماع على ذلك واختلف هل يعتبر
وضع للاستعجال او الاجل اختلاف الانساب قوله سواء كانت وفاة او طلاقا ش
الاقفهسي لا يجوز النكاح في العدة سواء كانت عدة وفاة او طلاق رجعي او بائن
زوجها غيره او من وطئ بشبهة او الاختيار الى العادة او استبراء من زنى قوله ويتأبد التحريم
فيه بالوطء بالتشبيك في العدة او بعدها ش الاصل في ذلك ما ثبت من قضاء عمر رضي الله
تعالى عنه بذلك وقيامه في الناس قال القاضي ابو محمد وقد روي مثل ذلك عن علي رضي الله
تعالى عنه ولا مخالف لهما قال في الجواهر كل امرأة معتدة من نكاح او شبهة نكاح فنكحها

في عدتها

في عدتها ثم وطئها فانها تحرم عليه على التأبيد ولا تحل له ابدا ولا اعلم في هذا خلافا بين
العلماء والله وان كانت مستبرأة من زنى او اغتصاب فنكحت في ذلك الاستبراء او وطئت
فيه فسبيله سبيل من تزوج في العدة عند مالك ومن قال وان كانت مستبرأة من وطء
ملك في بيع او هبة فوطئت في ذلك الاستبراء بملك فان كانت لا يكون حكمه حكم الواطئ في
العدة وهذا مما اختلف فيه وان وطئت في هذا الاستبراء بنكاح فقيل يحرم وهو مذهب صاحب
المختصر وقيل لا يحرم وان اعتقت جارية وكان سيدها يطؤها فتزوجت في استبرائها فقال
وطئها زوجها فانها لا تحرم على الخلاف عند ابن القاسم واشهب وسبيل الوطء للشبهة
نكاح في جميع الاوجه التي ذكرنا سبيل من وطئ في نكاح صحيح وسبيل من وطئ بشبهة ملك سبيل
من وطئ بملك صحيح فاما من وطئ بغير شبهة في عدة او استبراء على وجه الزنى او الغصب
فانه لا يقع به حرمة عليه ولا عليها وكذلك لا يتأبد التحريم بمقدمة الوطء في العدة كالقبلة والمباشرة
قال في المدونة ومثله في المختصر وان وقع ذلك بعد العدة فلا تحرم انها فانها في البيان ...
اختلف جميع ذلك التي خليل نفعنا الله تعالى به مختلفا اختلفا رابح بعد فقال ...
بوطء وان بشبهة ولو بعدها وبفسخ فيها او بملك كعكسه لا بعقد او بزنى او ملك فيه
ملك قوله ويجوز التعريض بالخطبة في العدة ش حكم التعريض ان يقول ان فيك لراغب وانك علي لكريمة
وحرمتها ومواعدة وليها وحرمه وذلك في العدة من احدهما قوله والتعريض بالقول ش التعريض
صاحب التعريف القول المفهوم لمقصود الشيء من غير تنصيص ما تقوم من عرض الشيء وهو
ناحيته لانه يحوم على النكاح من غير تصريح عليه قوله مثل ان يقول اني فيك لراغب ش زاد بعض
وبك معجب ولك محب ... اقوى التعريض واقرب الى التصريح قال مالك لا بأس بالهدية
تعريض وكره مصبغ قوله ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حرائر مسلمات او كتابيات لقوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع واجمع اهل السنة على تحريم ما بعد الاربع — ذلك وجوزه
ما زاد على الاربع الى تسع مستدلين بالآية بان الواو على بابها وبان النبي صلى الله
عليه وسلم مات عن تسع واهل السنة جعلوا ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
فان تزوج خامسة على الاربع ففسخ قبل يحد وقيل لا يحد ان لم يعلم فان علم حد ويفسخ نكاح
الخامسة قبل الدخول وبعده بالاجماع الذي ... وتحل الخامسة بطلاق احدى الاربع طلاقا بائنا
لا رجعيا وان كانت احدى الاربع ... فطلقها لا تحل له الخامسة الا بعد خمس ...

خروجه لاحتمال ان تكون حاملا وتاخر حملها خمس سنين فان طلقها بعد خلوة
بسنة انفق اربعا او سنتين فاكثر من ذلك **قوله** فقلت لاحتمال ان تكون
عدتها بالحيضة ويبقى فى الحيض فى ثلاث سنين وان عقد على خمس نحل العقد
وانما لم يجز ذلك للعبد لعموم قوله تعالى فانكحوا وما ذكره فى الكتاب هو مذهب
الجمهور لقوله تعالى احل لكم الطيبات الى قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
فلا يج ونكاح اماؤهم بالملك لا بالنكاح لظاهر قوله والمحصنات على ان المراد بالمحصنات الحرائر
الحر اي قال فى المدونة وليس له منعها من الاكل بالخمر والخنزير والكنائس
للكنيسة اي لان الاستيلاء عليها كالاستيلاء الامام على اهل الذمة فى ان
عقد الذمة لكم لا يمنعهم من شيء من ذلك فكذلك عقد النكاح ولذلك كره مالك
نكاح الكتابية وتكاثر لمكان انه يدار الحرب واختلف فى علة الكراهة فقيل لانه وقيل
خوف ان تموت حاملا والجنين مسلم فيدفن فى مقابر الكفار وهي من حفر النار وقيل
لانه موجب للمودة وقد قال تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة وقال لا تجد قوما
يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولا يحل نكاح المجوسية
لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن **قوله** وللعبد نكاح اربع اماء مسلمات **ش** هذا
هو المشهور لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع اما تزوج
الاثنتين فجائز دون خلاف فى حق العبد واما الثالثة والرابعة فمباحتان
فى حق الحر باتفاق وفى حق العبد على المشهور وانما خص الاماء لانهن من مناكحه ولذلك
او فى الحر اذا ارضين بزلك على القول بانه كفو لها وعلى الاخر اذا اسقطتها
هي ووليها ما لم تكن الحرة ابنة سيده فان الامام استثقل ذلك اي كرهه
له تزويجها **قوله** ولهما ذلك ان خشي العنت ولم يجد طولا لحرة **ش** اي على الاكثر وهو
المشهور وتفسير الطول بالمال مذهب المدونة ومشى عليه صاحب المختصر حيث
قال وعدم مال يتزوج به حرة غير مغالية ولو كتابية وهذا فى الحر الذي
يولد له اذ ولد الامة لمن يملك عليه ولدها فله نكاحها وله عقد الشرط ان يتزوج
تزوج الحرة على الامة والامة على الحرة فمذهب ابن القاسم ان الحرة مخيرة فى نفسها
لا فى الامة فان اختارت نفسها فرق بينهما بطلقة بائنة كما اذا غيب

بان يتزوج

١٢٦
بان يتزوج بواحدة فيتزوج ثانية اوثالثة ثم علم ان تحته امة فرضيت بها فظهر
ان تحته اكثر من واحدة **قوله** فصل ومن كان متزوجا بامرأتين حرائر
او اماء مسلمات او كتابيات فانه يجب عليه ان يعدل بينهن العدل واجب
بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا
فواحدة واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه اصحاب السنن الا
اربعة من تزوج بامرأتين ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل وفى بعضها
حادث وشقه ساقط واما الاجماع فقد اجمعت الامة على وجوبه فمن لم يعدل فهو ظالم
عاص لله ورسوله لا تجوز امامته ولا شهادته ومن جحد وجوبه فهو كافر
يستتاب ثلاثا فان لم يتب قتل كفرا **ش** هذا نقله المواق عن الاقفهسي
واخرج بالمرأتين المرأة الواحدة فلا قسم لها لانه يستحب المبيت عندها تحصينا لها
ما لم يكن زمن خوف او محل خوف فيجب عليه المبيت عندها والقسم واجب
وان امتنع وطء احداهما شرعا كالمحرمة والمظاهر منها او طبعا كالرتقا
واما السراري فلا يجب القسم لهن ولا للزوجة معهن **قوله** وفى المبيت
فلا يدخل لصاحبته عند التي لم تكن نوبتها وانما يطلبها من الباب **ش** يعني وان
اغلقت بابها دونه وقد كان يقدر يبيت بحجرتها اما ان لم يقدر ان يبيت
بالحجرة فله ان يذهب الى ضرتها وهذا فى حق الصحيح والمريض الذي يقدر
ان يدور عليهن واما من لم يقدر فيبيت عند من شاء وان تعادى اختار منهن
من يسافر بها معه الا ان يكون سفر قربة كالحج والغزو فلا خيار له وعليه ان
يقرع بينهن وان لم يقسم بينهن فانه ظالم ويبدأ القسم على من لم يبت عندها
لانه يعود بعوائد زمانه وعلى ولي المجنون ان يطوف به على نسائه ولو علم من يهيج
نهارا اقام عند ايتهن ولا يحسب ويأتنف القسم لان المقصود الليل وقد
ذهب ابن حبيب واحب ان ينزل عند التي خرج من عندها وقاله مالك واصحابه
قوله والقسم بيوم وليلة ولا يقسم بيومين الا برضاهن **ش** هذا ان كن ببلد
واحد ولو كن ببلاد بعيدة فيقسم بحسب ما امكن الجمعة او الشهر او نحوها
ويستحب ان يبدأ القسم بالليل ولو وهبت نوبتها لضرتها جاز ذلك واختلف

بذلك كما وقع لسودة وعائشة رضي الله تعالى عنهما ولو وهبتها له فبل الخيار وله
الرجوع فيما وهبته وسواء كانت مقيدة بوقت ام لا بدلا ان ذلك مما يتجدد كما جيدا
الغير ولا يقدر على الوفاء به والمذهب انها يجوز لها بيع يومها وليس للامة
اسقاط يومها الا باذن سيدها لحقه في الولد الا ان يكون غير بالغ او هي حامل
فيسقط حقهما من جماعها **قوله ولا يترك الا الولي** لا يجب الرجل زوجته
او امته ومع احد في البيت صغيرا او كبيرا يقظانا او نائما **شر** الموطي واختلفوا اذا
كان مستغرق في النوم وما قاله الزناتي معناه معصوم اذا كان بحيث يسمع
اما لو كان البيت واحدا وكل في مكان منفرد بعيد عن الاخر فلا يتاتي هذا لان
العلة مفقودة وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يخرج الصبي من المهد والبهيمة
قوله الثانية يعني انه يطأ جنس في امرأتين او احد وقيل نحو **شر** هي التي افتى
عليها الشيخ خليل في مختصره فقال وجمعهما في امرأتين واحد وكطلبا وطي
قوله واختلفوا في الامتين فقيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل يكره **شر** الذي افتى
عليه الشيخ خليل هو القولان الاخيران فقال وفي منع الامتين وكره ائمة قولان
قوله في هذه المضاجعة واما وطي احداهن بحضرة الاخرى **شر** اي فلا يجوز اتفاقا
لما تقدم من انه لا يجوز ان يطأ ومعه احد وهنا انتهى الكلام على ما اراده من مسايل
النكاح **قوله** هذا اخر ما اردنا جمعه من مسايل النكاح **شر** ولما كان النكاح عقد
العصمة بحيث ان الزوجة صارت به موثقة عند الزوج اتبعه بما يقتضي حل ذلك
وهو الطلاق **قوله** واما الطلاق فهو ماخوذ من قولك اطلقت الناقة اذا
ارسلتها من عقال او قيد **شر** هذا معناه لغة وهو موجود في طلاق الشرع لانه
يرسل من قيد العصمة ويذهب من قيد وقد اشار الى ذلك **بقوله** وكل اي زوج موثقة
عند زوجها فاذا طلقها اطلقها من وثاقه **قوله** والطلاق حل العصمة بين الزوجين
شر هكذا قال الفاكهاني **قوله** وهذا امر جعله الله بايدي الازواج دون الزوجات
شر زاد الفاكهاني ومكنهم اياه فقال تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف او سرحوهن بمعروف **قوله** وهو على قسمين مباح وهو طلاق السنة ومحظور
وهو طلاق البدعة وهو الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة **شر** فهي البدعي على اختلاف تفسيرها

في نفي كون طلاق السنة **قوله** والطلاق السنة شروط ان تكون المطلقة ممن تحيض **شر** اي فان
كانت ممن لا تحيض طلقها متى شاء كما قال في الرسالة **قوله** وان لا تكون حائضا ولا نفساء
شر اي فان طلق في الحيض والنفاس حرم وهل هو معلل بتطويل العدة كما في المدونة
يجوز له ان يطلق الحامل وغير المدخول بها في الحيض او تعبد لمنع الخلع فيه وعلى
الجواز فيه وان رضيت وجبر على الرجعة وان لم يقع **قوله** وان تكون في طهر لم
يمس فيه **شر** اي فلو مسها فيه لم يكن طلاق سنة لاحتمال ان تكون حملت منه
فيطول عدتها **قوله** وان يطلق واحدة **شر** اي ان زيد لما اذا طلقها من واحدة
فان المذهب انه ليس بطلاق سنة ابن عبد السلام فسبب هذا الكلام ان طلاق السنة
ليس على معنى ان فعله راجح على تركه كما هو المتبادر الى الذهن من اطلاقهم الى
السنن بل على ما يعطيه المقابلة البدعي في المسمى من الطلاق معناه الذي
اذن السنة فيه سواء رجح فعله على تركه او ساواه ولهذا ضعف للسنة وان
كان الغير اذن فيه لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن لان الاية اذ نزلت في اصل
الوقوع لا بعدد والقيود لم تعلم الا منها فلهذا اضيف للسنة لا لاقره ان **قوله**
ومن قال لزوجته انت طالق فهو واحدة حتى ينوي اكثر من ذلك **شر** العاكهاني هذا
قولنا وقول الشافعي انتهى هذا قول مالك لان لفظ الطلاق يصلح للواحدة
وما فوقها من الاثنين والثلاثة فان نوى واحدة لم يلزمه الا واحدة وان
نوى اثنين او ثلاثا لزمه ما نوى وان لم تكن له فيه نية لم يلزمه الا واحدة **قوله** والخلع
طلقة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيئا يخلعها به من نفسه
شر اشار بقوله طلقة لرد قول من يقول انه فسخ وبقوله لا رجعة فيها اشارة
لرد قول من يقول انه رجعي **وقوله** اذا اعطته اي هذا هو الغالب وهو طلقة
باينة سواء وقع بلفظ الخلع مقارنا للعوض او كان بلفظ الخلع وان لم
يكن عوض او كان بعوض وان لم يلفظ الخلع **قوله** واركان الطلاق اربعة الاول
موقع الطلاق وشرطه ان يكون مسلما مكلفا فلا ينعقد طلاق الكافر ولا الصبي
ولا من زال عقله بجنون او اغماء او نحو ذلك من نوم او غيره مما يذهب الاستشعار
وقد اشار الى ذلك **بقوله** فلا ينعقد طلاق الكافر ولا الصبي ولا من زال عقله بجنون

الى السنة ح

قال ولعله اسقطها الناسخ

أو ألغاها أو نحو ذلك قوله والسكران بحرام أو نبيذ ش المشهور نفوذ طلاقه قاله في الجواهر وهو
وبناه على أنه من أهل الإلزام وعبدها قول وأخر بالتفصيل بين من ميز فيلزمه ومن
لا ميز عنده فلا يلزمه ومنهم إنما قال إن ميز وقيل إلا أن لا يميز مطلقا
ق واحترز بقوله بحرام أو نبيذ مما لو شرب لبنا أو أكل طعاما حلالا فسكر منه فإنه
لا طلاق في تلك الحال لا يلزمه طلاق إجماعا ق وشمل الخمر كل ما خامر العقل من
جميع الأشربة المسكرة وكذا الحشيشة عند من يرى أنها مسكرة ق وهو الشيخ عبد
الله المنوفي وتبعه الشيخ خليل تبعا [illegible] في اللغو أجمع القائل بأنها
من المخدرات قوله الثاني المحل وهو الزوجة مثلا وما للزوج عليه الملك تحقيقا
أو تعليقا ش ابن عبد السلام يعني شرط المحل وجود ملك الرجل عصمة المرأة
قبل الطلاق تحقيقا كما لو أنشأ الطلاق بعد عقد النكاح أو تعليقا كما لو علق
طلاق امرأة أجنبية على نكاحها بأن قال إن تزوجتك فأنت طالق فإن الطلاق
يقدر وقوعه بعد عقد النكاح وبعد حصول ملك الرجل عصمتها والسابق
على عقد النكاح في هذا الوجه إنما هو الالتزام والوقوع لا نفس الوقوع فالملكية
المذكورة عندنا شرط في وقوع الطلاق لا في التزام وقوعه والسبقية المذكورة
في التعليق من سبقية العلة لمعلولها وليس سبقية الزمان بخلاف السبقية
الحاصلة في ملك الزوج للمرأة تحقيقا فإن سبقيتها بالزمان [illegible] وهو
تقسيم جيد قوله الثالث القصد ش أي ولو قصده بنعم لفظ كما سيأتي إن شاء الله
أو كل كلام قوله فمن سبق لسانه إلى الطلاق لم يقع عليه طلاق ش أي في الفتيا
ولو كان اسم زوجته طالق وعبده حر فقال يا طالق ويا حر لم تطلق عليه ولم
يعتق إن قصد النداء ولو كان اسم زوجته طارق فقال يا طالق [illegible]
وادعى أنه تلفت لسانه من الراء للام قبل منه في الفتيا قوله ولا يقع طلاق
المكره ش إلا أن يكون بخوف مؤلم من قتل أو قطع أو سجن أو صفع لذي مروءة
بملأ أو قيد أو أخذ ماله وهل مطلقا ولو قل أو إلا أن يكثر تردد وقيد بعض
المتأخرين بأن لا يترك التورية مع معرفتها وقد رجح عليه الشيخ خليل في مختصره
أما إذا خاف على أجنبي القتل بأن طلبه من يقتله وماله [illegible] هو موجود في هذا المكان

إلتعقب

أو ان كثر

جاز يوم

جاز يوم بالحلف أنه ليس بموجود لم يمكنه الشيخ ووقع عليه الطلاق قوله الرابع
اللفظ أو ما يقوم مقامه ش أي من إشارة ونحوها مما يفهم منه إيقاع
الطلاق قوله أما اللفظ فينقسم إلى صريح وكناية وما عداهما ش أما
الصريح فقال في الذخيرة مأخوذ من قولهم قصر صريح أي عال [illegible] ولذلك
صريح إذا كان يدل على معنى لا يحتمل غيره وفي تقسيم الكلمة ثلاثة أقوال فعند
عبد الوهاب لفظ الطلاق وما تصرف منه وعند ابن القصار الطلاق ومع الخلية
والبرية ونحوهما وقيل ما ذكره الله تعالى في كتابه كالطلاق والسراح لقوله تعالى
أو تسريح بإحسان والفراق لقوله تعالى وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته
ق وأما الكناية فإن لها مراتب حقيقة ومنه كنية أبو عبد الله كأنه أخفى الاسم
بالكنية تعظيما ق وضابطه مشهور كلام الأصحاب أن اللفظ إذا دل بالوضع
اللغوي [illegible] الكناية ما ليس موضوعا لغة لكن يجيز استعماله فيه
مجازا لوجود العلاقة بينهما وسيأتي له تقسيم الكناية إلى ظاهرة ومحتملة
والكلام على ما عداهما [illegible] قوله فالصريح ما فيه لفظ الطلاق وما في وجه
كان ش أي لا منطلقة وقد مثل ذلك قوله مثل أن يقول أنت طالق أو أنت
مطلقة ش وكان الأصل أن لا يلزم الطلاق بشيء من ذلك لأنه إخبار وإنما
يلزم بالإنشاء لكن نقل العرف الشرع هذه الألفاظ ويبقى منطلقة على
حكمه قاله القرافي قوله فيلزم به الطلاق ولا يفتقر إلى نية ش هكذا نص عليه في
الجواهر قوله ومطلقها واحدة إلا أن ينوي أكثر ش هكذا نص عليه في الجواهر
قوله والكناية قسمان ظاهرة ومحتملة فالظاهرة مثل قوله أنت خلية وبرية ش
هكذا قال في الجواهر ق ونصه فالظاهر ما جرى عليه العرف أن يطلق به في
اللغة والشرع مثل قوله أنت خلية وبرية وبائن وحبلك على غاربك وأنت
حرام أنت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك ورددتك إلى أهلك ق وهذه
الألفاظ من الكناية الظاهرة فيقع الطلاق فلا يقبل قوله في إرادة غيره ق وإنما
اختلف هل يقبل قوله في الواحدة فيقع به [illegible] ثلاث إلا في المدخول بها أو لم يدخل
على المشهور ق والمشهور في الخلية والبرية الثلاث إن دخل أو لم يدخل ق وأما

١٢٨

حرام والمشهور هو مذهب مالك وابن القاسم انها لا تلاث في التي دخل بها وتفترق في التي لم يدخل بها قوله وهي كالثلاث في انه لا يقبل دعواه في غير الطلاق ش هكذا نقله عليه ابن الحاجب قوله والمختلفة مثل اذهبي وانصرفي ش زاد ابن الحاجب واعتدي واعزبي وانت حرة ومعتقة والحقي باهلك ولست لي بامرأة ولا نكاح بيني وبينك قوله فيقبل دعواه في نفيه وفي عدده ش اي فان قال لم ارد به الطلاق لم يقع عليه وان قال اردت به واحدة فلا يلزم الا ما اراده قوله فان ادعى انه اراد به الطلاق فالمشهور انه يكون ثلاثا ش هكذا نقله في الجواهر قوله واما ما يقوم مقام اللفظ فانواع منها الاشارة المفهمة وهي معتبرة من الاخرس في الطلاق ش هكذا نقله في الجواهر بحروفه وزاد والقادر منهما في حقه كالصريح قوله ومنها كتبة الطلاق من القادر على النطق ش هكذا في الجواهر ولعله اراد به على القادر لينبه على انه غيره من باب اولى ثم فصل في الكتابة وتبعه المؤلف بقوله فان كتب الكتابة بالطلاق وهو عازم على الطلاق وقع عليه ما كتبه ش وقد قال له ما لم يبلغ اليها فان وصل اليها وقع عليه الطلاق ومحمد وكذا والى ذلك اشار بقوله ما لم يبلغ الى اجل قوله ولو علق الطلاق بفعله حرما من غير تردد فهي وقوع الطلاق وعليه مجرد ذلك روايتان ش هكذا نقله عليه في الجواهر وقال الشيخ خليل في المختصر وفي لزومه بكلام النفسي خلاف اشارة الى ان كلا من الروايتين قد شهر قوله ولا يجوز ان يتزوج الرجل المرأة يحلها لمن طلقها ثلاثا ش الاصل في هذا ما رواه الدارقطني من قوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى قال هو المحلل وقال محيي السنة الامام البغوي في المصابيح قال ابن مسعود لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وقال الشيخ مجد الدين المناوي في مختصر المنهج لاحاديث رواه الترمذي من حديث ابن مسعود وقال حسن صحيح والنسائي وكل الاربعة الا النسائي من حديث علي واخرجه ابن ماجة من حديث عقبة ابن عامر قوله ولا يحلها ذلك ش العالي فالعالم في المختصر ممن نكح امرأة ليحلها لزوجها فلا يحل ذلك ولا يقر على ذلك النكاح

حتى يستقبل

حتى يستقبل نكاحا جديدا ولها مهرها اذا دخل بها ولا ترجع الى زوجها الا بنكاح رغبة غير نكاح الاول دلسة يصيبها فيه لقوله ولا تحل له الا ان يطأها بنكاح لازم يطأ بعض صحيح فلا يحل بغير حنبل ولا بنكاح موقوف على رضى كنكاح العبد بغير اذن سيده وبنكاح في العيب والمغرور ودخل العيب والمغرور وان يطأها فلا تحل بمجرد العقد من غير وطء ولا يشترط تغيب جميع الذكر بل يكفي من ذلك تغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها ولم من خصي قائم الذكر يشترط ان ينتشر وان يكون الوطء مباحا فلا تحل بالوطء في حرام كالوطء في الحيض وان يكون الزوج بالغا فلا تحلها وطء الصبي ولا من احتلم على المشهور وان تكون عالمة بلوطه وهي نائمة او مغمى عليها وان يعلم بينهما خلوة وان يكون كان يقر الزوج فانه يقبل قولها وكذلك ان كانت حاضرة وتقر الامر وهل تصدق غير الامينة مع الغيرة ولا في ذلك قولان وان يكون مسلما ولو كانت كتابية والمشهور انما هو ان على النكاح او امكان الخلوة وان يتفقا على الوطء قوله ويعني قبل البناء وبعده ش ابن رشد وهو قول جميع اصحاب مالك الا ابن حبيب قوله فان فسخ بعده فلها المسمى ش هكذا قال محمد وقال ابن رشد لها صداق المثل قوله ومن كلام من انه لم تحل لمطلق ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره ش لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وكان حقه ان يقدم هذه المسألة على مسألة المحلل لانها من فروعها وهنا انهى الكلام على ما اراده من مسائل الطلاق واتبعه بالكلام على الرجعة بقوله فصل قال في ابن عرفة والرجعة رفع الزوج او الحاكم حرمة التمتع بزوجته بطلاقها فكان الرجعة في البيع نحيفة ما لم تدخل في الحقيقة الثالثة في المختصر هو مذهب ابن القاسم وحكم المطلقة الثانية في الامة حكم الثالثة في الحرة قوله قال ثم رجعها الرجعة بلا كلفة الى وجه كل كمال ونقوعن الثلاث ما لم يكن معه فداء او ما لم يكن على وجه المباراة والفدية ش الشارح الزرعي ايهم مناقض لما في مختصر الكبير بانه العالكهاني ثم ذكر بعضه كلام العلماء فعلل ان له الرجعة في العدة قوله وانما كانت له الرجعة ولم تنقض العدة لان العلقة بين الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث في الحرة اذا لم يكن معه فداء ما لم تنقض العدة ش زاد العالكهاني الا انه قد تنقضي اسباب الزوجية كلها فابقي بينهما ما عدى الوطء ثم قال والرجعة تكون بالنية مع القول اي كقوله راجعت او مسكتها او بالنية دون القول اي على ما اعتقاده

١٢٩

ابن رشد وقال الشيخ خليل وصح ظاهره قوله فان نوى في نفسه انه راجعها ففيما بينه وبين الله تعالى ش هكذا ذكره المواق في شرحه الكبير على المسالة ونسبه لابن رشد قوله والوطء دون النية كالمعاطاة لا رجعة فيما بينه وبين الله تعالى ش هكذا ذكره في الشرح المذكور قوله والوطء حرام ش خلافا لابي حنيفة قوله وفي الاشهاد على الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب والله تعالى اعلم ش القول بالوجوب لابن بكير والقول بالاستحباب لعبد الوهاب ولما انهى الكلام على النكاح وما يتعلق بها شرع في الكلام على شيء يسير من المعاملات فقال

باب البيع

البيع هو نقل الملك بعوض بوجه جائز قوله وله ثلاثة اركان الاول ما يدل على الرضى من قول كقول البائع بعتك وقول المشتري اشتريت او فعل كالمعاطاة ش اي ولا يشترط الترتيب بين الايجاب والقبول عندنا وهل يعتبر ان ياتي القبول على الايجاب اولا اشار ابن العربي الى الخلاف فيه وذكر في قبسه ثم قال والمختار جواز تقديمه

قوله الثاني العاقد وهو البائع والمشتري ويشترط في صحة بيعه ان يكون مميزا لا ينعقد بيع غيره ولا شراؤه لصبي وجنون ونحو ذلك ش اي وعلى ما ذكره من عدم لزوم البيع للسكران ان يحلف ما عقل حين باع ولا يشترط الاسلام بل يصح البيع والشراء من الكافر ويمنع ان يباع له المسلم والمصحف والعبد الكافر اذا لم يكن عليه حجر مشترى به على قول وعلى الاخر يمنع وان كان عارة في مشتري به ما لم يكن معه ابوه فان وقع فيلزم ويدخل في ملكه ويجبر على اخراجه عن ملكه ببيع او هبة او عتق

العبد قوله ويجبر الشخص على بيعه في مواضع قال العوفي ابتداء من يجبر على بيع ... نظر الثمن اجبر بغير ثمن ومن انصار بيده وخاف على زرعه الهلاك يجبر جاره على سقيه بلا ثمن وقيل بالثمن ش ونظرا مع ما اذا زرع على اصل الموات والمحتكر يجبر على بيع طعام وجار المسجد اذا احتاج لها يجبر على بيع ملكه للطريق وكذلك السابلة اذا اخذها السيل يؤخذ مكانها بالقيمة واذا احتاج المسجد يجبر من قارب على البيع له ليوسع عن الناس وصاحب الفدان في الحبل اذا احتاج الناس اليه ... يجبر على بيعه وصاحب العبد والجارية يطلبهما السلطان فان لم يبعهما له جبر الناس فانه يجبر ... لا حقيق الحربي قوله ولا يلزم

البيع الا من مكلف ش المراد بالتكليف البلوغ والعقل ولا يلزم السفيه والصغير ذلك لوليه ولا من حجر عليه على اي اما واما الجبر الشرعي كجبر القاضي المديان على بيع متاعه والسلطان العادل فانه لا خلاف في جوازه قوله الثالث المعقود عليه وهو الثمن والمثمن ويشترط فيهما خمسة شروط الطهارة ش لما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويستصبح بها فقال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها قوله فلا يجوز بيع نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن تطهيره كالزيت ش اي على المشهور والمذهب قوله والانتفاع به انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع آلة ... من الآلات كالبربط اذا اشتري وعلى الموت ش نقله ابن عرفة قائلا كما انتفاع من في السياق قبل عصيه بالحجر ومن في السياق لخوفه من القتل قوله وعدم نهي في بيعه فلا يجوز بيع الكلب ش اي ولو مأذونا في اتخاذه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ولا خصوصية للكلب بل كل ما ورد النهي عنه كذلك لا يباع الحيوان بلحم جنسه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع اللحم بالحيوان وخصه العلماء بالجنس وكبيع الغرر لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ومن امثلته ان يبيعها بقيمتها او حكم به المفتي او حكم غيره من غير تسمية ثمن وتستثنى منها الحاجة الى التسمية كبيع الجنين في بطن امه ولا يدري ما فيها والثمر قبل بدو صلاحه والعبد الآبق والجمل الشارد لان الشخص يكون كاملا وناقصا وكالملامسة والمنابذة اذا كان على البيع يلزم بنفسه ذلك لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الملامسة والمنابذة وكبيع الحصاة وهو ان يبيع من ارض قدر ما يبلغه رمي الحصاة او يلزم البيع بوقوعها او يشتري احد الثوبين غير معين على انه ما تقع عليه الحصاة بلا قصد يكون مبيعا ويكون مقدار الثمن عدد ما يقع من يده من الحصاة وكبيع ما في بطون الابل وما في ظهورها من الماء او ما في بطون ما هي حامل به او ما هو حمل ثم ولد لنهيه عليه الصلاة والسلام عن

المقامين والملافيه وقيل الحيلة وكبيع ثمين في بيعة على وجه يتردد فيه نفي العقد فقد
كان يبيع سلعة بعشرة نقدا او اثني عشر لاجل او يكون الثمن مختلفا والسلعة
مختلفة كان يبيعه ثوبا او دينارا بعشرة وكبيع حامل بشرط الحمل اذ اقصد
بولد الحامل او نفي الثمن واما اذا قصد التبري فيه فانه يرجع الى غير ذلك مما
يقول ذلك وليس من جملة هذا الكتاب قوله والغرر على تسليمه فلا يجوز
بيع الآبق ولا البعير الشارد والسمك في الماء شرح غني عن الايضاح قوله والعلم
بكل من الثمن والمثمن والجهل بهما او باحدهما مبطل فمثل ان يشتري جزافة
مجهولة شرح اي سواء كان الجهل جملة كما ذكر او تفصيلا كان يجتمع رجلان بسلعتين
ويبيعاهما معا بثمن فقط فلا يجوز لان الثمن وان كان معلوم الجملة فهو مجهول
التفصيل اذ لا يدري كل بما باع سلعته قوله وتراب الصواغين شرح وقيل تراب
حانوت العطار اذ لا يدري ما فيه اولا وعلى تقدير ان يكون فيه فلا يدري
هل هو قليل ام كثير قوله فصل يحرم ربا الفضل وهو الزيادة والنسا
وهو التأخير لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربى شرح المواق اعلم ان
هذه الآية من اركان الدين وهي اشد حاجة الناس اليه من معرفة ما اشتملت
عليه احواله واوقاته قال بعض العلماء حرم الله الربى لانه متلف
للاموال مهلك للناس ولا خلاف ان البيع من حيث الجملة جائز ان عبر
السلام وهو معلوم من الدين ضرورة واختلف السلف في معنى قوله
تعالى واحل الله البيع وحرم الربى فقال مجاهد المراد به ما كانت الجاهلية
عليه من فسخ الدين بالدين بان يقول المطلوب اخرني وازيدك وقيل كل
بيع التفاضل فيه حرام وقيل كل بيع محرم على الاطلاق وهو مذهب عمر بن
الخطاب وعائشة رضي الله تعالى عنهما ابن رشد فمستحل الربى كافر
يستتاب فان تاب والا قتل لقوله تعالى ومن عاد ... فيه فيها ولي
اصحاب النار هم فيها خالدون اي ان عاد الى استحلال الربى ومن باع
بيع ربى غير مستحل له عوقب الا ان يعذر بجهل فيعلم عذره بالجهل ولا
وليس له الا راس ماله ان تاب ام لا ... فان جهل تصدق به لقوله تعالى

فان تبين علمهم ردوه من اموالهم وان اسلم فهو لهم ان قبضه قبل الاسلام والاجلال
في النقد وهو الذهب والفضة شرح لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا ها
وها والفضة بالفضة ربا الا ها وها فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف
شئتم اذا كان يدا بيد والعلة فيهما الثمنية او غلبة الثمنية واختلف
في الفلوس هل يجري فيها ما الحق فيهما الكل اخذ وكذا الاجل الا في بيع الطعام لقوله
عليه الصلاة والسلام البر بالبر الحديث وهو خاص بالمقتات المدخر وهل
يراد كونه للعيش غالبا ام لا في ذلك تاويلان وربا الفضل يدخل الجنس الواحد والجنسين
وربا الزيادة يختص بالزيادة والاجل في الجنسين قوله فلا يجوز بيع درهمين
بمثله شرح اي ولو يدا بيد للزيادة ولا بيع قوله درهم بدرهم الى يوم او ساعة مثلا
شرح اي للتأخير قوله وبيع الماء ايجر جائز شرح اي لانه باق على اصل الجواز وليس مقتاتا
ما يقتضي منعه قوله لكن الاحب خلافه لكثرة البيان على البلاليع فيه من ما يقتضي
ما بيع ويشترى فيتفاضل وبعضه بيع الى غيره شرح اي وعلى كل حال فيحسب الثمن
ويرجع له واما ما حدث له في المبيع بعد بيعه فمنه ما يحسب ويربح له كالصبغ
ومنه ما يحسب من الثمن ولا يربح له كالحمولة والشد والطي اذا كانت اجرتهما
معتادة ومنه ما لا يحسب ولا يربح له كالسمسار اذا لم يكن معتادا ويجوز في
البيع التدليس وكتمان عيب السلعة لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا
اي ليس مقتديا بهدينا ولا متبعا لسنتنا لان العاصي عندنا لا يخرج عن الايمان
شرح لو اعتقد حل ذلك فهو كفر وجب ان يستتاب فان تاب والا قتل المولف
ولا اعلم خلافا في تحريم الغش والخديعة واما ما دخل معها اي التدليس والخلابة
وكتمان العيوب وخلط الرديء بالجيد وكتمان ما لو ذكره من السلعة لم يشتر المبتاع
او كان يحسب له في الثمن ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون يعاقب بسجن او
اخراج من السوق ان اعتاده ونقل ابن رشد عن ابن القاسم انه لا يعتق كان اعتاده
بل يخرج مطلقا وعليه يحمل رده بعد حده لا مع ضربه انه قد تاب وان لم يظهر توبته ابن
حبيب ويتصدق بالمال اليسير كل من غش بما يتصدق به مع تاديبه واما بالمال
الكثير فلا شرح لا يرد اليه ويباع ممن لا يغش به قاله اللخمي ... وابن

ناقع احب الي ان لا يخلط لبن الغنم والبقر لاختلاف زبديهما فان وقع الخلط فلا بد من
البيان لمن يريد ان يبيعه وان قل ثمنه فان وقع بيع الغش والمشتري بالخيار وكذلك
حيثما المغير من هو نجس النقل بها عند المذكور نفسه ومن بين المولف هنا واعلم
الغش بعينه المولف مع بقية ما ذكر في متن الكبير على المدونة وفي كل الغش
ان يصب الشي بصبغ ليست فيه او يخلط الجيد على الردي اراده ان يخفي كالمشا الملبي
اللبن والنفخ في اللحم بعد السلخ ويجوز قبل السلخ ما لم تكن رايحة من النافخ كريهة
ومن الغش النفخ وهو ان يعلق الرجل بقرته او بعيره فوق حجر او يجعله الملح
الى ان يشرب الماء الكثير فان اراد ان يبيعه بسقيه فيبيعه فيظن المشتري
ان ذلك من اجل السمن فيشتريه ومن الغش ما يفعل بالثوب بنفشه حتى يظن
المشتري انه جديد وكذلك جعل الكتان في الفرا حتى يثقل به ونقل وقد
يكون الغش في الدين بان يظهر للناس الصلاح والعلم والورع وياخذ اموال
الناس على ذلك وهو في الباطن بخلاف ذلك فلا خلاف ان ما ياخذه حرام وانه
غش وقال بعض الشيوخ ينبغي للفقير اذا اعطي لكونه عالما ان يصدق المعطي
ما الذي يقصد بذلك فان قال قصدت بذلك انه عالم فيفعل ان كان فيه ذلك اخذ له التي
قصد المعطي اخذها ان احتاج اليها وان لم تكن فيه الخصلة يقول له هذا الذي
قصدت ليس فيه ويحاب ويرد عليه عطيته وقد قال مالك رحمه الله في الصلاة
فقال الذي ياكل بدينه ثم سيل عن معناه فقال مثل الذي يكلم غيره بدينه رياء
والمنع بخلاف الاصح فاذا رضي بذلك جاز عياض الغرابة بكسر الغين وتخفيف اللام
في الكذب والفجور قوله ويجب على البايع ان يخبر بكل شي اذا اخبر به المشتري
فلما رغبته شرح اي مثل صوف او بعينه وثوب الميتة وثوب الاجذم والابرص والحكا
وكالثوب المنسوج من شعر الميت وكل مسيلة فيها خلاف فنقصد بين اهل العلم
كلحم المغاليه وثوب القمل او يكون ذلك في الخنس لكنه كالثوب الجديد اذا كان منه
كنانه من مياه دخلها الموت واخذ بعضهم من مسيلة الكتمان ان الكتمان لا يجوز
كان من يرجع له من ذهبها شي لو علمه ما قبله وكلما امكنه ان يبينه لانه يخاف في ذلك بعضهم
المولف قال منها وذهب انه لا يخاف فيه خلافها العمد من جهة اخرى ونفي ضرورة

الى اهلها

١٣٢

الى اهلها وان بعد امرها ولانها لا تحصل منها على حقيقة ونقل ابن عبد السلام على
نحو يه المشتغل بطلب علم الكيميا واجمى الشيخ ابو الحسن المنتصر بمنع امامة المشتغل
بها اه قوله ويجب عليه ان يبين انه عقد على كذا او نقد عنه كذا والمدة تعالى اعلم
شرح اي يجب اذا عقد على كذا يعني عشرة ونقد عشرة او قبضا وزعم فيه شي زاي وجب
عليه ان يبين ولا دلسها وان طرح وكرها معها والاجل ان كان اشتراه الى اجل ولو
باع على النقد او اجله بعد ذلك وطول زمانه عنده وركوب الدابة ولبس الثوب
ولما انهى الكلام على ما اراده من مسايل البيع شرع في الكلام على العبادة فقال
الباب الحادي والثلاثون الغرابع العربي جمع جزئيه وشطبه
من العروض الذي هو الجمع جمع عرض والعرض لغة المقعود وعلم العربية علم
فيه يعا وهو وان كان جزءا من علم الفقه لكنه لا شك ان الناظر فيه من الفقه ونفعا
طار كانه علم مستقل علم لا جرم دلته العلماء التاليف ولم يجعل الفقها تو البيع من
الكلام عليه الباب هو من اجل العلوم خاصة او دمعها خيرا واعظمها اجرا
وهو من العلوم التي انبه والفقها على الربانية وقد حث عليه الصلاة والسلام فقال
تعلموا الفرايض وعلموها الناس وتعلموا العربية وعلموها الناس فان العلم سيقبض
وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وفي رواية
فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان
من يخبرهما بالفريضة واجمعت الامة على انه من فروض الكفاية واستوفت
الصحابة رضي الله تعالى عنهم النفقة فيه وكثرت مناظرتهم واجوبتهم وجرى الخلاف فيه
اكثر من غيره من استكثر عنه صغر العدد بعض رضي الله تعالى عنهم وما ورد من انه
نصف العلم فمعناه التسهيل المبالغة حتى كانه جعله نصف كلما يتعلم كما قال عليه الصلاة
والسلام التودد نصف العقل والهم نصف الهرم والتدبير نصف العيش مع حقارة
هذه الامور بالنسبة لما معها فيما نسبته اليه وانما المراد المبالغة في الثناء على
عظم جدواها ومصلحتها وهو وان كانت مسايله قليلة فانه نصف باعتبار
ان للانسان حالين قبل الوفاة وبعد الوفاة وهذا الباب مما بعد الوفاة محل نفعها
لذلك وهو يدل على بطلانه لان الشي اذا قل فحجبه وكثر نفعه فهو دليل الكثير فحجه

الغليل النفع بالعصبة الية كالجوهر بالنسبة الى العرير وسلاير العادن قوله واما
الوطء بالعقد وضعها جماعة في كتاب الفرايض فذهب الى ان تعبير هذا انما يكون بعد
الوفاة وجماعة لم يذكروه هذا نظرا الى ان محل احكامها في الحياة والعقل وجامع
انما يجب على الاحياء يكون من حال الحياة اكثر من الفرايض باختصار وبعضه بالمعنى قوله
الوارث من الرجال عشرة شرح الفرايض شروط التوارث ثلاثة تحقق موت الموروث
واستقرار حياة الوارث بعده والعلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها واسباب
التوارث سبب عام وهو بيت المال وخاص وهو شيئان ولاء عتاقة ونسب وعدهم
عشرة لشمول الاخ للاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ للاخ الشقيق كابن الاخ
وابن الاخ للاب والعم للعم الشقيق والعم للاب فمن جمع العشرة الى خمسة عشر ولا
يدخل في ذلك ابن الاخ للام ولا العم للام وقد اشار الى تعدادهم بقوله الابن وابنه وان
وان سفل والاب والجد وان علا والاخ مطلقا وابن الاخ الشقيق او للاب وان بعد
والعم الشقيق او للاب وابنه وان علا والزوج ومولى النعمة وهو المعتق قوله الابن
لانه اقوى العصبة وقوله وان سفل في يروى بالقصر والفتح والكسر اجهض وان سفل
لانه انفصل من غيره وقد يقال في الاب وان علا لانه انفصل عنه غيره والاضافة في مولى
النعمة مجازية لان المعتق حقيقة هو الله جاء مرادا بالنعمة هاهنا العتاقة لانه
اضيف الى المعتق لانها المباشر ثم العتق واصل هذا قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله
عليه بالنعمة الاسلام وانعمت عليه اي بالمحمد بالعتق ويطلق المولى في كلام العرب على
المعتق بكسر التاء والمعتق بفتحها وابنائهما والناصر وابن العم والقريب والعاصب والحليف
والقايم بالامر وناصر التميم والتابع والمحب والرب والمالك قوله والوارثات من النساء
سبع شرح اي لشمول الجدة الجدة للاب والجدة للام والاخت للاخت الشقيقة والتي للاب
والتي للام جميعهن عشر ثم اشار الى تعدادها بقوله البنت وبنت الابن وان سفل والام
والجدة وان علت والاخت والزوجة ومولاة النعمة قوله ومن عداهم كذا الام وابن
الاخت فهو من ذوي الارحام لا يرث شيئا قال في الرسالة ولا يرث من ذوي الارحام
الا من له سهم في كتاب الله شرح اي وهم الاخوة للام ومن عداهم لا يرث وهم الجد ابو الام
وابن الاخت وبنت الاخت وابن البنت وابن الاخ للام والعم للام والخال وبنت البنت

وبنت العم

١٢٢

وبنت العم وبنت الاخ والخالة والجدة والعمة وام ابي الام العاكطين ولا يرث من هو الاجل
عند مالك والشافعي الا الجدة فانها وارثة عند الشافعي على الصحيح من مذهبه الغرابي
وقال زيد وعمر رضي الله تعالى عنهما وقال علي وابن مسعود وابو حنيفة يقولون قدم اذا لم
يكن ذوي سهم من ذوي الانساب والا عصبة وللمولى نعمة قوله فصل الفروض
التي هي اصول منها النصف وهو فرض خمسة البنت شرح اي لقوله تعالى وان كانت واحدة
فلها النصف قوله وبنت الابن عند عدمها شرح الا فعكسه فيه وثبت بالقياس ان لان ابن
الابن ولد في عموم الولد وقيل بالاجماع قوله والاخت للاب والام شرح اي لقوله تعالى وله اخت
فلها نصف ما ترك قوله وللاب عند عدمها شرح اي بالاجماع قوله وللزوج مع عدم الحاجب شرح اي
لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
قوله والربع فرض الزوج مع وجود الحاجب شرح اي وهو الولد او ولد الابن منه او من غيره
قوله والزوجة والزوجات مع عدمه شرح اي لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
مع وجود الحاجب اي والتوارث بين الزوجين شرطه ان يكونا حرين مسلمين غير
قاتل احدهما الاخر وان يكون نكاحهما صحيحا فان كان فاسدا مما يفسخ قبل الدخول
وبعده فلا توارث بينهما سواء مات احدهما قبل الفسخ او بعده وان كان مما يفسخ قبل الدخول
ويثبت بعده فان مات احدهما قبل الدخول فلا ميراث بينهما وان مات احدهما بعد الدخول
فان الميراث بينهما ثابت قوله والثلثان فرض كل اثنين فصاعدا ممن يستحق احدهن اذا
انفردت النصف شرح اعلم ان اصحاب الثلثين اربعة بنتا الصلب فصاعدا وبنتا الابن
فصاعدا والاختان الشقيقتان فصاعدا والاختان للاب فصاعدا فالبنتان فاكثر الثلثان
من اثنين فصاعدا ممن يستحق احداهن النصف اذا انفردت اما كون الثلثين للبنتين فهو
مذهب الناس قاطبة الا ابن عباس لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما
ترك ولقضائه صلى الله عليه وسلم لابنتي سعد بن الربيع وابن مظعون وهو اول ميراث
قسم في الاسلام واستدل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على ان ليس لهن الثلثان
الا اذا كن فوق اثنتين من قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين على ان الاثنتين ليس لهما
الثلثان واجيب عنه بان معناه اثنتين فما فوقهما ولان للواحدة مع اخيها
الثلث فاولى مع اختها واستدل ايضا بما جاء في الاختين ولانه عليه الصلاة والسلام لما

لما اوجب لبنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين فاولى واحرى ان يكون للبنتين
الثلثان قوله والثلث لجنس الام مع فقد الحاجب ش يريد لقوله تعالى وورثه ابواه فلامه
الثلث قوله والاثنين فصاعدا من ولد الام ذكرانا كانوا او اناثا ش هذا هو الصنف الثاني
من مستحقي الثلث وقوله ما ذكروا اي ذكورا او اناثا قوله والسدس في سبعة الاب
مع وجود الحاجب ش يريد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
قوله وللام ايضا مع وجود الحاجب يحجب الام من الثلث الى السدس الولد وولد الولد
ذكرا كان او انثى بشرط ان يكون حرا مسلما غير قاتل والاثنان من الاخوة فصاعدا اشقاء
او لاب او لام بشرط ان يكونوا احرارا مسلمين غير قاتلين قوله وللجدة ان انفردت او كان
معها اخواتها [illegible] قال في الذخيرة فرض الجدات السدس بالاجماع والاصل
في ذلك ما روى الامام مالك وابو داود واللفظ له عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت
الجدة الى ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب
الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى
اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة
فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال ما لك
في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا
ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قوله
وهذا الحديث وان كان غير متصل السند فهو مشهور الفقه في شرح الجلاب روى ابن
وهب ان الجدة التي اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ام الام وهي الجدة التي جاءت
الصديق والتي جاءت عمر رضي الله تعالى عنه ام الاب فسأل الناس فلم يجد احدا يخبره بشيء
فقال غلام من بني حارثة لم تورثها يا امير المؤمنين وهي لو تركت الدنيا وما فيها لورثها
ورثها عمر ولكن ام الام ابعد مقاما [illegible] مقام الاب فجعل لها الاول نصيب الام وام الاب
ام احد الابوين [illegible] فيما [illegible] نصيب الام قاله الجمهور وفي الموطا وسنن البيهقي
ان الجدتين جاءتا الى ابي بكر فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من
الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما

وفي سنن ابي

الام كالجدة

وفي سنن ابي داود ان القائل له ذلك عبد الرحمن بن سهل اخو بني حارثة وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قوله وللواحدة فاكثر من بنات الابن اذا كان معها بنت الصلب
ش الاصل في ذلك ما رواه البخاري واصحاب السنن عن هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو
موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني
فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين
اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي للاخت قال فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما
دام هذا الحبر فيكم قوله [illegible] وهل ذلك الى النصف الذي تأخذه بنت الصلب والثلثين
التي تأخذه بنت الابن بنى من فرض واحد او من فرضين [illegible] الخلاف تظهر في باب الشفعة
فيما اذا باع عقبه الابنتا واحدى بنات الابن فمن قال انهم من فرض واحد قال اذا باع احد
بنات الابن تأخذه بالشفعة بنات الابن وبنات الصلب ومن قال انهم من فرضين كان الاخذ بالشفعة
لبنات الابن واشار بقوله فاكثر الى انه لا فرق بين الاثنين واكثر منهما في ذلك اذا
كن مع الواحدة من بنات الصلب لانهن لم يبلغن في القوة مبلغ بنات الصلب وان كن
لا يزدن على الثلثين وكذلك هن [illegible] مقامهن وان كان البنات اثنين لم يكن لبنات الابن
شيء لان الثلثين تكملا دون بنات الابن فلا مدخل لهن في غير ذلك الا ان يكون مع بنات الابن
اخ او ابن عم في درجتهن او اسفل منهن فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين
واذا لم يبق شيء فلا شيء لمن في درجتها عليها وورثت ام سقطت ومن هو اسفل
منها لا يعصبها اذا سقطت قال في الرسالة وكذلك لو ورثت بنات الابن مع الابنة السدس
ويحجبهن بنات ابن معهن او تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين اخوته ومن فوقه من عماته ولا
يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن العاقلة اعلم ان القاعدة في هذا الباب
ان ابن الابن وان نزل يعصب اخوته وبنات عمه بشرطه ويعصب عماته بشرط ان لا يأخذن
من الثلثين شيئا قوله والاخت للاب فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة ش ومفهوم الشقيقة
اذ لا شيء لها ولهن مع الشقيقتين فاكثر الا ان يكون معها اخ لاب من هو في درجتهن فانه
يعصبها ولا يعصبها من اسفل منها قال في شرح الجلاب متى كان مع الاخوات الشقائق
ذكر فلا شيء للاخوات للاب ويتعين في الاخوات للاب ان يكون الاخ في درجتهن اذا

لعله بنت الابن

استكمل الشقيقتان الثلثين للابن الاخ لا يعصب اخته فان الا يعصب من فوقه ومن هي عمه بل هو اولى بخلاف ابن الابن فانه لما عصب اخته عصب من فوقه اذ هو اولى منهن ولو الاخ ذكرا كان او انثى الاصل في ذلك قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث اجمعوا على ان المراد بالاخ والاخت في هذه الاية كالذكر لقوله مثل كذا قوله والجد مع الولد او ولد الولد شرح اي والابعد عنه لانه من ض والعرض لا يبقى قوله فصل اذا انفرد الاب او الجد او الابن او ابنه اخذ المال جميعه شرح هذا مما لا خلاف فيه وانما ورث الاب جميع المال اذا انفرد قياسا على الاخ لانه اذا كان الاخ يرث جميع المال اذا انفرد واحرى للاب فانه الى القياس ولقوله تعالى فلامه الثلث وللاب الثلثان بالتعصيب فله جميع المال ولا خلاف في اخذ الجد جميع المال اذا انفرد واما حيازة الولد جميع المال حال الانفراد الاجماع لان الله تعالى لما نص على حيازة الاخ جميع المال حال الانفراد بقوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد كان الابن بذلك اولى لسقوطه الاخ ولان الله تعالى جعل للبنت اذا انفردت النصف وهي حال اجتماعها مع الذكر تاخذ نصف ما ياخذ فليكن لولد الابن اذا انفرد مثلا ما لها وذلك جميع المال قياسا على حالة الاجتماع ولان الابن اقوى تعصيبا من جملة العصبات بدليل ان سائر العصبات معه على ضربين اما ان يسقطوا جملة كالاخوة وبنيهم والا واما ان يصيروا من ذوي السهام كالاب والجد ولا خلاف في هذا كله واهل الفروض معه على ثلاثة اقسام قسم لا يسقط ولا ينقص وهو الجدة وقسم ما ينقصه عن فرضه وهو الزوج والزوجة وقسم يسقطه وما سوى ذلك واما ابن الاخ فانه ياخذ جميع المال اذا انفرد فان كان معه ذو سهم اخذ سهمه واخذ ابن الاخ ما بقي وان لم يبق فلا شيء له قوله والاثنان من الاخوة فصاعدا يفرضونه بالسوا شرح هذا ظاهر النصوص قوله واذا اجتمع منهم ذكور واناث اقتسموه للذكر مثل حظ الانثيين شرح الدليل على ذلك قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين قوله ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي بنفسه شرح اي كالاب والولد قوله او بذكر شرح اي كالجد وابنه وان سفل وابن الابن وان سفل والاخ وابنه وان سفل قوله ومعنى التعصيب ان يرث به اذا انفرد جميع ويستغرق الباقي بعد ذوي السهام اذا كان معه ذو سهم شرح هذا حد العاصب وهو ظاهر قوله فصل الحجب قسمان

عماع وبنيهم

حجب اسقاط

حجب اسقاط وحجب نقل شرح هذا الفصل اخذه المؤلف مما ذكره في شرح الكبير على الة الفقه الرباني ابن ابي زيد القيرواني تبعا المصنف تبعا ببركتهما عن صاحب الجواهر فلنذكر مع عادة الكلام هنا قوله اما حجب الاسقاط فلا يلحق من ينتسب الى الميت بنفسه كالبنين والبنات والاباء والامهات وفي معناهم الزوج والزوجة شرح هذا نص الجواهر ثم قال ولنذكر الحجب على ترتيب الوارثين والوارثات قوله فابن الابن يحجبه الابن شرح اي لان كل من ادلى بوارث حجبه ذلك الوارث الا ولد الام قوله والجدة تحجبه الاب شرح اي للكلية السابقة واذا ترتب الاجداد فالقرب يحجب البعيد قوله والاخوة يحجبهم الابن وابنه وان سفل والاب وابنه وان سفل والاب شرح هكذا نص عليه صاحب الجواهر قوله وبنو الاخوة يحجبهم اباؤهم ومن يحجبهم والجد شرح قال في الجواهر لانه كالاب معهم قوله والعم يحجبه بنو الاخوة ومن يحجبهم وابن العم يحجبه ابوه ومن يحجبه شرح قال في الجواهر هذا ترتيب الذكور في الطبقات فان اختلفت ذو طبقة واحدة في القرب فالاقرب اولى كالاخوة مع بنيهم والعمومة مع بنيهم وان تساووا في الطبقة والقرب ولاحدهم زيادة ترجيح بمعنى مناسب لجهة الترجيح التعصيب فهو الارجح كالاخ الشقيق مع الاخ للاب والعم الشقيق للاب مع غير الشقيق واما ولد الام فيحجبهم عمود النسب الاب والجد والولد وولد الابن قوله وبنات الابن يحجبهن الواحد من ذكور ولد الصلب والاثنان فصاعدا من بنات الصلب الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي عن فرض البنات للذكر مثل حظ الانثيين شرح هذا في الجواهر وهو غني عن الايضاح قوله والاخوات للاب يحجبهن الشقيق والشقيقتان فاكثر الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي عن فروض الاخوات الشقائق للذكر مثل حظ الانثيين شرح هكذا قال في الجواهر قوله والجدات من اي جهة كن بالام وبجهة الام من جهة الاب بها شرح زاد في الجواهر وتسقط البعدى من جهة الاب بالقربى من جهة الام قوله والمولى المعتق يحجبه عصبة النسب شرح زاد في الجواهر وبجهة اذا استغرقت الفرائض التركة كسائر العصبة وكذلك مولاة النعمة شرح هذا جملة حجب الاسقاط قوله واما حجب النقل فثلاثة اقسام نقل من فرض الى فرض دونه وهو في خمسة اشياء الام ينقلها الولد مطلقا من الثلث الى السدس من الاخوة بالاطلاق ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا قوله وولد الابن مطلقا شرح اي ذكرا كان او انثى

واحدا او متعددا قوله والاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا ش اي اشقا او لاب او لام
ذكورا او اناثا قوله والزوج ينقله الولد وولده من النصف الى الربع ش اي ذكرا كان او انثى
واحدا او متعددا منه او غيره قوله والزوجة ينقلها من الربع الى الثمن من ينقل الزوج
اي على الحكم المتقدم في نقل الزوج من النصف الى الربع قوله وبنات الابن ينقل الواحدة
منهن عن النصف والاثنتين فاكثر عن الثلثين الواحدة فما فوقهن فيأخذن السدس
ش هذا نص الجواهر قوله والاخوات للاب ينقلهن الى السدس الاخت الشقيقة ش تمام
الكلام على القسم الاول من اقسام النقل قوله القسم الثاني النقل من تعصيب الى فرض
وهو مختص بالاب والجد فينقلهما الابن وابن الابن الى السدس ش زاد في الجواهر ولا يرثان
مع هذين بالتعصيب وكذلك ان استغرقت السهام المال فانه يفرض لهما السدس
كزوج وابنتين وام واب او جد قوله الثالث النقل من فرض الى تعصيب وهو مختص
بالبنات وبنات الابن والاخوات الاشقا او للاب ش هذا نص الجواهر ثم اخذ يبين ذلك
فقال وان البنات يفرض للواحدة منهن اذا انفردت النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان
وان كان لهن اخ لم يرثن بالسهام ويرثن بالتعصيب وكذا حكم بنات الابن اذا استغرقن
الوراثة والاخوات للاب مع عدم الاشقا قال في الجواهر ومن هذا القسم مسئلة تسمى
الغرا وهي زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب فمقتضى ما تقدم ان الجد يعصبها واذا
عصبها فلا يفرض لها شي لكن لما كانت حقيقة التعصيب ان تقسم والقسمة لا تمكن هنا
لانها تنقص الجد عن السدس ولم يمكن نقصه عنه لم يكن بد ان يفرض لها النصف فيعول
الفريضة ثم يعصبها قوله فصل يمنع الميراث اختلاف الدينين فلا توارث بين مسلم
وكافر ش اي فلا يرث الكافر المسلم اجماعا واختلف في ميراث المسلم من الكافر
والمذهب لا موارثة ايضا وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس رضي
الله تعالى عنهم اجمعين وجمهور التابعين وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة والثوري
والاوزاعي والليث وفي صحيح الصحيحين عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى وعنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وكان معاذ ومعاوية رضي
الله تعالى عنهما يجوزان ان المسلم من الكافر قوله ولا بين اليهودي والنصراني ش ابن عبد السلام

اختلف العلماء

اختلف العلماء في ما عدا الاسلام من انواع الكفر هل يحكم لهم بانهم كالملة الواحدة او
ذلك اديان فقال مالك في جماعة اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداهما من انواع
الكفر ملة واحدة فلا يرث يهودي من نصراني ولا نصراني من يهودي وكذلك المجوسي لقوله ١٢٦
عليه الصلاة والسلام لا توارث بين ملتين ش في الكبير اختلف في الزنديق والساحر
اذا قتلا على ذلك فروى ابن القاسم لا نورثه وورثته المسلمون واختار ذلك اصبغ وابو
نقل الى ما كان يظهره وروى ابن نافع اذا كان لم يرثه ورثته المسلمون وعاد له الا
وبه قال مطرف والمغيرة وعبد الملك واشهب وسحنون وغيرهم
في مختصره كمسلم مع مرتد وغيره لقتله ولد ذلك ابن رشد قوله ورواية ابن القاسم تقتضي انه
يقتل حدا ورواية ابن نافع تقتضي انه يقتل كفرا ش ابن عبد السلام والاظهر رواية
ابن نافع لان المقتضي حقيقة لقتله انما هو كفره فدخل تحت حكم المرتد والمشهور ان السحر
هو موجب للقتل سواء اظهره او استسره والراجح عاد له قوله تعالى وما يعلمان من احد
حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر ابن العربي في السحر قول هو ما يعظم به غير الله فنسب اليه
الكاينات والمقادير قوله ولا يرث الى فيه ولا يورث ش الشامل لان مال العبد مستحق للسيد
ومن فيه علقة رق فلا يرث ولا يورث منه
وهو حر وله ابن عبد وجد حر فان الجد يرثه ولا يرثه الاب قال في الجواهر لا يرث
الى فيه ولا يورث وكما عانت عنه ... الى فيه ولا يستثنى من هذا التجنيس
الا ما تقدم من حكم المكاتب اي المشهور ان الموارثة واقعة بين المكاتب وبين الذين معه
في الكتابة او الذين عتقوا من اقته بعد عقد الكتابة دون زوجته ومما يرد اقاربه
عن الاجماع ان العبد لا يرث ابن عبد السلام لا خلاف اعلمه فيما ذكر ابن الحاجب الا في ما
تقدم في المكاتب وانما اختلف العلماء الذي بعضه حر قوله وما ملك عنه فيقول لمالكه ش اي ليس
الملكية لا بالارث وقد تقدم ذلك عن ابن شاس قوله والقتل فلا يرث من قتل موروثه عمدا ش
اي من مال ولا دية واما ان قتله خطا فانه يرث من المال دون الدية والاصل في ذلك ما رواه
ابو داود فيقتضي من قوله عليه الصلاة والسلام ليس للقاتل من الميراث شي المولف وقد ذكره
البغوي في المصابيح بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث قال صاحب
التحفة رواه الترمذي وابن ماجه في العراقية من حديث ابي هريرة وقال الترمذي فيه لا يصح ولا يعرف

الا من هذا الوجه وفي سنده اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة فقد تركه بعض اهل العلم ورواه
الدارقطني والبيهقي من طرق عن اسحاق ولا يحتج به الا ان شواهده تقويه وفي سنن ابي
البيهقي ايضا والامام ابن دقيق العيد عن محمد بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث اهل ملتين والمراة ترث من دية
زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فان قتله عمدا
لم يرث من ديته وماله شيئا وان قتل صاحبه خطأ ورث ماله ولم يرث من ديته اخرجه الدار
قطني وقال محمد بن سعيد الطايفي ثقة العلامة الحطاب واذا ثبت هذا فلتعلم ان الفقها اختلفوا
في القتل على ثلاثة اقوال مذهب الشافعي الى ان القاتل لا يرث مطلقا وعن سعيد
ابن المسيب وسعيد بن جبير ونقل عن البعض انه يرث مطلقا ومن ذهب الى انه قال لا
يرث قاتل العمد من مال ولا دية ويرث قاتل الخطا من المال دون الدية المؤلف ونقل
البيهقي في السنن عن سعيد بن المسيب وعطا بن ابي رباح ومحمد بن جبير بن مطعم
ان قاتل الخطا يرث من المال دون الدية وقد نقل ابن ناجي وابن عمر الاجماع على ان
قاتل العمد لا يرث من مال ولا دية وانما اختلف العلما هل يحجب ام لا فمذهبنا انه
لا يحجب وقبله ابن عبد السلام وفي هذا الاجماع نظر للخلاف الذي نقله الحطاب في مذهب الامام
وهذا الذي تقدم في منع القاتل من الارث مقيدا بما عدا الولاء فان قاتل العمد اذا اعتق
الولد ويرث عتقه **قوله** وانتفا النسب باللعان فينقطع التوارث بين الملاعن
والولد فقد زاد في الجواهر وينقطع الارث بينه وبين امه فترث منه السدس او الثلث
وترث الاخوة للام وما فضل من ميراثه فلموالي امه ان كانت معتقة فان لم تكن فلبيت
المال وان اتت بتوءم فهل هما يتوارثان كانهما لاب وام او ولد الزنى كالمنفي باللعان
وكابن الزانية ولد من ثم ورثة الاب الا انها اذا ولدت توءم فهل هما يتوارثان باخوة
الام فقط واختلفوا في توءم المغتصبة هل يجعلان بنوءم من الملاعنة او بتوءم من
الزانية على قولين الاول مروي عن مالك والثاني اختيار الشيخ ابن سحنون وهو
الظاهر لعدم الاشتراك بينهما من جهة الاب شي على واختلفوا ايضا في توءم من المستامنة
والمسبية هل هما شقيقان وهو الظاهر ام لا **قوله** واستبهام المتقدم والمتاخر في
الموت كما اذا مات اقارب تحت هدم ومثلا **ش** الموت او بسيل او بغرق فانا نقدر في كل

واحد

واحد كانه لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحيا وكذا نفعل ان علمنا انهم ماتوا على ترتيب ولا
نعلم من هو السابق ومن الموانع ايضا ما ينتفع به الشيخ في الحال وهو الاشكال في الوجود
وفي الذكورة او فيهما جميعا قال في الرسالة وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا والعبد
فيه ما فيه وولد الكافر اصلا واولاده والقاتل عمدا والقاتل خطا في الدية خاصة المحجوبون
لانهم لا يرثون الحال احتراز بقوله لا يرث بحال ممن يرث في بعض الاحوال دون بعض كالاخوة
للام مع الام وجدهن فانهم يحجبون الام الى السدس ولا يورثون يحجبهم بالاب وكذلك الشقيق
اذا كان فيها جد وكذلك المالكية وهي زوج وام واخوان لام واخ لاب وجد فان الشقيق
يعد على الجد الاخ للاب فيقاسمون المال اثلاثا ثم يرجع الشقيق على الاخ للاب فياخذ
ما بيده فقد حجب الاخ للاب بالجد عن السدس الى الثلث ولم يرث فهذه خمسة مسايل تحجب
فيها الاخوة ولا يرثون واما من كان فيه احد الانواع الثلاثة المتقدمة فلا يرث في حال من
الاحوال هذا مذهب الجمهور من الصحابة وفقها الامصار رحمهم الله وهنا انتهى الكلام على ما
اراده من مسايل الفقهية ثم شرع في ذكر شي من العقايد والسنن والاداب تاسيا بالمتقدمين
فقال **الباب الحادي عشر في بيان جملة من العقايد والسنن والاداب فقال**
سيدي ابن ناجي في شرح ابن ابي زيد رضي الله تعالى عنه عن وضعه لهذا الباب وما قصد به مع
ان عقيدته كتبها اول الكتاب وحضا لشهرة اختصاره فقال لما رايت الناس زهدوا في العلم ورغبوا
عن تعلمه وقدرنا بنشر العلم بحسب الامكان فقصدت ان نذكر ما يحتاج اليه مما نفرده الواجب
على كل مكلف ان يعتقد يعني ما كلف به ويعمل على البحث فيما خوطب به وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبين للصحابة مسيلا فاذا راى منهم قلقا اسلك بهم مسلكا واخر تفهيما
لهم واخذها بالاكمل **قوله** ويتعين على المسلم ان يؤمن بان الله اله واحد لا شريك له في
ملكه ولا نظير له في صفة من صفات الوهيته **ش** قوله على المسلم اي من يشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله فلا يكفي مجرد الجل لابد ان يصدق بقلبه فيعاض ان وجد الا
والنطق معا من انتفا فا او مفردا وكافر اتفاقا وان وجد النطق وحده فمنافق في الزمن الاول
وزنديق في الان وان وجد الاعتقاد ومنعه من النطق مانع فمومن على المشهور وان لم
يمنع مانع فالجمهور انه غير مومن **قوله** ومعنى وحدانيته تعالى انه منزه عن الانقسام
قال ابو المعالي القشيري لا قسيم له ولا يشتبه اذ معناه لا معبود يستحق العبادة

الا هو وقوله لا مثل له اي في افعاله بل منفرد بالايجاد والاختراع فهو واحد
فيها ليس احد اختراع الا الله وقوله ولا نظير له اي ليس له نظير في صفاته
اي ليس علمه كعلمنا اذ علمه قديم واجب دائم من الازل الى الابد وعلمنا موجود حادث
ومتجدد كل وقت ولا شبيه له في حقيقة ذاته اذ ذاته ازلية ابدية وذواتنا مخلوقة محدثة لانه
اذ لو اشبه المخلوق جاز عليه الفنا ولو شابهه احد لم يكن واحدا ولزم قدم الحادث
ولزم كونه قديما حادثا وخالقا ومخلوقا وحدوثه وقدم الحادث لان ما يجب للمثل يجب لمماثله
اذ المماثلة عند الاشاعرة المساواة في كل الوجوه واللازم باطل فالملزوم مثله
قال تعالى ليس كمثله شيء **قوله** ويعلم ان جميع الموجودات خالقها هو واجب الوجود **ش** اي
لم يزل موجودا قديما ولا يزال باقيا بذاته وجميع صفاته الذاتية وانها قديمة بقدم الذات
وصفة الذات هي ما دل عليها فعله تعالى لتوقفه عليها من قدرة وهي صفة تؤثر في
الشيء عند تعلقها به وعلم وهو صفة ينكشف بها الشيء عند تعلقها به وحياة وهي
صفة تقتضي صحة العلم لموصوفها وارادة وهي صفة تخصص باحد طرفي الشيء من
الفعل والترك بالوقوع واختلف في عددها فقيل سبعة وقد اشار اليها الناظم طيب
في رائيته بقوله • حي عليم قدير والكلام له • فرد سميع بصير ما اراد جرى •
وقيل ثمانية وهي الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام والبقا
وقد نظمها شيخنا القنائي وذكرها صاحب شرح الرسالة فقال • حياة وعلم قدرة وارادة •
• سميع بصير والكلام مع البقا • وعدها بعضهم تسعة بزيادة الادراك وبعضهم عشرة
وبعضهم سبعة عشر واما صفات الافعال فحادثة عند الجمهور خلافا لابي حنيفة
قوله ازلي **ش** اي لا ابتداء له **قوله** ابدي **ش** اي لا اخر له **قوله** حي بحياة **ش** اي قديمة لا تحيا بغذا **قوله**
قادر بقدرة **ش** اي قديمة **قوله** مريد بارادة **ش** اي قديمة **قوله** عالم بعلم **ش** اي قديم لا مكتسب **قوله**
سميع بسمع **ش** اي ليس بصماخ واذان بل بصفة قديمة **قوله** بصير ببصر **ش** اي قديم ليس
بحدقة ولا اجفان **قوله** متكلم بكلام **ش** اي قديم ليس بصوت ولا حرف ولا يوصف بمبدا ولا
مقاطع **قوله** وان صفاته واجبة الوجود **ش** اي قديمة بقدم الذات كما سبق **قوله** فيتعلق
بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات وغيرها **ش** اي انه عالم ما كان وما سيكون
وما لم يكن ان لو كان كيف كان يكون جملة وتفصيلا **قوله** وانه واحد في ذاته لا نظير له **ش**

اي في صفاته ولا شبيه له في ذلك كما تقدم **قوله** وانه لا يستحق العبادة غيره **ش** اي لانه
المنفرد بالايجاد والاختراع ولا يستحق العبادة الا من كان كذلك وتفاصيل ما
ذكر مبسوطة في كتب العقائد ولا يسع هذا المختصر فليراجع فيها من اراد
وقد حرم بعض العلماء التوغل في علم الكلام وحمل على ما يوجب الى مجادلة اهل الاهوا
قوله وان جميع رسله صلوات الله وسلامه عليهم معصومون فيما جاءوا به **ش** هذه
عقيدة ثانية وجوب تصديقهم انهم معصومون قبل النبوة وبعدها من الكبائر
اتفاقا ومن الصغائر على الصحيح وقوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن
رسول الله **قوله** وان محمدا عبده ورسوله **ش** اي لقوله تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى
قوله وان جميع ما جاء به حق وما اخبر به صدق **ش** اي لانه ما ينطق عن الهوى **قوله** من
عذاب القبر واهوال الحشر **ش** اي كسؤال الملكين وضغطة القبر الى غير ذلك مما هو مبسوط
لما يراجع في محله من شرح عقيدة الرسالة لابن ابي زيد للمولف وغيره **قوله** والقيامة
والمشي على الصراط والميزان وجميع المغيبات عنا **ش** اي كاتيان الصحف والجام العرق
والشفاعات وهي الشفاعة العظمى لفصل القضا **قوله** والجنة والنار **ش** اي
وجودهما وصفتهما وما اعد الله تعالى فيهما لمن يدخلهما **قوله** وان ما شاء الله كان وما
لم يشا لم يكن **ش** اي لانه لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به
قوله والايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح **ش** اختلف هل عمل
الجوارح شرط كمال وهو الصحيح او شرط صحة **قوله** وان كلام الله تعالى قائم بذاته **ش** اي لما
سبق من انه من صفات الذات فهو قديم بقدمها **قوله** محفوظ في الصدور مقروء بالالسنة
مكتوب في المصاحف **ش** اي واما ما ظهر من اصوات وحروف فهو دال على ذلك القديم
قوله وان الله تعالى يراه المومنون **ش** اي لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
قوله ويكلمهم **ش** ورد ان الله تعالى يضع كنفه على عبده ويكلمه وليس بينه وبينه
ترجمان فيقرره ويكلمه بكلام قديم كما سبق فيقول الله تعالى كذا في يوم كذا فيقول بلى يا رب
فيقول اني سترتها عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم او كما قال عليه الصلاة والسلام
قوله وان يعتقد ان خير القرون الصحابة ثم الذين يلونهم **ش** تعظيما قال عليه الصلاة
والسلام **قوله** وان افضلهم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي **ش** الخلاف في تفضيل ابي بكر على

عمر وعمر على عثمان واختلف هل الافضل عثمان ثم علي وهو مذهب الجمهور او علي **قوله** ويجب
الكف عن ذكر ما شجر بينهم **ش** لقوله عليه الصلاة والسلام الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
غرضا من بعدي **قوله ويصلي** الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجب في العمر مرة **ش**
اي ويستحب **قوله** ويتأكد الصلاة والتسليم عليه بكثرة التشوق وكذلك حمد الله والشهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله **قوله** ويحرم قراءة القرآن بالتلحين **ش**
هذا اذا ابلغ الى ترجيع الغناء الموجب الى قصر ممدود او مد مقصور او زيادة او نقص
والاصل ما ذكر بعض العلماء اعلم ان مذهبنا عدم جواز قراءة القرآن بالتلحين والترجيع
المشبه للاغاني الملهية لصدها عن الخشوع والاعتبار بآيات القرآن والخشية
لله تعالى وتدبر التوبة عند سماع مواعظه وزواجره ونواهيه ابن رشد والواجب
ان ينزه القرآن عن ذلك ولا يقرأ الا على الوجه الذي يخشع القلب ويزيد في الايمان
ويشوق الى ما عند الله تعالى لقوله سبحانه انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون وقال تعالى افلا يتدبرون
القرآن ام على قلوب اقفالها وقال تعالى واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض
من الدمع حزنا والالحان تذكر في الشعر فكيف بالقرآن وما جاء في البخاري من انه صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ على ناقته وهو يرجع وذكر في صفة ترجيعه ثلاث مرات وقد قال بعض العلماء
ان ذلك من ناقته عليه الصلاة والسلام فصار منه لذلك ابن رشد ممن قصر الى سماع القرآن
بالصوت الحسن والقراءة الموجودة تحسين وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
لابي موسى ذكرنا ربنا فيحسن صوته واحسن ما في ذلك عندي ان يكون المعنى فيه ليس منا من
لم يلتذ بسماع القرآن لرقة قلبه وشوقه الى ما عند ربه كما يلتذ اهل الغواني بسماع غوانيهم
وقال في المختصر حين ذكر المكروهات وقراءة بلحن بخلاف تعنيه وكذلك ذكره قراءة القرآن بالالحان
وقال في المدونة وفي الامهات ان كان ما كره ذكره الغناء فقال ما كره ان يقرأ القرآن بالالحان
كيف بالغناء بعض الشيوخ انظر قوله كره على بابه او المراد به المنع وحكى المازري والباجي
قراءة القرآن باللحون المرجعة كل جميع الغناء فيه على انه لا يحل وما لا يحل ممنوع والالحان
جمع لحن بامكان الحاء وهو التطريب والتغني ويقال ايضا التطريب وهو المراد هنا ويقال اللحن
بفتح الحاء اذا الخطأ فيها وعرّفه واللحن بالغين في الحروف وما قاله من المنع هو قول مالك والله رضاه

والجواهي

١٢٩

والجواهي **قوله** والغيبة والنميمة ذكر ما اخاك بما يكره مما فيه وان لم يكن فيه ما اغتبته به
فقد بهته كما قال عليه الصلاة والسلام الا فقد بهته سواء كان ذلك في نفسه او ماله
او ولده او قوله او فعله او داره او دابته او ثوبه او كلما يتعلق به حتى قوله انه واسع الكم او طويل
الذيل كان ذلك نطقا او كتابة او بالاشارة او بالرمز والممنوع للغيبة كما يلحقها الا المستمع
في الغايل وقد نظم جماعة ذلك فقال وسمعك صن عن سماع القبيح كصون اللسان عن النطق به
فانك عند سماع القبيح شريك لقائله فانتبه فيجب عليه اذا سمع من يغتاب ان يقوم من
ذلك المجلس ان امكنه والا نهاه عن ذلك بقول غليظ مثل الزاجر ونحوه واما اذا قال
لكم ادعوا لمن يغتاب الناس وهو يقول ذلك غير كاره وانما غرضه ان يعرف بالورع فلا يخرجه ذلك عن
الغيبة فان انتهوا فهو المطلوب والا بغضهم بقوله وتكذيبهم لانه فيما قد يستغرقون الكذب
والمنع المذكور بالغيبة مستثنى بالجمال الكذب والغيبة محرمة بالاجماع الا ما استثناه
العلماء وقد جمع ذلك بعضهم في بيت فقال تظلم واستغث واستفت حذر وعرف واذكر فسق المجاهر
فغيبة المظلوم لمن ظلمه واستغاثته واستفتاؤه عن ما يلزمه والتحذير من الشخص بذكر
ما فيه عند ارادة معاملة او نكاح الا الزوجة فلا يذكر مساويها وذكر الشخص بقول الاعرج
والاعمش اذا كان معروفا بذلك وذكر المبتدع لبدعته وذكر المتجاهر بفسقه بما يجاهر به
وخرج بالتعريف ذكره بما لا يكره كقوله فلان ممارق ولم يخرج بذلك ابن ناجي وسمعت غير
واحد من شيوخي يفتي بان الغيبة في العامة لا تجوز وما جاء في الحديث لا غيبة في فاسق
لم يجد المحدثون صحته فبعضهم حمله على من لم يخرج بذلك وبعضهم يقول ليس فيه حلا لجواز الاحتمال
ان يكون معناه لا غيبة جائزة وهي من الكبائر واما النميمة فهي كبيرة اتفاقا وهي
من نم الحديث ينمه وينميه اذا نقله عن المتكلم به الى غيره على وجه الافساد العلماء وحكم
الغيبة والنميمة التحريم بالاجماع وسواء كان ذلك بالقول او بالكتابة او بالاشارة قال الله
تعالى همّاز مشاء بنميم وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة وهو الذي يغتاب الناس ويعيبهم بينهم وعنه
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات والقتات النمام والنميمة اشد من الغيبة لان فيها
الغيبة وزيادة ابن جزي الهمز بالعين والشفتين والحاجب واللمز باللسان الهماز
الذي يعيب الانسان بحضوره واللمز يعيبه في غيبته وقيل بالعكس **قوله** والكذب **ش**
حقيقته الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب

وبعد الفراغ من ... السابع عشر من رجب ... ثلاثة ... ومن كلام ... الشيخ ... والغيبة ...

قوله تعالى الا لعنة الله على الكاذبين والسنة قوله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان
منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها اذا اؤتمن
خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر متفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم
اذا كذب العبد تباعد الملك عنه ميلا من نتن ما جاء به رواه الترمذي وحسنه وانعقد الاجماع
على تحريم الكذب الا فيما يستثنى والشك في الحديث كالكذب وفيه قال مالك من تحدث بكل ما سمع
فهو كذاب فلا ينبغي ان يتحدث الا بما علمه قطعا او ما سمعه او نقل نقلا متواترا وقد قسم
ابن رشد الكذب على خمسة اقسام الاول كذب لا يتعلق به حق المخلوق وهو الكذب فيما لا
مضرة فيه على احد ولا يقصد به وجه من وجوه الخير وهو قول الرجل في حديثه كان كذا وكذا
لما لم يكن فهذا محرم باجماع وهو الذي جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا يكون
كذابا اي لا يكون مؤمنا مخروج الايمان وهو الذي يغلب عليه الكذب حتى يعرف به الثاني
كذب يتعلق به حق المخلوق وهو ان يكذب الرجل على الرجل فينسب اليه فعل ما لا يفعل
او قال ما لم يقل مما يؤذيه به او ينقصه وهو اشد من الاول لان التوبة لا تصح منه الا
بان يتحلل صاحبه منه فيتحلله طيبة بذلك نفسه او يأخذ حقه منه لو يعفى له بذلك منه
عليه الثالث كذب يقصد به وجه من وجوه الخير للمسلمين كالكذب في الحرب للتخذيل بين
المشركين وما اشبه ذلك فهذا مندوب اليه الرابع كذب الرجل بما يرجوا به منفعة
نفسه ونعمة ولا ضرر فيه على غيره ككذب الرجل لامرأته فيما يعدها به ليصلحها فهذا الكذب
جوزته السنة العاكفاني وكذلك الكذب بين المسلمين المتشاحنين فهذا مستحب ام الخامس
وقال الشافعي الكذب على الزوجة حكمه ... الثالث وهو غلط وابن رشد الخامس كذب الرجل
في دفع مظلمة عن احد مثل ان يختفي عنده رجل ممن يريد قتله او ضربه ظلما فيساله عنه
... انه عنده او يعلم موضعه فيقول لا فهذا الكذب واجب لما فيه من حقن دم الرجل
والدفع عن بشرته قوله والحسد وحده ان يتمنى زوال نعمة المحسود وهو محرم بالاتفاق لقوله
تعالى ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله والسنة لقوله عليه الصلاة والسلام لا
حسد الا في اثنتين معناه ان يتمنى ان يكون له مثل ما للمحسود من غير ان يتمنى زوال نعمته وهو
المسمى بالغبطة قوله والغصب وحده اخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة وان قدر عليه اخذ الشيء
المغصوب ورده على قدر حاله ولا يستحق ملكه على ما غصبه ولا يجوز لغيره ان يشتريه وهو متعدي على

رضي مالكه

رضى مالكه واما الغاصب فيجوز له ان يشتريه من ربه ان شاء خليل وهل ان رد له به
تردد وللغاصب نقضه ما باعه ان ورثه لا اشتراه قوله والربا شرح المؤلف قيل المراد به ما كان
الجاهلية عليه من جعل الزيادة في الدين كقول المطلوب اخرني وازيدك فقالوا سواء علينا
ان زدنا اول البيع او عند محل الاجل فكذبهم الله تعالى قال مجاهد وغيره فالالف واللام
في قوله وحرم الربا للعهد وقيل المراد به ما حرم التفاضل فيه لان الربا في اللغة الزيادة
فالالف واللام على هذا للجنس وقيل المراد به كل بيع محرم واليه ذهب عمر بن الخطاب
وعائشة رضي الله تعالى عنهما قوله واكل اموال الناس بالباطل شرح اي بالحرام وهو انواع
منها السحت الا في قصيدي قبل الرشا وهي ما يأخذه الشاهد على شهادته والقاضي على
حكمه وكذلك المفتي اذا تعينت عليه الفتوى ومنعوا من حكى الخلاف فيها اذا لم يتعين قال
بعضهم ويستثنى من ذلك من يشغله عن تكسبه فله ان يأخذ قدر حاجته لا ازيد من ذلك
وقيل السحت ثمن الجاه وهو ما يأخذه الرجل من الرجل على قضاء حاجته والذي يراد في
ربع ... الجاه لاجل جاهه هل هو من ثمن الجاه ام لا وكذلك ذو الجاه يأخذ من قوم ميلا جرين
مالا على ان يخلصهم الى موضع الا من جزلك من ثمن الجاه واما انه واجب على بركم على الطريق بوجه لا
جائز في غير خلاف ذكر المؤلف انه داوه السحت ما يأخذه من اموال الناس بغير سبب
معتبر كالرشوة والسؤال للتكثر لانه عليه الصلاة والسلام سمى الرشوة سحتا وقال
لقبيصة ان المسالة لا تحل الا لثلاثة رجل تحمل حمالة حتى يؤديها ورجل اصابته جائحة
حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسالة حتى يجد قواما
من عيش او سدادا من عيش او سؤال الرجل سلطانا قال فيما سوى ذلك يا قبيصة من
المسالة سحت ياكلها صاحبها سحتا قس ذكر ان منه اكل مال اليتيم وهبه ولا يخفى
تعسير قوله ومنه اكل مال اليتيم قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما
انما ياكلون في بطونهم نارا حقيقة وسيصلون سعيرا اي عاقبة امرهم بذلك في النار ومن
اعظم السحت الرشوة في الحكم قال النبي صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت بالسحت فالنار اولى به
قالوا يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
الله الراشي والمرتشي وبهذا التفسير قال الحسن وقتادة ومقاتل وقال ابن مسعود
السحت الرشوة في كل شيء وقال ايضا هو ان يقضي الرجل لاخيه حاجة فيهدي له هدية فيقبلها فيقبل

قيل له يا أبا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك إلا الأخذ على الحكم قال الأخذ على الحكم كفر قال الله
تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا ارتشى
الحاكم انعزل في الوقت وإن لم ينعزل بطل كل حكم حكم به بعده قال الفقيه أبو الليث وهذا لا
يجوز أن يختلف فيه لأن هذا المعنى لأن أخذ الرشوة فيه فسق والفاسق لا يجوز حكمه ويسمى
المال الحرام سحتا لأنه يسحت الطاعات فيذهب بها ويبطلها قال الله تعالى ومن يكفر
بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين قيل هو الذي يحل الحرام ويحرم الحلال
هذا كله كلامه وهو غني عن الإيضاح قوله والتسمية عند الأكل والشرب مستحبة روى
مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال لعمر بن أبي سلمة سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك
وروى الترمذي وقال حديث حسن صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم
طعاما فليقل بسم الله فإن نسي في أوله فليقل بسم الله في أوله وآخره ش هكذا نقله
عليه الجلاب ابن ناجي أراد بالاستحباب السنة لا تقع عبارة العراقيين الذين يطلقون السنة
على الاستحباب المولف قال الشيخ داود وهل هو على الأعيان وهو ظاهر المذهب أو من
سنن الكفاية الأقفهسي في قول الإمام مالك أن يقول بسم الله ظاهره أن يقتصر على هذا اللفظ
ولا يقول الرحمن الرحيم وهو ما قاله ابن العربي لأن الرحمة لا تجتمع مع العذاب لأن الذبح
عذاب وكذلك لا يقول عند الذبح لأن الذبح عذاب فإن قيل هذا الروح فيه فقال الله تعالى
وإن من شيء إلا يسبح بحمده الآية وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال موطنان لا أكمل فيهما
البسملة عند الأكل وعند الذبح وإنما هي بسم الله فقط وقال بعض شراح الرسالة وليس
له أن يقول الرحمن الرحيم فإن فعل فلا شيء عليه ابن ناجي واختار شيخنا أبو مهدي
عيسى الغبريني بسم الله الرحمن الرحيم ويكفي بسم الله فقط وبه أقول قال الشيخ داود قال ابن
الحاج ومن سنة التسمية الجهر بها لأنه السر للحاضرين على الأكل الأقفهسي وينبغي
أن يسمي الله تعالى مع كل لقمة ويحمده آخرها وروي عن سحنون أنه كان يفعل ذلك وإن نسي
التسمية في أول طعامه استدركها حيث ذكر وللأكل آداب قبله وبعده وحال الأكل
فمن الآداب قبله أن يتولى شراء ذلك بنفسه ويتناول عمله بنفسه وأن يكون حلالا
وأن يجلس على الأرض ويجلس على ركبتيه كجلوس العبد بين يدي سيده وينصب رجله
اليمنى ويجلس على اليسرى وأن لا يتكئ ولا يأكل حتى يمسه الجوع وأن يرضى بما تيسر ولا يتكلف

ولا يرفع طعاما

ولا يرفع طعاما ولا يأكل وحده وأن يأكل مع عياله وأولاده ويجلس معه الذي معه
والأولى أن يبدأ لقمة ولا يأكل من آنية المجوس إلا أن يغسلها بالماء قوله والحمد
عند الانتهاء ش يريد على جهة الاستحباب فيقول الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا هنيئا
مباركا فيه وقيل يقول الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين
والأصل في ذلك ما رواه أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من
طعام قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين قوله يأكل ويشرب
بيمينه ش يريد على جهة الاستحباب وهو من آداب حالة الأكل وكذلك الشرب والأكل باليمين
في كل شيء غير الأكل والشرب وتصغير اللقمة وأن يأكل بثلاث أصابع ويجيد مضغه ولا
ينظر إلى غيره وأن يبدأ صاحب المنزل بالأكل وآخر من يفرغ ويطيب الألوان قبل التفضيل وأن
يأكل مما يليه ولا يجاوز إذا كان الطعام جنسا واحدا وإن كان الطعام أجناسا جاز
وأن يأكل من الحواشي دون الوسط وأن يأكل من استدارة الرغيف وإن كان الطعام كثيرا
فليقل من اللحم وإن كان اللحم كثيرا فليقل من الطعام وإن كان الرغيف من رطل ونصف فمهم
على نصفه وثلثه لقمة وأن يأخذ بيده واحدة وأن يختم بالحلوى وإذا وقعت اللقمة يميط
عنها الأذى ولا يتركها للشيطان ولا ينفخ في الطعام ولا يأكل طعاما حارا ويقسم
القابلة أكله بين العيش والمسور ولا يأكل اللحم بالسكين فإنه يكون غريبا ولا ينقص اللقمة
ويردها إلى القصعة ولا ينفخ في الطعام والشراب زاد في الرسالة والكتاب وهو ظاهر كان
في الأواني ونحوه وقال ابن ناجي إنما ذلك إذا كان في الأواني ابن عمر هذا نهي وإرشاد
وأدب بعضهم هذا إذا كان مع الغير لأجل التقذر وزاد بعضهم علة أخرى مخافة ما يصيب
الطعام والشراب من ريقه وذلك مما يتأذى به الغير إلا كان في الغير أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن النفخ في الطعام والشراب وأما الكتاب فواجب إلا لله وخشية أن
يخرج من ريقه ... أم المولف قال الشيخ داود ورد في الحديث النهي عن الثلاثة
البزاز ... في الأولين لما ينشأ من القذر والاستقذار وفي الثالث منه وهو أن يجلس
عنه ... وهو في ذلك حامل وحل وحر الطعام ومناره ويعضها التفاوت
نقيل الجن وحمله على الأمر ... فيه شيء واستقذاره والقاوية في القذارة
ممنوع وحكى لنا بعض الطلبة أن الشيخ ابن أبي زيد كان يقول إذا انتقل الطعام

بالشرب اي وغيره بحيث لا يصل النفع به مفطما حتى فمه وحكى لنا شيخنا ابو عبد الله القوري
ان في اكل الخبز المحشو والذي صار كالثراء قولين **قوله** ولا يتنفس في الاناء **شر** لما رواه
مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ فقال له رجل يا رسول الله اني
لا اروى في نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن القدح عن فيك
ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيها قال فاهرقها وفي النسائي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فليتنفس ثلاث مرات فانه اهنأ وامرأ ولان هذا
اقرب الى الادب والنظافة لانه لا يامن اذا تنفس في الاناء ان يرجع الى الاناء فيه شيء وقد
يشرب غيره فيتغير منه وكان تنحيه عن الاناء اولى ويجوز الشرب من نفس واحد وهو قول
مالك وقيل يكره الشرب من نفس واحد وجاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب من
ثلاث وذكر عن بعضهم انه كان يسمي في الاول ثم يشرب ثم [illegible] يبين الاناء عن فيه
ويقول الحمد لله ثم يقول بسم الله ويشرب ثم يقول الحمد لله وقيل النفس من بعض
واحد يوخذ الحبوه ولا يعب الماء والبن عبا وهو بلعه بقوة كشرب البهيمة غير
النفس وكذلك اللبن ابن عمر هل يطلب ذلك في غير الماء كالعسل والربع غير ذلك اولا
يكون ذلك مطلوبا الا في الماء وفي ذلك اذ بيت كحينئذ وفر وروانه عليه الصلاة والسلام
قال الكباد من العب اولئك يشرب بعضه الكل ودون بعضه او يأخذ بعضها اكثر من حقه
وبعضها اقل من حقه ولبعض مصالح ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
شرب احدكم الماء فليمصه مصا فانه اهنأ وامرأ وابرأ واذا مصه اخذ كل عرق حقه
الا ترى ان المطر الرقيق المترفق انفع للارض من الوابل لانه اذا نزل بقوة ذهب على
وجه الارض ولم يدخل فيها الا يسير او من اداب ان لا يشرب في اثناء الطعام وان
احتاج الى الشرب في اثناء الطعام شرب في ثلاث جرعات ويشرب جالسا **قوله** ولا
باس بالشرب قائما **شر** يعني الشرب يروى انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما وقاعدا
الموطأ وفي سنن البيهقي من حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم زجر عن الشرب قائما قال قتادة والاكل قال ذاك اشر وفيه ايضا من حديث ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب احدكم قائما
فمن شرب فليستقئ وفي رواية لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاءه

رواهما مسلم

ثم يبيعه

رواهما مسلم والبيهقي وهذا النهي الذي فيهما ذكر من الاخبار يحتمل ان يكون نهي تنزيه
او نهي تحريم ثم صار منسوخا بما رواه مسلم عن الشعبي عن ابن عباس قال سقيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائما وفي سنده بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم وفي
البخاري ان عليا شرب قائما وقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كما
رايتموني فعلت وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كنا نأكل قياما ونشرب قياما
وقال ايضا كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشرب قياما ونأكل ونحن نمشي
وكان سعد بن ابي وقاص وعائشة رضي الله تعالى عنهما لا يريان بالشرب قائما باسا
وكانا يشربان وهما قائمان وروي عن ابي بكر انه شرب قائما وعلى هذا قوله لا
باس للجواز وقيل لما غيره اولى منه وقيل عليه

اذا وقف تشرب جاز قعد أيضا ... يسقه صفوة اهل الحجاز

وغير المحجور اتى بعد قد فيما ... ولا كفه يبقى لبس الجواز

١٤٢ **قوله** ويحرم على الرجال لبس الحرير والجلوس عليه **شر** في الصحيحين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة
وفي سنن البيهقي عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها وفيه ايضا عن عقبة بن عامر
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحرير والذهب حرام
على ذكور امتي وحل لنسائهم قال البيهقي بعد ان خرج هذه الاحاديث وغيرها القطع
بصحة القصا روما ورد في معناها يدل على اباحة التحلي بالذهب للنساء وانعقد لنا
بحصول الاجماع على اباحته لهن على نسخ الاخبار الدالة على تحريمه خاصة ابن ناجي الخلاف
في المذهب ان لبس الحرير حرام على الذكور وجائز على الاناث في حال الحياة واما الكفن
فثلاثة اقوال قيل يجوز لانه غير مكلف وقيل يمنع لانه داخل في عموم النهي وقيل
يكره لتعارض الادلة وظاهره لبسه لعذر ام لا كحكة الجرب وغيره وهو المشهور والذي
عليه الجمهور انه يحرم الجلوس والاتكاء عليه اي شيخ داوود وهو المشهور وحديث البخاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ابن ناجي
ظاهر المذهب انه لا يجوز للزوج ان يجلس على ثوب الحرير تبعا لها وقال ابن العربي

ذلك جائز بعد منهو خفنا اعلوم من عليه فيعطا لها اعوم لغيره الا فعصيع
اذا كان لزوجته ثياب من حرير وقيل يجوز له ان يضاجعها فيه وقيل الى يضاجعها
الا عند الاصابة خاصة والنفقة به لباس وكلام بمعنور الحى بر المعلقة في البيع
لانها انما هي لباس ما مستوركما من اعطا ان وكذلك يجوز اتخاذ الرايات ابن الحاجب في
المدخل لبس كل شيء بحسبه واذا كان كذلك فلا يجوز له ان يلبس شيئا منه ولا
معانيه الحرير ومنبعها ولا ان يمشي عليها الا في ورقة شرعية ولا ان يستعمل كلها
وكذلك لا يجوز له النظر اليها لان ذلك اعانة على فعلها فاما ان كان ذلك من الكتان او الصوف
والقطن وما اشبه كما فرذلك من البدع ولا يصل الى التحريم ولان اصله مباح اعني لبسه
على الوجه المعروف على ولبس كعزامنه وفيه نهي عن اضاعة المال وكذلك ان استعماله
تبليها وقد تذهب ما لا فيها من غبار ودخان مباح وغيرها ومن ضرورة شرعية
ولا حاجة تدعوا الى ذلك والادلة على منع الاستعمال ما تقدم ذكره على ان النساء كالرجال
الا ما اباح الشرع لهن من لبس الحرير والتحلي بالذهب والفضة ولهذا اباح له
العلماء العطا الى والتي اتى من الحرير اذا كان ذلك لبسه لهن ولم يعده الى غير
اللبس ثم قال واشار وجهها بقوله سمعت سحنون ابن عبد الله محمد يقول النساء
يجوز لهن ذلك الاعامين اذ يبيع لها عبلا بدخل البيت لا يعد خوفها والحجر
في البيت بعرفها منها وكذلك ان فارقت لضرورة ثم ترجع فلا يجوز له ذلك ان يبقى
على حاله بل ينتقل منه لموضع فراشه حتى يرجع الى فراشها وان فارقت وهو
نائم منتقض ويجب عليه ان يعلمها ذلك ان كان عالما وان لا تعلم وهذا الكلام
انما هو في شان التي بين في البيوت واما في الاسواق والدكاكين فيها اشنع
وافحش وبيان هذا لان البيت في الغالب تحكم باهله وفي النعمة اي اهل البيو
قليل من كثير اكثر بالاختصار قوله الديباج صوف عربي وصبغ بالحمرة ونحوه ما في
في الجودة والاستبرق غليظ الحرير والعهد ثياب من حرير فوق ثياب براق مرقوم وذلك الا
واحدها مقرمة وهي جلود السباع كانت الحماه تصنعها لجيوب نقل الخطابي
يصنعونها في البيوت نقله الاقفهسي عن الزيات قوله والختم بالذهب وما فيه ذهب
شرح مسلم نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغر ادة وانا راكع وعن لبس الذهب

انتهى كيف حلوا الغر اذ في
الكوع على الكرفة والذهب
على المنع اللهم الا ان تكون
هنا في ورده المخصصة وكذا
شاسيرك في الحروب من قوله
اطرح عنك حلية اهل الجنة

وفي القيس

وفي القيس جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه بعضه اصفر
فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام وجاء آخر وعليه خاتم حديد فقال ما لي ارى عليك حلية
اهل النار وجاء الى آخر وعليه خاتم ذهب فقال اطرح عنك حلية اهل الجنة وهذا
مذهب الجمهور وقيل يجوز لما روي انه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم خاتم من ذهب او من عليه
بعضه وقوله عليه الصلاة والسلام التمس ولو خاتما من حديد اولها والجمهور دائم انما اراد
بذلك الاغنيا قوله ويستحب ان يبدا في لبس نعله باليمين وفي خلعه باليسار شرح وهذا
شامل للذكور والاناث وهذه قاعدة هي ان ما كان من باب التكريم
والتكريم يستحب فيه التيامن كلبس السراويل والانتعال ودخول المسجد والبيت
والسواك وتقليم الاظفار وترجيل الشعر اي مشطه ونتف الابط وحلق الراس
والسلام من الصلاة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والتيمم والحاج
والعنبر والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود والاخذ والعطاء وما
كان بضده فيستحب التياسر فيه كنزع النعل والخف والثوب والسراويل والخروج
من المسجد ودخول الخلاء والمحارض والاعلام والاستنجاء والاستبراء واختلف في مسا
نقل بتيامن فيها ام لا وفي لبس الخاتم والمسح على الخفين من اسفله والى الاذان من
انعم والاستنشاق والاصل في ذلك ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع في شانه كله وفيهما من حديث
علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين
واذا انزع فليبدا بالشمال وليكن اليمين اولهما ينعل واخرهما ينزع قوله ولا يمشي في
واحد ولا يمشي في نعل واحدة شرح في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يمشي احدكم في نعل واحد ولينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا قال الباجي وهذا نهي
المنع من ذلك قال ابن رشد والنهي عن ذلك واصحابه نهي لان العبد الاعلى يتباهى بالمماجة
والشهوة ومخالفة العادة التي هي علامة الفضل الكامل انما كلف في اختلف المذهب فيمن
انقطع شسع نعله وهو يمشي هل يقف حتى يصلح الاخرى ام لا واجاز ذلك ابن القاسم ومنعه
اشهب والقاضي قول ابن القاسم لان الوقوف ليس بمشي ولا يجوز على قوله ان يمشي
بنعل واحدة ولعل بعضهم الاخرى قال بعضهم روي ان النبي صلى الله عليه وسلم انقطع شسعه

١٤٢

احرى تعليه بمشي في الصحيحة وهو يطلي الاخرى انه لا يمشين احدكم في نعل واحدة ليحفهما جميعا او لينعلهما جميعا بامر بالمشي
في النعل الواحدة للمقطوع الرجل الرجل الاخرى كره ابن ناجي وهو واضح لعذره ولا
يختلف فيه **قوله** ويحرم اللعب بالشطرنج **ش** الشطرنج لعب معروف وهو بفتح الشين وقيل
كلام العرب الكسر لانه ليس في كلامهم فعلل بفتح الفاء بوجب كسر الشين من شطرنج
مأخوذ من حركة خل وهو بالشين المعجمة من المشاطرة والمهملة يجوز ان يسوغ من
التسطير عند الشيعة وينبغي على المحب والكثير يغمار او بغير قمار لان القليل يوقع في الكثير
واللعب الكثير قوله ان في ها الغار [illegible] قد يوقع في القمار الذي رد الشهادة الا يكون بركوب
كل محرم او مكروه فان كان لاعب الشطرنج يدام عليها ردت شهادته وان فعل فعله
لونا ولم يقام عليها فالذي يشتغل عليها شهادته الاد مان عليها وليس يعد رد
العادة الادمان بان يفعلها في السنة الامرة وقال بعضهم كلعب المعون اللهو
يتعين الجلالة مع مسلة الناس بفعلنا يرله وما ذكره من التحريم هو كلام الرسالة وان
كان ذلك هو من يقام عليها مقر قال ابن عمر هو حرام بانها وان كان بعض ما روي عن
عبد الحرام ايضا وهو مرد ود الشهادة وقال الفاكهاني في النرد حرام وقاله الائمة
اي ما في الموطأ من قوله صلى الله عليه وسلم من لعب النرد فقد عصى الله ورسوله ابن العربي
وكذا في التحريم والشطرنج وما يشبههما كالاربعة عشر وشبهها بالنا على الاصحها
واختلف في حمله على التحريم وهو قول ابي حنيفة واحمد واحد قولي على الكراهة هو قول
الشافعي قال مالك الشطرنج من النرد والادمان عليه حرام الباجي وما روي عن عبد الله بن
مغفل والشعبي وعلي من انهم كانوا يلعبون بالنرد والشطرنج غير ثابت ولو ثبت حمل
على انهم لم يبلغهم النهي وتارة يفرد هما على الجمع بينهما وتارة يعيب القليل منها
والقول الاول اصح وسئل عن لعب الرجل بها مع اهله في البيت فقال ما يعجبني ذلك
وليس من شأن المؤمن اللعب لقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال قال مالك اول ما
وقع الشطرنج لامرأة مالكة قتل ابنها في الحرب فجاءوا اخبارها بذلك موضعوا لعبوا به
عندها حتى يقول شاه مات اي الحرب مات لان شاة بالفارسية الرئيس ثم استقل
بمن له علا فقاله فان الفرائض في شرح الجلاب قال ابن وهب اذا وجد الوصي فان خاف جلا
يحل للايادة قال في الرسالة وذكر الجلوس الى من يلعب بها والنظر اليهم ابن ناجي

لعله اسقط الفاسد بعد قوله اللعب القليل بركيل فاجعل حاصل هذا الاحتجاج انه يؤول الى ان يقول اللعب القليل يعلل بما سبق انه يقاتيه

والاكثر على التحريم

اللخمي ابن حبيب الي في ابن ناجي لانه الجلوس اليهم غايته ان ينسب اليه لان جلسهم
الغوم مناع ومن رضي بفعل قوم فهو شريكهم معهم مغبونا من كثر سواد قوم فهو منهم
وحاجة ان يجيء الصحيح حتى يلعبا معهم ومن النظر اليهم حاجة ان يشتغل بذلك خاطره
وحاجة الجليل الينهم وفي ترك السلام عليهم فانه يكره الجلوس والنظر **قوله** ويحرم التصوير
على صورة الانسان او غيره من الحيوان **ش** قال في الذخيرة لا يجوز عمل التصاوير على
صورة الانسان او غيره من الحيوان لقوله عليه الصلاة والسلام ان اصحاب هذه الصور
يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم وقوله عليه الصلاة والسلام ان الملائكة
لا تدخل بيتا فيه تماثيل او تصاوير ذلك اجماع على انه كل قائم على صفة ما يحيى من الحيوان
وما سوى ذلك من النقوش في الحيطان او الرقوم في الستور التي تنشر او البسط
التي تفرش او الوسائد التي يرتفق عليها مكروه وليس بحرام في صحيح من الاقوال
لتعارض الاثار وشبهه والذي يباح من الصور لعب الجواري ما كان غير تام الخلقة
لا يحيى ما كان على صورته في العادة فالعظام التي يعمل لها وجوه بالرسم في التنوير
بانه مما قال في البيان وانما استخف الرقوم في الثياب لانها رقوم لا اجساد لها
فليس لها ظل يشبه الحيوان ولا يحيى في العادة من هو كذلك او هو كذلك على ما يمكن
ان يجول له روح فيقال لهم احيوا ما خلقتم وجاز لعب الجواري بهذه الصور الناقصة
لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يلعب بالعب عائشة ويقتني بها البنات فيجوز
عملها وبيعها لان في ذلك تدريب طباع النساء من صغرهن على تربية الاولاد كما
اذن بحبوا كل شيء في صغره وعاينه العلم ليعود مباهته الناس من كل شيء العلم يمنع فوقها
عن فعيلها وبهيمهم اذ ياتها ويرفق بصغارها ويلم شعثها ومعادها وكذلك
يحصل بافتاء عند شهودها **قوله** والابتداء بالسلام سنة **ش** هذا هو المشهور
وقيل انه فرض على الكفاية **و** الاصل فيه قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على
انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة وما اخرجه مسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على شيء اذا فعلتموه
تحاببتم افشوا السلام بينكم وفي ابي داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اولى الناس بالله من بدأهم بالسلام ولا خلاف في ذلك **و** يسن السلام في البخاري.

بن ... الصحيح
باليا ... [illegible]

١٤٢

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خلق الله آدم على صورته طوله
ستون ذراعا فقال اذهب فسلم على اولائك الملائكة واستمع ما يحيونك فانها تحيتك
وتحية ذريتك الى يوم القيامة قوله ورده فرض ش ابن عمر هذا هو المشهور والاصل
في وجوبه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها قال العراقي في
وابن عمر والفاكهاني قد جاء الترغيب في الابتدا بالسلام حتى قيل يكون اجر
المبتدا بالسلام اكثر من اجر الراد وان كان هذا خلاف الاصل لان الاصل ان
اجر الفرض اعظم من اجر السنة وما قيل يكون اجر المبتدي بالسلام اعظم لان
فعل السنة سبب في ايقاع الفرض ابن ناجي ... الفاكهاني هل الرد افضل لانه
مفروض والابتدا سنة وسنة الابتدا افضل لكونه فعل سنة
وتسبب في الفرض والاظهر الاول قوله وصفته ان يقول المبتدي السلام عليكم
او سلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ش العراقي هذا كما قال وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة ولم ينقل عن احد منهم ان السلام على غير
الصيغة وهذا انما تعلمته الا في العمل ابن رشد الاختيار في السلام ان يقول
المبتدي السلام عليكم والراد يقول وعليكم السلام ويجوز الابتدا بلفظ الرد
والرد بلفظ الابتدا ويجوز بالتعريف والتنكير في غير الصلاة واما السلام من
الصلاة فقال في المختصر وسلام عرف بال واجزأ في تسليمة الرد سلام عليكم
وعليك السلام وكره مالك ان يقول الراد سلام الله عليكم لانه لم يرد به سنة ولا
عن السلف الصالح ولان فيه معنى من الاخبار عن الله تعالى وهو لا يعلم اسلم عليه اولا
ام طلب من الله وهي تحية الانبيا وقد قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا قال صاحب القبس السلام معرفا السلام عليكم ومنكرا سلام عليكم وان
قال ابتدا عليكم السلام فانه يكره روى ابو داود وغيره ان رجلا جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال عليك السلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل سلام
عليك فان عليك السلام تحية الموتى وقال ابن رشد يجوز ذلك في الابتدا والرد
من غير كراهة وتسليم بلفظ الجمع وان كان المسلم عليه واحدا لان الواحد معه الحفظة
فهو كالجمع من الادميين قوله ويكره تقبيل اليد في السلام ش ابن يونس وكذلك ما يراه الاعظم

البز الخ

ما يلحق المغفل

يلحق المقبل من الكبر قال عياض في ... وكره مالك تقبيل اليد وانكر ما روي فيه ابن
بطال انما كره تقبيل يد الظلمة والجبابرة واما يد الاب والرجل الصالح ومن ترجى
بركته فيجوز وظاهر المذهب خلافه ابن رشد سئل مالك عن الرجل يقدم من السفر
فيتناول غلامه او مولاه يده فيقبلها قال ترك ذلك احب الي وقد رايت في التقبيل
احاديث كثيرة منها ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم
ابتدروا يديه ورجليه وهو صحيح اخرجه داود وانكار مالك لما روي في تقبيل اليد
ان كان من جهة النقل فما لك حجة فيه لانه اصح الحديث وان كان من جهة الفقه
فلما تفرع وحمل ابن القاسم على الجواز لمن يجوز التواضع منه وطلب ابراه المولف قال
النووي في اذكاره ذكر الاشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ لقوله عليه الصلاة
والسلام ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم
اليهود الاشارة بالاصابع وان تسليم النصارى بالاكف رواه الترمذي وحسنه
مع انه عليه الصلاة والسلام مر في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فاوما بيده
بالتسليم فهو محمول على انه عليه الصلاة والسلام جمع بين اللفظ والاشارة ويدل على
ذلك ان ابا داود روى هذا الحديث وقال فيه في روايته فسلم علينا الخ قوله ولا يسلم على
اهل الاهواء المعتزلة والى والرافضة قال ابن رشد لا يسلم على اهل الاهواء كلهم
قال ابن القاسم في سماعه من جامع العتبية الخ بل يجب عليهم هجرهم قال عج الساكت
والحق ان الجاهر في ان فسقه ... وقال ابن عمر قوله يعني الواجب سواء كان
المبتدع يدعو الى بدعته او لا قال الفاكهاني من بدع البدعة اعم من كل اهل الاهواء والخوارج
وفي البدعة المكي وهذه تسع عشرة قوله ولا على اهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب
الشطرنج ش قال في المدونة ولا يبتدأ بالسلام على من يلعب بها ابن عمر يعني في حال
اللعب اذ هو من البدعة نحوهم من ان يمتنع ان يسلم عليه وكذلك ما يرى اهل المعاصي لا
يسلم عليهم في حال عصيانهم وفي العتبية سئل مالك ايسلم على لاعب الشطرنج قال نعم
اولئك هم مسلمون وتاوله ابن رشد ... اذا لم يكونوا من العكوف قوله ولا يبدأ
اهل الذمة بالسلام ش يعني في الصلاة ثم رواه مسلم عن علي كرم الله وجهه لا تبدؤوا
اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه الخ ... يعني

على حاجته الا ان السلام تحية والكافر ليس من اهل التحية بل من اهل الاذلال
وما يراد الكفار ذكره ابن عمر هذا قول مالك لان السلام من المودة والمحبة ولا مودة
بيننا وبينهم فلا نسلم عليهم ومن سلم على ذمي جاهلا انه ذمي فلا يستقيله لان الاقالة
قيل هذه اعني ولا يتصور ذلك هنا وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنه فيه تقيله الا انه
اذا استقاله اخبره بانه كافر او حمله ابن السلام بحضرة آخر ابا فلانة اني خاروجير
كان ذلك اول الاسلام ثم نسخ **قوله** واذا ابتدؤوا رد عليهم عليكم بغير واو **ش** انما
لما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال عليه الصلاة والسلام ان
اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقولوا وعليك وفيه ايضا عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان رهطا من اليهود استاذنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا السام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليكم فقالت عائشة رضي الله تعالى
عنها بل عليكم السام واللعنة فقال يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت
اولم تسمع ما قالوه قال قلت وعليكم وفي رواية قد قلت عليكم بغير واو قال ش ودون
الشيخ عن مالك في جامع العتبية انه لا يسلم على اهل الذمة ولا يرد عليهم قال ومعناه
انه لا يرد عليهم مثل ما يرد على المسلمين وبقيتهم في الرد عليهم على ان يقول وعليك
على ما جاء في الحديث والذي ينبغي في هذا ان يقال عليكم بغير واو وان تحققت انه قال
في سلامه السام والسام بكسر السين وان تعينت قلت وعليكم بالواو ولانه يستجاب لنا
فيهم ولا يستجاب لهم فينا على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وان لم تحقق قلت وعليكم
بالواو ولا بد ان تخلف بغير واو وقد قال هو السلام عليكم كنت قد تعين السلام على
نفسك ورددته عليه **قوله** ولا يبس على المصلي **ش** اي ولا يستحب بل يكره لانه يعرضه
للرد عليه اشارة ولا يجوز عليه **قوله** ويكره على من يقضي حاجته **ش** اي ولا يجب
عليه الرد لما روي ان شخصا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه الحديث
وهو من المواضع التي لا يجب رد السلام فيها وقد نظم ذلك بعضهم فقال

رد السلام واجب الا على ... من في صلاة او باكل شغلا
او شرب او قراءة او ادعية ... او ذكر الله او في تلبية
او في قضاء حاجة الانسان ... او في اقامة او الاذان

او سلم الطفل

او سلم الطفل او السكران ... او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او ناعس او نائم ... او حالة الجماع او تحاكم
او كان في الحمام او مجنونا ... فواحد من بعده عشرونا

فائدة معنى السلام عليكم الحفيظ عليكم وقيل سلامة مني والفي علي منكم سلامة
وعلى هذا يكون السلام في الظاهر والباطن ولا يسلم عليه بظاهر اللفظ والذي في قلبه
غل وحقد وعداوة فيكون منافقا لانه متى خالف الظاهر الباطن كان منافقا **قوله**
والسلام مرغب فيه لانه جاء من قال السلام عليكم كتب الله له عشر حسنات واذا
قال ورحمة الله كتب له عشرون حسنة واذا قال وبركاته كتب له ثلاثون حسنة
قال ابن ابي زيد واكثر ما ينتهي السلام الى البركة اخرجه داود ويحتمل ان يكون المراد
منتهاه في عرف الشرع وما ورد في ذلك بدعة ويحتمل ان المراد منتهى الاستعمال وما ورد
ذلك ذكا وهذا هو الظاهر لان الزيادة قد وردت عن بعض السلف الا فيقتضي
بعضها ابن الزيادة على ذلك غلو وبدعة فيكون مكروها وهو ضعيف من قال بل يزاد وله
الا في بغير ما زاد والصحيح هو الاول وقال ايضا لانه الذي عليه العمل سلفا
وخلفا وروى مالك عن انسان من اليمن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد
اخرج ذلك ايضا فقال ابن عباس ان السلام ينتهي الى البركة واختلف العلماء
في قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فقيل انها
للشرع لا للتخيير وقيل للتخيير ومعناه ان الانسان مخير في ان يرد احسن منها او يقتصر
على اللفظ المبتدأ ان كان قد وقف دون البركات والا بطل التخيير لتعين المساواة
وقيل لا بد من الانتهاء الى البركات وان يقتصر الى المثل ان كان المبتدأ اتى
بالبركات والا الاحسن ان كان المبتدأ وقف دون البركات وهذا معنى التخيير
واذا سلم واحد من الجماعة اجزأ عنهم وكذلك اذا رد واحد منهم بخلاف التشميت والفرق
ان السلام امان والامان يكفي فيه واحد والتشميت دعاء وهو مقصود من كل واحد
والاكمل ان يسلم الجميع وان يرد الجميع لانه ابلغ في المودة والمحبة ولا يسلم الجالس بالسنة
فانه يعرض نفسه شيئا من كونه لم يسلم عليه من بغض واختلف هل يخرج من اليمين من حلف
في الجماعة احدا لم يشعر فقيل لا يخرج لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقيل

له قسطا من الاجر الا انه دون اجر من رد او بدا واذا ابلغ واحد عن الجماعة او رد فيكتفى به عنهم ويسلم الراكب على الماشي لانه ارفع حالا منه في الدنيا فيكسره
السلام على من فضل عليه في الدنيا والتعب وقيل لان الراكب صورته في صورة الخائف
وانه ان بدا بالسلام امن منه ولولا الواو زائدة على المار بالسلام يحصل له في ذلك منفعة وزيادة
اكثر مما فات عليه وفي المشي التعب ومن ابتغى من امر منفعة والقليل على الكثير
لمن باديه فضل الكثير لقوله عليه السلام وافضل الصلاة والسلام عليكم بالسواد الاعظم فان
يد الله مع الجماعة والصغير على الكبير ولهى ان على الرجل والحر على العبد لانهم
لو لم يتبدوا بالسلام لكان في ذلك خروج عن حسن الادب والهارب على القاعد
المولع وانتهوا على صلاة اللاحق على السابق والداخل على المدخول عليه والنهي
لو كان الكبير او ما اشبهه **قوله** ولا يجوز لاحد ان يدخل على احد بيته حتى
يستاذن عليه **ش** الاستيذان طلب الاذن في الدخول وهو فرض على بقوله
تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا وقال تعالى لا تدخلوا بيوتا غير
بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها فجعلوا على وجوبه حجة وهو عاص
لله ورسوله وهل الاستيناس غير الاستيذان روي عن ابن عباس انه بمعنى الاستيذان
وهو الصحيح وفي الزجاجي قال واكثر الاستيناس هو الاستيذان ثلاثا وفي البيان قال مراكبه
الاستيناس من التنحيح قال صاحب البيان وتقسيم الاستيناس فيه بالسلام
بقوله تعالى حتى تستانسوا وتسلموا اقسام في سنها واخرج في قوله تنبيه
الصغير والجاع والعبد والامة مباحة لجميع الناس فلا يحتاج الى اذن وكذلك
دار العالم او القاضي او الطبيب **قوله** وصفته ان يقول سلام عليكم ادخل **ش**
الفرائض في قوله تعالى حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها تقديم وتاخير تقديره حتى
تسلموا وتستاذنوا وهو ان يقول السلام عليكم ادخل لان ابن عباس كان يقرا
حتى تسلموا على اهلها وتستاذنوا وقال بعضهم ليس في الاية تقديم ولا تاخير ولذا قال
ابن رشد الصواب تقديم الاستيذان على الدخول فاذا اذن له في الدخول سلم على من في
البيت ودخل فاذا ذكر هنا ما ثبت مع الفرائض لا ابن رشد **قوله** ويستاذن ثلاثا ولا
يزيد على ذلك الا ان يغلب على ظنه عدم السماع **ش** الاصل في ذلك ما رواه مسلم عن

ابي سعيد

١٤٧

سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كنت في مجلس عند ابي بن كعب فاتى ابو موسى
الاشعري مغضبا حتى وقف فقال انشدكم بالله هل سمع احدكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاثا فان اذن لك والا فارجع قال ابي وما ذاك قال
استاذنت على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه امس ثلاث مرات فلم ياذن لي فرجعت
ثم جئته اليوم فاخبرته اني جئته امس فاستاذنت ثلاثا ثم انصرفت فقال قد سمعناك
ونحن على شغل فلو استاذنت حتى يوذن لك فقلت استاذنت كما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال والله لاوجعن ظهرك وبطنك او لتاتيني بشاهد يشهد معك على هذا فقال
ابي والله لا يقوم معك الا احدثنا سنا قم يا ابا سعيد فقمت حتى اتيت عمر فقلت قد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا **قوله** الا ان يغلب على ظنه
عدم السماع اي فانه يزيد على ذلك الى ان يسمع وهو احد قولين ذكرهما المولف في
شرح الكبير على الرسالة فزاد او يغلب **قوله** الاذن الاول السماع والثاني ليصلح
اهل البيت بنيتهم ويستتر وا ما يكره النظر اليه والثالث للاذن اما ان يوذن له واما ان
يرجع والتنحنح يقوم مقام الاستيذان وكذلك قرع الباب ثلاثا سواء كان الباب مفتوحا
او مغلقا لانها وان كانت مفتوحة حسا فهي مغلقة شرعا وما يفعله بعض الناس في
الاستيذان من قوله يسبح ان الله يرعاه من حيث والدعاء وذكر اسم الله تعالى ويكتفي بالاذن
الطلاق والعبد والصبي اذا كان يعقل الفرق وان ذلك الا انه ان قدم له خبزا
او طعاما فليس اكله الا بعد محاورات والخطاب فيمن ارسل اليه فهل له الدخول الا باذن
لما رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوجد لبنا في قدح فقال يا ابا هر الحق اهل الصفة فادعهم الي فاتيتهم فدعوتهم
فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا وقيل لا يستاذن وقيل ان لم ياتي من
فلا يستاذن او بعد فيستاذن الا فيهم واختلف في الاعمى هل يخاطب بذلك ام لا
وفي الرجل على زوجته والسيد على امته بلا اذن والجواز وهو الصحيح والمستاذن عليه
كل من لا يجوز له ان ينظر الى عورته فيخرج الزوجة وام الولد والامة قال في الزخيرة ويستاذن
على امه ولو انه محارمه وكل من لا يحل له النظر الى عورته بخلاف الزوجة والامة قال في الموطا
سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استاذن على امي فقال نعم قال انها

قوله معلقا [illegible]

قوله [illegible]

قال أفي مخدعها في البيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها ردده
أتحب أن تراها عريانة قال لا قال استأذن عليها الأقفهسي ويستأذن الأجنبي
في كل وقت ويستأذن العبيد والصبيان الملازمين في الثلاثة الأوقات التي قال
الله تعالى من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد
صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ابن العربي لأن هذه الأوقات مظنة انكشاف العورة
وخص الصباح لأن الناس في هذا الوقت على أحوال مختلفة فقد ينكشف النائم وفي
وقت الظهيرة لأن الناس يخففون فيها أزرهم وأثوابهم الى خلاء الله كشف العورة
للنوم وبعد العشاء لأنه أيضا وقت التعري والنوم والقيلولة للعين أشد وأما في غير
هذه الأوقات فالعرف ما بين الناس التحرز والتغطي ولا حرج في دخولهم لغير إذن
ثم طوافون بغير استئذان ويخرجون فلما عرف الناس جرأة من ذلك والآية محكمة على ما قاله
الأكثر عليه فيصل ما لم يدل على الندب والإيجاب وقيل منسوخة **قوله** وإذا
استأذن فقيل له من هذا فليسم نفسه ومما يعرف به من الكنية ولا يقول أنا **(ش)**
الأصل في ذلك ما رواه مسلم أن جابرا قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فدعوته فقال من هذا فقلت أنا فخرج وهو يقول أنا أنا على معنى الإنكار وفي رواية
أنه كرهه وصفته أن يقول من أنت أن يقول أنا فلان بن فلان إن لم يعرف بأن عرف
باسمه أو الأكثر قبيلة أو صفته ونحوه لما يعرف به **قوله** والمصافحة مستحبة **(ش)** الباجي
المقصود بها التودد [illegible] والتحبب بها ولا يصافح الرجل المرأة [illegible]
الرجل والمرأة وإن كانت متجالة لأنه من المباشرة ولا يصافح الكافر والمبتدع
المواقف قال عليه أفضل الصلاة والسلام من صافح مبتدعا فقد خلع الإيمان عن عنقه
والمصافحة وضع كف على كف أخرى عند التلاقي مع ملازمتهما قدر ما يفرغ من السلام
أو سؤال إن عرض لهما أو كلام ولا يقبل أحدهما يد صاحبه ولا يد نفسه وقال ابن ناجي
يقبل كل واحد منهما يد نفسه ولا يشد أحدهما يده على يد صاحبه وقال بعضهم
يشد لأنه يشعر بالمبالغة في المودة وحكى الخطابي عن مالك التلاقي ابن ناجي
والأصل في المصافحة ما رواه الترمذي عن أنس رضي الله تعالى عنه قال قال رجل يا رسول
الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له قال لا قال أفيلتزمه ويقبله قال لا قال

قوله في الثلاثة الأوقات من [illegible] على البدل كامل

فيأخذ

فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم قال الترمذي حسن صحيح وروى الترمذي أيضا ما من
مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا وظاهر الحديث السابق أن
مطلق الانحناء للغير منهي عنه وأفتى بعض من لقيناه من العلماء وبعض غيرهم بجوازه
إذا كان انحناؤه لا يصل إلى أنه ركوع [illegible] عن ابن عبد السلام قال
ذلك وأما السجود ونحوه فهو لا يجوز **قوله** والمعانقة مكروهة وكرهها مالك **(ش)** ابن بطال العلماء
وهو ما للأقفهسي في أي حالة وكره مالك المعانقة وأجازها ابن عيينة الأقفهسي في
[illegible] والمعانقة أن يجعل الرجل عنقه على عنق صاحبه ابن ناجي وإيثار الشيخ
بقول ابن عيينة في هذه المسألة دون غيرها الآن في الإشارة إلى قوته عنده كالنيابة يعني
بقول اللخمي في المدونة وإنما كره المعانقة لأنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعلها
إلا مع جعفر ولم يصحبها العمل في الصحابة بعده عليه الصلاة والسلام ولأن النفوس
تنفر عنها لأنها لا تكون إلا لوداع من ألم الشوق أو مع الأهل والمصافحة فيها العمل
قوله والقبلة في العين [illegible] الرجل إلى الرجل لا رخصة فيها **(ش)** أي لأنها إنما تكون بمقابلة
في الزوجة خاصة [illegible] وقال في الرسالة وأنكر مالك تقبيل اليد وأنكر
ما روي فيه المواضع [illegible] وكذلك ما في الأعضاء لما يلحق المقبل من الكبر ابن بطال
إنما كره تقبيل يد الظلمة والجبابرة وأما يد الأب والرجل الصالح ومن ترجى بركته
فيجوز وظاهر المذهب خلافه ابن رشد وسئل مالك عن الرجل يقدم من سفره فيتناول
غلامه أو مولاه يده فيقبلها فقال ترك ذلك أحب إلي وهو كما قال وينبغي لمولاه أي
سيده أن ينقبض عن ذلك لأنه بإسلامه صار أخوه في الإسلام إلا أن يكون صغيرا فلا ينهاه
عن ذلك لما جاء أن اليهود أتوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه مستفهمين عن تسع
آيات بينات فلما أخبرهم قبلوا يديه ورجليه الأقفهسي إنما كره لأن ذلك من فعل
الأعاجم وظاهره العموم على كل ما كان زوجا كان أو غيره فاسقا كان ظالما أو غير ظالم
والبر [illegible] وكذلك ما [illegible] ابن عمر مكي وكره عبد الملك أن يقبل الولد
يد أبيه أو أمه أو رأسهما وكذلك الزوجة لا تقبل يد زوجها ولا العبد يد سيده ولا ولده
ولا أحد ولا غيره من عالم أو صالح وكره مالك قيام الزوجة لزوجها إذا دخل حتى
يجلس وكذلك قيام الجماعة إذا أقبل شيخ في القوم أو غير ذلك وقد قام القاسم لعمر بن جعفر

العي بن ذات يوم وقال لهم ان قمتم قمنا وان جلستم جلسنا انما يقوم الناس لرب
العالمين وانما السنة لمن يقبل اليه في المجلس ولا يقوم لما حواه هذا كله مختصر ان
يقع في النفس من الكبر وهو ابتداء وعلى الاعاجم هذا قول مالك في هذه الاشيا
ان ابي داود فرارو في جميع ذلك احاديث كثيرة بانكار ذلك له ان كان من جهة الزوا
جما الحديث بعضها وان كان من جهة الفقه فلما اخذوه وعمل الناس على الجواز لم يجوز
الشرايع منه ويطلب انزاره **فوايد فصل** نحو تشميت العاطس
واجب كرد السلام **متن** تشميت العاطس باهمال السين واعجامها فقط الاختيار
بالسين المهملة لانه ماخوذ من التسميت وهو القصد والمحجة ابن رشد قال ثعلب
التشميت اي بالمعجمة معناه ابعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليه
واما التسميت فمعناه جعلك الله على سمت حسن واختلف في تشميت العاطس
فقيل فرض عين وهو قول ابن مزين وهو ظاهر قول الرسالة وعلى من سمعه ابن ناجي
وهو الاشهر الاقفهسي وقاله اهل الظاهر والعرف بينه وبين رد السلام ان رد
السلام انما هو اخبار بالامان يجري في ذلك واحد عن القوم والتشميت دعاء فيطلب
منه الاستكثار وقيل فرض كفاية ابن عمر وهو المشهور القرافي في شرح الجلاب
قال الباجي ظاهر مذهب مالك ان التشميت واجب على الكفاية لقوله عليه الصلاة
والسلام ان عطس فشمته والامر للوجوب ايضا ودليل الوجوب ما ذكره الفاكهاني
عن البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك
الله وهو ظاهر القول بوجوب العين وفي ابي داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجب على المسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة
المريض واتباع الجنايز فظاهره يقتضي الوجوب ولا يجوز ان يقال ان الوجوب فيما
بوجوب البعض لان بعضها لا يختلف في فيه فيما علمته كرد السلام وصلاة الجنايز
اعني انهما فرض كفاية على القول المشهور وما الكفن احدا يخالف في ان ذلك الاولى والاحسن
اعني ان يشمته كل من سمعه كرد السلام ايضا وما ذكره في صلاة الجنازة هو احد المشهور
الذين اشار اليهما الشيخ خليل في باب الجنايز من مختصره حيث قال في وجوب غسل
الميت والصلاة عليه كدفنه وسنيتهما خلاف وقال الجزولي هو من السنن وهو ظاهر

كلام ابي

كلام ابي محمد الخ وفي قوله هو ظاهر كلام ابي محمد نظر لان على ان العاطس الوجوب ولم يرى قولها
طارقا عنه وقال عبد الوهاب مندوب كما ابتداء السلام **قوله** كرد السلام قيل منه الى
انه فرض كفاية ابن عمر لا يلزمه ان يشمته حتى يحمد وعطس رجل عند الاوزاعي ولم
يحمد فقال ما يقول من عطس قال الحمد لله فقال له الاوزاعي يرحمك الله قال مالك في الموطا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل انك مضنوك اي
مزكوم قال عبد الله بن ابي بكر ادري ابعد الثالثة او الرابعة **قول** وهو القول للعاطس
يرحمك الله **متن** هذا في المسلم واذا حمد الكافر بعد عطاسه فيقال هداك الله ولا يقال
يرحمك الله لان الرحمة لا تكون الا بعد الايمان قاله ابن عمر **قول** وجوابه مستحب وهو قول
العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله لنا ولكم والجمع بينهما احسن **متن**
الهداية خلق القدرة على الطاعة والبال بالبا الموحدة الحال ابن الفاكهاني قال ابن رشد
قال مالك ان شا قال يهديكم الله ويصلح بالكم لانه جاء الامر ان عن النبي صلى الله عليه
وسلم ابن عمر وان جمع بينهما فهو احسن **قول** ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله **متن**
اي واما اذا لم يحمد الله فلا يشمته لما في مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم من عطس فحمد
الله فشمتوه ومن لم يحمد الله فلا تشمتوه وفي البخاري من حديث انس رضي الله
تعالى عنه قال عطس رجلان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت
الاخر فقال الرجل يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني قال ان هذا حمد الله ولم تحمد
الله فتعليق النبي صلى الله عليه وسلم التشميت بالتحميد دليل على ان العاطس لا يشمت
حتى يحمد الله وهو كذلك قاله الاقفهسي او يسمع من يسمعه لان الغالب ان لا يشمته احد
الا ان يحمد الله **قول** ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام **متن** يريد بلياليها لان
الليالي تحكم الايام وهذا النفي نهي تحريم وهو على عمومه كان الولد ووالده او والديه
ويلا عذرهما او وجه وزوجها فمن زاد على ذلك فهو جرحة في شهادته وهذا
اذا كان الهجر لغرض من اغراض الدنيا واما ان كان على جهة الادب والورع فانه
يجوز للزوج الزيادة على ذلك فيهجر زوجته عشرة ايام او شهرا كما نزل الا بامر الله
وان تعدى مع ظاهره وكثرت منه في الشاذ المعصية فانه يجوز له اكثر من ثلاثة ايام بقطع
ما هو عليه وهذا اذا كان مجاهرا بالمعصية الخفية واما هجرها بل يجب على الانسان

١٤٩

والورع

في مخالطة اهل البدع والكبائر لا يخفى من الاثم والسكوت عليها والموالاة معها
والاعانة عليها واغراء الجاهل ان يعرض على اسم ثباحة ان يقول الجاهل فلان
عامل كذا وسيرة فلان عارف بما هو عليه ووقاية العرض والدين واجبة اجماعا
والكبيرة كل ذنب يؤذن بعدم اكتراث صاحبه بالدين ورقة الديانة وتعدادها يطول
وفيه اخطاء كثير ونقلها في شرح عقيدة ابن رسالة المولف ان شئت وغيرها وفي
ذي البدعة سواء كان يدعو الى بدعته ام لا العاذ كانه المراد بالبدعة هنا
وفي البدعة اللغوي وهذه في الفعل يحل نجي ان من تكبها ام لا المولف ولا يخلف في
الشرعية وهي التي تقابل ما ثبت من عادين بعد او تغيره وهي ان المبتدع من ذ
النصيحة لله ولرسوله وتناكرا للامر فيه اذا كانت بدعة في الاصول او في
الفروع المجمع بالابتداع الصريح وقد يرى بعض العلما النهي ان يهاجر ذلك
وهذا اذا لم يخف منه واما اذا خاف منه اذا انزل في الفتنة والسلام عليه فان يداوي
بداريه لان المداراة صرفه ويحسن اليه لعله ان يرجع عما ض المداراة اعطا المال
ليسلم الدين والدنيا والمداهنة اعطاء الدين ليسلم ماله ودمه وقال ابن بطال
المداراة هو ان يبسط له وجهه ويخالقه بخلق حسن لعله يرجع عما هو عليه
من الكفر والمعاصي والمداهنة ان يجالس اهل المعاصي وفي الكفر ويحسن افعالهم
ويمدحهم فان لم يخف منه ولم يصل الى عقوبته بان لا يقدر عليها ولا يمكن من
موعظته ولا كان لا تصلحها فانه يهاجره وان يسكت بيده في الارض على فيه وهل
يبلغ بعقوبته الحد او يتجاوزه ان راه زاجرا او هو المشهور بقال انتهب جماعة
او لا يجاوزه عشرة اسواط الا في حد من حدود الله وبه قال انتهب جماعة من
العلما والسلام من احدهما والرد من الاخر يخرج للهجران ابو عمر ان اذا نوى بعد
ذلك والاجلا فان سلم احدهما ولم يرد الاخر خرج الذي يسلم من الهجران ولم يخرج الاخر
وهذا اذا كان سلامه بقلبه ايضا واما ان سلم عليه بلسانه دون قلبه فهو في تقاعد
ويستحب ان لا يشرح كلامه بعد السلام لان في تركه بعده اساءة الظن به وقيل
لا يخرج من الهجران حتى يكلمه ويخالطه كما كان قبل ذلك وقيل السلام مخرج من الهجران نهما
اذا لم يكن بينهما مودة ولا مطاحنة واما الصديق الملاطفة والاقارب فانه لا يخرجهما

الا بعودهما

الا بعودهما الى ما كان عليه اولا من المحبة والمخالطة قوله ولا يتناجى اثنان دون
ثالث ش زاد في الرسالة وكذا الجماعة اذا بقي واحد منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك الا
باذنه المولف وهو الصحيح وكانه القول الاول النفي ولو اذن المولف ولا يتناجى
الجماعة دون الجماعة فانه مكروه وصح عن ابن عمر المشهور انه اذا انفت الجماعة اثنين
او ثلاثة جاز ق والدليل على ذلك ما رواه الشيخان انه عليه الصلاة والسلام قال
اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون ثالث وفي رواية لهما اذا كنتم ثلاثة فلا
يتناجى اثنان دون الاخر حتى يختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه النووي وهو
ان يتحدثا سرا بحيث لا يسمعهما وفي معناه اذا تحدثا بلسان لا يفهمه قال تعالى
انما النجوى من الشيطان قيل ان ذلك في السمعي لانه موضع التهمة وكان الرحول
قيل ان ذلك مخافة ان يحزنه وقد صح في الحديث المتقدم وقيل ان ذلك في
صدر الاسلام وقيل انه خلاف ما يقتضيه عقد المجالسة فانها في المعان بالصحبة
والالفة والانس فان انفرد عنه وقد نقضه هذا الشفاق قوله ولا يجوز لرجل ان
منه يخلو بامراة ليست بذي محرم فان الشيطان ثالثهما ش الا في خلوة الرجل
مع الرجل جائزة الا ان يكون شابا فيمنع وكذلك خلوة المراة مع المراة جائزة واما
خلوة الرجل مع امراته فان كان متجالة ما جاز في الخلوة بالمراة شابة او متجالة وان
كان الرجل شابا فان كانت متجالة جاز اي لقوله تعالى والقواعد من النساء التي الاية
المولف قيل ذلك عام في الشابة والشيخ وقيل انه خاص بالشاب فقط دون الشيخ لان
الشيخ يميل الى الشيخة وفي معنى المتجالة من لم تزد من الجمال ما يحصل النفع ابدا
والتلذذ بها فان كانت شابة وهي من ذوات محارمه جاز سواء كان المحرم من نسب او
رضاع او صهر وان لم يكن بينهما محرم لم يجز وكذلك ان لم يكن هناك خلوة وكان مع فوقها
من الرجال او النساء فانها خلوة ومن ذلك من هي بامراة ومعه رجال فوجودهم كلا
وجود ولا يزوجها حتى يستبريها من ماء الفاسد وكذلك لا يجوز ان يدخلها في
محل وان لم يكن هناك خلوة لقوله صلى الله عليه وسلم باعدوا بين انفاس الرجال و
انفاس النساء وهذا اذا لم يكن عليها فتنة وهو خلوة وكذلك لا يواكلها ولا يجلس
بازائها وقد روي عن مالك انه يجوز للرجل ان ياكل مع امراته واجنبية مع دول

بل الاجنبية بالمشاهدة **قوله** ولا يجوز النظر اليها **الخ** يريد متعمدا لانه يحرم عليه نظرة لكم
في الرسالة وليس في النظرة الاولى من غير تعمد حرج والدليل على ذلك قوله تعالى قل
للمومنين يغضوا من ابصارهم العاكهاني عن ابن عطية الاظهر ان يكون من للتبعيض وذلك
ان اول نظرة لا يملكها الانسان بخلاف الفرج اذ حفظهما عام لها ويوير هذا التاويل
ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا تتبع النظرة النظرة فان الاولى لك وليست لك
الثانية المولى رواه ابو داود والترمذي وقال حديث غريب لا يعرف الا من حديث شريك
وقال عليه الصلاة والسلام العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج
يزني رواه الامام احمد والطبراني من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما واجمعوا
على تحريم النظر بشهوة لغير المباحة من زوجة او امة الشيخ داود نص الشافعي على تحريم
الخلوة مع النساء الجميل وان امنت الفتنة وقال ابن الفاكهاني مقتضى المذهب ان ذلك لا
يحرم الا اذا خيفت الفتنة وان علمت السلامة لم يكن التحريم مرخلا فلا تحريم ومذهب الشافعي خلاف
ذلك وهو الذي ارى واقرب للاحتياط لا سيما في هذا الزمان الذي اتسع البلا واتسع
الخرق على الراقع الاقفهسي ابن شعبان النظر الى الامرد الحسن الصورة على
وجه التلذذ كالنظر الى النساء والنظر في رسالة الغني يعني انه لا يجوز وكذلك النظر
في وجه امه وكذلك يحرم النظر على وجه الاحتقار والنظر الى عورات الناس وكذلك
النظر الى ما يكره المالك النظر اليه من الكتاب او غيره ويجوز النظر الى الشابة لعذر من
شهادة ابن عمر عن بعضهم انما يكون هذا الشاهد شيخا ولا يكون شابا وكان في الكتاب
الجواز مطلقا وشبه الشهادة الطب فيجوز النظر الى موضع الاذى وكذلك الى الصبي
يجوز له ان ينظر الى موضع الجراح ولهذا اذا كان في الوجه واليدين واما ان كان
في الفرج فقال الاقفهسي لا يجوز وقال ابن عمر وينظر موضع العلة فان كان في العود
بعين الثوب قبالة الاذى وينظر اليه وقيل لا ينظر اليه اذا كان في العورة الفاكهاني
ولا يجوز النظر اليها لتعليم القران ولا غيره من العلوم بخلاف الامرد فانه يجوز ذلك
بلا خلاف اعلمه في مذهبنا لانه يشتركه عدم التلذذ بالنظر اليه والشهوة له وقد بالغ
بعض متاخري الشافعية فحرم النظر اليه بشهوة وبغيرها واما نظر الخاطب فقد تقدم
الكلام عليه في باب النكاح **قوله خاتمة** ينبغي للانسان ان لا يرى الا محلا

حسنة لمعاده

حسنة لمعاده او دنياه المعاشية **الخ** ان فلا ينبغي له ان يتكلم الا بالقران غالبا او بما
يعلم غلبا ويجتنب صحبة من الاخلاق له وان غاب في صحبة من هو حيي منه فيعلم من علمه
وورعه ولا يتعاطى فعلا لا يليق به حتى اذا لبس المباح فيفعل تعيشه الى المباح الذي
بناء عليه كان يقصر بشيء الاكاد البيئة **وقد** ذكر في سيرى ابو عبد الله بن الحاج
في المدخل من ذلك شيئا كثيرا فعليك به فانه نفيس جدا ولا يستعمل الا الحلال لما في مسلم
والترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله
عز وجل امر المومنين بما امر به المرسلين فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم وتفسير الطيب
بالحلال نسبه ابن الفاكهاني وابن ناجي لسحنون ونسبه الشيخ داود وجماعة من العلما
في قوله تعالى ويحل لهم الطيبات وقال الامام الشافعي المستلذات وكل صحيح والحلال
ما انحلت عنه التبعات ولم يتعلق به حق الله تعالى ولا حق غيره وقيل هو ما جهل اصله
وهو الاجرا هو الاشبه بتفسير الرب او ما علم اصله واصل اصله الاقفهسي قال
بعضهم اصول الحلال عشرة صيد البر والبحر وتجارة بصدق واجارة بنصح والفيء
اذا قسم بعدل وميراث عن اصل طيب وما انفقته الارض غير المملوكة وهدية اخ صالح
والسوال عند الحاجة الفاكهاني عماد الدين وقوام طيب المطعم فمن طاب كسبه زكى عمله
ومن لم يصحح طيب مكسبه خيف عليه ان لا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع
عمله لان الله تعالى يقول انما يتقبل الله من المتقين فعليكم بالنظر في طيب مكسبكم والاجتهاد
لانفسكم ولا تنظروا البقاع على الفقر فانكم تعرضون باعمالكم الى من لا يخفى عليه ضمايركم
وقد بان لكم ان راس دينكم الورع وملاك امركم طيب المكسب فينبغي الاجتهاد في القوت
وتحصيله من جهة تسكن اليها النفس ان تعذر عليه معرفة اصله وهو الغالب في زماننا
هذا بل لا ينبغي له اليوم ان يسال عن اصل شيء فان الاصول قد فسدت واستحكم فسادها
بل ياخذ الشيء على ظاهر الشرع اولى من ان يسال عن شيء فيتبين له تحريمه ثم يسال
عنه فياخذه مع علمه بتحريمه او شبهته لا سيما على قول من قال الحلال ما علم اصله
والذي عندي في ذلك في هذا الزمان ان من اخذ قدر القوت لنفسه وعياله من غير سرف
ولا زيادة على ما يحتاج اليه لم ياكل حراما ولا شبهة وقد قال ابن القاسم ان محمد لو كان

قف على اصول الحلال العشرة

الدنيا كلها لما كان فيه لابد من العيش الا ترى انه يحل اكل الميتة وقال الغني
مضى على تحصيل تقدم مما بالحرام ظاهره الاباحة هذا الايكاد يختلف فيه اذ
الا نقص فيه فرض تعالى اكل الحلال على طلب الاعمال في قوله تعالى يا ايها الرسل
كلوا من الطيبات واعملوا صالحا تنبيها على ان الانتفاع بالاعمال لا يتوصل
اليه الا بعد اصلاح الرزق واكتسابه من حله قال ابن عباس لا يقبل الله
صلاة من في بطنه حرام وفي بعضها من صلى في ثوب وفيه درهم من حرام
لم يقبل الله منه صلاة وعن ابن عباس ايضا من اكل لقمة حرام لم
يقبل الله عمله اربعين صباحا ومن اكتسب مالا من حرام فان تصدق به
لم يقبل منه وان خلفه بعده كان زاده الى النار ومن اكل الحلال اربعين صباحا
نور الله قلبه واجرى ينابيع الحكمة على لسانه ومن سعى على عياله من حل
كان كالمجاهد في سبيل الله ومما يحصل الحسنة في المعاد العفو عمن ظلمه ورد
واعطاء من حرمه وصلة من قطعه من ذوي رحمه لطلبهم ثم سواء طلب ذلك ام لا
وفعله بعضهم على ذوي رحمه وقد ندب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
الى الصلة والتواصل ونهى عن التقاطع والتدابر وقال تعالى وليعفوا وليصفحوا
وقال تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين وقال
تعالى فمن عفا واصلح فاجره على الله ولما نزل قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف
الاية قال عليه الصلاة والسلام امرني ربي ان اصل من قطعني واعطي
من حرمني واعفو عمن ظلمني وقال عليه الصلاة والسلام من ظلم فغفر وظلم
فاستغفر واعطي فشكر وابتلي فصبر ثم سكت قالوا ماذا له يا رسول الله
قال اولئك لهم الامن وهم مهتدون قال الشيخ ابو العباس لهم الامن
اي في الاخرة وهم مهتدون اي في الدنيا واختلف هل الافضل العفو او
تركه على ثلاثة اقوال فقال سليمان بن يسار العفو افضل وهو ظاهر
كلام ابن ابي زيد في رسالته وقال سعيد بن المسيب ترك العفو افضل
وفرق مالك فقال ما ترك العفو عن الحال افضل وتركه عن الاعراض افضل
ومما يحصل الحسنة في المعاد عدم الغضب فقد روى البخاري في حديث
ابي هر

ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال اوصني فقال لا تغضب فردد مرارا
فقال لا تغضب قوله ويتخلص من نفسه ويقف عند ما اشكل عليه ش اشار بذلك
الى ما في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور
مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه
وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك
ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح سائر الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
قال في شرح المصابيح اراد بقوله الحلال بين والحرام بين كشف القناع عن الحرام
بتمهيد القواعد الشرعية بحيث تبين اكثر الناس بين مسلكيهما وبعض بين ما
بينهما فلا يشتبه احدهما بالاخر ومعنى استبرأ لدينه اي احتاط لنفسه و
طلب البراءة لدينه وطاعن ضه عن ان يتهم بعدم المبالاة بالمعاصي والغرض
في النهاية بانه موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه
او ما يلزمه امره وقيل هو جانبه من نفسه وحسبه وحامي عنه ان يتقص وقوله
ومن وقع في الشبهات الخ اي من تهون على نفسه حتى وقع في الشبهات وتعود
على ذلك وقع في الحرام لان الشيطان يستدرج الانسان والمضغة القطعة
من اللحم قدر ما يمضغ وسمي القلب بها لانها قطعة من لحم الجسد وبه نبه بكسر
الشين المعجمة معناه نحو ويقي والحمى المحظور على غير مالكه وهو الذي لا يقرب
احتراما لمالكه والمتشابه ما فيه التبعة به والتعلق به ثم وسمي شبهة
لتوسطه بين الحلال والحرام واخذ شبها من كل واحد والحمى المواضع المحجورة
كالمروج ينفعها السلطان لماشية الصدقة ابن ناجي المتشابه ما اختلف فيه
بالتحريم والتحليل وقيل توقف فيه العلماء وقيل ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحريم
ولا تحليل قوله ويخفض جليسه ش اي فلا يفعل ما يؤذيه ولا يقيم ركبتيه على
ركبتيه ولا يمد رجليه بين يديه قوله ويلين جانبه ش اي لقوله تعالى واخفض
جناحك للمؤمنين قوله ويعفو عن زلته ش اي لما قدمناه من قوله تعالى والعافين عن

صلى الله عليه وسلم الخ

١٥٢

الناس قوله ويلزم الصبر شرح اي لقوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم
اي غير ذلك من الايات الدالة على الصبر وهو حبس النفس قوله وان تكن عالما
فتح له بعض الاجلال شرح اي لانه تعالى اثنى عليه بان جعله ثالثه رتبة في قوله
تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط وبقوله عز
وجل انما يخشى الله من عباده العلماء قوله ويقف له عند السؤال شرح اي ليفهم
ما عنده ولا يهيء بقطع حديثه ولا في اجعله الا فصل التفهيم واليه اشار
قوله وان راجعه راجعه تفهما ولا يعارضه في الجواب بما ليس مما له شرح اي لان
ذلك مما يؤدي الى تغييره خشية انه يخشى عليه من ذلك حرمان العلم وفضله
قوله ومن تكن في علم فبسكينة ووقار شرح اي ويكون ذلك لا للكبر ولا للرياء حيث ما
كان لا لابطال ما قاله مناظره وان كان مخطئا ولا يرفع صوته فوق الحاجة
قوله وان يكون كلامهما مناوبة لا متداخلة اي غير ذلك من اداب البحث المذكورة
في كتبه قوله وترك الاستعلاء وحسن التخلق الفناء وجميل الادب معين على
طلب العلم شرح اي لما ورد حق على الله ما تواضع شخص في غير منزلته الا رفعه
الله عز وجل اي لانه المولى لكل جميل او كما قال عليه افضل الصلاة والسلام
قوله والحمد لله وحده شرح اي لانه المولى لكل جميل وما ينبغي ان يشاركه غيره
وان احق بالنعمة على بريه لانه المولى بجميع النعم جليلها وحقيرها كما هو
الله تعالى فيجب ان يقتدى به تعالى بالثناء الجميل قوله وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم شرح ختم كتابه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لما ورد من صلى علي اول كتابه واخره رجي ان يغفر ما بينهما او كما قال عليه
الصلاة والسلام وهذا اخر ما تيسر من الكلام على الاجزاء المفرقة مما التقطته
من كلام مولفها من شرحه الكبير على رسالة ابن ابي زيد القيرواني وغير ذلك
مما وقفت عليه من كلام ائمة المذهب مما كان من زيف او خلل فاستدعي لعدم
اهليتي لقول او عمل من وقف على شيء منه ان يصلحه راجيا المثوبة من رب العباد
ان كان بعين الرضا والصواب لا بعين السخط والعناد فان الانسان محل النسيان
والقلم محل الطغيان ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن ولا حول ولا قوة الا

بالله

بالله العلي العظيم اعلم ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط
بكل شيء علما واعوذ بالله من علم لا ينفع وعين لا تدمع وقلب لا
يخشع واعوذ بك من شر هؤلاء الاربع والحمد لله اولا واخرا
باطنا وظاهرا وحسبنا الله ونعم الوكيل وكان الفراغ من مبيضته
في اخر حادي عشر ربيع الثاني سنة اثنين وسبعين وتسعمائة ورضي
الله تعالى عن اصحاب رسول الله اجمعين وعن التابعين وتابع التابعين
لهم باحسان الى يوم الدين وبالله تعالى التوفيق والله تعالى اعلم
نجز الكتاب على يد ابغر الورى واحوجهم الى فضل مولاه ذو الاحسان والجود
الملك المعبود الغفار الغني عبده وابن عبده الحقير محمود الشهير بالصغار
الرعيني العيني ابن احمد احسن الله عاقبته وامنه في الدارين بنيل الاماني
وصلاح به وبالمسلمين وبما لك البقاء بجاه خير الخلق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
صاحب المعجزات وعلى اله واصحابه وانقياء امته المختار من الكبراء هذا
والسؤال من الواقف ان يدعو لنا بحسن الخاتمة بجاه الحسنين وفاطمة
ونحن ندعو له كذلك وللمسلمين كذلك والحمد لله على ذلك وكان الفراغ منه
نهار اواخر شهر شوال اتمه الله بالخير والنوال من عام ١٢٩٥ خمسة
وتسعين ومائتين بعد الالف والحمد لله رب العالمين واله
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وا
والمرسلين ورضي الله تعالى عن اصحاب
رسول الله اجمعين وعن التابعين
وتابع التابعين لهم با
باحسان الى يوم
الدين

يا ناظرا للخط بالعينين تبصره ... لا تنسى كاتبه بالخير تذكره
وهب له دعوة لله خالصة ... لعلها في صروف الزمان تنفعه
ابغي بها النجاة بالله الذي خضعت ... له السماوات وهو الواحد الباقي
مهما تصحح ولفرع لكاتبه ... لعل كاتبه ينجو من النار